

الله
يَعْلَمُ

بِنَفْسِهِ وَلَا يُنْهَى

تَأْمِين

ابن بدران بن الحسين بن ابي ابي داود بن سعيد بن عمير بن بشير

الشافعیي الصنواری الشافعی الشافعی

مسند تفسیر مکالمہ

تفسیر تفسیر

بن حجر العسقلانی

تفسیر تفسیر

ابن حجر العسقلانی

تفسیر

ابن حجر العسقلانی

ابن حجر العسقلانی

ابن حجر العسقلانی

الذخيرة في فروع المآلية

تأليف

الإمام رحيم الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصناوي المصري المشهور بالقرافى

المتوفى سنة ١٨٤ هـ

تحقيق وتعليق

أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن

الجزء العاشر

المحتوى:

كتاب البراء - كتاب الفرائض والمواريث

مشودات

مجمع لبيهيفون

لنشركتب الشفاعة وتحكيمها

دار الكتب العلمية

ب بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a database or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

**Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban**

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

A standard linear barcode representing the ISBN number 978-2-7451-3405-1.

حاجة إلى علم

لیٹان - پیروت

رمل الطريف، شارع البحيري، بناية ملوكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١١١)
مستودق بريد: ١١٠٤٤٦ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarf, Rue Bohtory, Imm Melkart, 1ere Etage
Tel & Fax 00 (961 1) 37.85 42 - 36 61.35 - 36 43 98
R.P. 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الجراح

وفي التنبیهات: هو مشتق من الاجتراح: الذى هو الاكتساب، قال الله - تعالى - : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ» [الجاثية: ٢١]. ومنه: جوارح الصيد؛ لاكتسابها، ولما كان عملها فى الصيد فى الأجساد والدماء سمى بذلك جرحاً، وصار عرفاً فيه دون سائر الاكتسابات.

وتجريح الشاهد مجاز، كأنه لما^(١) قدح فى عرضه جرحه فى جسمه. وكذلك قالوا: طعن فيه، فتخصيص اسم الجرح بالكسب الخاص تخصيص الدابة بالفرس. أو الحمار.

وأصل تحريم الدماء: الكتاب، والستة، والإجماع:
فالكتاب: قوله - تعالى - : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الأنعام: ١٥١]، وقال - تعالى - : «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ يَعْنَى إِسْرَافِيلَ أَنَّمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَيْفَ كُنَّا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَأَهَا فَكَيْفَ كُنَّا أَتَعْلَمُ أَنَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَنْحُدُ ثَلَاثٌ: كُفُّرٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَزَنْبُقٌ بَعْدَ إِخْصَانِهِ، أَوْ قَاتِلٌ لَنَفْسِهِ».

وأجمعـت الأمـم - فضلاً عن هـذه الأمـة - عـلى تحـريم الدـماء.
سؤال في الآية الثانية: التشبيـه في لـسان العـرب إنـما يـكون بينـ المـتقـارـبينـ، لا بينـ المـتفـاوتـينـ جـداـ، وـقتـل جـمـيع النـاسـ بـعـيدـ منـ قـتـلـ النـفـسـ الـواحدـةـ بـعـدـاـ شـديـداـ، وـكـذـلـكـ إـحـيـاؤـهـاـ، بلـ قـتـلـ وـاحـدـةـ لـاـ تـشـبـهـ قـتـلـ عـشـرـةـ، فـمـاـ وـجـهـ التـشـبـيهـ الـذـيـ فـيـ قـوـلـهـ: «فَكـيـانـمـاـ»؟

جـوابـهـ: قالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: إـنـ المرـادـ بـالـنـفـسـ: إـمامـ مـقـسطـ، أوـ حـكمـ عـدلـ، أوـ ولـىـ تـرـجـىـ بـرـكـتـهـ الـعـامـةـ؛ فـلـعـمـومـ مـفـسـدـتـهـ كـأـنـهـ قـتـلـ كـلـ مـنـ يـتـفـعـ بـهـ، وـهـمـ المرـادـ بـالـنـفـسـ، وـكـذـلـكـ إـحـيـاؤـهـ، إـلـاـ فـالـشـبـيهـ مشـكـلـ.

وقـالـ مجـاهـدـ: لـماـ قـالـ اللهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ : «وَمَنْ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـمـداـ فـجـزـاءـهـ جـهـنـمـ خـلـيـداـ فـيـهـ وـعـذـبـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـنـهـ وـأـعـدـ لـهـ عـذـابـاـ عـظـيـماـ» [النسـاءـ:

(١) فـيـ أـلـمـ.

كتاب الجراح

٩٣]، وقتل جميع الناس لا يزيد في العقوبة على هذا. وهو مشكل؛ لأن قاعدة الشرع: تفاوت العقوبات بتفاوت الجنایات؛ فغاصب درهم ليس كغاصب دينار، وقاتل واحد ليس كقاتل عشرة؛ لأنه العدل في العادة، فإذا توعد الله - تعالى - قاتل الواحد بالغضب والعقاب العظيم وغير ذلك، اعتقدنا مضاعفة ذلك في حق الاثنين، فكيف في العشرة، فضلاً عن جميع الناس؟!

١٢

فِي الْمُقَدَّمَاتِ: لِيْسَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ، وَجَمِيعُ الذُّنُوبِ تَمْحُوُهَا التَّوْبَةُ
يَا جَمَاعَ إِلَّا الْقَتْلُ.

قال ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت: [إن الوعيد]^(١) محتم عليه، لا توبة له؛ للآية المتقدمة، وهي أخص من آيات التوبة وأحاديثها، فتقديم علهمما، وقاله مالك، وقال: لا يجوز امامته، وإن تاب.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَبِيبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ كَافِرًا، أَوْ قُتِلَ مُهْمَدًا»^(٢).

قال: ولأن من شرط التوبه رد التبعات، ورد الحياة على المقتول متغدر، إلا أن
يُحالله^(٣) المقتول قبل موته بطيب نفسه.

قال: ومذهب أهل السنة: أن القتل لا يحيط بالأعمال الصالحة؛ فلا بد من دخول الجنة ليجازى على حسناته، وكان ابن شهاب إذا سئل عن توبته، يسأل: هل قُتِلَ أم لا؟ ويطالوه في ذلك، فإن تبيّن له أنه لم يُقتل، قال: لا توبة له، وإنما قال: له التوبة. وإن لحسن في الفتوى، ومن توبته: عرض نفسه على أولياء^(٤) المقتول، فإن أفادوا منه، وإنما قال: لكم الديمة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اعتق رقبة، ويكثر من الاستغفار، ويستحب أن يلازم الجهاد، ويذلل نفسه لله - تعالى - روى كله عن

(١) سقط في طـ

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٩)، وأبو داود (٤٢٧٠)، والنسائي (٧/٨١)، وابن حبان كما في الموارد (٥١)، والطبراني في الكبير (١٩٦)، والحاكم (٤/٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٥)، (٣٥٩)، (٨/٣٥٩).

(٣) في أ: بجالبہ.

(٤) فی آن ولی.

مالك في قبول توبته.

فإن قُتل القاتل قصاصاً، قيل: ذلك كفارة له؛ لقوله - عليه السلام -: «الحدود كفارات لأهلها»^(١)، وقيل: ليست بكفارة؛ لأن المقتول لا ينتفع بالقصاص، بل منفعته بالإحياء؛ زجراً وتشفيًا، والمراد بالحديث: حقوق الله - تعالى - المحضة. ثم النظر في الجنائية، وفي إثباتها، وما يتربّ عليها، فهذه ثلاثة أنظار:

النظر الأول - في الجنائية:

ولها ثلاثة أركان:

الركن الأول - الجنائي:

وفي الجوادر: شرطه: التزام الأحكام، فلا قصاص على صبي، ولا مجنون، ولا حربي؛ لأن الإسلام يجُب ما قبله، ويقتضي من الذمي؛ للتزامه أحكامنا في عدم التظالم، والسكنى؛ لأن المعاishi لا تكون أسباب الشخص.

وفي الكتاب: إن جئي الصبي أو المجنون عمداً أو خطأً فكل خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثالث، وإلا ففي ماله، ويتبع به ذيئنا في عدمه، وما جئي المجنون في إفاقته؛ فنکال الصحيح. وإن رفع للقود وقد أخذه الجنون: آخر^(٢) لإفاقته؛ لأنها حالة لا تناسب العقوبة قياساً على الحدود، ولأنهما غير مكلفين؛ فيكونان كالمحظى في القصاص أو الديمة؛ لأن قتل الخطأ ليس لله - تعالى - فيه حكم، لا تحريم ولا غيره. قال ابن يونس: قال محمد: هذا في الصبي المميز، أما الرضيع ونحوه فهو، كالبهيمة.

قال اللخمي: قال ابن القاسم: ابن سنة فأكثر: ما أفسد فعله. وعن ابن سنة ونصف: ما أفسد من المال فهو، أو الدم: فعل العاقلة إن بلغ الثالث، وإلا ففي ماله يتبع به ذيئنا في ذمته إن لم يكن له مال، وإن أيس من إفادة المجنون الذي آخر حتى يُيقن: فالدية، قاله محمد، كالقصاص المتعذر، وقال المغيرة: يسلم لولي المقتول. وإن ارتدَّ، ثم جُن: لم يقتل حتى يصبح؛ لأنه حق لله - تعالى - يدرأ بالشبهة،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٠/٢)، وصححه على شرط الشيختين، والبزار من حديث أبي هريرة كما في فتح الباري (٩٤/١) بلفظ «.. وما أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا» وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩/٤١) بلفظ «.. ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعقوبته في الدنيا فهو كفارة له ..».

(٢) في أ: وجبر.

والقتل حق العباد.

قال اللخمي: وأرى أن يخier الولى في القصاص، أو العفو مع الديه من ماله دون العاقلة.

فرع: في الكتاب: إن قتل رجل وصبي عمداً: فالدية عليهم؛ للشك في أيهما مات به، قال ابن يونس: يزيد في الأول: أنهما تعاونا عليه، فإن لم [يتعاقدا] ^(١) عليه ولا تعاونا عليه، بل رماه هذا عمداً وهذا عمداً: لم يقتل الرجل عند ابن القاسم؛ لأنه لا يتبعين القاتل. ويريد في الثاني: أن نصف الديه في مال الرجل، ونصفها على عاقلة الصبي.

قال أشهب: يقتل الكبير، وعلى عاقلة الصبي نصف الديه.
وإن قُتل عبد وحر عبداً عمداً، قتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل عمداً، ولا يقتل حر بعد.

وإن قتلا حراً خطأً فعلى عاقلة الحر نصف الديه، ويختير سيد العبد في إسلامه، أو فدائه بنصف الديه.

قال مالك: إن قتل أب ورجلان ابنه عمداً، قتلوا، أو بالرمي والضرب: لم يقتل الأب.

قال عبد الملك: عليه ثلث الديه مغلظة، ويقتل الرجال.
وإن جرحة رجل خطأ، والآخر عمداً، قال أشهب: يقسمون على أيهما شاعوا، فإن أقسما على المتعتمد: قتلوه، وعلى المخطئ دية الجنائية.

قال محمد: ذلك إن عرفت جنائية العمد من جنائية الخطأ - وإن أقسما على المخطئ: فالدية كاملة على عاقلته، واقتصرت على المتعتمد جرحة إن كان مما فيه قصاص، وإلا أخذوا دية جنائيته.

وقال ابن القاسم: فإن عاش بعد موتهم، فعنده القسامه: إن أقسما على المتعتمد قتلوه، ولا شيء على الآخر، أو على المخطئ: فالدية على عاقلته، وبينما المتعتمد؛ لأنه لا يقتل بالقسامه إلا واحد. قال محمد: ويضرب مائة، ويحبس سنة.

فرع: في الكتاب: إن قُتل النائم فَعْلَى عاقلته إن بلغ الثالث، وإن نامت على

(١) سقط في أ.

ولدتها فديته على عاقلتها، وتعتق رقبة.

فرع: إن قتل وليك عمداً، فقطعت يده: فله أن يقتضي منك؛ لأن يده لم يوجد لها مبيح، وفي الخطأ الديبة على عاقلتك.

فرع: في النواذر: إن ضربه، أو رفسنته دابة، أو تردى من حائط، فمات عصباً - قال عبد الملك: يقتل مشارك الأب، أو الصبي، أو المخطىء، أو الدابة. أو الغرق، أو تردى: فلا قسامة، ويستظهر في شركة الدابة والهدم والغرق بالقسامة: أنه مات من جرحه؛ لأن ما شاركه من هذه الأمور تشبه الحياة بعد الجرح، وإن لم يقسموا على شريك للدابة ونحوها: ضرب وسجن، وهذا إذا كان اجتماعهم في فور واحد، فإن افترقا وعاش بعد ضرب فهو كالغور. وإن كان الأخير فغضبه، ولم يتأخر بعده: فهو قاتله، يقتل إن كان مئن يقتل في العمد، وفي الخطأ: الديبة بلا قسامة. وإن كان الآخر دابة ونحوه، وقد ذهب ذمه هدرًا. ويقتضي من جرح الأول في العمد، ويعقل في الخطأ، ومتي أنفذ الأول مقاتله فالحكم له قصاصاً ودية.

واختلف قول ابن القاسم إذا شاركه دابة ونحوها: فقال مرة: يقسمون على العمد، وجعله كحياة المجروح، وقال مرة: على المعتمد نصف الديبة في ماله بغير قسامة، ويضرب مائة وسبعين.

فرع: قال: إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان وأقسموا على رجل أو امرأة، فقتلوه، والصبيان خمسة، والرجال والنساء عشرون - فخمسمون الديبة على عوائل الصبيان أخماساً.

قال أشهب: قال محمد: يقسمون ثانية على الصغار، وعلى عوائلهم قدر ما يقع عليهم.

والذى عليه أصحاب مالك: أن على من بقى من رجال أو امرأة الحبس والضرب. وإن قالوا: نقسم على الصغار: أقسموا عليهم، ولهم الديبة كلها على عوائلهم، ولو كان ذلك بغير قسامة: قتل الكبار. فإن كانوا عشرة، والصغار خمسة: فعلى عوائلهم ثلث الديبة في ثلاثة سنين.

فرع: قال: قال مالك: قطع يده حمر وثلاثة أبْد خطأ: ثلاثة أربع العقل في رقاب العبيد، وربيعه في مال الحر. [أو حمر^(١)] أو حران وعبد: فثلثاهما على عاقلة

(١) سقط في ط.

الحر، وثلثها في رقبة العبد. وفي العمد: يقطع الحران، وثلث ديتها في رقبة العبد، أو مسلم ونصراني خطأ: فعلى عاقلتهما نصفين. أو عمدا: قطع المسلم، ونصف العقل في مال النصراني.

فرع: قال ابن القاسم: إن أنفذ الأول مقاتلته، وأجهز عليه الثاني: اقتضى من الأول، وعذر الثاني، وقد أتى عظيمًا. وعنده: أنه يقتل الثاني؛ لأن المزهق، ويُعاقب الأول.

وإن قطع الأول حلقومه، وبقيت فيه الحياة، وقطع الثاني أوداجه، وحز رأسه - قتل الأول، قاله أشهب؛ لأنه لا يعيش مع قطع الحلقوم.

وقال سحنون: إن ضربه أحدهم بعصا، وضرب الآخر عنقه: قتل ضارب العنت فقط، وكذلك إن قطع يده، وضرب الآخر عنقه؛ لأن المنفذ للمقاتل.

الركن الثاني - المعنى عليه:

في الجواهر: وشرط ضمانه بالقصاص: أن يكون معصوماً، والعصمة بالإسلام والحرية، والأمان؛ فإن الحربي والمرتد مهدر الدم، وكذلك الزنديق، والزاني المحسن، أما المستحق في قصاص فدم قاتله لأولياء المقتول، وعلى أولياء المقتول آخرًا إرضاؤهم، وبعد ذلك شأنهم في قاتل ولهم بالقتل أو العفو، فإن لم يُرضوه فللأولين قتله أو العفو، ولهم عدم الرضا بالدية أو أكثر منها.

وعن ابن عبد الحكم: لا دية لولي الأول ولا قَوْد، كما لو مات القاتل، فإن كان الثاني خطأ: جرى الخلاف.

أما من فقأ عين رجل، وفقأ آخر عينه، ثم مات القاتل الثاني: فلا شيء للأول؛ لتعذر المحل. فإن قطعت يده من منكبه، ثم قطعت يد القاطع من الكف: فللأول قطع كف قاطعه، أو يقطع من المنكب: فيه يد قاطعه؛ لأن بقية حقه.

فرع: في التوادر: قال سحنون: إن قطع الذمي يد معاهد في دار الإسلام، ولتحق بأرض الحرب ناقضا للعهد، فمات من الجرح -: قليلة القصاص في الجراح دون القتل؛ لأنه بعد العصمة. فإن أمنه الإمام [فمات]^(١): فلا قَوْد؛ لأنه سقط بتنقض العهد، فلا يعود بالأمان.

(١) سقط في ط.

وعنه: إن حلفوا: لمات من الجرح فديته في مال الجاني.
و عند أشهب: يقتل بأيمانهم؛ نظراً ل يوم الموت، وإن قطع مسلم يد مسلم، فارتدى المقطوع ومات: غير أشهب يرى للولي قطع اليد، وليس لهم القسامه: لمات من ذلك، ويقتلون، ولهم القسامه؛ لأخذ الديه.

وفي القول الآخر: يقسمون، ويقتلون. وإن اصطلحوا على الديه: فدية مسلم؛ لأنّه وقت الضرب. وإن قطع مسلم يد نصراني، فأسلم، فمات من جرجه: فلورثه - إن كانوا مسلمين - أن يقسموا: لمات من جرجه، ويأخذوا دية مسلم. وإن جرح مسلم أو حربى معاهداً، فلحق بدار الحرب، وسباه المسلمين، ومات من جرجه - فلا قود فيه على الذمى في النفس، واقتضى منه في الجرح، وديته نصف دية نصراني فيئاً للMuslimين، قاله عمر بن عبد الرحمن، وقيل: دية يده لورثه. فإن أسلم بعد حصوله في يد من صار له، ثم مات عبداً: فلا قصاص على الذمى في النفس؛ لأنّه مات عبداً، وللوارث القصاص في اليد.

فرع: قال: قال ابن القاسم: إن قال: أحد عبيدي حر، فقتلهم - أو أحدهم - رجل قبل أن يسأل السيد من أراد، وقال السيد الآن: أردت المقتول - لا يصدق في أخذ الديه، وإنما له قيمة عبده، ويصدق أنه أراد الباقى مع يمينه. قال ابن القاسم: إن قال: لم تكن لي نية في واحد بعينه، عتن الباقى، ولو في المقتول قيمة عبد، وإن قال ذلك في وصيته، ومات: فلهما حكم العبيد إن قتلا حتى ينفذا من الثالث.

فرع: قال: قال ابن القاسم، وأشهب: عقل المرتد في العمد والخطأ عقل مجوسى في النفس والجرح، رجع إلى الإسلام أم لا؛ لأنهم أقل الكفار عقلاً. وأنكره سحنون، وقال أشهب: عقل الدين الذي ارتد إليه.

إن قتل زنديقاً: فلا قصاص ولا دية، قاله ابن القاسم؛ لأنّه قتل لا بد منه، بخلاف المرتد.

إن قتل المرتد مسلماً خطأ: فالدية من بيت المال؛ لأن المسلمين يرثونه، أو عمداً: فلا شيء في ماله. وإن قتل المرتد نصرانياً، أو جرجه: اقتضى منه؛ كقتل الكافر بالمسلم. وإن جرح مسلماً: لم يقتضي منه، أو قتل مسلماً: قتل به، وإن جرح المرتد أو قتل، ثم رجع إلى الإسلام: فإن كان قتل نصرانياً لم يقتل به، أو حراً مسلماً اقتضى منه.

تبنيه: ثم المجنى عليه قد تكون نفساً تامة، أو جنيناً، أو عضواً، أو منفعة، أو هما معاً.

الركن الثالث - الجنائية نفسها:

وهي العقل، ويتهدى فقهه بيان العمد، والخطأ، وشبه العمد، وكلها إما مباشرة، أو تسبباً، أو هما، أو بطرىان أحدهما على الآخر، والشركة فيها، وهذه ثمانية أقسام.

القسم الأول - العمد: في الجوادر: العمد: ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان مما يقتل غالباً من محدد، أو مثلث، أو بإصابة المقاتل: كعصر الأنبياء، أو شده وضغطه، أو يهدم عليه بنياناً، أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب، أو يغرقه، أو يحرقه، أو يمنعه [من]^(١) الطعام والشراب. وأما اللطمة واللكرة: فتخرج على الروايتين في شبه العمد، في نفيه وإثائه.

وفي الكتاب: إن طرحة في نهر، ولا يعلم أنه يحسن العوم على وجه العداوة: قتل، أو على غير ذلك: فقيه الدية. وإن تعمد ضربه بلطمة، أو بلكرة، أو غير ذلك: فقيه القود.

ومن العمد ما لا قود فيه: كالتصارعين، والمترامين على وجه اللعب. أو يأخذ برجله على وجه اللعب: فقيه دية الخطأ على العاقلة أخماساً، فإن تعمد هؤلاء القتل بذلك فقيه القصاص.

وفي التنبنيات: قيل: هذا إذا كانا معاً يتفاعلان ذلك، كل واحد منهمما مع الآخر، وهو ظاهر لفظه، أما إذا فعل أحدهما على وجه اللعب، والأخر لم يلاعنه، ولا رماه: فالقصاص، قاله مالك.

وقيل: سواء اللعب وغيره متهمماً أو من أحدهما، وهو الصواب، والتفريق بعيد إذا عرف قصد اللعب، وتكون رواية عبد الملك: أن ذلك كالخطأ خلافاً. وكذلك اختلف في الأدب، والعقل الجامع: كالحاكم، والجلاد، والمؤدب، والأب، والزوج، والخاتن، والطبيب - فقيل: كالخطأ، ويدخلهما الاختلاف في شبه العمد.

(١) سقط في ط.

قال اللخمي، عن ابن وهب: دية اللعب مغلظة الأخماس.

القسم الثاني - الخطأ:

وفي الجواهر: الخطأ: ما لا قصد فيه لل فعل كما لو سقط على غيره، أو ما لا قصد فيه لل فعل إلى الشخص كما لو رمى صيدها فقتل إنساناً.

وظن الإباحة يُصَيِّر العمد خطأ: كقاتل رجل في أرض الحرب غلبة، وفي الكفار وهو مسلم: فلا قصاص، وفي الكفارة والديمة، أو قتل رجلاً عمدًا يظنه ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص: فلا قصاص.

القسم الثالث - شبه العمد:

وفي التنبهات: هو ما أشكل أنه أريد به القتل، ولم يره مالك إلا في الآباء مع أبنائهم، وغيره يرى فيه الديمة مطلقاً: مثلثة عند (ش)، ومربيعة عند (ح)، وصفته عندهم في غير الآباء: أن يضره عمداً على وجه الفائدة، والغريب، لا يقصد قتله، وبغير آلة القتل كالسوط والعصا [قال اللخمي: شبه العمد أربعة أقسام: بغير آلة القتل كالسوط والعصا^(١) وبالبندق، إلا أن يقوم دليل العمد؛ لقوة الضربة].

أو بألة القتل من لا يتهم: كالآباء، أو من [...] [٢] كالطيب، وصفته [...] [٣] وتقديم بسط منع إرادته كالمصارع.

قال في المقدمات: إن قصد الفعل دون القتل ثلاثة أقسام: لعب، وأدب، وفائدة، ففي الأول ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: هو خطأ، وروايته عن مالك في الكتاب.

وروى عبد الملك: هو عمد يقتضي به، وتتأول الأول على أن صاحبه لاعب، وبقى الخلاف، والظاهر: ثبوته.

والثالث: ابن وهب: هو شبه العمد، تغلظ ديته على الجاني في ماله: ثلاثة حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

والتفرق بين أن يلاعبه أم لا: قول رابع.

(١) سقط في ط.

(٢) بياض في ط.

(٣) بياض في ط.

وفي الأدب تجرى ثلاثة الأقوال الأول.

وقال الباقي: إنما يختلف في تغليظ الديمة، ولا قصاص بحال، وهذا إذا علم أنه ضربه أدباً. وإن لم يعلم ذلك إلا من قوله ففي تصديقه قولان: أن الظاهر يقتضي القصاص. وفي الناثرة قولان المشهور: القصاص إلا في الأب والأم والجد. وعنـه: لا قصاص، وهو شبه العمد: تغليظ فيه الديمة، وعليه أكثر أهل العلم: (شـ)، و (حـ) وغيرهما.

واختلفوا: هل يختص بالتعيين - قاله (حـ)، وصاحبهـ - أم لا؟ واختلفوا في صفتـه: فقال (حـ): لا يقتضـ إلاـ فيـمن قـتـلـ بـحدـيـدةـ، أوـ بـلـطـةـ القـصـبـ أوـ النـارـ. وـقـيلـ: لاـ يـقـتـضـ إلاـ فيـ الـحـدـيـدةـ.

وإن قصد القتل فقسمـانـ: غـيـلةـ، فـيـقـتـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ؛ لـأـنـهـ حـرـابـةـ، وـنـاثـرـةـ؛ خـيـرـ الـولـىـ فـيـ القـصـاصـ وـالـعـفـوـ إـلـاـ لـمـ يـقـتـلـ بـعـدـ أـخـذـ الـدـيـمـةـ، فـقـيـلـ: لـاـ يـجـوزـ لـلـوـلـىـ الـعـفـوـ، بـقـوـلـهـ - تـعـالـىـ - : «فـمـنـ أـعـتـدـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـمـ عـذـابـ أـلـيـهـ» [الـبـقـرـةـ: ١٧٨ـ]، وـعـنـ النـبـيـ ﷺـ: «لـاـ أـعـافـيـ رـجـلـاـ قـتـلـ بـعـدـ أـخـذـ الـدـيـمـةـ»ـ. هـذـاـ نـصـ المـقـدـمـاتـ، وـالـشـافـعـيـ يـسـمـونـهـ: عـمـدـ الـخـطـأـ، وـالـحـنـابـلـةـ: شـبـهـ الـعـمـدـ.

واحتاجـتـ الأـئـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ أـبـيـ دـاـوـدـ، وـغـيرـهـ: «أـلـاـ إـنـ دـيـةـ الـخـطـأـ فـيـ شـبـهـ الـعـمـدـ مـاـ كـانـ بـالـسـوـطـ وـالـعـصـاـ: مـائـةـ مـنـ الـإـبـلـ، مـنـهـ أـرـبـعـونـ فـيـ بـطـوـنـهـ أـرـبـعـونـ»^(١)ـ، وـيـرـوـيـ: «أـلـاـ إـنـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ الـخـطـأـ - قـتـلـ السـوـطـ وـالـعـصـاـ - : مـائـةـ مـنـ الـإـبـلـ»ـ، وـفـسـرـهـ الـأـئـمـةـ بـالـضـرـبـ بـمـاـ لـاـ يـقـتـلـ غالـبـاـ: كالـعـصـاـ الصـغـيرـةـ، وـالـسـوـطـ وـنـحوـهـ.

وقـالـ القـاضـيـ فـيـ الـمـعـونـةـ: اجـتـمـعـ شـبـهـ الـعـمـدـ؛ لـأـنـهـ ضـرـبـهـ بـمـاـ لـاـ يـقـتـلـ غالـبـاـ، وـشـبـهـ الـخـطـأـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـقـضـدـ الـقـتـلـ، فـلـمـ يـعـطـ حـكـمـ أحـدـهـماـ؛ فـغـلـظـتـ الـدـيـمـةـ. وـاحـتـاجـ أـصـحـابـنـاـ بـأـنـ اللـهـ - تـعـالـىـ - لـمـ يـذـكـرـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ إـلـاـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ.

(١) أـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـمـسـنـدـ (١٠٨ـ/٢ـ)، كـتـابـ الـدـيـاتـ (٣٦١ـ)، وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (١١ـ/٢ـ)، وـأـبـرـ دـاـوـدـ (٦٨٤ـ/٤ـ) كـتـابـ الـدـيـاتـ: بـابـ فـيـ دـيـةـ الـخـطـأـ (٤٥٤٩ـ)، وـالـنـسـائـيـ (٤٢ـ/٨ـ) كـتـابـ الـقـسـامـةـ: بـابـ ذـكـرـ الـاـخـتـلـافـ عـلـىـ خـالـدـ الـحـذـاءـ. وـابـنـ مـاجـهـ (٨٧٨ـ/٢ـ) كـتـابـ الـدـيـاتـ: بـابـ دـيـةـ شـبـهـ الـعـمـدـ (٢٦٢٨ـ)، وـالـدـارـقـنـيـ (١٠٥ـ/٣ـ) كـتـابـ الـدـيـاتـ (٨٠ـ) وـفـيـ سـنـدـهـ عـلـىـ بـنـ زـيدـ بـنـ جـدـعـانـ: وـهـوـ ضـعـيفـ. انـظـرـ الـمـيـزانـ (١٢٧ـ-١٢٨ـ).

ولو كان ثالث لذكره؛ لقوله - تعالى - : **«فَمَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»** [الأنعام: ٣٨].

القسم الرابع - في بيان المباشرة:

وفي الجوادر: هي ما يترتب عليه زهوق الروح بغیر واسطة كحز الرقبة، أو بواسطة كالجراحات المفضية للموت، أو ما يقوم مقامها كالختن والحرق والتغريق وشيهه، وتحديده: ما يعده أهل العادة علة الزهوق من غير واسطة.

القسم الخامس - السبب:

وفي الجوادر: هو كحفر البتر - حيث لا يؤذن له - قصد الإهلاك، والإكراه، وشهادة الزور في القصاص على إحدى الروايتين، وتقديم الطعام المسموم للضيف، وحفر بتر في الدهلiz، وتغطيته عند دخول الداخل، أو حفره؛ ليقع فيه لص، فوقع^(١) فيه غيره، وضاربه: ما تشهد العادة: أنه لا يكفي في ذهوق الروح، وأن له مدخلًا فيه.

القسم السادس - اجتماع السبب وال المباشرة:

وله ثلاث رتب:

الرتبة الأولى - تغليب السبب على المباشرة:

وفي الجواهر: هو ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدواً؛ كحفر بئر على طريق الأعمى ليس فيها غيره، ولا طريق له غيرها، أو طرحة مع سبع في مكان ضيق، أو أمسكه على ثعبان مُهلك، أو قدم الطعام المسموم، أو غطى رأس البئر في الدهليز. واتفقت الرواية على تغليب السبب في شهود القصاصين إذا رجعوا بعد الاستيفاء، والولى غير عالم بالتزوير، وإنما فالولى معهم شريك؛ لاعتدال السبب مع المباشرة. وعن مالك: إن حدد قصباً أو عيداناً في باب الجنان؛ لتدخل في رجلى الداخل من سارق أو غيره - فهـ الديبة دون القواد؛ لأنـ فعله فيـ ملـكه.

قال أشهب: وكذلك إن حفر بئرا في أرضه؛ ليسقط فيها سارق أو طارق، وكذلك، إن حفوا في حفاطه شرّكا، فإنه يضمن.

قال، محمد: إن تمادى، بالاشارة بالسيف عليه وهو يهوب - وهو عدوه - فهو

(١) فی ط: ثم وق.

حتى مات: فالقصاص، وإن مات من أول الإشارة: فالدية على عاقلته.
وقال ابن القاسم: إن طلبه بالسيف، فما زال يجري حتى مات - يقسم ولا ته:
مات من خوفه، ويقتل. وإن أشار فقط فمات، وبينهما عداوة: فهو من الخطأ وقال
عبد الملك: إن طلبه بالسيف، فعثر فمات: فالقصاص، وقاله ابن القاسم.
وقال ابن ميسير: لا قصاص في هؤلاء؛ لأنه قد يكون مات من شدة الجري لا من
الخوف، أو منهما، ولا يمكن القصاص إلا على نفي شبهة العمد، واستحسن
جماعة من القربيين.

وإن طرح عليه حية لا يثبت لدinya؛ على غير وجه اللعب، مثل تعود الجرأة:
تقتل به، ولا يصدق في إرادة اللعب، وإنما اللعب: ما يفعله الشباب بعضهم ببعض،
فإنه لا يعرفون غائلاً أنواع الحيات، وهذا خطأ.
قال ابن يونس: إن قال له: أقطع يدي، أو يد عبدي: فعل المأمور العقوبة؛
لحق الله - تعالى - ولا غرم عليه في الحر ولا غيره؛ للإذن.
الرتبة الثانية - أن تغلب المباشرة لسبب:

كحافر البئر في داره لنفع نفسه، فردّي فيها رجل [رجل]^(١). فالقود على المردي
دون الحافر؛ تغليباً للمباشرة لعدم العداون في السبب، وتحقق فيه.
الرتبة الثالثة - اعتداء السبب والمباشرة:

فيقتصر منها؛ كالإكراه على الفعل، يقتل المكره لقوة إلجائه، والمكره؛ لأنه
المباشر، ويلحق به من تتعذر مخالفته: كالسيد يأمر عبده، والسلطان يأمر رجلاً.
فاما الأب يأمر ولده، والمعلم يأمر صبياً، والصانع بعض متعلمه، والمأمور
محظى: قُتل وحده دون الأمر، أو غير محظى: قُتل الأمر؛ لقوة إلجائه لضعف جنان
الصبي، وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة؛ لمشاركته، قاله ابن القاسم.

وقال ابن نافع: لا يقتل الأب ولا السيد، وإن أمر أعمجيناً، أما من تخاف
مخالفته: فيقتل المأمور دون الأمر، ويضرب الأمر ويحبس، فإن أمسك القاتل:
اقتصر منها للاعتذار، وشرط القاضي أبو عبد الله البصري - من أصحابنا - في
الممسك: أن يعلم أنه لو لا لم يقدر الآخر على القتل.

(١) سقط في أ.

وكالحافر عُدواًنا مع المردي، كمن حفر بثرا؛ ليقع فيها رجل فردي ذلك الرجل فيها غير الحافر، قال القاضي أبو الحسن: يقتلان للاعتلال. وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون: يقتل المردي دون الحافر؛ تغليباً للمباشرة، وكشهود القصاص مع الولي، كما سبق بيانه.

فرع: في الكتاب: إن سقاه سماً قتل به بقدر ما يرى الإمام.
قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إن قال: سقاني سماً، وقد تقياً منه، أو لم يتقى، فمات منه: ففيه القساممة ولا يقاد من ساقى السم، وإن شهد شاهدان أنه سقاه سماً: فيه القساممة.

قال أصبع: إن قدمت إليه امرأته طعاماً، فلما أكله تقياً أمعاوه مكانه، فأشهد أنها امرأته^(١) وخالتها فلانة: فإن أقرت^(٢) امرأته أن الطعام أنت به خالتها فيه القساممة، وقوله: امرأته وخالتها، يكفي، وإن لم يقل: منه أموت، فإذا ثبت قوله بشاهدين أقسموا على إحدى المرأتين؛ فتقتل، ولا ينفع المرأة قولها: خالتى أنتى به، وتُضرب الأخرى مائة، وتُحبس سنة.

فرع: في الكتاب: إذا دفع لصبي دابة يسقيها، أو سلاحاً، فمات بذلك: فديته على عاقلته، ويعتني رقبة. وإن حمله على دابته يمسكها، فوطشت رجلاً، فقتلتنه: فالدليلاً على عاقلة الصبي؛ لأن المحرّك للدابة برکوبه عليها، ولا رجوع لعاقلته على العاقلة الأخرى.

القسم السابع - في طريان المباشرة على المباشرة.
فيقدم الأقوى، فإن جرح الأول، وحز الثاني الرقبة: اقتضى من الثاني. أو أنفذ الأول المقاتل، وأجهز الثاني: اقتضى من الأول بغير قساممة، وبولغ في عقوبة الثاني، قاله ابن القاسم.

وعنه: يقتل المجهز ويُعاقب الأول. وإن اجتمعوا على ضربه: فقطع هذا يده، وقلع الآخر عينه، وجدع الآخر أنفه، وقتل آخر - وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه - قتلوا به؛ لاشراكهم فيه.

(١) في أ: امرأة.

(٢) في أ: فاقرت.

وإن كان جرح بعضهم أنكى، ولا قصاص له في الجراح مالم يتعتمدوا المثلة مع القتل، وإن لم يريدوا قتله: اقتضى من كل بجرحه، وقتل قاتله.
وإن قتل مريضاً مشرفاً: قتل.
القسم الثامن - في الشركة في الموجب.

وفي الجوادر: كما إذا حفر بئراً، فانهارت عليهم، فمات أحدهما، قال أشهب:
على عاقلة [[آخر]]^(١) نصف الديمة. وكما لو جرح نفسه، وجرحه غيره فمات:
فيجب له أرش ما يقابل فعل الغير.
النظر الثاني - في إثبات الجنائية:
وله ثلاث طرق: الإقرار، والبينة، والقساممة.
الطريق الأول - الإقرار:

وفي الكتاب: إن أقر بقتل خطأ واتهم أنه أراد غني ولد المقتول، كالأخ والصديق: لم يصدق، أو من الأبعد: صدق إن كان ثقة مأموناً لم يُخف أن يُرثى على ذلك، ثم تكون الديمة على عاقلته بقسامة - لا بإقراره - في ثلاثة سنين، فإن لم يقسم الأولياء فلا شيء لهم، ولا في مال المقر، كما لو ضربَ رجل فقال: قتلني فلان خطأ، صدق، وتحمّله العاقلة بالقسامة، وإنما لا شيء لهم، ولا في مال المدعى عليه.

الطريق الثاني - البينة:

وفي الكتاب: إن شهد شاهد بقتل خطأ، أقسم أولياء القتيل واستحقوا الديمة على العاقلة، ويعتق رقبة، فإن شهد آخر على إقرار القاتل بذلك: لم يجب لهما على العاقلة شيء إلا بالقسامة؛ لأن الإقرار لا يوجب عليهم شيئاً، ولا يثبت إقرار القاتل إلا بشاهدين، وحيثند يقسمون؛ لأن حكم يشترط فيه النصاب، وتجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ؛ لأنه مال.

وإن شهد مع رجل على متصلة، أو مأمومة عمداً: جازت شهادتهم؛ لأن عمدها كخطتها.

قال في النكت: إن شهد واحد على الإقرار بالدين حلف معه، والفرق: أنه مقر

(١) سقط في أ.

على نفسه، والقاتل مقر على غيره الذي هو العاقلة، فهو كشاهد على العاقلة، وإنما تتم الشهادة عليه إذا لم يُعرف منه إنكار، فإن أنكر قول الشاهدين: بطلًا؛ كالشهادة على الشهادة، والأصل منكر، قاله أشهد، وجعله شاهدًا، وعلى هذا لا يشهادان عليه إلا أن يأذن لهما بالشهادة عليه.

فرع: في الكتاب: ليس في جرح قسامة، ويحلف مع الشاهد الواحد يميناً واحدة، ويقتضى في العمد، ويؤخذ العقل في الخطأ.

قال ابن القاسم: أثبت بذلك القصاص، وليس بمال استحساناً.

نظائر: قال العبدى: الذى يثبت بالشاهد واليمين أربعة: القصاص فى الجراح، والخلطة، والكفالة، والأموال.

فرع: في الكتاب: يحلف مع الشاهد الواحد أنه قتل عبده عمداً أو خطأ، يميناً واحدة؛ لأنه مال، فإن كان القاتل عبداً و^(١) أسلمه سيده: لم يقتل بشهادة واحد.

قال ابن يونس: ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة، فإن نكل: حلف سيد العبد يميناً واحدة. فإن قال: العبد دين عند فلان الحر، قال أشهد: يحلف خمسين يميناً فييراً، ويضرب مائة، ويحبس سنة، فإن نكل: حلف سيد العبد يميناً واحدة واستحق قيمته، ويضرب ويحبس؛ لأن هذا القول يوجب القسامنة بين الأحرار، ولو ادعاه حر على العبد: كانت فيه القسامنة، وإنما تركت في هذا؛ لأنه عبد، ولا قسامنة في عمد، ورواه عن مالك.

وقال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يميناً واحدة، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل: فالقيمة والضرب والسجن.

وقال عبد الملك: يحلف يميناً واحدة، فإن نكل: عزرا، ولا ضرب مائة ولا سجن؛ بل تعزير من تعين قتله. وإن شهد شاهدان أن عبداً معييناً قتل عبده عمداً: حلف يميناً واحدة، وخير سيده بين غرم قيمة المقتول، أو يسلم عبده، فإن أسلم: لم يقتل بشاهد، فإن كان [مات بسرابة]^(٢) جرح: حلف خمسين يميناً مع الشاهد على الجرح، ويميناً: لمات منه، فإن نكل: لم يحلف سيد الجارح إلا على نفي العلم، ويُضرب المدعى عليه مائة، ويحبس سنة، حرًا كان أو عبدًا، وإن قتل

(١) في أ: أو.

(٢) سقط في أ.

العبد حراً: حلفوا خمسين يميناً مع الشاهد، واستحقوا دم أصحابهم، يقتلون العبد إن شاءوا، وليس لهم أن يحلقوا يميناً واحدة ويأخذوا العبد ليستحيوه؛ لأن دم الحر لا يستحق بذلك.

الطريق الثالث - القسامة:

مصدر «أقسم» معناه: حلف حلفاً، والمراد ه هنا: الأيمان المذكورة في دعوى القتل، وقيل: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة، وأهل اللغة يقولون: إنها القوم الحالفون، سمواً بالمصدر، نحو: رجل عدل ورضا.

قال ابن يونس: كانت في الجاهلية، فأقرها الشرع.

وأصولها: الكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة، لا إجماع الأمة:

أما الكتاب: فقوله - تعالى - : «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَ رَبُّهُ مُسْلِمًا» [الإسراء: ٣٣]، ووكل - تعالى - بيان هذا السلطان للنبي ﷺ، فيه بالقسامة.

وأما السنة: فما في الصحيح: «أن عبد الله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم، فأتى محيبة، فأخبر: أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بشر، فأتى يهود فقال: أنت - والله - قاتلنا، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه محيبة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن، فذهب محيبة ليتكلم - وهو الذي كان بخير - فقال رسول الله ﷺ: «كَبُرْ كَبُرْ يُرِيدُ السُّنْنَ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِمَّا أَنْ تَدْعُوا صَاحِبَيْكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «فَأُخْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِيَمَّةَ نَافَّةٍ حَتَّى أَذْجَلَتْ إِلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سهل: لقد ركضتني^(١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٧٧) كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الذمة (١)، والبخاري (١٣/١٩٦) كتاب الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله (٧١٩٢)، ومسلم (٣/١٢٩٤-١٢٩٥، ٦/١٦٦٩).

فوائد:

في المتنقى: الفقير: حفير يتخذ في السرب الذي يصنع للماء تحت الأرض، يحمل فيه الماء من موضع إلى غيره، ويعمل عليه أفواه كأفواه الآبار، بمنافش على الشرب، فتلك الآبار واحدتها فقير.

وقوله: كبر، تقديم السن إما [لأنه ساوه][^(١)] في غير السن، ورجح عليهم به، أو لأن ما عداه مظنون، وفضيلة السن معلومة.

وقوله - عليه السلام - : «إِنَّمَا تَدْعُوا صَاحِبَكُمْ» يتحمل إعطاء الديمة؛ لأنهم لم يدعوا قته عمداً، أو لم يعينوا القاتل، فلا يلزم القصاص كالقتيل بين الصفين لا يقول: دمى عند فلان، وقوله - عليه السلام - : «تَحْلِفُونَ» دليل على أنه لا يحلف أقل من اثنين.

وقوله - عليه السلام - : «وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» يتحمل أنهم أتوا بلوث، أو يحمل على أنه اسم ما يوجب ذلك. وقوله - عليه السلام - : «دَمَ صَاحِبِكُمْ» يتحمل: ما يجب لكم في دم صاحبكم المقتول أو القاتل. وفي بعض الطرق: «قَاتِلَكُمْ» فعین الاحتمال، وما بعث به - عليه السلام - إليهم إنما هو تفضل وجبر لمحابتهم من بيت المال؛ لما لم يثبت لهم شيء. وقوله: «رَكِضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حُمَرَاءٌ»؛ ليبيان قوة ضبطه للحديث بذكر أحواله.

وفي القسامية خمسة أركان:

الركن الأول - مظتها:

وفي الجوادر: هي قتل الحر المسلم في محل اللوث، إذا لم يثبت القتل ببينة أو إقرار من مدعى عليه.

ولا قسامية في الأطراف، والعيبد، والكافار.

واللوث: هو أمرة تغلب على الظن صدق مدعى القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل. وفي شهادة من لا تعرف عدالته، أو العدل يرى المقتول يتشرط في دمه، والمتهم نحوه، أو قريبه عليه آثار القتل خلاف.

وفي الركن ستة فروع:

(١) في أ: لأنهم ساوه.

الأول: في الكتاب: إذا قال: دمى عند فلان، قتلني عمداً أو قال: خطأ - فلو لاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد، وأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة، ولا يقسمون على خلاف ما قال المقتول، فإن لم يذكر عمداً ولا خطأ: فما أدعاه الولاة من عمد أو خطأ يقسمون عليه. فإن قال بعضهم: عمداً، وبعضهم: خطأ، وحلفوا كلهم: استحقوا دية الخطأ بينهم، وامتنع القتل؛ للشبهة.
فإن نكل مدعو الخطأ فلا قسامة لمدعى العمد، ولا دم، ولا دية.
 وإن قال بعضهم: عمداً، وقال الآخرون: لا علم لنا بمن قتله، ولا يحلف بطل دمه للشبهة.

وإن قال بعضهم: خطأ، وقال الآخرون: لا علم لنا، ونكلوا - حلف مدعو الخطأ وأخذوا نصيبيهم من الدية لأنه مال أمكن توزيعه، بخلاف العمد، وليس للأخرين الحلف بعد التكول؛ لأنهم أستطعوا حقهم. وإن نكل مدعو الدم، وردوا الأيمان على المدعى عليهم: لم يكن لهم الحلف بعد ذلك. وإن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد، وأذعى الخطأ حلف خمسين يميناً، واستحق الديمة كلها، أو العمد: لم يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعداً، فإن حلف معه آخر من ولادة الدم، ولم يكن مثله في التعذر^(١) قبل، وإلا رُدت الأيمان على المدعى، يحلف خمسين يميناً ويرأ، وإن نكل: حبس حتى يحلف. وإن أقام شاهداً على جرح عمد وحلف: اقتض، فإن نكل: حلف المدعى عليه ويرأ، فإن نكل: حبس حتى يحلف، والمتهم إن ردت عليه اليمين: لا يرأ إلا بخمسين يميناً، ويحبس حتى يحلفها.

فائدة:

في التبيهات: اللوث: ما ليس بقاطع؛ لأنه ملبس، واللات من الشجر: ما التبس ببعضه بعض.

قال ابن يونس في بقرة بنى إسرائيل لما ذبحوها، وضرروا بها القتيل، فقال: قتلني فلان: فاعتبر ذلك دليلاً على أن قول المقتول: لوث، ولا يقال: ذلك معجزة لبني؛ فإن الإعجاز في إحيائه، لا قوله بعد حياته، ولا يقدح في قول المقتول كون

(١) في أ: العقد.

القاتل عدوه، وقول العدو غير مقبول على عداته؛ لأن العداوة هنا تؤكّد ضربه؛ لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى. وقيلَ رسول الله ﷺ قول الجارتين على اليهودي مع عظيم العداوة بينهم؛ تعظيمًا لحرمة الدماء^(١).

وعن مالك: اللوث: الشاهد^(٢)، وإن لم يكن عدلاً، والمرأة دون العبد، ولم يختلف قوله وقول أصحابه في العبد والصبي والذمي: أنه ليس بلوث، ولا شهادة النساء في قتل عمد، ولا يكون لطخاً، يريد: المرأة الواحدة، ويقسم مع شهادة امرأتين عدلتين، ويقتل بذلك، ويوجب القسامنة: أن يرى نحوه ميتاً أو خارجاً ملطخاً بالدم من متزل، فيوجد فيه القتيل وليس معه غيره، أو يudo عليه في سوق عامر، فيقتله فيشهدون بذلك وإن لم يعرفوا.

وعن مالك: وكشادة النساء، أو يرى المتهم حوله، وإن لم يروه حين الإصابة.

قال يحيى بن سعيد: شهادة المرأة أو العبيد والصبيان واليهود والنصارى والمجنوس إذا حضروا القتل فجأة، أوالضرب أو الجرح... ولا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه.

وعن مالك: اللقيف من السود، والنساء، والصبيان، وغير العدول: لوث.

قال: ومن روى عنه: العدل لوث، فقد وهم؛ إنما كان يسأل: هل العدل لوث؟
فيقول: نعم.

قال محمد: ولا يقسم مع العدل في قتل^(٣) الغيلة، ولا يقتل فيه إلا بشاهدين.

وعن يحيى بن سعيد: يقسم معه.

قال محمد: وإنما يقسم مع الواحد على معاينة القتل بعد أن ثبتت معاينة جسد القتيل، كما عرف موت عبد الله بن سهل، وكذلك لو شهدت امرأتان ورجل على قتله، ولم يعرف مותו: فلا قسامنة، ويحبس المشهود عليه، ولا يعجل عسى أن يأتي

(١) من حديث أنس بن مالك، قال: «خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي فرضخ رأسها».. أخرجه البخاري (٢٠٦/١٢) كتاب الديات: باب سؤال القاتل حتى يقر (٦٨٧٦)، وباب إذا قتل بحجر (٦٨٧٧)، وأخرجه مسلم (١٢٩٩/٣)، كتاب القسامنة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر (١٦٧٢-١٧).

(٢) في أ: شاهد.

(٣) في ط: مثل.

بشاهد آخر، وثبتت موت القتيل بргلين؛ لأن الجسد لا يفوت، والقتل يفوت.
وعن أشهب: إن قال: قتلني خطأ، وقال ولاته عمداً - بطل ما وجب لهم من
الدية، ولا يقتل. وإن قال: عمداً، وقالوا: خطأ - بطل القود والدية.

قال بعض أصحابنا: إن ادعى القاتل أن ولئ الدم عفا عنه، فطلب باليمين،
فنكل: حلف القاتل يميناً واحدة لا خمسين؛ لأنها اليمين التي ردت عليه، ولأنه
تنازع في عفو كسائر الحقوق، بخلاف نكول الورثة عن القساممة، ويؤدونها على
المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً المردودة عليه. وإن ردت الأيمان على أولياء
القاتل؛ لنكول، أو لفقد من يحلف: حلف من أولياء القاتل خمسون، خمسين
يميناً، فإن لم يكن له إلا وليان: حلفاً خمسين دون القاتل، ويرأ، ولا يُجبرون على
الحلف، فإن لم يكن إلا ول واحد: لم يحلف المدعى عليه معه؛ لأنه إذا حلف
معه لم [يبرئه]^(١) [إلا خمسون يميناً يحلفها]^(٢). وحده، قاله ابن القاسم.

وقال عبد الملك: مع من أعاده من عصبه، يحلف أكثر منهم، أو أقل، فإن لم
يجد حلف وحده وإن وجبت القساممة بقول الميت، أو بشاهد على القتل، وردت
الأيمان على المدعى عليه - حلف هو، أو ولاته: أنه ما قتله، فإن نكل: حبس
حتى يحلف. هذا قول مالك وأصحابه.

وإن كانت القساممة بضرب أو بجرح، ثم مات بعد ذلك: قال ابن القاسم:
يحلف: ما من ضرب، ولا جرح مات، فإن نكل: حبس حتى يحلف، وضرب
مائة وحبس سنة، فإن حلفوا: أنه من ضربه مات: لم يقتل^(٣)، ولا بد أن يحلف.
قال أشهب: لا يحلف في هذا، وهذا غموس، وإن أبيح للولي اليمين فيما لم
يحضره؛ لأن نكول المدعى يبطل الدم، وترد الأيمان على المدعى عليه، فإن
نكروا: لم يحكم عليهم بنكلوهم، وكيف يحلفون يميناً ولو أفردوا أو نكروا لم
يؤخذوا بذلك؟!

قال اللخمي: في اللوث في قتل العمد خمسة أقوال:
الشاهد العدل، قاله [...] [٤].

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: إلا خمسين حلفها.

(٣) في أ: يقبل.

(٤) بياض في الأصول.

وعنه: الذي ليس بالقوى العدالة، والمرأة دون العبد.

وقال أبو مصعب: جماعة نساء أو صبيان، أو جماعة ليسوا عدولًا.

وعن أبي سعيد: ما تقدم في ابن يونس.

وعن ربيعة: الصبي والذمي.

قال محمد في الحر المسلم يقتله العبد، وينكل الأولى: إن كانت القسامية بقول الميت: قتلني فلان، أو بشاهد عدل على القتل الموجب: حلف السيد يميناً واحدة على علمه، فإن نكل: أسلمه، أو يفتديه بدية المقتول، وقيل: يحلف العبد خمسين يميناً.

وإن وجبت القسامية باليقنة، ومات من الجرح: لم تُرَدُ اليمين هنا على العبد ولا على السيد، وثبت جرمه؛ فيفديه السيد بدية الجرح أو يسلمه، ويضرب العبد مائة ويحبس عاماً؛ لأن السيد والعبد يقولان: لا علم عندنا: هل مات من الجرح أم لا؟ ويجوز موته منه إلا أنه لا يستحق دية في عمد ولا خطأ إلا بقسامة، ولا وجه ليمين السيد في المسألة الأولى؛ لأنه لا علم عنده.

واختلف إذا قال: قتلني، ولم يقل: عمداً ولا خطأ:

فقيل ما تقدم في الكتاب.

وقال محمد: لا يقسمون إلا على الخطأ.

وعنه: يكشف عن حال المقتول وجراحاته، وحالة القاتل من عداوة وغيرها، فيقسمون - حيثئذ - على ما يظهر من العمد وغيره، ويقتلون، وإن لم يظهر عمد ولا خطأ فيتوقف؛ لأن السنة إنما جاءت في قبول قول المقتول.

قال محمد: إن قتل بعضهم عمداً، وبعضهم خطأ: حلف جميعهم، فإن أقسم على الخطأ: نصيبه من الديمة على عاقلة القاتل، ولمن أقسم على العمد نصيبه في مال القاتل.

قال: وهو أحسن؛ توفيق بالأسباب، ويكون نصيب مدعى العمد من الإبل - من الأربع - خمساً وعشرين [بنت مخاض، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين]^(١) من كل صنف.

(١) سقط في أ.

وعن مالك: إذا رجع مدعى العمد إلى دية الخطأ: له ذلك؛ لأنه أقل أحواله، ومنعه أشهب؛ لأن أصل العمد: القود.

وعن ابن القاسم: إن قال بعضهم: عمدًا، وبعضهم: لا علم لنا، أو قال جميعهم: عمدًا، ونكل بعضهم - فلمدعى العمد أن يحلقوا، ويستحقوا نصيبهم من الديمة، ونكلوهم على الحلف قبل وجوب^(١) الدم كعفوه عنده بعد الوجوب، بخلاف القائلين: لا علم لنا. ومتي سقط الدم بنكول أو اختلاف حلف المدعى عليهم.

وكل هذا إذا استوت متزتهم: بنين، أو إخوة، أو أعمام، فإن اختلف: كابنة وعصبة، فقال العصبة: عمدًا، وقالت الأبناء: خطأ - فلا قسامة، ولا قود، ولا دية؛ لأنه إن كان عمدًا فإنما ذلك للعصبة، ولم يثبت لهم ذلك، أو خطأ وإنما فيه الديمة، ولم يثبت الخطأ، ويقسم المدعى عليه: ما قتله عمدًا، وينقص دمه.

قال محمد: وإن ادعى العصبة كلهم العمد، لم ينظر إلى ورثته من النساء؛ لأنه لا عفو للنساء مع الرجال. أو ادعت العصبة كلها الخطأ، والنساء العمد: أقسام العصبة خمسين يميئاً، وأخذذوا نصيبهم من الديمة. وليس من اللوث وجوده في محلة قوم، أو على باب إنسان؛ لأن القاتل يبعد من قتله، وقوله: فلان قتلني، لوث، إن قال: عمدًا، أو به جراح، وادعى ذلك على من يشبهه.

واختلف إذا قال: خطأ أو عمدًا، أو لا جراح به، أو به جراح، فإذا دعى على من لا يشبهه من رجل صالح، أو عدوه، أو شهد واحد على قول البيينة: فإن أنفذت مقاتله، فعن مالك: لا يقسم على قوله في الخطأ؛ لأنه يتهم في غير ولده.

وعن ابن القاسم: إن ادعاه على رجل صالح، أقسام معه وقتلواه.

وعن ابن عبد الحكم: يبطل قوله، بخلاف عدوه؛ فإنه يتوقع قتل عدوه له، وقيل: يتهم على عدوه.

وقال عبد الملك: إن شهد واحد على قوله، كفى، ويقسم معه؛ لأنه لوث يرجح الصدق.

وقيل: لا بد من اثنين، ورجحه ابن عبد الحكم.

(١) في أ: وجود.

والموضع الذى يقسم بواحد على المعاينة: إذا أنفذت مقاتلته يقسم: ما شهد شاهدى إلأ بالحق فى الخمسين يميناً، أو شاهدان على معاينة، ولم تنفذ مقاتلته، فيقسم: لمات من ذلك. وإن كان الشاهد على قول الميت، أو أنه أصابه، ولم ينفذ مقاتلته، فمن صار إلى أنه يحلف، فيحلف: أنه شهد بالحق، وأنه قتله؛ لأنه لو شهد شاهدان على قول الميت، لم يستحق بذلك القتل إلأ بعد القسامنة: أنه قتله، فهو يحلف أنه شهد بحق، ولا يحلف أنه قتله، وكذلك شهادته على معاينة الضرب يحلف مع شاهديه بضربه؛ ليتوصل إلى اليمين أنه مات من ذلك الضرب، ولا يحلف على من أجاز ذلك، أنه يجمع ذلك فى قسامنة واحدة فى خمسين يميناً.

نظائر: قال ابن أبي زرب: تجب القسامنة بأربعة:

إذا ثبت قول المقتول الحر المسلم البالغ بشاهدى عدل: أنَّ فلاناً ضرب المقتول [حتى قتله عمداً أو خطأ^(١)] ضربة فأجافه بها، أو غير ذلك من الجراح عمداً أو خطأً، فعاش الرجل بعد ذلك، وأكل وشرب، ولم يسأل أين دمه حتى مات.
إذا اعترف رجل بقتل رجل خطأً، والمعترف مأمون لا يتهم، فيقسم ولاءُ المقتول، فإن أبوها: فلا شيء لهم.

قال الطروشى: لا يجب بمجرد الدعوى يمين ولا شيء وكذلك النكاح والطلاق.

وقال (ح)، و (ش): تجب اليمين على المدعى عليه فى ذلك كله، وهل يحلف خمسين فى دعوى القتل، أو يميناً واحدة؟ عند (ش) قوله: قتلني فلان - أنه لوث. قالوا: وخالفنا الأئمة فى شهادة عدلين على قوله: قتلني فلان - أنه لوث. قالوا: ولا يجب فيه شيء، وهو اختيار القاضى أبي الوليد.

لنا: آية البقرة، وفى البخارى «أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةً بِحَجَرٍ عَلَى أَوْضَاحِ لَهُ، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمْقٌ، فَقَالَ: أَفْتَلَكَ فُلَانْ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنَّ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنَّ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَتْ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»^(٢) وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرْقِهِ: لَمْ يَزِلْ بِهِ حَتَّى أَفَرَّ. وَلِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ حَضُورِ الْأَجْلِ: الْبَعْدُ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْأَذْيَةِ، وَالْخُوفِ، وَالنَّدَمِ

(١) سقط فى أ.

(٢) تقدم.

على التفريط، بإقدامه على السبب لقتل النفس التي حرم الله - تعالى - خلاف الظاهر؛ فيكون ذلك لوثاً كسائر صور اللوث، مثل: كونه عنده ومعه آلة القتل، وغير ذلك.

احتلوا بقوله - عليه السلام - : «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَائِيهِمْ لَأَدْعَى قَوْمًا دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ أَدْعَى، وَالْيَتَمُّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) ولأن شيم النقوس الظلم؛ فيهم على أذية من يعاديه حتى لا يعيش بعده. وأية البقرة لا حجة فيها [لأن القاتل يشاهد الآخرة]^(٢) ، وعلم مقدار الجنایات وعقوباتها، فقوله يحصل العلم بخلاف صورة النزاع ولذلك قال العلماء: إنه لا يمكن أن يموت أحد كافراً؛ لما يشاهد عند الاحتضار، مع أن مالكا - رحمة الله - نقض أصله هذا، وأبطل تصرفات المشرف على الموت في ضرر التهمة، كما قلناه في الطلاق، والمرض، والنكاح فيه، والإقرار للصديق.

والجواب عن الأول: أنا لا نعطي الولى بدعوه، بل بأيمانهم، وقول الميت مرجع لجهتهم؛ لوجوده في قرية، أو محلة، وبينهم عداوة ظاهرة، ولا يسكنها غيرهم، أو تفرق جماعة في دار عن قتيل، أو ازدحم الناس في الطريق، أو دخول البيت ونحوه، فوجداً هناك قتيل، أو بين طائفتين مسلمتين يقتلون، أو شهد عبيد نساء، فهذه كلها لوث عندكم، يقسمون معها ويستحقون.

وعن الثاني: أن الظاهر عند مقارقة الدنيا عدم العداوان، والصدق، وغيره نادر، والمطلوب هو الظن.

وعن الثالث: لا نسلم حصول العلم، بل قد أخبر الله - تعالى - عن قوم في الآخرة بأنهم يكذبون، في قوله - تعالى - : «يَوْمَ يَعْثِمُ اللَّهُ جَيْمَنًا فَيَخْلُقُنَّ لَهُ كَمَا يَعْلَمُونَ لَكُمْ وَمَسْبُونَ أَهْمَنَ عَلَى شَفَعٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [المجادلة: ١٨] وعن آخرين: «مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ» [المائدة: ١٩]، ومع قيام الاحتمال لم يبق إلا الظن.

وعن الرابع: لم يورث المطلقة، للتهمة - لأنها لو سألته الطلاق وأعطيته مالا ورثت - بل للسنة.

(١) تقدم

(٢) في أ: لأن القابل شاهد الآخرة.

وفسخ نكاح المريض لا للتهمة؛ [بل][^(١)] لأنه ممنوع من إخراج المال لغير حاجة إلا من الثالث، ولا يمكن إيقاف المهر حتى يخرج من الثالث، ولأن هذه الأمور التهمة فيها على مال، والجناية على النفس أعظم؛ فيكون الصدق فيها أبين، ولذلك لو قال: قتلني عبد فلان، لم يقتله وأنه مال، وإنما قتلناه في قوله: قتلني خطأ، وإن كان مالاً؛ لأن المال في الرتبة الثانية، ولم يذكر القتل، كما تمنع شهادة النساء في النسب، ونقبيلها في الولادة.

الثاني: في الكتاب: لا يحبس المشهود عليه في الخطأ؛ لأن الديمة على العاقلة، ويحبس في العمد حتى يزكي الشهود فتجب القساممة، وإلا فلا قساممة مع غير عدل. وإن وجد قتيل في قرية قوم، أو دارهم لا يعلم من قتلهم: فلا شيء فيه، لا دية في بيت المال ولا غيرها، ويقسم بقوله: دمي عند فلان، وإن كان مسخوطاً، والولي مسخوطاً.

والمرأة يقسم بقولها.

إن قال صبي: قتلني فلان الصبي، وأقر القاتل - فلا يقسم على قوله، لعدم الوثوق به، ولا يقبل الإقرار لحق الله - تعالى - في الدم، والصبي بخلاف المسخوط؛ لأن الصبي لا يحلف مع شاهده في المال.

إن قال النصراني: دمي عند فلان، لا يقسم على قوله؛ لأن النصراني لا يقسم.

إن قال البالغ: قتلني الصبي فلان، أقسم على قوله، والديمة على عاقلة الصبي.

إن رمى ذمياً أو عبداً أقسموا، ولهم القتل في العمد.

إن قال ابن الملاعنة: دمي عند فلان، وهي معتقة: أقسم مواليها، أو من العرب: أقسم في الخطأ أمه وإخوته لأمه، وأخذوا نصيبهم من الديمة، وفي العمد لا قساممة كمن لا عصبة له.

الثالث: قال: لا قساممة مع شهادة عدلين، وإن شهد شاهد أنه قتله، وقال: دمي عند فلان - لم يكتف بذلك، ولا بد من القساممة، وإن شهد أن فلاناً ضربه حتى قتله: قتل بالقسامة، أو أنه ضرب، وعاش وتكلم، أو أكل، ولم يسأل حتى مات: فالقسامة.

(١) سقط في أ.

الرابع: قال: إن صالح من موضحة خطأ على مال، فمات منها - أقسم ولاته: لمات منها، واستحقوا الديبة على العاقلة، ورجع العاجنى فيما دفع، وكان فى العقل كرجل من قومه؛ لأنكشاف العاقبة عن أنه قتل نفس، أو عن قطع يده عمداً، فعفا، ثم مات منها: فلهم القصاص فى النفس بالقسامة إن كان عفوه عن اليد، لا عن النفس.

الخامس: إن شهد أحدهما أنه قتله بسيف، والآخر: أنه قتله بحجر، بطلت الشهادة، للاختلاف، ولا قسامة بذلك.

السادس: في المقدمات: إن جرح جرحا له عقل، عمداً أو خطأ، فمات: ثلاثة أحوال:

أحدها: لا يعلم الجرح إلا من الميت، فيقول: دمى عند فلان، جرحتي هذا الجرح، ومنه أموت - بطل في الجرح القصاص؛ لأنها لا يستحق بالقسامة والديبة؛ لامتناع القسامة في الجرح، بل يقسمون ويقتلون في العمد، أو يأخذون الديبة في الخطأ، قال محمد: وعاب ما وقع في سمع يحيى أنهم إن شاءوا أقسموا، واستحقوا الدم، أو يقتضون من الجرح، أو يأخذون ديته إن كان خطأ.

وثانيها: أن يثبت بشاهدين، فيختاروا في أن يقسموا، أو يقتلوا في العمد، أو الديبة في الخطأ على العاقلة، أو لا يقسموا، ويقتضوا من الجرح إن كان عمداً، وديته في الخطأ.

وعن ابن القاسم: إن أبو القسام امتنع القصاص في الجرح في العمد، والديبة في الخطأ.

وثالثها: إن شهد على الجرح شاهد، فينبغي أن يفترق العمد من الخطأ، فيجبرون في الخطأ أن يقسموا على الدم، ويستحقوا ديته في مال العاجنى، أو العاقلة إن بلغ الثالث، وإن نكلوا في العمد امتنع القصاص في الجرح؛ لتعذر القصاص فيه بالقسامة.

السابع:

في الجوادر: إن انفصلت [قبيلتان]^(١) عن قتيل، لا يدرى من قتله، فعقله على الفرقة التي نازعوه ونازعوا أصحابه، فتضمن كل فرقة من أصيب من الفرق الأخرى:

(١) سقط في أ.

فإن كان من غيرهما فعقله عليهما، ولا قسامة في ذلك ولا قود.

قال أشهب: هذا إذا لم يثبت دمه عند معين. قال ابن القاسم: لا قسامة بقول الأولياء، أما إن قال: فلان قتلني، أو أقام شاهدًا عدلاً: أنَّ فلانًا قتله - ففيه القسامة، أو شاهدين: أنَّ فلانًا قتله بين الصفين يقتل به.

وعن ابن القاسم: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين، وإن شهد على قتل شاهد، أو على إقراره. ورجع عن هذا إلى القتل بالقسامة لمن أدعى عليه القتل.

الثامن: قال: حين شهد عدل على رؤية القتل قال: لا يقسم حتى تثبت معاينة القتيل، ويشهد بمorte كقصبة عبد الله بن سهل؛ لأن اللوث يفوت، والجسد لا يفوت.

قال أصيغ: لا يعدل الإمام بالقسامة حتى يكشف، فإذا بلغ أقصى الانتظار قضى بالقسامة.

التاسع: قال: مسقطات اللوث أربعة:

الأول: تغدر إظهاره عند القاضي، فإن ظهر عنده في جمع ثان شهدت البينة أنه قتل، ودخل في هؤلاء، ولم يعرفوه منهم - فللمدعى استحلاف كل منهم خمسين يميناً فيغرونون^(١) الديمة بلا قسامة، ومن نكل منهم: فالعقل عليه.

قال سحنون: لا شيء عليهم، وتبطل الشهادة؛ لعدم تعين القاتل.

الثاني: إذا ظهر في أصل القاتل^(٢) دون وصفه، كما إذا قال: دمي عند فلان، ولم يقل: عمداً ولا خطأ - فال أولياء إنما أن يتتفقوا على الخطأ أو العمد، أو يختلفوا، وقد تقدم بيانه.

الثالث: دعوى الورثة خلاف قول الميت من عمد أو خطأ: يسقط حقهم من الدم والديمة، ولا يقبل رجوعهم لقوله، قاله أشهب.

وقال ابن القاسم: لا يقسموا إلا على قوله.

الرابع: دعوى الجانى البراءة ويفهم البينة.

قال ابنُ يونس: إن قال: ضربني فلان وفلان، ثم خوف، فقال: فلان وفلان غير

(١) في أ: ويغسمون.

(٢) في أ: النعل.

الأولين، فلم يبرئ الأولين - لم يقسم على الأولين، والآخرين؛ لأنه أبراً الأولين، وقوله الأول يكذبه في الآخرين.

الركن الثاني - في المقسم.

وفي الجوادر: هو في العمد: مَنْ لَهُ الْقُصَاصُ مِنَ الْأُولَاءِ الرِّجَالِ الْمَكْلُفِينَ، وفي الخطأ: جميع المكلفين من الورثة رجالاً أو نساء [يحلفون]^(١) على قدر مواريثهم، ومن لا وارث له فلا قسامته له؛ لتعذر قسم بيت المال. ولا يقسم إلا ولد أو ولاء، ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه إلى نسب ثابت، ولا يقسم المولى الأسفل، بل ترد الأيمان على المدعى عليهم.

وفي الكتاب: لا يقسم في العمد أقل من رجلين كالشهادة، وإن كان للمقتول أولاد صغار، والقتل بالقسامة، فللولى تعجيل القساممة^(٢). ولا يتضرر كبرهم؛ لئلا يفوت الدم بفوائط محله، وإن عفوا امتنع إلا على الديمة، لا أقل منها.

وإن كانوا أولاده صغاراً وكباراً، والكبار اثنان فصاعداً: فلهم القساممة والقتل، ولا يتضرر بلوغ الصغار، فإن عفا بعضهم: فليقسم مع الصغار حظهم من الديمة. وإن لم يكن إلا ولد كبير، وأخر صغير، ووجد الكبير من ولاة الدم من يحلف معه - وإن لم يكن من له العفو - حلها خمسين، وللكبير أن يقتل لكمال النسب، وإن لم يوجد: حلف خمساً وعشرين يميّناً، وانتظر الصغير، إذا بلغ حلف خمسة وعشرين يميّناً واستحق الدم.

ولا يقسم النساء في دم العمد؛ لأنهن لسن أهلاً للقيام بالدماء، ويقسمن في الخطأ؛ لأنه مال.

وإن حلف رجال عدد في العمد، فأكذب نفسه واحد منهم: امتنع القتل، إن كان من لو أتى باليمين لم يقتل المدعى عليه.

في التبيهات، عن ابن القاسم: تسقط الديمة عن القاتل بتكذيب أحدهم نفسه، بخلاف لو عفا أحدهم عنه، [ولو كان قبل القساممة]^(٣): استوى - عند ابن القاسم -

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: القتل.

(٣) في أ: ولو كان عند قتل القساممة.

العفو والنكول، ويسقط الدم والدية. وكذلك يقول عبد الملك في المتأتتين [قبل] وبعد، في العفو والنكول، والتکذيب.

وقال أشهب في جميع ذلك: للباقين حظهم من الديه، ويقسمون إن لم يكونوا أقساما؛ لأن الأصل: بقاء حقهم.

وفرق ابن نافع بين نكوله على وجه الورع: فللباقين القسامه والقود؛ لبقاء قوة السبب، أو على طريق العفو: فللباقين القسامه، والديه.

قال ابن يونس: عرض رسول الله ﷺ القسامه على الجاريتين، وكن اثنين فأكثر. ولا يقتل أحد إلا بشاهدين، وقد جعل الله - تعالى - لكل شهادة في الزنى يمينا في اللعان، والنساء لما لم يشهدن في العمد، لا يحلفن فيه.

قال مالك: إن كان في الولادة خمسون: حلف كل رجل يمينا، أو أقل: رد عليهم الأيمان، أو أكثر، واستوى في التعدد:

قال أشهب: لا يحلف إلا خمسون، وعدم حلف الزائد لا يُعد نكولا، ولا يقتصر على اثنين منهم يحلفون خمسين يمينا، وإن أبويا إلا ذلك لم يُجدهم، وهو كالنكول؛ لعدم كمال الخمسين من الجميع.

وقال ابن القاسم: يجدى اثنان، قال محمد: وذلك عندي إذا تطاوعوا، ولم يتركوا نكولا، كما يحلف الخمسون عمن بقى، والكبير عن الصغير إن كان له إخوة وجد.

قال ابن القاسم: يقسم الجد مع الإخوة على قدر حقه من الميراث معهم، ويقسم الإخوة على حقوقهم في دم العمد والخطأ إن تشاوروا في قسامه العمد.

وقال أشهب: يحلف على قدر حقه في الخطأ، وأما العمد: فأيمان العصبة على قدر العدد.

قال ابن القاسم: إن كان له ابن وغيره، وهو من العرب: أقسم [مع الابن من يتمنى معه إلى جد]^(١). توارثه وأما من هو في العشرة بغير نسب معروف: فلا، للمقتول ولد أم لا.

قال عبد الملك: يستعين الولد من عصبيه^(٢) بمن شاء إلى خمسين رجلا، وإن

(١) في أ: مع الابن من بنين معه إلى الجد.

(٢) في أ: بعصبيه.

حلف أحد الولدين^(١)، ثم أصحاب الآخر من يعينه: فذلك له، وإن حلف الذي أعين مع من أعاشه: لم يكن على الثاني إلا شطر ما بقى، بعد طرح أيمان المعينين، ويحسب الحالف ما حلف، ويزداد عليه إلى مبلغ ذلك، ولا يحلف أحد الولدين أكثر من خمسة وعشرين، كما لا يحلف واحد في القساممة، والأولاد الصغار لا يتضرر بلوغهم، ويتنظر^(٢) لهم ولديهم في القتل، وأخذ الديمة.

قال أشهب: فإن لم يكن لهم وصي جعل السلطان لهم ولئاً، وله أن يأخذ في العمد أقل من الديمة؛ لأنه كبيع.

قال سحنون: وأشهد يقول: إن طلب من القاتل الديمة لزمه، فكيف يجوز للولي القصاص، والصبي لو بلغ كان له أن يلزمها إياها؟ ولا يقتل الولي الحاضر حتى يقدم الغائب، بخلاف الكبير مع الصغير؛ لأنه يمكن أن يكتب^(٣) إليه، ويحبس القاتل حتى يقدم إلا^(٤) بعيد الغيبة؛ فللحاضر القتل، كالأسير بأرض الحرب ونحوه، بخلاف من إفريقية إلى العراق.

وكذلك الصبي إن كان راهق انتظر، قاله سحنون، وإن كان أحدهما مجنوناً مطبقاً، للآخر القتل، ويتنظر المغمى عليه والمبرسم لقريبه.

وفي المقدمات: إن وزعت الأيمان، فحصل فيها كسر، نحو كونهم عشرين. يحلف كل واحد يمينين يمينين، تبقى عشرة، فيمتنع الدم حتى يأتوا بعشرة منهم يحلقون، فإن أبي جميعهم عنها: بطل الدم، ولا يستعين إلا بمن يلقاه إلى أب معروف، فإن أراد أحدهم تحمل عنه أكثر مما يجب عليه لم يجز، وإن أراد هو، جاز له ذلك ما بينه وبين خمسة وعشرين يميناً.

وإن كانوا اثنين فلهم الاستعانا، وتقسم الأيمان على عددهم أجمعين، ويجوز رضا أحدهما بأكثر مما يجب عليه بخلاف المستعان به كما تقدم.

وإن حلف الوليان ما يجب عليهم: فللمستعان بهم أن يحلف بعضهم أكثر من بعض، وإن حلف أحدهما نصفها، فوجد الآخر من يعينه، فلا يختص المستuan به،

(١) في أحد الولدين.

(٢) في أحد الولدين.

(٣) في أحد الولدين.

(٤) في أحد الولدين.

بل تقسم بينهما إلا أن يكون الأول حلف آيساً من يعينه؛ فتحسب الأيمان، والجد عند ابن القاسم آخر في العفو، ويحلف ثلث الأيمان في العمد والخطأ، قال: وهو صواب في الخطأ، وينبغى في العمد قسم الأيمان على عددهم؛ لأنه آخر.

وقال أشهب: لا حق للجد مع الإخوة في القيام به ولا العفو، فيقسمون دونه، ولهم الاستعانته به.

الركن الثالث - المقسم فيه:

إنما يقسم في الدماء في الأحرار؛ لأنه مورد السنة والقسامة، على خلاف قاعدة الدعاوى في القسم، وعدد الأيمان.

وفيها تعبد بعدد فيقتصر بها على محلها. وفي الكتاب: لا قسامة في العبيد عمداً ولا خطأ؛ لأنهم مال، وإن قتل عبد حراً فليؤلاته القسامة خمسين يميّناً، ويستحقون دم صاحبهم؛ لأنه دم حر، فيقتلون العبد إن شاءوا، وإن قالوا: يحلف يميّناً واحدة، ويأخذ العبد يستحبه، امتنع؛ لأن دم الحر لا يستحق إلا بالقسامة، أو بينة، وليس فيما قتل بين الصفين قسامة؛ لتعينه منهما.

وإن ضربت امرأة، فألقت جنيناً ميّناً، وقالت: دمي عند فلان - ففيها القسامة، ولا بد في الجنين من بينة - لأنه كجرح فيها - أو شاهد عدل يحلف ولاته معه يميّناً واحدة، ويستحقون ديته.

وإن قالت: دمي عند فلان، فخرج جنينها حياً، واستهل، ومات، وعاشت الأم: لم يقسم فيه؛ لأنه جرح.

وإن قالت - وهي حية - : قتل [ابني]^(١) لم يقبل قولها، ولا يقسم فيه.

وإن قالت: دمي عند أبي، يقسم على قوله، والدية في الخطأ على عاقلته، وفي العمد في مال الأب.

وفي التنبهات: قوله: لا قسامة فيما قتل بين الصفين معناه: إذا لم يدل على أحد، ولا شهد على من قتله، ولا أي الصفين قتله، وفيه الدية على الفتاة^(٢) المنازعة له.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: الفتاة.

وفي الجلاب: فيه القسامه مطلقاً؛ لاحتمال موته بسبب يخصه. واختلف قول ابن القاسم إذا رمى، أو شهد له شاهد بقتل معين له، أو على أحد الصفين، فحملها يقتله: هل فيه قسامه أم لا؟

وما ثبت بيضة فيه القصاص، هذا بصفة^(١) العصبية، والبغى المستوى في ذلك، فإن كان أحدهما باعثاً والآخر مظلوم، ومتاول، أو القتيل منهم، طلب الآخرون بعقله بقسامه أو بغير قسامه على القولين المتقدمين، إن لم يثبت قاتله، أو قتل الصدف له بعدلين، أو من صفات الbagعين الراجعين: فلا قصاص ولا دية، وإن تعين قاتله، وكذلك إن كان القاتلون متاولين، أو كلا الصفين متاول؛ لأنّه عمل السلف في قتال البُغاة.

قال ابن يونس: يضرب قاتل العبد مائة، ويحبس سنة، وإن نكل حلف سيد العبد يميناً واحدة، فإن قال العبد: دمي عند فلان، قال أشهب: يحلف خمسين يميناً، ويضرب، ويحبس سنة، ويرأ؛ لأن الحر ادعى القتل عليه، فإن نكل حلف سيد العبد يميناً واستحق قيمته مع الضرب والحبس؛ لأنه لو ادعاه حر على عبد كانت فيه القسامه، وإنما تركت لأنّه عبد، ورواه عن مالك.

وقال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يميناً واحدة، ولا قيمة ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل غرم القيمة، وضرب مائة، وحبس سنة.

وعن ابن القاسم: لا قسامه في قتيل الصفين، وإن شهد شاهد على قتيله أو إقراره، ورجع إلى القتل بالقسامه. وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين، فعقله عليهما، ولا قسامه ولا قود إلا أن يثبت عند أحد بعينه.

وقول مالك: لا قسامه في هذا يريد: بدعوى الأولياء: أنَّ فلاناً قتله [أما بقول الميت، أو قيام شاهد: أنَّ فلاناً قتله]^(٢) فيه القسامه.

وإن شهد شاهد: أنَّ فلاناً جرحة، ثم مات بعد أيام: فيه القسامه.

قال مالك في جماعة ضربوا رجلاً، ثم افترقوا وبه موضحة لا يدرى أيهم شجه: فالعقل على جميعهم، وإن ثبت أنَّ أحدهم جرحة: اقتض منه بعد حلفه؛ لأنَّه يتهم

(١) في أ: بنصف.

(٢) سقط في أ.

أن ينكر الفاعل ليلزمها العقل.

وقوله في الجنين: لا قسامة يرثها: ويحلف من يرث الغرة، كل واحد منهم يميئاً: أنه قتله، ويستحقون الغرة في مال الضارب.

وإذا خرج حيّاً وقالت: دمي عند فلان، لا قسامة فيه؛ لأن المضروب غيره، ولأنها تجيء بشهادتها لنفسها، أو إلى زوجها إن كان أباً، أو إخوته إن كانوا أباً، ولأنها لو قالت: قتلتني، وقتل فلان معى، لم يكن في فلان قسامة عند ابن القاسم.

وإن قال أشهب: يقسم ولاته بشهادتها ما لم تشهد لمن يرثها؛ لأنه يرى شهادة المرأة لوثاً بخلاف ابن القاسم.

وإن قال: أضجعني أبي، فذبحني، أو بقر بطنى: فيقسم مع قوله، ويقتل الأب، أو يغفون عنه، قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: لا يقتل والد بالقسامة، بل المال؛ لأنه يقتل عشرة بواحد باليته دون القسامة.

قال اللخمي: القتيل من الصفين أربعة:

قصاص، وهدر، ودية، ومحظوظ فيهم: هل القصاص أو الديمة؟
ففي المتأولين: هدر، وفي الباغين: قصاص إن عُرف القاتل، وفيما يكون بين القبائل دم الراجفة: هدر، والداعية عن نفسها: قصاص، وفي الباغين إذا لم يثبت القتل إلا بشاهد على القتل، أو على قول القتيل: قتلتني فلان، أو وجده قتيلاً هل القصاص بالقسامة، أو الديمة على المتنازعة من غير قسامة؟ خلاف.

فرع: في الكتاب: إن مات تحت الضرب، أو بقى مغموراً^(١) لم يأكلن، ولم يتكلّم، ولم يُيقِّن^(٢) حتى مات - لم يقسم فيه؛ لعدم التعيين.

فإن عاش حيّاً بيته، ثم مات: ففيه القسامة؛ إذ لعله مات بغیر الضرب.
وكذلك إن مكث يوماً فتكلّم، ولم يأكل ولم يشرب، أو قطع فخذه، فعاش يومه، وأكل وشرب، ومات آخر النهار: أقسم عليه.

(١) في ط: مغموراً.

(٢) في أ: يقر.

فإن شق حشوة، وأكل، وأقام ثلاثة أيام: قُتل بغير قسامه؛ لتعيين إنفاذ المقتل.
قال ابن يونس، من سمع ابن القاسم: بيته وبين رجل قتال، فأتى وبه جراح،
فقال: فلان، وفلان فعلاً بي هذا، وقد أيدت^(١) فيها في موضع - يسجناً حتى
يكشف أمرهما، والصلح في هذا أحب إلى.

قال ابن القاسم: إن جرح، ثم ضربته دابة، فمات لا يدرى عن أيهما: كان نصف
الدية على عاقلة الجراح قبل القسامة، وكيف يقسم في نصف الدية وعنده: يقسمون:
لمات من جرح الجراح، كمرض المجرح.

قال محمد: إن طرحة على [موقع]^(٢) بعد جرح الأول، أقسموا على أيهما
شاءوا: على الجراح، أو الطارح، وقتلوه، وضرب الآخر مائة، وحبس سنة.

الركن الرابع - في كيفية القسامة:

وفي الكتاب: يقسم ولادة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم.
والبنت وحدها تختلف خمسين يميناً، وتأخذ نصف الدية، أو مع عصبه:
خمسة وعشرين، والعصبة مثلها، فإن نكلاوا: لم تأخذ البنت إلا بخمسين يميناً.
أو بنت وابن غائب: لم تأخذ البنت حتى تختلف خمسين، فإذا قدم: حلف ثلثي
الأيمان، وأخذ ثلثي الدية.

فإن انكسرت يمين: جبرت على من عليه أكثرها. وإن لزم واحداً نصفها، وأخر
ثلثها، وأخر سدسها: حلف صاحب النصف.

وَجَدْ وعشرة إخوة: يحلف الجد ثلثها، والإخوة ثلثها.

وفي النكت: إن استوت الحصص في اليمين: اقتروا بيمين يجبر عليه.

قال بعض مشايخنا: وفي الجلاب: إن استوت جبرت عليهم كلهم، ويتحمل أن
تجبر على واحد منهم، ويحلف الجد مع عشرة إخوة في العمد كواحد منهم،
بخلاف الخطأ؛ لأن ميراثه الثالث، فيحلف الثالث.

وعن ابن القاسم خلافه، والأول أقيس.

فرع: في الكتاب: يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو: أن فلاناً قتله، أو: مات من

(١) في ط: أثر.

(٢) سقط في أ.

ضريه، إن كان عاش. ولا يزاد: الرحمن الرحيم؛ لأنَّه السُّنَّة في الأيمان، ويحلف على البت، وإن كان أحدهم أعمى، أو غائباً حين القتل.

وفي التنبیهات: في بعض روایات المدونة: يزیدون: الرحمن الرحيم، وهو مذهب المغيرة وغيره في القسامه وشبهها.

فرع: في الجواهر: نکول المستعان بهم غير معتبر؛ لعدم إحالته كذب القضية، بخلاف نکولي أحد الأولياء يُسقط القول.

قال القاضي أبو محمد: في الولد والإخوة رواية واحدة، وفي غيرهم من العصبة روایتان: السقوط، ويحلف الباقون ويستحقون الدم، لتعدد الحقوق. وحيث قلنا بالسقوط: حلف الباقى، ويستحق نصيه من الديه؛ لأنها تتوزع. بخلاف الدم، وروى: ترد الأيمان على المدعى عليهم؛ لأن الديه فرع ما لا يتوزع، فلا يتوزع، فإن نکل المدعى عليه لزمته الديه كاملة في ماله؛ لأن النکول ظاهره صدق الدعوى، واتفقوا على أن هذا يُحبس حتى يحلف، قاله محمد، وروى: إن طال حبسه خلى.

فرع: في المقدمات: إن كان الأولياء رجلين، وأرادا أن يستعينا بمن دونهم في الرتبة - جاز، وتقسم الأيمان بينهم على عددهم، وإن رضى المعين أن يحلف أكثر مما يجب عليه، امتنع، أو رضى الولى أن يحلف أكثر مما يلزمـه، جاز في خمسة وعشرين يميـناً؛ لأنها بأصلـة عليه، وإنما جازت الاستعـانة بمن يرجع إلى النسب، لقوله - عليه السلام - للحارثيين: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ ذَمَّ صَاحِبِكُمْ؟» ولم يكن الجميع إخوة، بل مختلفـين في الرتب: فعبد الله بن سهل أخيـوه، وحـويصـة ومحـيـصـة ابنـاـهـ عمـهـ.

وفي حديث الحارثيين قال - عليه السلام - : «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ الذَّمَّ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» وظاهرـه أنه لا يـزاـد على هـذا العـدـدـ، معـ أنـ الـأنـصارـ كانواـ أـثـرـ من ذلك .

فرع: قال: إن نـکـلـ ولاـةـ الدـمـ عنـ الـيـمـينـ، وـكـانـتـ القـسـامـةـ وجـبـتـ بـقـوـلـ المـقـتـولـ، أوـ بشـاهـدـ عـلـىـ القـتـلـ قـلـاثـةـ أـقـوالـ: تـردـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ أـصـلـ النـکـولـ، فـيـحـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ خـمـسـينـ، أوـ يـحـلـفـ عـنـهـ رـجـلـانـ فـأـكـثـرـ مـنـ وـلـاتـهـ - إنـ رـضـواـ - خـمـسـينـ بـذـلـكـ، وـلاـ يـحـلـفـ هوـ معـهـمـ، قالـهـ ابنـ القـاسـمـ.

والثاني، عنه: يحلف منهم رجالاً أكثر خمسين، ترد الأيمان عليهم، ويحلف فيهم المتهم؛ لأنَّه الأصل [فإن نكلوا، أو لم يوجد غير المتهم: لم تبرأ حتى يحلف المتهم وحده].

قال مطرف: ويحلف المدعى عليه وحده، وليس عليه أن يستعين بأحد؛ لأنَّه الأصل^(١). وإن وجبت القساممة بشهادتين على الجرح، فقولان:

قال ابن القاسم: يرد على المدعى عليه فيحلف: ما مات من ضربي، فإن نكل سجن حتى يحلف، فإن حلف ضرب مائة، وسجن سنة، وإن أقر قتل.

وفي الموازية: يقتضي منه من الجرح إن نكل الأولياء حلف المدعى عليه، أو نكل؛ لأنَّ الجرح ثبت بشهادتين. وإن ثبتت القساممة بشاهد على القتل لا يقتضي من الجرح، حلف القاتل أو نكل؛ لأنَّه لا يقتضي من الجرح، إن نكل الأولياء [و] حلف المدعى عليه إلا بيمين المجروح لا بيمين الوارث.

وعن مالك: إذا ردت عليهم في العمد، فنكلوا، فالعقل في مال الجارح خاصة، ويقتضي منه من الجرح سوى العقل.

وعنه: إن حلف ضرب مائة، وحبس سنة، أو نكل حبس حتى يحلف، ولا دية فيه، قال: وهو الصواب.

والقول الثاني: لا يرد عليه؛ لأنَّ يمينه غموس، وعلى هذا إذا أقر لم يقتل^(٢)، قاله أشهب.

وإن نكل بعض ولادة الدم، وهم سواء في التعدد^(٣): ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: يبطل الدم والديمة، وليس لمن بقي أن يقسم؛ لأنَّ الدم لا يتوزع.

وقال أشهب: لمن بقي أن يحلف، ويأخذ حظه من الديمة؛ لإمكان توزيعها. وقال ابن نافع: إن نكل عفونا.

قال أشهب: أو توزعاً حلف الباقيون، وقتلو.

فرع: قال: قيل: يعبر كسر اليمين على من عليه أكثرها.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يقبل.

(٣) في أ: القعدة.

وقيل: على من عليه أكثر الأيمان، فإن كانوا زوجات، وبنات، وأخوات؛ فإذا قسمت الأيمان عليهم جبر الكسر على الأخوات؛ لأن حظهن منها أكثر، وعلى البنات؛ لأن أيمانهن أكثر، عند أشهب. وعن ابن كنانة: لا يجبر الإمام عليها أحداً، بل لا يعطوا حتى يحلفوا بقية الأيمان.

فرع: قال: فإن نكلوا في الخطأ فخمسة أقوال:

ترد على العاقلة، فيحلفون كلهم، وإن كانوا عشرة آلاف، والقاتل واحد منهم، فلا يلزم الحالف شيء، ويلزم الناكل ما عليه، قاله ابن القاسم، وهو أبين الأقوال^(١)؛ لأنها قاعدة النكول.

ويحلف من العاقلة خمسون رجلاً يميناً يميناً، وتسقط الديمة، فإن حلف بعضهم برأي، ولزم بقية العاقلة الديمة كاملة حتى يتموا خمسين يميناً، قاله ابن القاسم. والثالث: إن نكلوا فلا حق لهم، أو بعضهم فلا حق للناكل، ولا يمين على العاقلة؛ لأن الديمة لم تجب عليهم بعد، قاله عبد الملك.

والرابع: يرد على المدعى عليه وحده إن حلف، وإن لم يلزم العاقلة شيء؛ لأنها لم^(٢) تحمل الإقرار، قاله مالك.

الخامس: يرد على العاقلة، إن حلفت بريئت، أو نكلت غرمت نصف الديمة، قاله ربعة، وقضى به عمر - رضي الله عنه - على السعديين. تبيه: في المتني: لا يحلف من جهة المقتول في العمد إلا اثنان، ومن جهة القاتل واحد، وهو القاتل.

والفرق: أن جهة المقتول إذا تعذر^(٣) بعدم اثنين، فلهم ما يرجع إليه^(٤) وهو جهة القاتل، وإذا لم يقبل من القاتل عند عدم الأولياء، لم يجد ما يرجع إليه في براءة نفسه، وكانت الأيمان في الرد خمسين؛ لأنها غير مردودة، وكانت الأيمان في الرد خمسين؛ فاستوت في الجهتين كاللعنان.

(١) في ط: الأقوال.

(٢) في ط: لا.

(٣) في أ: تعددت.

(٤) في أ: إليهم.

قال مالك: ليس لولاة القاتل - كانوا واحداً أو جماعة - الاستعانت بأولياء المقتول؛ لأنهم ييرثون أنفسهم. وخالفه أصيغ.

وإذا انتصر على القاتل وحده حلف خمسين يميناً. والفرق بين الأيمان والحاالفين: أن الضرورة تدعى للاتفاق عليه، كما تقدم، ولا ضرورة في الأيمان. ولا يكمل بعض الوراثة عن بعض شيئاً، كما يكملها بعض العصبة عن بعض في العمد؛ لأنه مال لا يتحمل أحد فيه اليمين عن^(١) غيره.

فرع: في التوادر: قال مالك: إذا اتهم جماعة، فلا بد من حلف كل واحد يدفع عن نفسه، ولعله لو أقسم الأولياء أقسموا عليه، ولكل واحد الاستعانت بعصبته؛ حتى ينوب كل واحد يمين، فإن كانوا من فخذ واحد: فلمعین هذا أن يعين ذلك، أو من أفخاذ: فلا يستعين أحد بغير عصبه.

وليس للمعین إذا كانوا عصبة واحدة أن يجمعوا الحلف فيه، فيقولوا: ما قتله فلان ولا فلان، ويستعين المتهم بالمتهم الآخر مع العصبة؛ لأنه عصبة له.

فرع: قال: [قال]^(٢) مالك: يحلف من بأعراض المدينة إليها في القسام، فإن كانت مدينة النبي ﷺ حلقوا عند المنبر بعد الصلاة، وفي غيرها في الجوامع يحلقون قياماً على رءوس الناس، فيقسم بالله الذي أحيا وأمات.

والذى أخذ به ابن القاسم: والله الذى لا إله إلا هو، فقط، وزاد المغيرة: الرحمن الرحيم.

قال أشهب: إن قال: والله الذى لا إله إلا هو، أو والله، فقط، لم يقبل حتى يقول: والله الذى لا إله إلا هو ضربه، ولمن ضربه مات. وإن قالوا: لهو قتله، ولم يذكروا الضرب - وهو مضروب - جاز.

وقال عبد الملك: يقول والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، لقد مات من الضرب الذى شهد عليه فلان وفلان، أن فلاناً ضربه إيه. والنظر في التغليظ في اليمين إلى قوله - عليه السلام - : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصم»^(٣)

(١) في أ: على.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٠/٢) كتاب التذور والأيمان: باب جامع الأيمان (١٤)، والبخاري (١١/٥٣٨) كتاب الأيمان والتذور، باب لا تحلفوا بآياتكم (٦٦٤٦)، ومسلم =

وكان - عليه السلام - يحلف بما قاله مالك، أو ينظر إلى عظم الدماء . والقياس على التغليظ بالمكان، والحلف على البت لا على العلم . وعن أشهب: يحلف الصغير إذا كبر على البت؛ بناء على الشهادة، قياساً على الحلف في الدين بناء على الشهادة، يحلف على البت وهبنا أولى؛ لحرمة الدماء . قال صاحب القبس: يكفي الظن في الأيمان مستنداً في الحلف على البت^(١)؛ لأن رسول الله ﷺ عرض الأيمان على من لم ير القتل من العارثين^(٢) . تنبية: [وافقنا في تقديم المدعين (ش)، وأحمد]^(٣)، وخالفنا (ح) فقال: يقدم المدعى عليهم .

لنا: حديث ابن سهل .

احتجوا بقوله - عليه السلام - : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» رواه مسلم وغيره، وفي أبي داود أن النبي ﷺ بدأ باليهود قال: «يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا، فقال للأنصار: أتحلفون؟ قالوا: نحلف على الغيب». وقياساً على سائر الدعاوى .

والجواب عن الأول من وجوه: أحدها: أن في بعض طرقه: إلا في القسامة . وثانيها: أنا نقول بموجبه؛ فإن المدعى هو من كانت دعواه على خلاف الأصل أو الظاهر، ونحن لا نحلف إلا من كان قوله على وفق الظاهر بلوث أو غيره . وثالثها: أن حديث ابن سهل أخص من هذا الحديث ، والخاص يقدم على العام . وعن الثاني: أن روايتنا أثبتت سنداً؛ فتقدمن .

وعن الثالث: أن هذا القياس ينقلب عليكم؛ فإن سائر الدعاوى إنما يحلف من رجع جانبه بشاهد، أو غير ذلك، وهذا رجع جانبه باللوث، أو غيره، فيحلف

= (١٢٦٦/٢) كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦-٣)، من حديث ابن عمر، بل فقط «إن الله ينهكم أن تحلفوا بآياتكم»، فمن كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت».

(١) في ط: البناء .

(٢) في ط: الجاريتين .

(٣) في أ: ووافقنا الشافعى وأحمد .

كسائر الدعاوى.

الركن الخامس، فيما يترتب على القسامـة، وهو إما التقصاص أو الديـة.

وفي الكتاب: إن ادعوا على جماعة، وأتوا بلوث أو بينة على أنهم حملوا صخراً، فرموا بها رأسه، وعاش بعد ذلك أيامًا، وأكل، وشرب، ومات - أقسموا على واحد، أيهم شاءوا، قتلـوه، ولا يقسمون على جميعـهم ويقتلـونـهم. ويقسمون في الخطأ على الجمـاعة، وتفـرق الـديـة على عوـاقـلـهـمـ فيـ ثـلـاثـ سـنـينـ.

وكذلك إن شهدـتـ بـيـنةـ: أنـهـمـ جـرـحـوهـ خـطـأـ، فـعـاـشـ أـيـامـاـ: فـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـسـمـواـ علىـ وـاحـدـ وـيـأـخـذـوـ الـدـيـةـ مـنـ عـاـقـلـتـهـ؛ بـلـ عـلـىـ الـجـمـعـيـعـ، وـيـعـضـ^(١)ـ الـدـيـةـ عـلـىـ عـوـاقـلـهـمـ.

والفرق: أنـ فـيـ الـخـطـأـ يـقـولـ: الضـربـ مـنـ أـجـمـعـيـنـ، فـلـاـ تـخـصـوـ عـاـقـلـتـيـ، بـخـلـافـ العـمـدـ.

قال ابن يونس: قال مالك: إذا أقسموا على واحد، قالوا في القسامـةـ: لمـاتـ منـ ضـرـبـهـ، وـلـاـ يـقـلـوـنـ: مـنـ ضـرـبـهـ؛ لأنـ الأـصـلـ: مـطـابـقـةـ الـيمـينـ لـلـدـعـوـيـ.

قال أـشـهـبـ: لـهـمـ أـنـ يـقـسـمـواـ عـلـىـ اـثـيـنـ وـأـكـثـرـ، وـعـلـىـ جـمـيـعـهـمـ؛ لـعـمـومـ الـلـوـثـ فـيـهـمـ، وـلـاـ يـقـتـلـوـنـ إـلـاـ وـاحـدـاـ مـنـ الـمـقـسـمـ عـلـيـهـمـ، كـانـ يـقـولـ الـمـيـتـ: قـتـلـنـيـ فـلـانـ، أـوـ ضـرـبـيـنـيـ، أـوـ شـاهـدـ عـلـىـ الـقـتـلـ، فـمـاتـ مـكـانـهـ، أـوـ عـاـشـ أـيـامـاـ.

إنـ أـقـسـمـواـ عـلـيـهـمـ، وـهـمـ رـجـالـ، وـنـسـاءـ وـصـيـبـانـ: فـلـاـ يـقـتـلـوـنـ إـلـاـ بـالـعـاـءـ، رـجـلـاـ أوـ اـمـرـأـ، وـعـلـىـ عـوـاقـلـ الصـيـبـانـ حـصـتـهـمـ مـنـ الـدـيـةـ.

فـإـنـ كـانـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ عـشـرـينـ، وـالـصـيـبـانـ خـمـسـةـ: فـعـلـىـ عـوـاقـلـهـمـ خـمـسـ الـدـيـةـ، خـمـسـ الـخـمـسـ عـلـىـ عـاـقـلـةـ كـلـ صـبـيـ؛ لأنـهـ مـنـ أـصـلـ دـيـةـ كـامـلـةـ.

قال مـالـكـ: إنـ قـالـ: ضـرـبـيـنـيـ فـلـانـ، وـفـلـانـ أـنـفـذـ مـقـاتـلـيـ، فـلـاـ يـقـسـمـواـ إـلـاـ عـلـيـهـ؛ لـقـوـةـ سـبـيـهـ، وـعـلـىـ الـبـاقـيـنـ الضـربـ، وـالـسـجـنـ.

وـإـذـاـ قـالـ لـهـمـ: أـقـسـمـواـ عـلـىـ فـلـانـ، لـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـسـمـواـ عـلـىـ غـيـرـهـ؛ لأنـ قـوـلـ الـمـيـتـ مـقـدـمـ؛ لأنـهـ أـعـلـمـ، وـلـاـ يـقـيلـ مـنـهـ فـيـ الـخـطـأـ، وـيـقـسـمـونـ عـلـىـ جـمـيـعـهـمـ؛ لأنـهـ يـتـهـمـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـالـدـيـةـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ حـصـةـ مـنـ أـبـرـأـهـ: إـنـ حـمـلـهـاـ الـثـلـاثـ سـقطـتـ، قـالـهـ فـيـ

(١) فـيـ أـ: وـنـقـضـ.

المجموعة.

وقال ابن القاسم، وأشهد: هو مثل العمد، ولا يقسمون إلا على من عينه؛ لأنه أعلم، ويلزم عاقلته حصتهم إن قال: لا يقسمون إلا على فلان.
 وإن قال: ولا شيء على الآخرين من الديمة، ولم يسع الثالث: خير الورثة في القساممة على ذلك وحده، ويجيزون وصيته، أو يقسمون عليه، ويحاصص الموصى لهم إلا أن يقسم المقسم عليهم في الثالث، ويوضع عن كل وارث ما ينويه في الثالث، وما بقى على عوائلهم، وعلى الذي أمر أن يقسم عليه ما ينويه من الديمة، أقسماً علىهم أو عليه وحده.

إن قالوا: لا نقسم إلا على جميعهم، فذلك لهم، ضاق الثالث أم لا، ويسقط عن الموصى لهم ما عليهم.

إن جرحة أحدهما عمداً، والأخر خطأ، ثبت ذلك بالبينة: أقسماً على المتعمد، وقتلوه، وأخذوا من الآخر عقل الجراح، إن عرفت جنائية الخطأ من العمد، أو يقسموا على الخطأ ويأخذوا الديمة، ويستقيدوا من جرح العمد، وليس لهم القساممة عليهم ليستقيدوا من الجرح، ويأخذوا الديمة، وإن لم يثبت الجرح إلا بقول الميت: فكالبينة، قال ابن القاسم، وقاله سحنون كذلك إن عاش.

إن مات مكانه خالفت البينة قول الميت قال ابن القاسم: إن مات من ضربهما مكانه قتل المتعمد، وعلى عاقلة الآخر نصف الديمة.

قال محمد: إذا لم يكن جرح الخطأ معروفاً بعينه قال مالك: إن أقر بالقتل غير من وجبت القساممة عليهم قتل، وأقسم الأولياء على كل واحد من هؤلاء، وقتلوه، وذلك ببيانه، وهذا بالقساممة.

وقال ابن القاسم: لا يقتل إلا واحد من المقربين أو المقسم عليهم، وعنه: يقتل المقرب بقساممة، وعنه: بغير قساممة، بل ببيانه؛ لأنه سبب مستقل.

إن أقسماً على واحد، وأرادوا العدول لغيره، امتنع، ثم إن تركوه بداء، امتنع قتله، أو عصبة على الثاني ونزاهة فلهم قتل الأول.

إن قال: قتلني فلان وأناس معه، ثبت أن قوماً ضربوه: أقسماً على أيهم شاءوا.

قال اللخمي: إن حملوا صخرة، فلمغوه بها، أو سقطت من أيديهم - فلا

يقسموا إلا لمات من تلك الضربة، ويقتلون في العمد، والدية في الخطأ، إلا أن يقصدوا القساممة لما هو آمن، ويتركوا الأorrow؛ فمن حق صاحب الضربة إلا يمكنهم من ذلك.

وإن تعاونوا عليه عمداً أقسموا: لمات من كل الضرب، وقتلواهم، ولو كان منهم الممسك لقتل به، لاشتراكهم في السبب.

وإن لم يقصدوا التعاون، وإنحدى الضربات نافذة، ولا يعلم ضاربها، ولا يعلم أنها قتلت، واحتللت^(١) الضربات - أقسموا: لمات من ذلك الضرب.

وتفرق الدية عليهم في أموالهم، ويسقط القصاص للبس.

ومثله إن مات بالغور وقالوا: لا ندرى أي الضربات قتلها، ونفذت إحداها مقاتله، ولا يدركون أيهم ضربها، أو ضربه أحدهم عمداً، والأخر خطأ، ومات بالحضررة: فلا يقتل المتعتمد؛ لعدم تعينه، وعليه نصف الدية.

وفي تحمل عاقلة المخطئ نصف الدية قوله؛ لأنه يحمل بالشك، ولا يسقط نصف الدية عن المتعتمد؛ لأن الظالم أولى أن يحمل عليه.
فإن كان الضربتان خطأ، وشكوا في القاتلة: فيختلف: هل تفضن^(٢) الدية على عاقلتهما، أو تسقط للشك؟

وفي الجواهر: لا يقتل بالقساممة إلا واحد؛ لأنه المتحقق. وقال المغيرة: يقتل بها الجماعة.

تبنيه: وافقنا أحمد في قتل واحد، وقاله (ش) في القديم.
وعنه: تقتل الجماعة بها.

وقال (ح)، و (ش) في الجديد: لا يقتل بالقساممة أصلًا، بل الدية.
لنا: حديث ابن سهل، قوله - عليه السلام - فيه: «وتستحقون دم صاحبكم»، فجعل الدم مستحقًا بالحلف.

وفي بعض طرقه: «يحلف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم فيعطي برمته». ولأنهم ادعوا العمد، ووجهه: القصاص، وقياسًا على ما إذا نكل المدعون.

(١) في أ: واحتللت.

(٢) في أ: يقص.

ولأنه مروي عن النبي ﷺ أنه قتل بالقسامة.
احتجو بأنها أيمان فلا يقتل بها كالشاهد واليمين، وأنه تخمين؛ فيكون فيه
شبهة.

والجواب عن الأول: الفرق: أن هذه خمسون يميناً، ولا قياس قبلة النص؛
فيكون باطلأ.

ومن الثاني: ليس مجرد الاحتمال مانعاً، وإنما اقتضى مع البيئة؛ لقيام
الاحتمال، فلم يبق إلا اعتبار الظن الغالب، وهو حاصل من خمسين يميناً، ولا
قياس.

واحتجو على قتل الكل بأنها حجة يقتل بها الواحد؛ فيقتل بها الجمع كالبيئة.
وجوابه: الفرق: أن البيئة شاهدت، وعيست الحالة، وهنالك لم تتعين، ولم يدر؛
فقتلنا الجميع.

النظر الثالث - فيما يتربى على الجنائية:
وهو ثمانية آثار:

الأثر الأول - القصاص:

والبحث عن محله، وشروطه، وكيفيته، ومن يتولاه، فهذه أربعة أبحاث.
البحث الأول - في المحل، وهو أربعة: النفس، والعضو، والمنفعة، والجرح.

المحل الأول - في النفس:

وأصولها: قوله - تعالى - : «وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يُلْتَقِيسُ وَالْعَيْنَ يُلْعَيْنُ
وَالْأَنْفَ يُلْأَنِفُ وَالْأَذْنَ يُلْأَذِنُ وَالْيَسِنَ يُلْيَسِنُ وَالْجُرْحَ يُصَاصُ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَّارَةً لِلَّهِ» [المائدة: ٤٥].

وفي الكتاب: يقتل الصحيح بالسقيم الأخذم الأبرص المقطوع اليدين والرجلين،
 وإنما هي النفس؛ لقوله - تعالى - : «وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يُلْتَقِيسُ»، وشرع
من قبلنا شرع لنا. والرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وفي الجراح بينهما القصاص.
قال اللخمي: وتنقتل المرأة بالرجل، وليس على أوليائها فضل دية الرجل. ويقتل
البالغ بالصغير، والعاقل بالمعجنون، ولا يقتضى منها؛ لأن القصاص عذاب لا يثبت
إلا مع التكليف؛ فعددهما خطأ.

فإن جن بعد القتل ولم يفق، قال محمد: إن أيس منه فالدية في ماله. وقال المغيرة: يقتضى منه ؛ نظرًا لحالة الجنائية.

وإن ارتد ثم جن، لم يقتل؛ لأن حقوق العباد أقوى. قال: وهو بين؛ لأنه يأخذ حقه ناقصاً.

كما يقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالنصراني في قتل ولا جرح.

ويقتضى من العبد والنصراني في النفس؛ لأن الأدنى يقتل بالأعلى، بخلاف العكس.

واختلف في الجراح: فعن مالك: لا يقتضى منها فيها، وعن القصاص؛ قياساً على النفس، وعنده: منع القصاص في العبد دون النصراني؛ لأن العبد يسلم، والنصراني لا يسلم، وفي ذلك تسلیط عن المسلمين: يقلع عين المسلم، ويعطيه دراهم، ويعينه أهل جزيته. وقال ابن نافع: يخير المسلم في القصاص، والدية. والقصاص بين العبيد كالأحرار في النفس والجرح، والذكران والإثاث سواء؛ لأن الحق للسيد في القصاص وأخذ العقل، ومن فيه علقة رق، كالقلن من المكاتب، والمدبّر، وأم الولد، واستحسن أن يقتضى من المعتق بعضه للقلن، وفي الحديث: «يرث هذا بقدر ما اعتق منه، ويعقل هذا بقدر ذلك»^(١)

ولا يقتضى من العبد المسلم للحر النصراني؛ لشرف الإسلام؛ لقوله - عليه السلام -: «ألا لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

واختلف في القصاص له من النصراني: أثبته أشہب بغلبة الإسلام على شأنية الرق، ونفاه سجنون للرق. وعلى الأول: اختلف في الخيار للسيد: فنفاه ابن القاسم، وقال: لا يغفو عن الديمة كالحر يقتضى، أو يغفو على غير شيء، وقال محمد: له أخذ الديمة؛ لأنه أتلف ماله.

ويقتضى للنصراني من النصراني، ومن اليهودي في النفس والجراح إذا دعا لذلك

(١) أخرجه النسائي (٤٦/٨) كتاب القسام: باب دية المكاتب، وأبي داود (٤٥٨١) و (٤٥٨٢) من حديث ابن عباس بلغظة «إذا أصاب المكاتب حذًا أو ورث ميراثًا يرث على قدر ما اعتق منه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨/١٤) حديث (٦٩١٥)، والشافعى (١٠٤/٢)، والترمذى (٢٤/٤) (٢٤١٢)، والنسائى (٢٣/٨) (٤٧٤٤)، وابن ماجه (٢/٨٨٧)، (٢٦٥٨)، والدارمى (٢/١٩٠)، والحميدى (٢٣/١) (٤٠) كلهم من حديث على رضى الله عنه.

أولياء المقتول؛ لأنه تظالم.

فرع: في الكتاب: إذا قتل نفر امرأة، أو صبياً، قُتلو؛ لاشتراكهم في السبب. أو عبداً، أو ذمياً غيلة، قتلوا به؛ لأن الله - تعالى - في درء المفاسد، والحرابة. وإن قتل مسلم كافراً عمداً: ضرب مائة وسبعين عاماً، أو خطأ: فديته على عاقلته، أو جماعة: فالدية على عوائلهم.

قال ابن يونس: يقتل النصراني بالمجوسى، ويقتل المجوسى به، وباليهودى. وإن قتل مسلم ذمياً، فديته على عاقلته، أو جماعة فالدية على عوائلهم. وإن شهد عدل: أن مسلماً قتل نصرايَا عمداً، فعن مالك: يحلف المشهود عليه خمسين يميناً.

قال أشهب: ويضرب، ويحبس، حلف أم لا.

وعنه وعن ابن القاسم: يحلف ورثة الذمى يميناً، كل واحد منهم، ويأخذ من ديته، ويضرب، ويحبس.

قال محمد: وهو أحب إلينا، إن كان يقول النصرانى حلف المدعى عليه خمسين يميناً، ولا يضرب، ولا يحبس. فإن جرمه فمات من جرمه، قال ابن عبد الحكم: بحلف ولاته يميناً واحدة، ويستحقون الدية؛ لأنه لا قسامة لهم.

قال مالك: إن جرح مسلم عبداً أو نصرايَا، فأنفذ هذا، وعتق هذا، وقال: دمى عند فلان، وللنصرانى أولياء مسلمون، وللعبد أولياء أحرار أقسموا مع قوله، واستحقوا الدية في مال العاجنى.

قال المغيرة: إن قتل نصرانى نصرايَا، فخاف العاجنى، فأسلم، قتل.

فرع: في الكتاب: إن قتله جماعة، فللولى قتل من أحب، أو العفو، أو الصلح، وإن عفا المقتول عن أحدهم، فللوارث قتل الباقى؛ لأنه حقه، كما لو أبراً من بعض الدين.

ووافقنا (ش) و(ح) ومشهور أحمد. وعنه، وعن جماعة من التابعين، والصحابة: عليهم^(١) الدية.

وعن الزهرى، وجماعة: يقتل منهم واحد، وعلى الباقى حصصهم من الدية؛

(١) في أ: وعليهم.

لأن كل واحد مكلف له، فلا يستوفى أبدالاً في مبدل واحد؛ كما لا تجب دييات، ولقوله - تعالى - : **﴿إِنَّمَا يُكْفَرُ بِالْكُفْرِ﴾** [البقرة: ١٧٨]، وقال - تعالى - : **﴿أَنَّفَسَ يَأْنَفُ﴾**. ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد؛ فالعود أولى.

لنا: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن عمر - رضي الله عنه - قتل تسعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم^(١) وقتل على - رضي الله عنه - ثلاثة، وهو كثير، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت، ولأنها عقوبة كحد القذف، ويفارق الديمة؛ لأنها^(٢) تتبعض دون القصاص، ولأن الشركة لو أسقطت القصاص وجدت ذريعة للقتل. ووافقنا (ش)، وأحمد في عدم القصاص بين المسلم والذمي.

وقال (ح): يقتل المسلم بالذمي. لنا: ما في البخاري: «لا يقتل مسلم بكافر». احتجوا بقوله - تعالى - : **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَنًا﴾** [الإسراء: ٣٣] وهو مظلوم، ويقوله - تعالى - : **﴿أَنَّفَسَ يَأْنَفُ﴾**، وسائر العمومات.

والجواب عن الجميع بأن دليلنا خاص؛ فيقدم على العمومات.
وخلالفنا (ح) في قتل الحر بعد الغير.

وقال الثوري: يقتل بعده عبد غيره.
ووافقنا (ش)، وأحمد.

لنا: قوله - تعالى - : **﴿إِنَّمَا يُكْفَرُ بِالْكُفْرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾** [البقرة: ١٧٨].
والقصاص لغة: المماثلة، ولا مماثلة، وقاله الصديق، وعلى - رضي الله عنهمما - وغيرهما من الصحابة.

وقال على - رضي الله عنه - : السنة ألا يقتل الحر بالعبد، وأنه مال كالبهيمة.
احتجوا بالعمومات، وما ذكرناه أخص؛ فيقدم.
وعندنا يقتل الوالد بولده إذا تحققت قصداً القتل.
وقال (ش)، و (ح): لا يقتل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٧١) كتاب العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٣)،
والبخاري (١٢/٢٣٦) كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب (٦٨٩٦).
وفي أ: لقتلهم.

(٢) في أ: فإنها.

لنا: العمومات. احتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل والد بولده»^(١)
والجواب: منع الصحة.

ووافقنا (ش) في القصاص في المثقل ومنع (ح).

لنا: العمومات، وفي البخاري: أن النبي ﷺ اقتضى من اليهودي الذي قتل الجارية بالحجر، وكونه اقتضى بالحجر: يدل على أن القتل لم يكن إلا قصاصاً لا تقصّاً للعهد، كما يتأوله الحنفية.

احتجوا بقوله - عليه السلام - : لا قود إلا بحديدة^(٢)، ويقوله - عليه السلام - في الصحيح: «إن في قتيل العمد الخطأ - قتيل السوط والعصا - مائة من الإبل»^(٣).
والجواب عن الأول: أن معناه: لا يقتضى إلا بالسيف، والتزاع في القتل الأول،
ولم يتعرض له الحديث.

وعن الثاني: هو محمول على مثل قتل^(٤) المدلنجي ابنه؛ فيكون فيه العمد من جهة قصد الضرب، والخطأ من جهة شفقة الآبورة، فيجتمع الشبهان، فيكون عمداً خطأ، ونحن نقول به.

وخلالنا، (ش) و (ح) في قتل الممسك، وقالا: يقتل القاتل وحده.

لنا: العمومات المتقدمة، وقول عمر - رضي الله عنه - : لو تمّاً عليه أهل صناعة لقتلتهم، ولا معالاة أتم من الإمساك، وقياساً على الممسك للصيد على المحرّم؛ فإن عليه الجزاء، أو على المكره.

المحل الثاني: العضو.

وفي الكتاب: إن قطع جماعة يدًا، قطعت أيديهم كلهم، وكذلك العين، وإن

(١) أخرجه الترمذى (١٤٠٠/٤)، وابن ماجه (٨٨٨/٢)، و٢٦٦٢ (٤٩/١)، وأحمد (٤٩/١)،
وعبد بن حميد (٤١)، والبيهقي (٣٨/٨)، وابن أبي عاصم في الدييات ص ٩٧، والدارقطنى
(٣/١٤١) (١٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢/٨) والخطيب
في التاريخ (٨٨/٣) وبلغه: «لا قود إلا بالسيف»، أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، ٢٦٦٨،
والبيهقي (٦٢/٨)، والطبراني في الكبير (١٠٩/١٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٤/٩)،
والدارقطنى (٣/٨٧، ٨٨، ٨٨، ١٠٦). وينظر: إرواء الغليل (٧/٢٨٥).

(٣) تقدم.

(٤) في أ: قتيل.

قطع يده من نصف الساعد اقتضى منه، [أو بضعة من لحمه، اقتضى منه]^(١) ؛ لقوله - تعالى - : «والجروح قصاص» وقوله - تعالى - : «والعَيْنَ إِلَيْهِنَّ» [المائدة: ٤٥] ولا قود في اللطمة.

قال ابن القاسم: ويقاد في ضرورة السوط. وعن مالك: لا قود فيها كاللطمة؛ بل الأدب، لعدم الانضباط.

وإن فقا عين جماعة اليمنى وقتاً بعد وقت، ثم قاموا، فقتلت عينه بجميعهم. وكذلك اليد أو الرجل كالنفس، وإن قام أولاهم، أو آخرهم، فله القصاص؛ لثبت حقه، ولا شيء لمن بقى؛ للتعذر.

وكذلك لو قتل رجلاً ثم رجلاً، فقتل، فلا شيء عليه للثاني^(٢).

قال ابن يونس: إن قطع يمينه، فذهبت يد القاطع بأمر سماوي، أو سرق قطعها - فلا شيء للمقطوع يده.

فرع: في الكتاب: إن قطعت يد القاطع خطأ، وقد قطع عمداً - فديتها للمقطوع الأول؛ لأنها بدل اليد، أو عمداً، اقتضى من قاطع قاطعه؛ لأنه أتلف المحل، ويفيد بدلها، كمن قتل قاتله فديته لأولياء المقتول الأول، ويقال: لأولياء المقتول الآخر: أرضوا أولياء الأول، وشأنكم بقاتل وليكم، وإن فلأولياء الأول قتله أو العفو، ولهم عدم الرضا بما بذلوا لهم من الديمة أو أكثر.

ومن حبس للقصاص، ففقاً رجل عينه، أو جرحه: فله القود في العمد، والديمة في الخطأ والعفو، ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كله، وإنما سلطانهم على من أذهب نفسه؛ لأنها المستحقة لهم. وكذلك لو حكم القاضي بقتله وأسلمه إليهم، فقطع رجل يده عمداً، فله القصاص.

ومن قطعت يده عمداً، وقد قتل وليك: فله القصاص منك، أو خطأ: حملته عاقليتك، وتحمل عاقلة القاتل ما أصاب من الخطأ. أو [في كسر بعض سن]^(٣) فيه القصاص برأى أهل المعرفة.

قال ابن يونس: إن قلع عين رجل، ففقاً آخر عين الفاقع، ومات الفاقع الثاني،

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: للباقي.

(٣) في ط: أو كسر من بعض سن.

فلا شيء للمفقود الأول؛ لفوات المحل.
وإن قطع يده من المنكب، وقطعت يد القاطع من الكف، فللأول قطع كف قاطع
قاطعه، أو قطع يد قاطعه من المنكب؛ لأنه بقية حقه.
وإن قتل قاتل وليه قبل وصوله للإمام، فلا شيء عليه غير الأدب؛ لجناحته على
حق الإمام، ولثلا يتجرأ الناس على الدماء.
قال التخمي، عن مالك: إذا قتله خطأ: لا شيء لأولياء الأول، والدية لأوليائه
بفوات المحل، والدية مرتبة على الفوات، ولم يختلف أن لأولياء الأول أن يقتلوه
دون أولياء الثاني، أو يغدوا عنه على مال يكون لهم.
وعن عبد الملك: لأولياء^(١) الثاني دفع الدية لأولياء الأول، ويقتضى لنفسه.
وما في الكتاب أحسن؛ لأن ولـى الأول استحق دمه، فله القصاص إن لا يرضي
بعوض المثل؛ لأنـه مبايعة.

فإن قطع يـداً عمـداً، قـتـلـ القـاطـعـ خـطـأـ أو عـمـداـ، فـصـالـحـ أـولـيـاءـ عـلـىـ مـالـ -
قبل: ^(٢) لا شيء لمن قطعـتـ يـدـهـ؛ لأنـ المـاخـوذـ عـنـ النـفـسـ .
وقـالـ مـحـمـدـ: لـلـمـقـطـوـعـ يـدـهـ حـقـهـ مـنـ ذـلـكـ؛ لأنـ النـفـسـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ .
فـإـنـ قـطـعـتـ يـدـهـ مـنـ الـكـفـ، وـقـدـ قـطـعـ مـنـ الـمـنـكـبـ، فـقـنـيـ الـمـواـزـيـةـ، عـنـ اـبـنـ
الـقـاسـمـ: اـقـتـضـيـنـ الـمـقـطـوـعـ الـأـوـلـ مـنـ قـاطـعـهـ مـنـ الـكـفـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ قـاطـعـهـ، أـوـ
يـقـطـعـ قـاطـعـهـ مـنـ الـمـنـكـبـ، وـيـخـلـيـ قـاطـعـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـطـعـ كـفـهـ .
قالـ مـحـمـدـ: بـلـ الـأـوـلـ أـحـقـ بـقـطـعـ كـفـ القـاطـعـ الثـانـيـ، ثـمـ يـقـطـعـ مـاـ بـقـىـ لـهـ مـنـ
مـنـكـبـ قـاطـعـهـ؛ لأنـهـ مـسـتـحـقـ جـمـيعـ ذـلـكـ الـعـضـوـ .

فرع: في الجواهر: كل شخصين^(٣) يجري بينهما القصاص في النفوس في
الجانبين^(٤) يجري في الأطراف، وإن كان أحدهما يقتضي منه الآخر، ولا يقتضي
الآخر منه في النفس.

قال مالك في الكتاب: وإن كان أحدهما يقتضي منه في [النفس في غير معاملة]^(٥)

(١) في أ: لولي.

(٢) في أ: قبل.

(٣) في أ: شخص.

(٤) في أ: الجاثفين.

(٥) بياض في ط.

كالعبد يقتل بالحر، والكافر بالمسلم. ولو قطع العبد، أو الكافر الحر المسلم، لم يكن له أن يقتضى منها في الأطراف في ظاهر الأمر؛ لأن الأصل في القصاص: المسواة.

خلافنا في النفس لعظمها، وبقى الأصل في الأطراف على قاعدته.
وخير ابن عبد الحكم المسلم في القصاص وأخذ الديمة.

قال الأصحاب: والصحيح: أن له القود، ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوى في البدن، وإن اشترط التساوى في المفعة، فيقطع يد الرجل بالمرأة، ولا تقطع السليمة بالشلاء، ولا يشترط التساوى في العدد، بل الأيدي، واليد عند تحقق الاشتراك بأن يوضع السكين على اليد يتحاملا كلهم عليها حتى تبين. فإن تميزت الجنائيات: بأن قطع أحدهما بعضاً، وأبانها الآخر، أو وضع أحدهما السكين من جانب، والأخر من الجانب الآخر حتى التقى - فلا قصاص إلا في مساحة ما جرح إن عرف ذلك؛ لأنه جنائيه، ويجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها؛ للأدلة المتقدمة.

وفي معنى المفاصل أبعاض المارن، والأذنان، والذكر، والأجفان، والشفتان، والشفران؛ لأنها تقبل التقدير، وفي اللسان روایتان.

والقصاص في كسر العظام إلا ما كان متلفاً: كعظام الصلب، والصدر، والعنق، والفخذ، ونحوه، وكل ما يعظم الخطر فيه كائناً ما كان، لقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَغْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولو قطع اليد من المرفق: لم يجز القطع من الكوع، وإن رضي المقتضى منه.
وإن كسر عظم العضد: فيه القصاص.

ولو قطع من المرفق، وكانت يده مقطوعة من الكوع، فطلب المجنى عليه القطع من المرفق: أجازه ابن القاسم؛ لأنه حقه، ونفاه أشهب؛ لعدم المماثلة.
وفي التوادر: قال ابن القاسم: إن ضربه، فشلت يده، أو رجله: فعليه القود، يضربه كما ضربه، فإن شلت، وإن فالعقل في مال الضارب.

قال أشهب: هذا إذا جرحتها، أما إن ضربه على رأسه، فبطلت يده: فلا قصاص.
وفي كسر الأنف، والترقوة، والصلب، وفي إحدى قصباتي الأنف [و] اليد:
القصاص إن قدر عليه، وكذلك الظفر، قاله مالك.

قال سحنون: هو كسر الصبى الذى لم يثغر؛ لأنه ينبت.
قال ابن القاسم: لا قود فى هاشمة الرأس، ولأنه لابد أن تعود متقلة، بخلاف
هاشمة الجسد إلا الفخذ.

قال مالك: والقصاص فى اللسان إن أمكن.

وإن عضه، فقطع منه ما منع الكلام شهرين، ثم تكلم ناقصاً، اقتضى منه؛ لأنى
أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك.

وقال أشهب: اللسان مخروف، لا قود فيه. وقال مالك.

وفي الأنثيين: القصاص إن قطعنا، أو أخرجتها دون الرض؛ لأنه مختلف.

قال مالك: إن ضربه، فأذهب بصره، والعين قائمة: اقتضى إن أمكن، وإن
فقاها: ففاقت عينه.

قال ابن القاسم: البياض كقيام العين. ومنع أشهب القود فى البياض؛ لتعذرها.

قال مالك: وفي إزالة الماء فى عينه، القود إن أمكن.

وقال عبد الملك: لا قود فى العين إلا أن تصاب كلها.

قال المغيرة: لا قود فى نتف اللحية أو الشارب أو الرأس، أو بعض ذلك، بل
العقوبة والسجن؛ لاختلاف عظم اللحى فى [مسنكه]^(١) الشعر وإنباته.

وعنه فى الجميع القود دون البعض؛ لأنه لحية بلحية، وشارب بشارب.

قال ابن القاسم: إن حلق الرأس، واللحية، وال حاجبين: فاللدب دون القود.

وقال أشهب: القود فى الشارب، وأشفار العينين، فإن نبت للجانى، ولم ينبت
للأول، فعليه قدر شين ذلك.

وقال أصيبيخ: [فيه القصاص بالوزن غيره]^(٢) لاختلاف اللحى بالصغر والكبر.

وإن قتل المجرور قاطع يده قتل به، وذهبت يده؛ لذهب المجل.

وإن قطع يد أربعة، اليمنى اليمنى، فعفا أحدهم، فللباقي القطع؛ لأنه مستحق.

أو سبق بعضهم، فقطع يمينه، فلا شيء للباقي، فإن قطع أصابعه، فقطع هو يده من
الكوع: قطع الأول الكف بعد الأصابع.

وإن قطع صحيح يدا شلاء [وقطع الأشل يد الصحيح، فللصحيح فضل الديمة بعد

(١) سقط فى أ.

(٢) كذلك فى ط.

الحكومة في يد الأشل^(١) فإن ابتدأ الأشل: رجع عليه بما بين حكومة يد شلاء، أو دية يد صحيحة.

وإن سلم له في القصاص في النفس، فضريه، فقطع يده، وقتلها بالثانية: إن تعمد ذلك أدب فقط، ولا فلا أدب عليه.

قال عبد الملك: إن شلت يد الجاني، فضرب رجل، اقتضى منها شلاء، ورجم المجنى عليه على الذي أسلها بدية كاملة، وإنما لا يقتضي من الشلاء قبل الجنائية. وقال مطرف: هما سواء في عدم القصاص.

فروع: في التوادر: قال ابن القاسم: إن قطع أصابع رجل، ثم كفه، فإنما له قطع الكف. أو أنملاة من سبابة رجل، وسبابة من آخر، فإنما لهما قطع سبابته. أو أصابع رجل، ويمين آخر: قطعت اليمين لهما، فإن قام صاحب الأصابع، فقطع له، قطع للباقي البقية.

أو رجلاً من الكوع، والآخر ذراعاً بغير كف، لم يقطعاه من المرفق؛ لأن صاحب الذراع لم يكن له يوم الجنائية إلا حكومة، ولصاحب الكف القصاص من الكوع. وإن جنى على الذراع بعد أن اقتضى منه صاحب الكف، اقتضى؛ للتساوى. أو أصبعين، والآخر كفا فيها ثلاثة أصابع: فللثانية ثلاثة أخماس الديمة، وللأول القصاص. وإن جنى على الكف بعد أن اقتضى منه في الأصبعين، اقتضى - للتساوى - إن كانت الأصابع نظير الأصابع الثلاثة للجاني.

قال سحنون: إن قطع من المنكب، [والآخر من المرفق، وسرق، قطع من المنكب] لذلك كله. ثم رجع، فقال: يقطع من الكوع للسرقة، ثم يقطع للباقيين. قال: وإن قطع كفا، ثم لآخر ذراعاً بغير كف، والآخر عضداً بغير ذراع، قطع الكف، ثم الذراع، ثم العضد، فإن عفا صاحب الكف، فللباقيين حكومة، أو عفا صاحب الذراع: سقط قصاص العضد دون الكف، أو عفا صاحب العضد، لم يسقط الباقيان.

المحل الثالث المنافع:

في الجواهر: في السمع والبصر، القصاص عند إيضاح الرأس بالسرابية، بأن

(١) سقط في أ.

يقتضى منه في الموضحة. فإن ذهب سمعه وبصره، فقد استوفى، وإن فعلية دية ما لم يذهب في ماله عند ابن القاسم.

وقال أشهب: على عاقلته، فإن ذهبت عنه من لطمة ونحوها فلا قصاص، كالضرر بعضاً من غير أن يدمى.

المحل الرابع الجراح:

وفي الجواهر: القصاص في الموضحة، وهي التي توضع العظم من الرأس، أو الجبهة، وإن كان مثل مدخل إبرة. وفي الحارصة: وهي شق الجلد. وفي الدامية: وهي التي تسيل الدم. والسمحاق: وهي التي تكشف الجلد. والباضعة: وهي التي يتضاع اللحم. والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم غوصاً بالغاً، وتقطعه في عدة مواضع. والملطاة: وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق.

ولا قصاص فيما بعد الموضحة، من الهاشمة العظم، والمنقلة له على خلاف فيها خاصة. والأمة: وهي البالغة إلى أم الرأس. والدامغة، وهي الخارقة لخريطة الدماغ.

وفي هاشمة الجسد القصاص إلا المخوف كالفحذ، ولا قود في هاشمة الرأس عند ابن القاسم؛ لأنها تعود منقلة، وقال أشهب: فيها القصاص إلا أن تصير منقلة.

فائدة:

في التبيهات: عند أهل اللغة:

أولها: الحارصة - بحاء مهملة، وصاد مهملة وهي التي حرست الجلد، أي: شقتها، وهي الدامية؛ لأنها تدمي، وهي الدامعة بعين مهملة؛ لأن الدم ينبع منها كالدمع. وقيل: الدامية أولًا؛ لأنها تخدش، فتدمى، ولا تشق جلدًا. ثم الحارصة؛ لأنها شقتها. وقيل: هي السمحاق كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب، ثم الدامعة؛ لأن [دمها]^(١) أكثر الزمان يقطر كالدمع، ثم الباضعة، وهي التي أخذت في اللحم ويضرعه، وهي المتلاحمة بعد الباضعة؛ لأنها أخذت في اللحم في غير موضع، ثم الملطاة - بكسر الميم - وقيل: ملطاة، وهي التي قربت من العظم، بينها وبينه فصيل من اللحم. وقيل: هي السمحاق، ثم الموضحة، وهي التي

(١) سقط في أ.

كشفت عن العظم، ثم الهاشمة التي هشمت العظم، ثم المنقلة، وهي التي كسرت العظم فتحتاج إخراج بعض عظامها لإصلاحها.

وتختص بالرأس: المأمومة التي أفضت لأم الدماغ، وبالجوف: الجائفة التي نفذت إليه. والقصاصن في جميع الجراح، إلا المنقلة، والمأمومة، والجائفة، للخطر. وتوقف مالك في القود في هاشمة الرأس، وقال: لا أرى هاشمة إلا وهي منقلة.

فرع: في النواذر: قال مالك: إن جرحه عمداً، ثم قتلته آخر، فالقتل يأتي على الجراح في رجل، أو رجال، فإن عُفى عن دمه، أقيد منه من الجراح. فإن قتل عمداً، وجرح، وأخر خطأ، أو قتل، أو الخطأ أولًا، فهو على عاقلته، ويقاد منه في العمد. وإن جرح جماعة جرحاً، وأخذ جرح ذلك الجرح للجميع كالعضو، فإن عفا أحدهم فللباقي القصاصن.

قال مالك: إن ضرب جماعة، فووجدت موضحة لا يعلم جارحها: فالعقل عليهم كلهم.

قال ابن القاسم: [بعد ما]^(١) لا يدرى من شجه، فإذا حلف، حلقو ما شجوه، فإن نكلوا أو حلقو: فالعقل عليهم، أو بعضهم، ونكل البعض: فالعقل على الناكلين.

قال ابن القاسم: ليس له أن يقول: فلان جرحي، كما يقول: فلان قتلني، إلا قوم قد شهد عليهم بالقتال بينهم، فيظهر بأحدهم جرح، فيدعى المجروح أن واحداً جرحه، فيحلف، ويقبض. فإن وجد به أربع موضحات، قال مالك: يحلف على من يزعم أنه شجه، ويستقيند^(٢)، وكذلك إن قال: إن واحداً شجها كلها، وإن لم يحلف، فلتجعل^(٣) الشجاج على جماعتهم.

قال المغيرة: إن قال: لا أدرى أيهم شجني، حلف كل منهم أنه ما شجه، ثم الشجاج بينهم، ولا قود عليهم. فإن شهدت بيته: أنها ضرباه ضربتين، لكل واحد ضربة لم يضربه غيرها، ووجد به موضحة، ومنقلة - سئل: من جرحه الموضحة؟ ومن جرحه المنقلة؟ ويقبل قوله مع يمينه، وإن جهل حلف: ما يدرى سبيلاً، فإن

(١) بياض في ط.

(٢) في ط: ويستقيند.

(٣) في ط: فله عقل.

ادعى كل واحد الموضحة، ونفى^(١) المتنقلة: حلف، وأخذ الموضحة من أيهما شاء قوذاً، ومن الآخر نصف عقل متنقلة، ويقبل قول المجرح أبداً إذا ثبت الضرب، إلا أن يستدل أن الجرح قديم. وما أشكل: يحلف، ويقتضي منه إن شهد اثنان بالضرب، وواحد با...[^(٢)]

قال مالك: إن ترموا، فجرح أحدهم: لا تقبل شهادة بقيتهم: أن فلاناً جرمه؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم، وعليهم العقل. وإن قال: جرحي هذا ثلاثة جراحات، فقال: بل جرحتين - حلف المجرح على الثالثة، واقتضي منه من الثلاثة؛ لاعترافه بأصل الجراح.

نظائر: قال أبو^(٣) عمران: أربع عشرة مسألة تعتبر فيها السنة: الجرح لا يحكم فيه إلا بعد البرء والسنة، واللقطة، والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع، والمجنون، والمعترض، والعهدة في الرقيق للأدواء الثلاثة، والمستحاضة، والمرتبة، والمريبة في العدة، والشفعية عند أشهب، وابن القاسم يزيد الشهرين، واليتيمة إذا مكثت سنة في بيت زوجها المشهود عليه بالطلاق: إذا أبي أن يحلف حبس سنة، وحيازة الهبة سنة ثم لا يضر الرد، والموصى بعتقه وامتنع أهله من بيعه، يتظر سنة، فإن باعوا عتق بالوصية.

قال صاحب التنبیهات: اختلف في الاستثناء^(٤) بالجراح سنة إذا ظهر برأها [قبلها]^(٥): فتأول بعض الشيوخ أنه لابد من السنة؛ مخافة أن يتقضى حتى يمر عليه الفصول الأربع، وقال ابن شاس.

وقال غيره خلافه. وهو ظاهر ما في الأصول، ولا معنى للانتظار بعد البرء. فإن نفدت السنة، ولم يبرأ: ففي الكتاب: يتظر برأها بعد السنة، ولا قود ولا دية إلا بعد البرء.

وقال أشهب: ليس بعد السنة انتظار في الخطأ، ويعقل الجرح بحاله عند تمامها، ويطالب بما زاد بعد تمامها.

(١) في أ: وتعني.

(٢) بيان في ط.

(٣) في ط: ابن

(٤) في ط: الاستثناء.

(٥) سقط في أ.

قال صاحب النك : لابد من السنة، وإن برع قبلها، وأمن من الانتقاض.

وقال (ح)، وأحمد: لا يقتضى إلا بعد الاندماج.

وقال (ش): يجوز قبله.

وينى مالك، ومن معه على أصلهم: أن الطرف إذا سرى للنفس يسقط في الطرف القصاص. وعند (ش) لا يسقط.

واستظفنا نحن بالسنة، [لاحتمال] الانتقاض في أحد الفصول الأربع.

لنا: «أن رجلاً طعن بقرن في رجله ف جاء النبي ﷺ فقال: أقدنى ، فقال رسول الله ﷺ: دعه حتى ييرأ ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة ، والنبي ﷺ يقول: حتى ييرأ ، فأقادها منه ، ثم عرج المستقيد فأتى النبي ﷺ فقال: برع صاحبى وعرجت رجلى ، فقال النبي ﷺ: لا حق لك»^(١).

ولأنه موجب الجنائية؛ فلا يعدل كالدية والأرش ، ولأنه قد سرى للنفس ؛ فيثور الحال للقصاص في النفس ، لا في غيرها.

احتجموا بقوله - تعالى - : «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] ، والأصل: تعجيل مسبيات الأسباب.

والجواب: أن القصاص أصله من القص و القصاص ، وهو [المماثلة بين الشهرين]^(٢) والحكاية ، والمحكم في القصاص ، وذلك معلوم قبل السنة ؛ فيتظر.

البحث الثاني: في شروط القصاص وهي ستة:

الشرط الأول: عدم التعدى إلى الزيادة ، وقد تقدم ما فيه خطر في الأطراف ، والجراح.

وفي الكتاب: يقتضى من اليد من المنكب.

وفي الكتاب: و [إن] شجه موضحة ، ومأمومة في ضربة متعمداً: اقتضى من الموضحة ، وحملت العاقلة المأمومة . وإن أوضحه ، فاذهب سمعه وعقله: أقيد من الموضحة بعد البرء ، ثم ينظر إلى المقتضى منه: فإن لم يذهب بعد البرء سمعه وعقله ، ففي ماله عقل الأول؛ لأنه عمد.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧/٢)، والبيهقي (٦٨٦٧/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر شواهده في السنن الكبرى للبيهقي (٦٧/٨).

(٢) في أ: المماثلة الشهدين.

وإن قطع أصبعاً، فشلت اليد: اقتضى في الأصبع، فإن برئت، ولم تشنل اليد: فعقلتها في ماله، وفيه خلاف.

وإن قطع كفه، فشل الساعد. فعلى عاقلته دية اليد؛ لأنها ضربة واحدة.

الشرط الثاني: أن يكون القاتل أعلى رتبة، وللعلو أسباب أربعة:

السبب الأول - الإسلام:

فلا يقتضى من مسلم لكافر، ولا من حر لعبد، وتقديم الخلاف فيه والتعزير. وفي الجواهر: إذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط القصاص بزواله: كالكافرين يسلم أحدهما بعد الجنائية، أو أحد العبددين. ولا يعتبر التفاوت في فقد العصمة: فيقتل الذمي بالمعاهد، فإن تغير حال الذمي قبل إصابة السهم، ثم أصابه: فالعبرة - عند ابن القاسم - بحال الإصابة؛ لأنه وقت للسبب، وعند سحنون بحال الذمي؛ لأنه وقت اكتساب الجنائية. فإن عتن العبد الرامي قبل الإصابة، قال سحنون: الجنائية في رقبته؛ اعتباراً بحال الرمي.

وقال الأستاذ أبو بكر: من يعتبر حال الإصابة فالدية على العاقلة، وعكسه لو رمى عبداً فعتق قبل الإصابة، فعلى الأصلين: تجب إما دية حر، أو قيمة عبد. فإن رمى عبد نفسه، ثم اعتقه قبل الإصابة: تخراجت الدية على ما تقدم.

فإن رمى مرتدًا، فأسلم، أو حرريًا، فأسلم قبل الإصابة، فقتله، أو جرحه - قال سحنون: لا قصاص على الرامي؛ لأنه رمى في وقت لا قود فيه، ولا عقل. وعلى قول ابن القاسم: الدية عليها حالة في ماله؛ لأنه لو جرح وهو مرتد، ثم مات من جرحه بعد أن أسلم، أقسم ولاته: لمات منه، وديته في ماله.

ولو رمى صيداً وهو حلال، ولم تصل إليه الرمية حتى أحرم، فعليه جزاؤه. قال الأستاذ أبو بكر: إن قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتدى المقطوع، ومات مرتدًا، أو قتل: اقتضى من الجنائي في اليد، ولا يقسم ولاته فيقتلوه؛ لأن الموت كان وهو مرتد، فيلزم ابن القاسم من هذا أن الاعتبار بحال العاقبة لا بالمبدا.

وإن رمى مرتد، ثم أسلم، ثم أصاب سمهه رجلاً خطأ، قال سحنون: أنا وإن كنت أعتبر حالة الرمي، فهو هنا الدية على العاقلة، وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمي؛ إذ لا عاقلة للمرتد، وإنما النظر إلى الدية وقت فرضها، ولم يحكم فيها هبنا حتى أسلم فله عاقلة، وقد اتفق الأصحاب: أنه إن جنى خطأ، ثم أسلم: أن عاقلته

تحمل ذلك؛ فكذلك هذا.

وفى قوله الأول: الدية فى ماله؛ نظراً إلى وقت الجنائية.

واختلف فى دية المرتد إن جرح مرتدًا، أو مات من جرحه بالسرابية بعد أن أسلم، فقيل: على الدين الذى ارتد إليه. وقال ابن القاسم: ديته دية مسلم، وكذلك لو كان المرمى نصرانى، فأسلم قبل وصول السهم؛ لأنه لا قصاص فى فيه، بل دية مسلم فى قول ابن القاسم، وفي جرحه دية مسلم عنده.

وقال أشهب: دية نصرانى فى جرحه.

قال سحنون: ويلزم على قوله: لو كان مرتدًا، وأسلم قبل وصول الرمية أنه لا قود على الرامى ولا دية؛ لأنه وقت الرمي مباح الدم.

وقد قال سحنون فى عبد رمى رجلاً ثم عتق^(١) قبل وصول رميته: إن جناته [جنائية]^(٢) عبد.

وقال أصحابنا: أجمع فى مسلم قطع يد نصرانى، ثم أسلم، ثم مات: أنه لا قود على المسلم، ولأولئك أخذ ديته دية نصرانى، أو يقسمون ولهم دية مسلم فى مال الجنائى حالة، فى قول ابن القاسم.

وقال أشهب: دية نصرانى؛ اعتباراً بوقت الضرب. وإن كانت الجنائية خطأ، ولم يقسم ورثته: فلهم دية نصرانى على عاقلة الجنائى مؤجلة.

وفي قول ابن القاسم: دية مسلم على عاقلته.

ومن هذا الأصل: قطع رجل يد عبد، ثم أعتقه سيده، ثم ارتد، فسرى إلى النفس - فعلى قول سحنون الأول: عليه لسيده ما نقصته الجنائية، وعلى قوله الثاني: لا شيء على القاطع؛ لأنه صار مباح الدم يوم مات، وكذلك إن رمى قاتل أبيه، ثم عفا عن القصاص قبل الإصابة، فعلى قول سحنون الأول: لا يجب عليه شيء، وعلى الثاني: يجب؛ اعتباراً بحال الإصابة.

أو جنى مسلم على نصرانى، فتمجس النصرانى، ثم سرى إلى النفس، أو مسلم على مجوسى، ثم تهود، ثم سرى إلى النفس - فعلى قول أشهب: دية أهل الدين

(١) في أ: ثم رمى عتق.

(٢) سقط في أ.

الأول في المسلمين، وعلى القول الثاني: الدين الذي انتقل إليه.
وأما مسلم حرج مسلماً، فارتدى المجروح، ثم سرى إلى النفس: فلا قود؛ لأنَّه
صار إلى ما أحل دمه. قال صاحب القبس: اختلف قول مالك في القصاص بين
المسلمين والذمة في الأطراف، وهي معضلة وهم فيها أصحابنا، فظنوا أنَّ مالكا
لاحظ فيها - على هذه الرواية - أنها أموال؛ لأنَّها يقضى فيها بالشاهد واليمين. وهو
يتقاض بقوله: تقطع الأيدي باليد، بل لاحظ أنَّ يد المسلم تقطع بالجنابة على مال
الكافر بالسرقة، فتقطع بالجنابة على يده بخلاف النفس؛ لأنَّها أعظم حرمة، ولا حظ
- في الرواية الصحيحة - القياس على النفس. والقطع في السرقة حق الله تعالى، لا
لمال الكافر، كما لو قتل المسلم الكافر حرابة؛ فإنه يقتل به.
وروى (ش)^(١) هذه الرواية، وقال (ح): تعتبر المماثلة في الديمة. وقد تقدم
بسطه.

السبب الثاني - الحرية:

وفي الجوادر: لا يقتل حر برقيق ولا من بعضه رق، ولا فيه عقد من عقود
الحرية كتابة، أو تدبيراً، وأم ولد، أو معتن إلى أجل، كما لا تقطع يد بيد أحدهم.
وقتل الرقيق بالحر إن اختار الولي، وقتل المستولدة والمكاتب، والمدبر، ومن فيه
عقد حرية - بمن ليس هو كذلك من الرقيق.
وكل من لا يقتضى لهم من الحر - لنقصان حرمتهم بالرق - فدماؤهم متکافئة،
يقتضى لبعضهم من بعض، وإن رجع بعضهم على بعض بعد حرية، أو بحصول
بعض الحرية.

ولا يقتضى من العبد المسلم للحر الذمي؛ تغليباً للإسلام، ويخير سيده في
افتراكه^(٢) بدنته، أو يسلمه، فيباع على أولياء القتيل.
ويقتضى العبد المسلم منه عند ابن القاسم، فإن قال سيده: لا أقتله وأأخذ قيمة
عبدى، فذلك له؛ لأنَّه ماله.
وقال سحنون: إنما عليه قيمته؛ لأنَّه سلعة أتلفها.

(١) في أ: ورأى الشافعى.

(٢) في أ: اكتفائه.

واختلف قول ابن القاسم فقال: يضرب، ولا يقتل.

قال ابن القاسم: وليس للسيد أن يغفر على الديمة، وهو كالحر يقتل الحر ليس فيه إلا القتل، أو يصطلحان على شيء.

وقال أصيبيخ: فيه العفو إلا أن يكون غيلة، ويصير كالنصراني يقتل الحر المسلم على العداوة، والناثرة: فلو ليه العفو على الديمة، والقتل.

قال محمد: الأحسن أن يخسر السيد في قتل النصراني، أو أخذ قيمة عبده؛ لأن مال أتلفه عليه.

السبب الثالث - الأبوة:

وفي الجوادر: هي عند أشهب تمنع القصاص مطلقاً؛ فلا يقتل الأب بابنه بحال. والمذهب: لا يدرأ إلا مع الشبهة إذا أمكن عدم القصد له وادعى ذلك الأب، وإن كان غيره يقبل مثل ذلك، ولا يسمع دعواه، كما لو حذفه^(١) بالسيف أو بغيره، فقتله، ثم ادعى عدم إرادة القتل، بل أدبه؛ لأن شفقة الأبوة شبهة شاهدة بعدم قصد القتل. وهو مورد السنة في فعل المدلنجي^(٢) بابنه^(٣). فإن فعل ما لا شبهة معه: كشنق جوفه، أو ذبحه، أو وضع أصبعه في عينه، فأخرجها، فالقصاص، وكذلك إن اعترف بقصد القتل، وإن كان الاحتمال قائماً؛ لأنه كشف الغطاء عن قصده.

وفي معنى الأبوة: الأجداد، والجدات من قبل الأب، والأم، ومن لا يرث، قاله عبد الملك.

وقال سحنون: اتفقوا على أنها تغليظ في الجد، والجددة من قبل الأب. واختلفوا فيها من قبل الأم: فقال ابن القاسم: هما كالأم، وقال سحنون: كالأجنبيين. وحيث قلنا بالقصاص يجب أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب مثل العصبة ونحوها. فرع: في التوادر: قال مالك: إن ضرب امرأته بسوط، أو حبل فاذهب عينها، أو غيرها: ففيه الديمة دون القتل، ويقتل الأخ بأخيه إن قتله عداوة، وأما على وجه الأدب: فالعقل؛ كالعلم والصانع والقرابة يؤذبون، مالم يعتمدوا بسلاح.

(١) في أ: حَذَّ فيه.

(٢) في أ: المدلنجي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٧) (١٠)، وعنه الشافعى وفي الرسالة، فقرة (٤٧٦) أحمد شاكر، عن عمرو بن شعيب.

فرع: قال: [قال]^(١) ابن القاسم: إن قتل العبد ابنه ك فعل المدلجي، فسلمه لورثة أبيه، لا يعتق عليهم، وبيع. ولو جرح أبيه، فأسلم إليه: لعن على.

السبب الرابع - فضل الذكورة:

وهي غير معترية عندنا وعند أهل العلم المشاهير^(٢).

وعن طائفة: إذا قتلت رجلا، قتلت، وأخذ من أوليائها نصف الديمة، أو قتلها رجل: أخذ أولياء المرأة [نصف] ديتها، ونحوه عن على - رضي الله عنه - ؛ لقوله تعالى - : **﴿وَلَكُمْ فِي الْيَقِنِ حَيَاةٌ﴾** [البقرة: ١٧٩] والقصاص لغة: المماثلة؛ فيجب التمثال .

وقوله - تعالى - : **﴿وَلَيْسَ الدُّرُجُ كَالْأَنْثَى﴾** [آل عمران: ٣٦] ولقوله: **﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْأَنُوا كُلُّبَكُمْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْتَّقْتِيلِ الْمُرْثُ بِالْمُرْثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾** [البقرة: ١٧٨].

والجواب عن الأول: أنه مخصوص بالصغر مع^(٣) الكبير، والعالم العابد الشجاع البطل مع ضده في ذلك؛ فتخصل هذه الصورة بالقياس على ذلك، بل التفاوت هناك أكثر، ولأن المرأة ساotive في الحدود والتکاليف؛ فكذلك هنا .

وعن الثاني: أنه نزل في بطلان ما كانت العرب عليه من أن القبيلة إذا غزت، وقتل منها حر من القبيلة المغروبة، بذلك موضعه عبداً أو امرأة، أو قتل عبد من المغروبة لعبد من المغروبة^(٤)، أو حرية بحرة، طلبوا موضع العبد حرراً، والمرأة رجلاً. وهو طريق الجمع بينه، وبين قوله - تعالى - : **﴿وَكَبَّلْنَا عَنْهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْنَثِسُ﴾** [المائدة: ٤٥].

وقيل: المراد بالحر: جنس الشامل للذكر والأئم، وكذلك العبد، فالعبد الذكر والأئم سواء، فأعاد ذكر الأئم بالأئم؛ إنكاراً لما كانت الجاهلية عليه . واستدلال الخصم إنما هو بمفهوم الآية، أي: الحر بالحر، مفهومه: لا بالعبد، والأئم بالأئم، أي: لا بالذكر، ومنطوق العموم مقدم على المفهوم، مع أن

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: المشاهد.

(٣) في أ: على.

(٤) في أ: المغروبة.

الإجماع على القصاص، وإنما الخلاف فيأخذ مال معه، كما تقدم.

الشرط الثالث - المماثلة في العضو:

فلا يقتضى من اليمنى إلا باليمنى، وكذلك سائر الأعضاء إذا اختلفت؛ لأنها معنى القصاص لغة.

وفي الكتاب: إن قطع يمينه عمداً [ولا يمين له، فديته من ماله دون العاقلة، فإن كان عديماً]^(١) ففي ذمته، ولا تغلوظ عليه الديمة في العمد إذا قتلت؛ لتعذر القصاص أصلالة بخلاف قبولها.

وإن فقاً أعمور العين اليمنى عيناً يمنى خطأ، فعلى عاقلته نصف الديمة، أو عمداً: فعليه ديتها في ماله. ولا يقتضى من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا العين. والسن بمثلها في صفتها، وموضعها: الرباعية بالرباعية، والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، فإن تعذر رجع للعقل.

وإن فقأت عين أعمور العين اليسرى، فقيها الديمة كاملة؛ لأنها لا قصاص في عين الجانبي للمخالفة، وإن فقاً الأعمور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعمور: فللصحيح أن يقتضى إن أحبت وله إن أحبت دية عينه. ثم رجع مالك، فقال: له القصاص، أو دية عين الأعمور: ألف دينار.

قال ابن القاسم: والأول أحبت إلى.

وإن فقاً أعمى عيناً فديتها في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل عمداً. وإن فقاً أعمور عيني رجل، فله القصاص في عينه، ونصف الديمة في العين الأخرى.

في التبيهات: قوله: إذا فقاً الأعمور مثل عينه من الصحيح، يخير بين القصاص والديمة - قيل: يتخرج منه قول في التخيير فيأخذ الديمة^(٢) في جراح العمد، وهو قول ابن عبد الحكم، المشهور خلافه، ويترجح - أيضاً - إجبار القاتل على الديمة كقول أشهب.

وقال أبو عمران الفاسى^(٣): إذا قال ذلك؛ لعدم التساوى في عين الأعمور؛ لأنها

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: القيمة.

(٣) في أ: القابسي.

أزيد من عين الصحيح؛ لأنه إن اختار القصاص، ففي^(١) مثل عينه، أو الدية، فقد دعى إلى صواب. قال: ويلزمه على هذا الإجبار على الديمة. وخرج بعضهم على هذا أن لولي القتيل - إذا كان القاتلون جماعة - أن يلزم كل واحد فيه دية كاملة عن نفسه كديته؛ لأن له قتله واستحياء من أراد، وكذلك قاطعوا اليد عن كل من عفا عنه دية يد نفسه. قال: وهو لا يلزم أبا عمران؛ لأن جماعة الأنفس زيادة على نفس على كل حال.

وفي النكث: قوله: إذا فقا الأعور اليمني عين رجل: فله القصاص بعين، ونصف الديمة من العين الأخرى - قال أشهب: هذا إذا فقاها في فور، أما واحدة بعد واحدة، وتقدمت اليمني: فيها نصف الديمة؛ لعدم النظير، وفي الأخرى القصاص، أو تقدمت اليسرى التي هي باقية: فيها القصاص، وفي الأخرى دية كاملة.

وقال ابن القاسم: خلاف. وقوله في الأعور يفتقا عين صحيح مثلها باقية: يخير، فلزمه في المسألة المقدمة: إن فقاها معاً أن الحر الصحيح في معنى عين الأعور بعينه، أو يأخذ منه دية كاملة، وخمسمائة في عينه الأخرى التي ليس لها مثل، وإنما جوابه في المسألة - على ما قال مالك في آخر^(٢) أقواله - : أن ليس له إلا القصاص. وبين أشهب قوله على مذهبها، أما على قول ابن القاسم: إن تقدمت اليمني التي لا نظير لها في الأعور، فله فيها نصف الديمة، ويخير في الأخرى^(٣) بين القصاص وأخذ دية كاملة، أو تقدمت اليسرى التي مثلها باقية: خير في القصاص، أو دية كاملة عوض ما باقى، ولو في اليمني ألف دينار بكل حال؛ لأنها عين الأعور. قال ابن يونس: في عين الأعور كمال الديمة، أخذ في الأولى عقل، أو ذهبت بأمر سماوي، عند مالك وجميع أصحابه، قاله عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، رضى الله عنهم.

في الجواهر: الذكر المقطوع الحشفة، والحدقة العميماء، واليد الشلاء، لا يقتضي من صحاح، وإن رضي؛ لحق الله تعالى فيها.

(١) في ط: فهو.

(٢) في أ: أحد.

(٣) في أ: الإجزا.

وإن ردت السن، فتلفت: فله العقل في الخطأ، والقود في العمد عند ابن القاسم.

وقال أشهب: القود في العمد، ولا عقل في الخطأ.

والفرق: أن المعتبر: الجرح حال الجنائية في القود، والعقل يوم النظر.

وإن وقعت سن، فأخذ عقلها، ثم نبت: لم يلزمها رده. ولا يقلع سن البالغ بسن الصبي الذي لم يثغر؛ لأنه فضلة في الأصل، وسن البالغ أصل.

وإن عادت الموضحة ملتبة: لم يسقط القصاص، وتقطع يد الجاني الناقصة أصبعاً، ولا شيء للمجنى عليه غير ذلك.

وروى: له الأصبع الناقصة، فإن نقصت أكثر من أصبع: خير عند مالك بين العقل والقصاص، ومنع عبد الملك القصاص؛ لأنه تعذيب. وعلى الأول: اختار القصاص، لبذهله أخذ ما نقص من الأصابع، قوله لأن ابن القاسم.

فإن كانت يد المجنى عليه هي الناقصة أصبعاً: الإبهام أو غيره، اقتضى عند مالك، أخذ الذاهب عقلاً أم لا، وقال أشهب: ليس له إلا القصاص، قال عبد الملك: له ذلك إلا أن يكون الإبهام؛ فلا قصاص.

قال محمد: إن نقصت أصبعين فلا قصاص عند مالك وأصحابه، وتوخذ العين السالمة بالضيافة من أصل الخلقة، أو أكبر: فإن كان^(١) من جدرى، أو كوكب، أو قرحة، أو رمية، - أخذ فيها عقلاً أم لا - فلا قود^(٢)، وحمله عبد الملك على التقصن الفاحش.

وفي الكتاب: إذا أصبت العين خطأ، فأخذ عقلها وهو ينظرها، ثم أصبت: فيديها القصاص.

فرع: في الكتاب: إن قطع يمين رجل، فذهبت يمين القطاع بأمر سماوي، أو في قطع سرقة: فلا شيء للمقطوع يده بذهب المثلث. وإن قطع أقطع الكف اليمنى يميناً من المرفق: خير المجنى عليه في مثل يده، أو قطع اليد الناقصة من المرفق، ولا عقل لها، وكذلك من قطعت من يده ثلاثة أصابع، فقطع يداً، فيقتضي من اليد

(١) في ط: إما.

(٢) في ط: فالقود.

الناقصة أو يأخذ العقل.

قاعدة:

الأصل في القصاص: التساوى؛ لأنه من القص، ومتى قص شيء من شيء فهو بينما سواء من الجانيين، فهو شرط إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعاً أو غالباً، وله مُثل:

أحدها: التساوى في أجزاء الأعضاء، وسمك اللحم لو اشترط في الجانى لما حصل إلا نادراً، بخلاف الجراحات في الجسم.

وثانية: منافع الأعضاء.

الثالث: العقول.

الرابع: الحواس.

الخامس: قتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدي باليد، لو اشترط الوحدة لتساعد الأعداء بعضهم، وسقوط القصاص.

السادس: الحياة اليسيرة، كالشيخ الكبير مع الشاب، ومنفوذ المقاتل على الخلاف.

السابع: تفاوت الصنائع والمهارة فيها.

الشرط الرابع: حضور الأولياء كلهم، واجتماعهم على القتل.

وفي الكتاب: إذا كان القتل بغير قسامة، وأحد الوليين غائب، فإنما للحاضر أن يعفر، وله حصته من الديمة، ولا يقتل حتى يحضر الغائب، ويحبس القاتل حتى يحضر، ولا يضمن؛ إذ لا ضمان في النفس.

وإن كان له أولياء صغار وكبار: فللذكور أن يقتلوه، ولا يتظروا؛ لثلا يفوت الدم، بخلاف الغائب؛ لأنه تكذيب له. ولما قتل ابن ملجم عليه - رضي الله عنه - أمر الحسن بقتله، وكان لعلي - رضي الله عنه - ورثة صغار.

إذا كان أحدهما مجنوناً مطبقاً، فللآخر القتل، ويتظر المغمى عليه، والمبرسم حتى يفيق؛ لأنه مرض. وإن مات أحد الأولياء قبل القصاص، والقاتل وارثه: بطل القصاص؛ لأنه ملك من دمه حصة، فهو كالغفو، ولبقيائهم حصتهم من الديمة؛ لأنه ممكن التوزيع، وإن مات ورثته الدم، فوارثه مقامه في الغفو والقتل، فإن كان في وارث الولي نساء ورجال، فلهن من القتل والعفو ما للرجال؛ لأنهن ورثن الدم عنمن

له العفو والقتل.

وفي التوادر: إذا كان له ولد صغير، وعصبة: فلهم القتل أو العفو على الديمة كاملة قبل كبر الولد، وإن كان بالقصامة: فلهم القساممة والقتل والعفو عن الديمة، فإن نكلوا جبس^(١) القاتل حتى يبلغ الصبي، فيقسمون ويقتلون، أو يأخذون الديمة، قاله مالك.

قال ابن حبيب: إن كان بيضة فلا يغفو العصبة، ويحبس حتى يبلغ الصبي؛ لقوة البنوة وقوة الثبوت، أو بقصامة: فلهم العفو على الديمة بإذن السلطان، ولهم القتل الآن.

قال مالك: وإن لم يكن إلا صغير: فالأب [يقتل أو يغفو]^(٢) على الديمة، أو الجد، لا الجد للأم؛ لأنه ليس عصبة، فإن عدم لهولي^(٣): فالسلطان، أو من يوليه فيكون كالوصي، ولا يصالح إن رأى ذلك إلا على الديمة في ملائمة القاتل، وإن لم يكن مليئاً: فله الصلح على دونها، [وإن صالح في ملائمة على دونها]^(٤): طولب القاتل؛ لقوله - تعالى - : «وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ أَتَيْتُمْ إِلَّا يَا أَنَّى هِيَ أَحَسَنُ» [الأنعام: ١٥٢]، ولا يرجع القاتل على الخليفة بشيء، وأما القتل فيمتنع.

وإن أقسم الكبار وللصبي وصي: فلا يقتلوا إلا برأيه، وإن عفا الأوصياء على الديمة جاز؛ لأنه المشروع الأغلب، ودخل فيها الكبار؛ لتعذر الدم، أو عفوا على غير شيء: امتنع. وللكبار القتل؛ لضعف شفقة الوصي عن حرقة الولى، أو عفا الكبار: نظر الوصي: فإن رأى أن يأخذه صلحًا فعل، قاله أشهب.

قال محمد: إن كانوا معهم في درجة واحدة، جاز عفو من عفوا عنهم؛ لتساوي الرتبة، وللباقي حصته من الديمة، أو طلبوا القتل: نظر معهم أولياء الصغار، ومن عفوا منهم على الديمة دخل فيها الباقون، والعصبة - عند أشهب - غير الإخوة: من قام بالدم؛ فهو أولى من كبير أو ولد صغير، ولا عفو إلا لجميعهم، ولا يغفو أولياء الصغار مع الكبار إلا بنصيبيهم من الديمة، وإنما فلهم القتل.

(١) في ط: خير.

(٢) في أ: يغفو أو يقتل على.

(٣) في أ: ولد.

(٤) سقط في أ.

وعن مالك: الوصى أولى بالقتل، والعفو على الديه من الأولياء؛ لأنه خليفة الأب.

قال سحنون: لا يتضرر كبير الصغير إلا أن يكون راهم، وإن فللكبير القتل.
وقال أشهب: لا يتضرر الغائب إلا إذا كان الأولياء: من عفا منهم كان أولى، وإن عفا بعض الحضور: تم العفو، ولا يتضرر الغائب، وإن كان من قام منهم بالدم كان أولى فلم يغافل عن عفوه، ويحبس القاتل حتى يكتب الغائب، وليس الصغير كالغائب؛ لإمكان المكابدة، إلا أن يكون بعيد الغيبة؛ فلم يغافل القاتل، ولا يتهم عفوه.

قال سحنون: كالأسير ونحوه، أما إفريقية من العراق فلا.
وعن ابن القاسم: إن غاب بعضهم - وهو من له العفو - أو لو نكل: ردت الأيمان على المدعى عليهم، انتظر أبداً، ويؤمر من في درجته أن يقسموا لعلهم ينكثون؛ فترد الأيمان ويبطل الدم في قسامتهم؛ احتياطاً؛ لثلا يموت هؤلاء ويقدم الغائب فلابد من [...] [١) فإن نكل (٢) الحاضر وقدم، والغائب، وعفا أو نكل: لم يبطل الدم، وحلف الحاضرون قتلوا، وإن كان واحداً ضم إليه - إن وجد - من يخلف، وإن فقد المضموم مثل الغائب في البعد أو أبعد منه ويقتل: قال أشهب: لا يتضرر المبرسم والمغمى عليه، إن كان من قام بالدم فهو أولى، ولم يبق القتل، وإن كان المبرسم وحده أولى: انتظر.

قال ابن القاسم: لا يتضرر المجنون المطبق؛ لبعده عادة.
وقال أشهب: إن كان من عفا كان أولى: فللمسنون حظه من الديه، وإن كان من عفا من ديه كان أولى؛ فالصحيح: القتال بأمر الإمام، ولا يقام للمسنون أحد إلا من قام بالقتل؛ فهو أولى.

قال ابن القاسم: إن كان صغير وكبير، لم يتضرر بلوغ الصبي، ولا يقسم وصيه، ويقسم الكبير مع بعض العصبة، ويكون للكبير القتل مع وصي الصغير. أو كباران وصغير: أقسام الكباران قتلوا مع ولد الصغير. قال ابن القاسم: للمقتول وليان،

(١) يياض في ط.

(٢) في أ: كان.

قام أحدهما قتيل القاتل: لا قتل عليه، ويغرم للأخر نصف الديه؛ لأنه أبطل ما كان له أن يعفو عنه على نصف الديه.

فرع: في التوادر: إن عنت ابن المقتول بعد القتل، فلا مدخل له في الدم، بل يستعين به الأولياء إن احتاجوا.

وقال مطرف: لا يستعين به الأولياء؛ لعدم أهليته عند القتل.

قال عبد الملك: وإن الحق بأبيه بحكم، أدخل في الولاية، ويقسم مع من تقدمت قسامة من إخوته بقدر ما لو كان يوم القسمة لاحقاً لا قسمة^(١) إلا أن يكون أمثاله خمسون قد أقسماها، فيستغن عنده. وإن كان المقسمون بني عم^(٢) فلحق ابن، سقطت قسامتهم وصار الحق له وحده مؤتنف القسمة.

قال: قال أشهب: يقوم مقام الولي - إذا مات - من ورثته من له القيام بدمه لو كان هو مقتولاً، وإن ورثه رجال ونساء، فلا عفو للنساء - إن كن بنات - إلا مع [العصبة، ولا عفو للعصبة إلا بهن، وكذلك العصبة والأخوات]. وإن كان أحد ورثة المقتول] بنت الميت، أو رجل عصبة: فالقواعد قائم حتى يجتمع كل من له في دم المقتول نظر على العفو.

قال ابن القاسم وأشهب: إن كان للمقتول بنون وبنات، فماتت بنت وتركت بنين: فلا شيء لهم في العفو ولا القيام؛ لأنه ليس لأبيهم ولا لهم شيء، إن عفا بعض بنى المقتول، فلهم نصيبهم من الديه. قال محمد: إن كانوا أمّا، وبينما، وعصبة، وابن عم، أو موالي، فمن مات فورثته مقامه إلا الزوج والزوجة، ومن قام بالدم أولى، فإن اختلف وارث الدم ومن بقى من الأصول [فلا عفو إلا باجتماعهم، ويدخل غرماء الوارث إذا مات مع الورثة في القسامه؛ لحقهم]^(٣) في المال فهم أولى من الورثة، فهم يقسمون ويستحقون. وإن أقسم الورثة ولم يعلموا بالغرماء آخر أو حلف الغراماء: ما قبضوا شيئاً من ديتهم، فمن نكل بقى حقه للورثة، وإنما يحلف الغراماء إذا أحاط دينهم، فيقومون مقام غريمهم الميت مع بقية الأولياء. وإن

(١) في ط: قسامه.

(٢) في أ: عمد.

(٣) سقط في أ.

طرأ غريم لم يعلم به، حلف ما كان يحلف لو حضر.
قاعدة:

الوارث يرث المال دون العقل والرأي والخصائص البدنية والأراء النفسانية؛ فلذلك لا يرث اللعان، ولا فينة الإبلاء، ولا ما فوض إليه المتباعان، أو المعلق من المشيئة والاختيار، ويرث الشفعة، وخيار البيع، والرد بالعيوب ونحوها؛ لأنه باائع بالمال، فكل ما هو مال أو تابع له، يورث، وما لا فلا.
واستثنى أمران: حد القذف والقصاص، لما يدخل فيها على الوارث من الضرر والعار فقد الانتصار؛ فجعل له التشفى بالعقوبات والإضرار.
الشرط الخامس - أن يباشر غير المجني عليه.

ففي الكتاب: لا يمكن الذي له القصاص في الجرح من القصاص لنفسه؛ خشية الزيادة وعدم المعرفة، بل يقتضي له من يعرف ذلك، وفي القتل: يدفع القاتل لأولئك المقتول؛ لأن زهوق النفس لا يختلف، وينهي عن العثث.
قال أشهب: النفس كالجرح لا يليها ولد؛ خشية التعذيب.
فرع: قال ابن بونس: الأجرة في الجرح على المستحق.
وقال (ح)، و (ش): على المقتضي منه.

وفي الجوادر: هو قول عندنا، واختاره الشيخ أبو إسحاق، ومنشأ الخلاف: هل الواجب التمكين للأخر على الجاني، أو التسليم فيجب كحمل^(١) المسلم فيه؟ لنا: أن الأصل: براءة الذمة، وقياساً على أجرا العمال في الزكاة، لا تؤخذ من المأخوذ منهم.

احتجوا بأن غاصب الطعام عليه أجرا الكيل.

وجوابه: أنه مال؛ فأشبه بالسلم.

الشرط السادس: ألا يتعدى القتل لغير الجاني.

ففي التوادر: تؤخر الحامل حتى تضع، وكذلك في الجراح المخوفة.

البحث الثالث - في مستوفيه:

وفي الكتاب: للوصي أن يستوفى لموليه إذا جرح، والولى مقدم عليه في القتل،

(١) في ط: كحكم.

ووارث الولي كالولي في القتل والعفو، وإن قتل الأولياء القاتل قبل وصوله إلى الإمام، فلا شيء عليهم غير الأدب؛ للجناية على حق الإمام، ومن قتل عمداً فكان ولد القاتل، كره مالك له أن يقتضى، وقال: أكره له تحليفه فكيف قتله؟ وإن قتل ابن الملاعنة بيتهن: فلامه أن تقتل؛ كمن قتل ولد أم أو عصبة، فصالح العصبة وابن الأم: فلها القتل، وإن ماتت الأم: فلورثتها ما كان لها، وكذلك ابن الملاعنة.

وفي الجواهر: إن كان الأولياء في القصاص جماعة، فهو لجميعهم على فرائض الله، وروى: لا يدخل النساء فيه، وروى: يدخلن، إلا أن يكون في درجهن عصبة، أو على الدخول: فهل في العفو دون القود، أو القود دون العفو؟ روايتان.

البحث الرابع - في كيفية استيفائه:

وفي الكتاب: إن قتل بحجر قتل به، أو قتله [خنقاً] خنق، أو غرقه غرق، أو بعصا، قتل بعصا، وليس في مثل هذا عدد، وإن ضربه بعصوبين ضرب بالعصا حتى يموت، أو قطع يديه، ثم رجليه، ثم عنقه: قتل، ولا تقطع أطرافه.
قال ابن يونس في موضع آخر: إن طرحة في النهر، وهو لا يعلم أنه يعوم: إن كان لعداوة قتل، أو لعب فالدية. وقال في المضروب بعصوبين: ذلك للولي، يقتاد^(١) بالسيف، أو بما قتل به.

وقال أشهب: إن خيف ألا يموت في مثل هذا أقيد بالسيف، وإن رجى ذلك، ضرب ضربتين كما ضرب، فإن لم يمت ورجا زيد ضربتين.

وقال عبد الملك: لا يقتل بالتنبل، ولا بالرمي، ولا بالحجارة؛ لأنه لا يأتي على ترتيب القتل، بل تعذيب. ولا بالنار؛ لأنه تعذيب.

وقوله: لا تقطع أطرافه، يريده: إلا أن يفعله تعذيباً ومثلة؛ فيصنع به مثل ذلك، وكذلك إن قطع أصابعه، ثم بقية كفه.

قال اللخمي: أصل القصاص: التسوية، وما تقدم من انتصاص رسول الله ﷺ بالحجر من اليهودي، ومتى طلب الولي القود بأخف مما له، لم يمنع؛ لأنه ترك بعض حقه، أو بالأشد: كقتل الأول بالسيف، فأراد الثاني بالرمي - منع. فإن ذبح

(١) في أ: يقتل.

الأول: لم يمنع من السيف، أو بالنار: لم يمنع من الرمح، أو بالرمح: منع من النار، أو بالسم، قال ابن القاسم: ينظر الإمام فيه، والأصل: إن سقى سماً، أو طرح من شاهق على سيف أو رمح، أقيد بالسيف؛ لأن الأول قد يخطئ قتله فيكون تعذيباً وطولاً. وأصل قول مالك: الفوت بالأول، وإن أمكن الخطأ، والظالم أحق أن يحمل عليه.

قال الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ إِذْ﴾ [النحل: ١٢٦] قال: وأرى أن يمثل به بعد القتل.

فرع: في الكتاب: يقتضي الموضحة بمساحتها، وإن أخذت جميع رأس الثاني، ومن الأول نصفه.

قال ابن يونس: إن استوعب الرأس ولم يكمل القياس، قال مالك: لا شيء له؛ كما لو مات الجندي، ولا يتم له من الجبهة.

وقال أشهب: إن أخذ ما بين قرنيه [أخذ من الثاني قرنيه]^(١) وإن كان أكثر، وإن نصفاً فنصف^(٢)؛ لأنها المماثلة في العضو.

قال مالك: إن قطع ثلث أصبع طوبيلة: قطع من الثاني ثلث أصبعه، وإن كانت قصيرة، وكذلك الأنملاة.

فرع: قال ابن يونس: إن قتله في الحرم جاز قتله فيه، أو في الحل فوجد في الحرم، جاز القود فيه، قاله مالك.

قال ابن القاسم: ويقتل وهو محرم، وتفعل حدود الله - تعالى - كلها [في الحرم].

وقاله (ش).

وفي الجواهر: يخرج من المسجد فيقتل خارجه.

وقال (ح): لا يقتل، بل يضيق عليه حتى يخرج. ووافقتنا في قطع الأطراف، وحد الزنى وإذا ابتدأ القتل فيه، وعلى الحدود.

لنا: عمومات القصاص، والقياس على مبتدئ القتل فيه، والأطراف، وحد

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: بنصف.

الزنى، وشرب الخمر، وبالأولى؛ لأن الحدود تسقط بالرجوع عن الإقرار وبغيره. احتجوا بقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبالقياس على [ما] إذا دخل البيت الحرام، ولأنه إذا امتنع قتل الصيد؛ فالآدمي أولى. والجواب عن الأول: أنكم خالفتم الأمر بمنعكم إيه الطعام والشراب، ولأنه خبر عما مضى، ولا نسلم أن «من» شرطية، ولا أن «كان» للدلوام، وأنتم لا تؤمنونه إذا ابتدأ القتل، ولا في الأطراف، ولأن الذبائح تقع فيه. و[عن الثاني]: أن حرمة البيت أعظم.

وعن الثالث: أن الصيد غير جان ولا أنه ظالم، بخلاف الآدمي.

فرع: في الجوادر: إن زاد الطيب المستحق على المستحق في القصاصين، فعلى عاقلته إن بلغ الثالث من الديمة، وإلا فعليه.

فرع: قال: يؤخذ القصاصين فيما دون النفس للحرّ المفرط، والبرد المفرط، ومرض الجنائى؛ لثلا يتعدى القصاصين إلى الجنائية، ويمنع من الموالة في قطع الأطراف خوف القتل، والحامى حتى تضع عند ظهور مخايله، لا بدعاها في الجراح المخوفة، وبعد الوضع إلى كمال الرضاع إن تعذر من يرضعه، وتحبس الحامل في الحد والقصاصين، فإن بادر الولي فقتلها، فلا غرة في الجنين، إلا أن يزيلها قبل موتها، فالغرة ما لم يستهل.

فرع: قال القاضى أبو بكر: من قتل بشئ قتل به إلا في وجهين وصفتين: الوجه الأول: المعصية كالخمر، واللواط.

الثانى: النار والسم. وقيل: يقتل بها.

والصفة الأولى، فروى ابن نافع: إن كانت الضربة مجهزة، قتل بها، أو ضربات فلا، لأنه تعذيب، وقد تقدم الخلاف فيه.

الصفة الثانية: إذا قطع أربعته ويمينه قصد التعذيب، فعل ذلك به، كما فعل النبي ﷺ ذلك بالعربيين فسئل أعينهم كما سملوا^(١). أو لا على قصد التعذيب، في مدافعة ومضاربة: قتل بالسيوف.

(١) أخرجه البخارى (١٢/١١٣) كتاب الحدود: باب لم يحسم النبي المحاربين من أهل الراة (٦٨٠٣)، (٦٨٠٤)، (٦٨٠٥)، ومسلم (١٢٩٦/٣) كتاب القسام: باب حكم المحاربين والمرتدين (٩-١٦٧١).

ووافقنا (ش) في المماثلة في آية القصاص، من حيث الجملة.

وقال (ح): لا قود إلا بالسيف.

لنا: ما في البخاري «أن اليهودي رض رأس الجارية بين حجرين على أوضاع لها، فرض رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين» الحديث^(١)، وقد تقدم.

احتجووا: بما روى عن النبي ﷺ [«لا قود إلا بالسيف»، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ^(٢) إنما قتله للحرابة على مال الجارية، لا للقصاص؛ فإن [الأوضاع حلى من الفضة]^(٣).

والجواب عن الأول: منع الصحة.

وعن الثاني: أن المحارب لا يقتل بالحجارة، إجماعاً، فكيف جاز لكم ترك إجماع الأمة لما لم يصح؟

ومعنا ظاهر القرآن، قوله - تعالى - : **﴿فَتَنِّي أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٤].

وقال صاحب المتنقي: المشهور عن مالك وأصحابه: القصاص بالنار إذا قتل بها، وهو مخالف لما تقدم في الجواهر.

وقال (ش): يقتصر بالنار؛ خلافاً لـ (ح).

لنا: قوله - تعالى - : **﴿وَمَنْجَرُوا سَيَقْتَلُونَ سَيَقْتَلُونَ﴾** [الشورى: ٤٠]، وما تقدم من الظواهر.

احتجووا بنبيه - عليه السلام - عن المثلة^(٤)، ويقوله - عليه السلام - «لا يذب بالنار إلا رب النار»^(٥).

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: القصاص خلي من الصفة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣/٣) كتاب الجهاد: باب في النهي عن المثلة (٢٦٦٧)، وأحمد في المسند (٤/٤٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤٩٤/٤)، وأبو داود (٢٦٧٣)، من حديث حمزة الأسلى.

وأخرجه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود.

وأخرجه البزار عن أبي الدرداء كما في نصب الرأبة (٤٠٨/٣).

والجواب عن الأول: أنه يتعين حمله إما على سببه؛ لأنهم كانوا يمثلون بالأنعام بقطع أيديها، أو يحمل على عمومه في تمثيل لم يتقدم له مقتضى؛ جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة.

وعن الثاني: أنه ظاهر في العذاب على الكفر والمعاصي، لا القصاص؛ فإن لفظ العذاب ظاهر في ذلك.

فرع: قال البصري في تعليقه: إذا مات من القصاص في الطرف، فلا شيء عليه^(١) قاله مالك: و (ش).

وقال (ح): إن قطع يده فمات، ضمن نصف الديمة.
لنا: قوله - تعالى - : «وَلَمَنْ أَنْتَصَرْ بَعْدَ ثُلُمِيهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ» [الشورى: ٤٤]، وقياساً على قطع الإمام يد السارق.

احتجوا بأن حقه في الطرف، لا في النفس، فأفسد ما ليس له فيضمنه.

والجواب: أنه أفسد بسبب مشروع، وإنما يضمن حيث لم يشرع له الفعل.
فرع: في التوادر: قال مالك: يقيم الإمام أهل المعرفة، فيقتضوا بأرقى ما يقدّر عليه، ويعجز الرجل العدل الواحد، فيشترط في رأسه مثل الموضحة، وينزع السن بالكلبتين بأرقى ما يقدر عليه، وإن كسر أطرافها أو بعضها، ينحل من الجانب بقدر ذلك.

فائدة:

إنما سمي القصاص قواداً؛ لأن العرب كانت تقود الجانى بحبل في رقبته فتسلمه، فسمى القصاص قواداً؛ لأنه كان يلازمه.

الأثر الثاني: المترتب على الجنائية: الديمة:

في التنبیهات: هي من الودى، وهو الهلاك، ومنه: أودى فلان، أى: هلك، وهي تجب بسبب الهلاك؛ فسميت منه، أو من التودية وهي: شد أطباء الناقة؛ لثلاثة يرضعها فصيلها، والديمة يمنع من يطالب بها من القواد [في] الجنائية، أو من: دوأت الشيء - مهمزاً - أى: شديدة؛ لأنها تسكن الطلب؛ فيستوى الناس في السكون

(١) في أ: فيه.

عن المطالبة.

وفي الديمة سة [أركان]:

الركن الأول - في جنسها ومقدارها.

وفي الكتاب: لا يؤخذ فيها إلا الإبل، والدنانير، والدرهم، وإنما قوم عمر - رضى الله عنه - الديمة على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنى عشر ألف درهم، حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً، وترك دية الإبل على أهلها. فأهل الذهب: أهل الشام ومصر، وأهل الورق: أهل العراق، وأهل الإبل: أهل البادية والعمود. ولا يقبل من أهل صنف صنف غيره، ولا يقبل بقر، ولا غنم، ولا عروض. وأصل الديمة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله - تعالى - : «**فَتَحِيرُ رَبَّةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْكَنَةً إِلَّا أَنْ يَكْتَدُوا**» [النساء: ٩٢].

وفي الموطأ^(١): «أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم في العقول: إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف - إذا أوعب جدعًا - مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الديمة، وفي الجائفة مثلها. وفي المنقلة العشر ونصف العشر، وفي العين خمسين، [وفي اليد خمسين]^(٢) وفي الرجل خمسين، وفي كل أصبع مما هنالك عشرًا من الإبل، وفي السن خمساً، وفي الموضحة خمساً». وفي غير الموطأ عن النبي ﷺ: «في اللسان الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الإست الديمة،^(٣) وفي العقل الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي الشفتين الديمة».

وفي الموازية: قضى رسول الله ﷺ في الأنف بالديمة كاملة، وفي الأرببة منه بالديمة كاملة» وقضى عمر - رضى الله عنه - فيمن ضرب بحجر في رأسه فذهب

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢) كتاب العقول: باب ذكر العقول (١)، والنثاني (٨/٥٨-٥٧) كتاب القسام: باب ذكر حديث عمرو بن حزم. والحاكم في المستدرك (١/٣٩٧).

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦١)، (٢٦٢) عن مكحول و(٢٦٣)، و(٢٦٥) وعن الزهرى (٢٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم مرسلاً. وأخرجه النثاني في سنته (٥٨/٨) على الوجهين - مرسلاً وموصلاً - من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. وينظر تلخيص الحمير (٤/٣٦، ٣٤).

كلامه، وفي آخر ضرب بحجر في رأسه فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وإصابة النساء - بأربع ديات وهو حي.

وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة.

قال ابن يونس: كتبه له النبي - عليه السلام - حين بعثه إلى نجران.

قال أصيغ: أهل المدينة [ومكة الآن أهل الذهب].

قال صاحب المتنقى: قال مالك: قومها - رضي الله عنه -^(١). وكانت قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم، فاستقرت على ذلك. الدية لا تتغير بتغير الأسواق، وقاله (ح).

وقال (ش)، وأحمد: تقوم على أهل الذهب والورق، ف تكون قيمتها الدية، والأصل: الإيل.

لنا: أن عمر - رضي الله عنه - قومها بذلك بحضور المهاجرين والأنصار؛ فدل على أن ذلك عام، وإن اختلفت القيم، ولا كان يقول: قوم دية واحدة على أهل الذهب، ودية أخرى على أهل الورق، لكن لفظ الآخر: قوم الديمة على أهل القرى، يجعلها على أهل الذهب ألف دينار، ولأنه أتى بصيغة العموم في الديمة، والقرى؛ فعم الحكم القرى والديات، وإن اختلفت أسواقها في المستقبل، ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعاً، ولأن للتقدير فيها مدخلان؛ فوجب أن يكون كل واحد أصلاً في نفسه؛ كالزكاة.

احتجوا بما روى: أنه كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم^(٢)، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر - رضي الله عنه -، فقام خطيباً فقال: إن الإيل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

وفي بعض الطرق: كان النبي - عليه السلام - يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار وعدلها من الورق، ويقومها على أثمانها فإذا غلت رفع في ثمنهما،

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/١٨٤) كتاب الديات: باب الديمة كم هي؟ (٤٥٤٢)، وفيه عبد الرحمن بن عثمان: وهو ضعيف. انظر الميزان (٥٧٨/٢).

وإن هانت نقص من ثمنها^(١)، ولقوله - عليه السلام - : في النفس المؤمنة مائة من الإبل^(٢) فجعل في كل نفس ذلك فمن ادعى غيره فعليه الدليل.
وقال (ح) : الديمة من الورق عشرة آلاف.

لنا: ما في أبي داود^(٣) أن رجلاً قتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل دينه اثني عشر ألف درهم ولا ثر^(٤) عمر المتقدم.

احتدوا بالقياس على الزكاة. الفرق: أن الزكاة مواساة تيسرت أسبابها بتعليل قضائها، والديمة واحدة فغلظت؛ ليكون الزجر أتم.

وعن أحمد: أن أصل الديمة: الإبل والبقر والغنم والذهب، والورق، وبروى ذلك عن الفقهاء السبع.

نظائر:

الدنانير خمسة: ثلاثة في الدماء اثنا عشر: الديمة، والسرقة، والنكاح، وأثنا عشر: الزكاة والحرية، قلنا: القياس على الدماء، وقال أشهب: أهل الحجاز أهل إيل، ومكة منهم، وأهل المدينة أهل ذهب.

وفي الجلاب: أهل المغرب أهل ذهب.

قال ابن حبيب: أهل الأندلس أهل ورق.

وفي الجلاب: أهل فارس وخراسان أهل ورق.

وقال صاحب المتنقى: عندي: يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلد، وربما يتنتقل الغالب فتنتقل الديمة.

وأشار إلى هذا أصبح بقوله: أهل مكة والمدينة اليوم أهل ذهب، ولا يؤخذ فيها غير الثلاثة؛ خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قولهما: يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية.

(١) أخرجه أبو داود (٤/١٨٩) كتاب الديات: باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/٤٢-٤٣) كتاب القود.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذى (٤/٧) كتاب الديات: باب ما جاء في الديمة، كم هي من الدرهم (١٣٨٨)، والنسائي (٨/٤٤) كتاب القسامه: باب ذكر الديمة من الورق (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩/٢) كتاب الديات: باب دية الخطأ.

(٤) في أ: ولابن.

لنا: ما تقدم من أثر عمر - رضى الله عنه -، ولأن الحلال عروض تشبه العقار،
ولأن الإبل سهل نقدتها، والتقدان يتيسر حملهما بخلاف النامي.

قال اللخمي: المراعي في الديمة كسب الغارمين دون أولياء القتيل في الإبل
والنقددين.

ودية الخطأ من الإبل أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون،
وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وفي شبه العمدة أربعاء: ربع المائة بنت مخاض، وربعها بنت لبون، وربعها
حقيق، وربعها جذعات. وسقط ابن اللبون الذكر.

وفي العمدة أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها [أولادها].

قال ابن القاسم: أي سن كانت، وقال أشهب: ما بين الثانية إلى بازل عامها.
وهو مروي في النسائي.

وقال (ش): العمدة أثلاث كالمغلظة، ويروى عنه - عليه الصلاة والسلام -:
«من قتل عمداً رفع إلى أولياء المقتول، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة،
وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة»^(١).

فرع: في الكتاب: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم الحر، ودية نسائهم
على النصف من دية رجالهم، ودية المجوسي ثمانمائة ذرهم، والمجوسي أربععمائة
ذرهم، وجراحاتهم من دمائهم كنسبة جراح المسلمين من ديتهم. ووافقنا أحمد في
الجميع.

وقال (ش): دية أهل الكتاب ثلث دية الحر المسلم. وواقفنا في المجوسي.

وقال (ح): دية كل كافر، مجوسي أو غيره: دية الحر المسلم.

لنا: قوله - تعالى -: «لَا يَسْتَوِي أَعْنَابُ الْتَّمَرِ وَأَعْنَابُ الْجَاجَةِ» [الحشر: ٢٠]

وقوله - عليه السلام -: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل».

على أن (ح) لا يدلي بالمفهوم. وروى أحمد عن النبي ﷺ: «دية المعاهد نصف

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٢)، والترمذى (١١/٤) (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢/٨٧٧)، (٢٦٢٦)،
والدارقطنى (٣/١٧٧)، والبيهقى (٨/٥٣)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب.

دية المسلم»، وروى: «قضى - عليه السلام - أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه الترمذى، وفى لفظه: «دية المعاهد نصف دية الحر»^(١). قال الخطابى: ليس فى دية أهل الكتاب شيء أبین من هذا، ولا بأس ببيانه، وأنه نقص فيؤثر النصف، كالأنوثة.

احتلوا بقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهِكُمْ وَيَنْتَهُمْ فَنِيَّةُهُمْ إِنَّ أَهْلَهُمْ وَأَخْرِيُّهُمْ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» [النساء: ٩٢] فسوى فى الرقبة وسوى فى الدية، وعن النبي ﷺ أنه جعل دية اليهودى مثل دية المسلم وروى الزهرى: أن دية المشرك كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر - رضى الله عنهما - ألف دينار إلى زمان معاوية - رضى الله عنه - جعل نصفها فى مال القاتل، ونصفها فى بيت المال، ولأن ديات عبادهم يستحقونها ما بلغت، كعبيد المسلمين؛ فهم أولى من عبادهم، وتقضان الدين لا يؤثر كالفسق. واحتج (ش) بأن النبي ﷺ «قضى فى دية النصارى بـ٥٠٠٠ ألف درهم»^(٢).

والجواب عن الأول: قال مالك فى التوادر: الآية فى هذه النبأ **«إِنَّهُ مَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَهَاجِزْ، فَنِيَّهُ الدِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يَنْهَاجِرُونَهُمْ»**، قوله - تعالى - فى الآية الأخرى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلَيْهِ لَكُمْ وَمَوْلَتُهُمْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتُهُمْ مُؤْمِنَةٌ» [النساء: ٩٢] ولم يذكر دية فيمن أسلم، ولم يهاجر من مكة؛ فلا دية له؛ لقوله تعالى: «مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ بِنَ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢]، مع أن قوله - تعالى - [يعين أقل]^(٣) ما سمي دية .

وعن الثاني، والثالث: منع الصحة.

وعن الرابع: أن العبيد مال لا تتعذر إليهم جريمة الكفر، بخلاف النفس الكافرة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حيث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي الباب عن عبد الله بن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٨٢).

(٢) من حديث عبادة بن الصامت، قال الحافظ بن حجر في التلخيص (٤/٧٦)، لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو أسحاق الإسفياني في كتاب «أدب الجدل» له، فإنه قال: رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به. ورواه الشافعى عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب: أن عمر قضى في دية اليهودى والنصارى بأربعة آلاف. الشافعى (٢/١٠٦)، والبيهقي (٨/١٠٠).

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في أ، ط.

وعن الخامس: أن الفسوق أخف، ولا يمنع جريان أحكام الإسلام.
وعن حجة (ش): أن سندنا^(١) أرجح.

وفي الجواهر: المعاهد كالذمى، ودية نساء كل صنف دية رجالهم، ودية المرتد
في قول: دية المجنوس فى العمد والخطأ، فى نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو
قتل على دينه، ذكره ابن القاسم.

وعن أشهب: عقل المؤمن الذى ارتد إليه، وعنه: قتله هدر؛ لأنه مباح الدم.
وفى التوادر: قال ابن نافع: إن قبلت الديمة بمهمة فهى أربعة أسنان كما تقدم،
بذلك مضت السنة، وأما إن تراضوا على شيء، فهو ذلك.

قال مالك: وتحrir دية الخطأ فى الجراح على أسنانها الخمسة: ففى الأنملة
ثلاثة أبعة، [وثلث بخمسة]، وثلثا بغيرين وثلث بهيمة كل صنف يكون به شريكًا،
وكذلك بقية الديات، وإن قبلت فى العمد: فخمسة أسداس من كل سن من دية
العمد المربعة.

قال ابن القاسم: فى خطأ الأنملة يؤتى بعشرة أبعة دية الأصبع على أسنانها؛
فيكون فيها شريكًا بالثلث، يجبر على ذلك، وأنكره سخنون وقال: لا يلزم إلا أن
يأتى [بخمسين إلا ثلثا، منهن خمسة صحيحة، وثلث من كل فريضة، أو يأتي]^(٢)
بفريضة يشاركه بثلثيها، أو يشتري^(٣) ذلك له منها.

الركن الثاني - فى محلها الذى يجب فيه^(٤) كاملة أو بعضها.

وقد تقدمت النصوص الدالة على الديات أول الركن الأول.

وفي الكتاب: فى الأنف الديمة، قطع من المارن أو من أصله، وفي الحشفة الديمة
كما في الذكر، وفي بعض الحشفة بحساب ما نقص، ويقايس من الحشفة لا من
أصل الذكر، وما قطع من الأنف يقايس من المارن لا من أصله؛ لأن اليد إذا قطعت
من الكف تم عقلها، أو أنملة بحسابها، وإن خرم^(٥) الأنف أو كسر خطأ فبرى على

(١) فى أ: سيدنا.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: أو يسرى.

(٤) فى أ: يجب فيها.

(٥) فى أ: حرم.

غير عثم، فلا شيء فيه، أو على عثم، فقيه الاجتهاد، وقال سحنون: ليس فيه اجتهاد؛ لأن الأنف إذا أقرض فإن برع على عثم، فقيه بحسب ما نقص من ديته، وكل نافذة في عضو، إن برئت على غير عثم، [فلا شيء فيه، وإنما فالاجتهاد، وليس كالموضحة تبرأ على غير عثم]^(١) ففيها ديتها مسممة، بخلاف خرم الأنف.

وفي موضحة الخد^(٢) عقل الموضحة، وليس الأنف ولا اللحى الأسفل من الرأس في جراحتها؛ لأنهما عظمان متفردان، بل الاجتهاد، وليس فيما سوى الرأس من الجسد إذا وضح عن العظم عقل الموضحة، وموضحة الرأس أو الوجه إذا برئت على شين زيد في عقلها بقدر الشين، وعظم الرأس من حيث أصابه فأوضحة، فموضحته ونواحيه سواء، وحد ذلك متهي الجمجمة، وأسفل من ذلك من العين لا موضحة فيه، والموضحة أو المنقلة لا تكون إلا في الوجه والرأس.

وحد الموضحة: ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر والمنقلة: ما أطار فراش العظم وإن صغر، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو مدخل إبرة. والجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو مدخل إبرة، وإذا نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر، فاختل في قول مالك.

قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يكون فيها ثلث الديمة.

وفي اللسان إن قطع من أصله، أو قطع منه ما منع الكلام الديمة، وإن لم يمنع من الكلام شيئاً: فقيه الاجتهاد بقدر شيئاً إن شانه، وإنما الديمة في الكلام، لا في اللسان، كالدية في السمع، لا في الأذنين، وفي نقص الحروف: فبقدر ذلك، ولا يعمل في نقص [الكلام] على عدد الحروف، فرب حرف أقل من حرف في النطق، لكن بالاجتهاد.

فإن أخذ في الحشمة الديمة، ثم قطع عسيبه: فقيه الاجتهاد. وينتظر بالعقل والقو德 في الجراح البرء^(٣)، فإن طلب تعجيل الديمة - إذ لابد له منها عاش أو مات - لم تجب لذلك، ولعل أشيئه أو غيرهما تذهب من ذلك، ولا تعجل دية الموضحة لعله

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: العر.

(٣) في أ: البرق.

يموت ف تكون فيه القسامـة، وكـذلك المـأمورـة [توقف للـقـسامـة].
تـيل لـمـالـك: اللـسان يـعـود يـلـبـث؟ قال: يـتـظـر إـلـى مـا يـصـير إـلـيـه، إـنـ مـنـ الـكـلامـ
فـالـدـيـةـ، وـلـا يـتـظـرـ الـقـوـدـ.

وـفـى الـصـلـبـ الـدـيـةـ، وـكـذـلـكـ إـنـ قـدـ عـنـ الـقـيـامـ كـالـيدـ إـذـ شـلتـ، وـإـنـ مـشـىـ وـبـرـئـ
عـلـىـ عـشـ، أـوـ [عـلـىـ] حـدـبـ: فـقـيـهـ الـاجـتـهـادـ، وـإـنـ عـادـ الـصـلـبـ فـأـصـيبـ فـيـ الـخـطـأـ: لـاـ
شـئـ فـيـهـ، وـكـذـلـكـ جـمـيعـ الـخـطـأـ لـعـدـمـ الـفـوـتـ، فـلـاـ يـجـبـ الـبـدـلـ بـخـلـافـ الـقـصـاصـ؛
لـأـنـ بـدـلـ الـأـلـمـ، وـإـنـ عـادـ الـعـضـوـ بـحـالـهـ.

وـفـى الـيـدـيـنـ: الـمـنـكـبـ أـوـ الـأـصـابـعـ فـقـطـ الـدـيـةـ.

وـفـى الـعـقـلـ: الـدـيـةـ. وـفـى الـأـذـنـ إـذـ اـصـطـلـمـتـ أـوـ شـدـخـتـ الـاجـتـهـادـ. وـفـى الـأـذـنـيـنـ
الـدـيـةـ، إـذـ ذـهـبـ السـمـعـ، اـصـطـلـمـتـاـ أـوـ بـقـيـتاـ. وـإـنـ رـدـ الـسـنـ، فـنـبـتـ أـوـ دـونـهـ: فـلـهـ الـقـوـدـ
فـيـ الـعـمـدـ، وـلـهـ الـعـقـلـ فـيـ الـسـنـ فـيـ الـخـطـأـ، وـفـىـ كـلـ سـنـ خـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ.
وـالـأـضـرـاسـ وـالـأـسـنـانـ سـوـاءـ، وـفـىـ الـسـنـ السـوـدـاءـ خـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ كـالـصـحـيـحةـ؛ لـبـقاءـ
الـمـنـفـعـةـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ يـضـطـرـبـ اـضـطـرـابـاـ شـدـيـداـ، فـقـيـهـ الـاجـتـهـادـ، وـفـىـ الـسـنـ الـمـأـكـوـلـةـ
بـحـسـابـ مـاـ بـقـىـ.

وـفـى جـفـونـ الـعـيـنـ وـأـشـفـارـهـ الـاجـتـهـادـ. وـفـىـ حـلـقـ الرـأـسـ إـنـ لـمـ يـنـبـتـ: الـاجـتـهـادـ،
وـكـذـلـكـ الـلـحـيـةـ. وـلـاـ قـصـاصـ فـيـ غـيرـ^(١) هـالـكـ، وـكـذـلـكـ الـحـاجـبـانـ.

وـإـنـ بـرـئـ الـظـفـرـ عـلـىـ عـشـ: فـقـيـهـ الـاجـتـهـادـ، وـإـنـ انـخـسـفـتـ الـعـيـنـ أـوـ اـبـيـضـتـ وـذـهـبـ
بـصـرـهـ، وـهـىـ قـائـمـةـ: فـقـيـهـ الـدـيـةـ؛ لـذـهـابـ الـمـنـفـعـةـ، وـإـنـ نـزـلـ ثـمـ بـرـئـتـ: رـدـ الـدـيـةـ،
وـيـنـظـرـ بـالـعـيـنـ سـنـةـ، إـنـ مـضـتـ السـنـةـ وـهـىـ مـنـخـسـفـةـ: اـنـتـظـرـ بـرـؤـهـاـ، وـلـاـ يـقادـ إـلـاـ بـعـدـ
الـبـرـءـ، وـإـنـ سـالـ دـمـعـهـاـ: اـنـتـظـرـتـ سـنـةـ، إـنـ لـمـ يـرـقـأـ دـمـعـهـاـ: فـحـكـومـةـ، وـفـىـ شـلـلـ الـيـدـ
أـوـ الـرـجـلـ الـدـيـةـ؛ لـعـدـمـ الـمـنـفـعـةـ، وـفـىـ شـلـلـ الـأـصـابـعـ الـدـيـةـ، وـفـىـ إـنـ قـطـعـتـ بـعـدـ ذـلـكـ
الـحـكـومـةـ، وـلـاـ قـوـدـ فـيـ عـمـدـهـ.

وـفـىـ الـأـنـثـيـنـ إـذـ أـخـرـجـتـاـ أـوـ رـضـتـ الـدـيـةـ، وـفـيهـمـاـ مـعـ الذـكـرـ دـيـتـانـ، وـإـنـ قـطـعـتـ قـبـلـ
الـذـكـرـ أـوـ بـعـدـ فـقـيـهـمـاـ الـدـيـةـ، وـالـبـيـضـةـ الـيـمـنـيـ وـالـيـسـرـىـ فـىـ كـلـ وـاحـدـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ،
وـفـىـ كـلـ شـفـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ، وـفـىـ أـلـيـتـيـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ حـكـومـةـ، وـفـىـ ثـدـيـ الـرـجـلـ

(١) فـىـ أـ: عـمـدـ.

الاجتهاد، وفي ثدي المرأة الدية؛ لمنفعتهما، و[في] قطع حلمتيهما وإبطال مخرج اللبن: الدية. فكذلك ثدي الصغيرة، إن تيقن [أنها لا تعود^(١)] وأبطلها، أو شك فيه: وضعت الدية، وانتظرت كسن الصبي، فإن مات قبل أن يعلم فالدية. وفي المفصلين من الإبهام عقل أصبع؛ لأنهما أصبع، وفي كل مفصل نصف عقل الأصبع.

ومن قطعت إيهامه، فأخذ ديته، ثم قطع العقد الذي بقى من الإبهام في الكف فمحكمة، وكذلك في الكف إذا لم يكن فيها أصبع، وفي أصبعين مما يليهما من الكف، خمسمائة الكف، ولا محكمة له مع ذلك.

فائدة:

في التشبيهات: العثم والعث، باللام والميم، والعين المهملة المفتوحة، والثاء المثلثة مع اللام، وساكنة مع الميم: بمعنى واحد، وهو الأثر والشين، وقد تقدمت أسماء الجراح.

قال: وظاهر الكتاب: تعجيل القود فيسائر الأعضاء كما يقاد في الجراح، وإن نبت لحمها، وإنما الانتظار في اللسان في الدية؛ لاحتمال أن ينبت: فلا دية، أو ينبت بعضه فيحسابه. وخرج بعضهم تأخير القود على قوله في سن الصبي. وثدي الصغيرة إذا نبت - إنه لا قود، ويتنظر نباته. قال وليس كذلك؛ لأن السن يسقط غالباً بالإثغار، فإذا نبت فكانه لم يجن عليها، وثدي الصغيرة كأنه لم يقطع؛ لأنه ليس بموجود، وإنما قطع حلمته، فإذا كبرت لم يطل اللبن، فلا شيء عليه إلا الشين، وإن بطل اللبن، والجانى رجل، فالدية؛ إذ لا مثال له في الرجل، أو امرأة: فالقصاص. واختلف في الاستثناء بالجراح سنة إذا ظهر بروءها فيها، فتأول بعض الشيوخ: لابد من السنة؛ مخافة انتقامه^(٢) حتى تمر عليه الفصول الأربع، وإليه ذهب ابن شاس، وخالقه غيره، وقال: متى برأت عقلت، وهو ظاهر الأصول، ولا معنى للانتظار بعد البرء.

في الموازية: يستأنى بالعين، فإن استقرت بمقرها، عقل ما ذهب منها، وإن كان

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: انتقامه.

قبل السنة. واختلف إن مضت السنة في الجرح قبل البرء: ففي الكتاب: يتضرر برأوها، ولا قود ولا دية إلا بعد البرء. قال أشهب: تعقل بحالها عند تمام السنة، ويطلب بما زاد بعدها.

قال اللخمي: لذلك ثلاثة أحوال:

إن كان دون الثالث ويخشى تناصيه تم عقله^(١)، وإن أمن تناصيه للنفس كالموضحة.

قال ابن القاسم: لا يعقل إلا بعد البرء. وقال ابن عبد الحكم: يعقل، وإن كانت الديمة: فيرد ما أخذته، والعين الدامعة لا يتضرر بها بعد انقضاء السنة، بخلاف العين المنخسفة؛ لأن الخسف جرح يرأ، فيتضرر البرء، والدمع يدوم أبداً؛ فلا يزداد على السنة.

قال ابن يونس: إذا أحرقت الجائفة، الذي قاله ابن القاسم: من ثلث الديمة، قاله أشهب وغيره، وقضى به الصديق - رضي الله عنه -، وعن الصديق: ثلثا الديمة، وجعلها جائفتين.

وإذا برئت الجراح المقدرة، كالموضحة وغيرها على شين، فرواية ابن القاسم: يزداد للشين، وعن مالك: لا يزداد؛ لأن رسول الله ﷺ قدر ذلك ولم يذكر شيئاً، ولأن الموضحة تكون قدر الإبرة، وعقلها عقل العظيمة، فكذلك الشين.

قال مالك: وليس للمجرح أجرة الطبيب. ورأى مالك مرة في إشراف الأذن الديمة، ثم قال: حكومة؛ لعدم المتفعة. ولا حظ في الأول: قوله - عليه السلام -: «في الأذن خمسون من الإبل»، ولأنهما [يجمعان]^(٢) الصوت للصالح. وروى ابن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أريد بالاذن السمع»^(٣) وهو كلام العرب: أذن الرجل: إذا سمع، وعن أشهب^(٤): إذا ردت السن أو الأذن في الخطأ، فبرئت: لا

(١) في أ: لم عنته.

(٢) سقط في أ.

(٣) وأخرج البيهقي (٨٦/٨) عن معاذ بن جبل مرفوعاً «وفي السمع مائة من الإبل» ويؤسناده عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، أنه قال: (وفي السمع إذا ذهب الديمة كاملة).

ذكره الحافظ فى التلخيص (٤/٥٢) وقال: ليس هذا فى الحديث الطويل الذى صصحه ابن جان.

(٤) في أ: ابن شهاب.

شيء فيهما. قال مالك: وإذا رد الأذن فلم ينت فاقتصر، فردها الجانى فنبت، فللمجروح عقل أذنه وسنه، وكذلك لو نبت الأولان ثم اقتصر، فنشأ للجانى أيضاً: فللأول العقل، وإن لم ينت للجانى: فلا شيء له؛ لأن نبوتهما يبطل حكمة القصاص من التشفى، ولا قصاص مرتين، فله العقل.

وقضى عمر - رضي الله عنه - في الترقوة بجمل، وفي الفرس بجمل، وفي الصلح بجمل.

قال سعيد بن المسيب: لما قضى معاوية - رضي الله عنه - في الفرس بخمسة أبعة، يريد: الديمة في قضاء عمر، ولو كنت أنا لقضيت في الأضراس بعيرين فتم الديمة سواء، وقاله ابن أبي مسلمة ومحمد. وفي الأضراس: عشرون، والأسنان اثنا عشر: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع آناب، قاله ابن مزین، وهو يأتي على قول ابن المسيب، وغير ابن مزین يقول: الأضراس ستة عشر، ويريد: أربع ضواحك، وهي التي بين الأناب.

وإن ضرب السن فاسودت، تم عقلها، وإن طرحت بعد ذلك تم عقلها أيضاً، قاله عمر فيها، وقال مالك، فإن احمرت أو اصفرت: فبحسابها.

قال أشهب: الحمرة أقرب للسوداء، ثم الخضرة ثم الصفرة، وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها. وقال أشهب: إذا ذهب بياض العين أو ما بها بعد أخذ عقلها لم يزد شيئاً إذا استؤنست بها، قال: ولعل ذلك بقضاء قاضٍ.

وإذا لم يق في الكف أصبع: ففي قطعه حكمة، وقال أشهب: لا شيء فيه، قال مالك: إذا كانت خلقة يده على أربعة أصابع، ففي كل أصبع عشر من الإبل، وكذلك إن كانت ثلاثة أو أربعين؛ لأنه ظاهر النص، ومن في كفه أصبع زائدة قوتها كقوة الأصابع، فعقلها عشر من الإبل، ولا قصاص فيها عمداً؛ لعدم النظير، وإن قطعت يده كلها: فستون من الإبل، وإن كانت الزائدة ضعيفة، فقطعت يده: لم يزد في ديتها، وإن قطعت وحدتها: فحكمة، ثم إن قطعت اليد: فديتها، ولا يحاسب بالحكمة، قال أشهب: إلا أن ينقص ذلك من قوة الأصابع، فيحاسب.

وعن مالك في الذكر والأنثيين: المقطوع منها أولاً في الديمة، وفي الثاني حكمة؛ لعدم الانتفاع به وحده. وقيل: إن قطعوا معًا وبدئ من أسفل: فديتان، أو

من فوق فدية وحكومة؛ لأن الذكر يتفع ببلاجه، بخلاف الأنثيين. وعن ابن حبيب: إن قطعنا بعد الذكر فلا دية فيهما، وفي الذكر: الديمة قطع^(١) قبل أو بعد، أو قطع الجميع في مرة: فديتان، كان القطع من فوق أو أسفل، وقيل: في اليسرى من البيضتين [ديمة] كاملة؛ لأن منها النسل، واليمني لللحية [والشعر]. وفي الشفة العليا ثلثا الديمة؛ لأنها للستر والشارب، ومنع مائة الأنف، وعكس سعيد بن المسيب وغيره؛ لأن السفلة تمنع جريان اللعاب والطعم. وال الصحيح المشهور: أن اليد اليمنى أشد وأنفع ولم يفصلها^(٢) أحد.

وقال ابن القاسم: في أليتي الرجل والمرأة حومة؛ لأنها للجمال. وقال أشهب: في أليتي المرأة دية كاملة؛ لأنها تتفع بها عند زوجها، بل مصيبيتها فيها أعظم من الثديين وعينيها ويديها.

وقال مالك في شفري فرج المرأة تجب الديمة كاملة وفيما هو واحد في الإنسان، وهو ستة عشر: السوءة، وجلد الرأس، والعقل، والأنف، والشم، واللسان إذا امتنع الكلام، والصوت، والذوق، والصلب، والصدر إذا صدمه، قاله عبد الملك. وقال ابن عبدوس: حومة، والذكر والنسل إذا أنسد الإنعاذه، وفرج المرأة إذا أفضاها، فيبطل الاستماع، أو جذام الرجل، أو برصه، أو أسقاءه فسود جسمه. والديمة في كل اثنين [من الأسنان، وفي كل واحد نصف الديمة، وهي عشر لعين، والسبيع ولشرف الأذنين]^(٣) على اختلاف قول مالك، والشفتان، واليدان، والرجلان، والأنثيان، وثديا المرأة، وشفراها، وألياتها على قول أشهب. وفي جفون العين والجاجبين حومة.

وقال (ش)، وأصحاب الرأي: فيهما الديمة: في كل جفن ربع الديمة. وقال سعيد ابن المسيب: في الحاجبين الديمة. وقياس قول مالك في السن تسود أن فيها عقلها، قال: لأنه أذهب جمالها، - وإن بقيت منفعتها - أن في الجفون الديمة، بل أولى؛ لأن ذهابها أفحش وأضر بالبصر. وت يجب في العقل إن كان مطبقاً لا يفيق، فإن كان يذهب عقله يوماً وليلة من الشهر: فله من الديمة جزء من ثلاثة من ثلاثة، وعلى هذه النسبة،

(١) في أ: فقط.

(٢) في ط: لم يعصها.

(٣) سقط في أ.

فإن لازم النقص وبقى تمييز بحسابه يقوم عبداً صحيحاً ومعيناً، وتلزم تلك النسبة من الديمة.

وعن مالك في الذكر: أن ما نقص منه يقاس بحسابه، وهو أشبه بقوله - عليه السلام - : «إِذَا أَرْعَبَ جَدْعَهُ» وقال ابن القاسم: إذا ذهب الأنف والشم معاً، فدية واحدة. قال صاحب الجلاب: والقياس: ديتان. والأول أحسن؛ كاللسان والذكر. وإذا ذهب مع اللسان الصوت والذوق، لم يزد شيئاً. وإن ذهب بعض كلامه وصوته فالدية كاملة، أو نصف كلامه ونصف صوته: ثلاثة أرباع الديمة: النصف لنصف الكلام، ويسقط ما يقابلة من الصوت، وهو النصف؛ لأنه لو ذهب كل الكلام والصوت، لم يزد للصوت شيء.

وفي الصلب ثلاثة أقوال: إذا أقعد عند ابن القاسم، كاليد إذا شلت. وفي الحدب والعقل: الاجتهد. وعن مالك: إذا انحني، فبقدرها، وقيل: فيه الديمة إذا صار كالرا��ع، وما دون ذلك بحسابه. وقال عبد الملك: فيه الديمة إذا عجز عن الجلوس، وإن نقص عن جلوسه فيقدر من الديمة، قال اللخمي: وتصح فيه الديمة للأمرتين: إذا قدر على المشي منحنياً وإن لم يبلغ الركوع، وإذا أفسد قيامه وصار كالراڪع، وإن كان يقدر على الجلوس، ولم يبلغ الركوع: فبحساب ما بين قيامه معتدلاً وراكعاً، فإن استوى ما بينهما: فنصف الديمة. وقال عبد الملك: في الصلب ثلاث وثلاثون فقارة، في كل فقارة ثلاثة من الإبل، فراعي الصلب دون ما يترب عليه من المشي.

وعن مالك في قطع الذكر والأثنين معاً: دية واحدة؛ فيصير فيهما بما تقدم خمسة أقوال. وللذكر ستة أحوال: الديمة في ثلاثة، وتسقط في واحد، ويختلف في اثنين، فالثلاثة: قطعه، أو قطع الحشفة وحدتها، أو يبطل النسل منه بطعام أو شراب، وإن لم يبطل الإنعاظ. وتسقط إذا وقع بعد قطع الحشفة، ففيه حكمة. ويختلف إذا قطعه من لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع، أو عاجز عنه، والشيخ الكبير.

ولمالك في العينين^(١) والذي لم يخلق له ما يصيب به النساء، قوله.

(١) في أ: العينين.

وإن اتفقوا في الجراح المقدرة: الموضحة، والمأمومة، والمنقلة، والجائفة – أن فيها ديتها وإن عادت لحالها، وقاس ابن القاسم اليسير عليها إذا عادت. ويختلف في الأذنين إذا ردهما فعادا:

فعلى القول: إن فيهما حكمة لا شيء فيهما.

وعلى القول بالدية: فيهما الديبة كالسن.

ويختلف عود السمع والبصر والعقل؛ لأنها إذا تبين أنها مازالت، وإنما حدثت لها حجب.

وإن شق الشفة، وتبيّن ما بين الشفتين، فيحسابه من الديبة بقدر ما يان كل واحد منها عن صاحبه؛ لأن ذلك يصيّر في معنى القطع، وإن لم يبن^(١) ما بينهما وحصل شين: فيحكومة. وإن اجتمع قطع وشق، ففي القطع حسابه من الديبة، وإن قطع من الشفة ما أذهب بعض الكلام، عقل الأكثر مما ذهب منها أو من الكلام، وقيل: في هذا الأصل يكونان له جميئاً، ويستوى في الرجل من أصل الفخذ أو الركبة أو الكعب أو الأصابع، أو إبطال منفعتها أو يبقى من المنفعة ما لا قدر له وإن لم يقطع منها شيئاً. وكذلك اليد من المنكب أو الأصابع أو المنفعة فقط. فإن أذهب بعض المنفعة، فيحسابه من الديبة، وتعتبر القوة من الأصابع لا من جملة اليد، إلا أن يكون ما ضعف من اليد أكثر مما ضعف من الأصابع. فإن أيان بعضاً وضعف الباقي: فيقدر ما أيان من العضو والقرءة، فإن أيان نصف الأصابع، ونصف القوة من الباقي: فنصف الديبة للقطيع، ورباعها لنصف منفعة الباقي، وإن أذهب الأصابع، ويبقى الباقي على قوته: لم ينقص العقل، أو نقصت منفعة قوته: لم يزد فيه، فإن ضعفت وصغرت: ففي الضعف بحسابه، وفي الصغر بقدر ما ذهب منها. وعن مالك: إن رجع إلى أن في الإبهام ثلاثة أنامل؛ لأن الثالث وإن لم يكن بائناً، فهو يتحرك بحركة الإبهام؛ فيكون في كل مفصل ثلاثة أبعرة وثلث.

وعن سحنون، في الأصبع السادسة في اليد نصف الديبة، قال: وقد قيل: في اليد نصف الديبة، وفي الزائد حكمة، ولم يفرق بين ضعفها وقوتها، وإبهام الرجل مفصلان، قولًا واحدًا؛ ل المناسبة في الخلقة لإبهام اليد، فليس بعد المفصلين إلا

(١) في أ: يبق.

مشط الرجل، ومن أخذ عقل أصبع، ثم قطع الأربع مع الكف، فدية الأربع، ولا يزيد للكف شيء، فإن بقي ثلاثة فأقل فسواء، عند سحنون.

وقال ابن القاسم: إن لم يبق إلا أصبع، فديته، وحكومة في الكف، وإن زاد فديتهما، ولا شيء في الكف.

وقال عبد الملك في الثلاث الخطأ ديتها، وفي الكف حكمة في خمسة دون ثلاثة خمسه؛ لأنه مقابل المأخوذ منه الديبة.

واختلف في «الهاشمة» إن هشمت العظم ولم تنقله:
قال محمد: فيه الموضحة.

وقال ابن القصار: مع ذلك حكمة.

وقال الأبهري: فيها ما في المقلة.

والثاني أرجح؛ لأن رسول الله ﷺ أوجب في الموضحة نصف العشر مع سلامه العظم؛ فلا بد للزائد من أثر، والديبة في السن بأربع جنابات، طرحت أو اسودت، أو طرحت بعد السواد، أو تحركت تحرىً بينا، وإن أسقطها إنسان بعد ذلك، فحكومة، وإن تحركت وبقيت فيها قوة، فبحساب ما ذهب من قوتها، فإن سقطت بعد ذلك، فبحساب ما بقي، وإن نقص الكلام لذهب الأسنان: فله الأكثر من دية الأسنان، أو ما نقص من الكلام، ويحمل قوله - عليه السلام - : «في السن خمس من الإيل على السن الواحدة؛ لأن الكلام لا يتغير - غالباً - بها.

وفي المقدمات: في الجسد - على المذهب - ثمانى عشرة دية:
إحدى عشرة في الرأس:

العقل، والسمع، وإشراف الأذنين - عند أشهب - ، والبصر، والشم، والأنف، والذوق، ولا أعلم فيه نصاً لأصحابنا، والكلام، والشفتان، والشوى، وهي جلدة الرأس، والأضراس، والأسنان فيها - عند مالك - أكثر من دية.

وبسبعين في الجسد:

اليدان، والرجلان، والصلب، والصدر، والذكر، والأثيان.

والجماع في المرأة ثمانى عشرة أيضاً، غير أن فيها ثلاثة ليست في الرجل:
الشفتان، والحلمتان، والأليتان عند أشهب.

وفي الرجل ثلاثة: الجماع، والذكر، والأثيان.

قاعدة:

قال: كل عضو فيه منفعة، فالدية للمنفعة، والعضو تبع، فإن ذهبت المنفعة وحدها، ففي العضو حكمة.

ومذهب مالك: أن العقل في القلب؛ لقوله - تعالى - : «**قُلُوبُ يَمْتَلِئُنَّ بِهَا**» [الحج: ٤٦] ؛ كما قال: «**أَعْيُنٌ يَبْصِرُونَ بِهَا**» [الأعراف: ١٩٥] وعليه أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة.

وقال عبد الملك، وأكثر الفلاسفة، و(ح)، والمعزولة: هو في الرأس؛ لأنه إذا مرض الدماغ أو جرح ذهب العقل.

وجوابه: مسلم، ولكن لم لا يجوز أن يكون ذلك؛ لأن استقامة الدماغ شرط، لا أنه^(١) محله؛ جمعاً بين الآثار والنصوص؟

فإن ذهب العقل في المأمومة، فله - عند مالك - دية العقل، ودية المأمومة؛ لاختلاف الموضع؛ كمن أذهب عين رجل وسمعه.

وعلى رأى الآخرين: دية واحدة؛ لاتحاد الموضع؛ كمن أذهب العين والبصر والأذن والسمع.

وفى المتنقى: عن مالك: إذا ذهب الشم، لا دية حتى يستأصل؛ لظاهر الحديث، وإن ذهب الشم مع الجدع:
فقال ابن القاسم: دية واحدة.

وقال ابن الجلاب: القياس - عندي - : ديتان، وإن وطئ امرأته فأفضها، فحكومة في ماله إن قصر عن الثالث، أو الثالث، فعلى عاقلته، قاله مالك؛ لأنه تعدى في ماذون فيه، فله حكم الخطأ.

وفى الأجنبية: ففي ماله وإنجاوز الثالث مع صداق المثل؛ لأنه عمد لعدم الإذن.
وإن أذهب عذر امرأته بأصبعه [ثم طلقها، فعليه بقدر ما شانها عند الأزواج مع نصف الصداق؛ لأن ذلك بأصبعه]^(٢) غير ماذون فيه، ولا يتم الصداق؛ لأنه ليس بوطء.

(١) في أ: لأن.

(٢) سقط في أ.

قال مالك في الذكر المسترخي، واللسان المسترخي من الكبر، أو ضعف العين من كبير، أو رمد الديمة كاملة.

وعن أشهب: إن أصيبيت رجله بعرج^(١) أو تنقص عينه برمد، ثم يجنى عليها، فإنما له بحساب ذلك.

فرع: في المتنقي: إذا علاها بياض، فادعى ذهاب بصره:

قال أشهب: يقبل قوله ويشار إلى عينه، فإن لم يظهر كذبه، حلف وأخذ ما أدعى؛ لأنه لا طريق لصدقه إلا بهذا، وإن تبين كذبه؛ لاختلاف قوله، بطلت دعواه.

قال أصيبيغ: إن أدعى ذهاب جماع النساء وأمكن اختباره، اختر، وإلا حلف وأخذ الديمة، فإن رجع له جماعه يقرب ذلك أو يبعده، رد ما أخذ، وكذلك كل ما لا يعرف إلا من قبله، نحو: كلامه، وسمعه.

وفي الجواهر: يقرب إليه بيضة؛ كما فعله على بن أبي طالب - رضي الله عنه - من جهات شتى في النظر. وفي السمع: يصاح به من مواضع شتى، ويسأل، فإن تساوت أقواله أو تقاربها، صدق مع يمينه.

قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله، فإن اختلف قوله، لم يكن له شيء.

وقال ابن دينار: له الأقل مع يمينه.

فرع: في التوادر: إن ضرب فذهب عقله، انتظر به سنة، فإن أخذ العقل، ثم رجع إليه عقله:

روى أصيبيغ: لا يرد شيئاً؛ لأنه حكم قد قضى به.

فرع: قال: إن أسود نصف السن وتحركت، فله الأكثر، مثل أن يذهب ثلث قوتها، فله نصف ديتها، وكذلك إن أسود ثلثها وذهب نصف قوتها، ثم عقلها أو كسر بعضها بقدرها، فما أشرف منها لا من أصلها.

فرع: قال: قال ابن القاسم: عن مالك: إذا تمت الموضحة الخطأ إلى المنقلة، فله عقل منقلة، أو عينة^(٢) فله الموضحة وعقل العين.

(١) في ط: بعرق.

(٢) في ط: عقله.

فرع: قال: قال مالك: إن أصابه موضحتين، أو مأمورتين، أو منقلتين، عقل كل ذلك.

قال أشهب: إن ضربه ضربة فأوضحه موضحتين بينهما حاجز، ثم ضربه فأزاله، فثلاثة مواضع.

فرع: قال: قال محمد: قول مالك، وابن القاسم، وأشهب: إن العين إذا أصبت خطأ وقد نقصت قبل ذلك: إن أخذ له عقل، حوسب به وإن قل. وإن ضعف البصر، لا يأخذ له شيئاً إلا أن ينقص جزءاً معلوماً، وإن قل^(١)، ويلزم الجانى ما بقى، وإن كان عمداً، اقتضى منه، ولم يحاسب، وإن كان من أمر سماوى، لم يحاسب.

وقال مالك: يحاسب.

فرع: في الجواهر: إن بقى حوالى الجرح شين وكان أرش الجرح مقدراً - اندراج الشين إلا في موضحة الرأس، فإنه يزاد على عقلها بقدر ما شانت بالاجتهاد. وروى أشهب: لا يزاد؛ لأنّه مقدر.

فرع: قال: إذا وقف للصبي الذي لم يثغر عقل سنة - حتى ينظر هل تجب أم لا، فمات قبل ذلك - ورثت عنه، وإن لم ينبع، أخذ هو العقل، فإن نبت قدرها، أخذ من ديتها قدر نصفها، وإن نبت بعضها، ثم مات، دفع لوارثه عقلها؛ لعدم حصول بدلها.

قال سحنون: لا يوقف كل العقل، بل مقدار ما إذا نقصت السن لم يعقل به؛ كالعين إذا ضعفت.

فرع: قال: رجل الأعرج عرجاً خفيفاً، كال صحيح إن لم يأخذ له أرشاً. تمهيد:

في الجواهر: المนาفع التي في كل منها الديمة، عشرة: العقل، والسمع، والبصر، والشم، والنطق، والصوت، والذوق، والجماع، والإفضاء فيه حكومة.

وقيل: كمال الديمة، وهو: اختلاط مسلك الذكر والبول.

(١) في أ: قتل.

العاشر: القيام والجلوس، فيهما الدية، فإن بطل القيام فقط.
فعن مالك: فيه الدية.

وعن عبد الملك: إذا انكسر الصلب وامتنع الجلوس، ففيه الدية.

قال صاحب الخصال: تسع مفردات في كل واحد منها الدية:
النفس، والعقل، والأنف، والذكر، والممارن، واللسان، والصلب إذا كسر
فأقعده، وعين الأعور، والشواة وهيجلدة الرأس، وثمانية أزواج، في كل زوج
الدية، وفي أحدها نصف الدية: العينان، ونظرهما، والأذنان، واليدان، وكفاهما،
ومن المرفقين، وثدي المرأة، وحملتها إذا بطل اللبن.

وبسبعة فيها الحكومة: أليتا الرجل والمرأة، والجاجبان، وجفون العين،
 وأشفارها، وثدي الرجل، وشعر الرأس إذا لم ينت، واللحية إذا لم تنبت.
تنبيه: قال مالك: لا تكون الموضحة والمنقلة في اللحى الأسفل.

وقال (ش): في جميع الوجه.

لنا: أنه يتغطى بالشعر، فهو غير مواجه، فأشبه العين، وهو ينقلب علينا بالقياس
على الرأس بجامع تقطية الشعر. بل نقول: عظم [مباین لعظم الفخذ، فيقاس على
الساق]^(١) وإذا جرمه وأذهب عقله، فالأرض والدية، وقاله (ش).

وقال (ح): دية العقل فقط.

لنا: أنهما جنابتان، فيكون لهما جائزان، كاليد والرجل.
احتاجوا: بأن العقل كالنفس، ولو سرى إلى نفسه، فدية واحدة، والعقل والنفس
حكمهما واحد؛ لسقوط التكليف بعدم كل واحد منهما.

وجوابه: أن الروح إذا فاتت لا يتفع بعد ذلك بشيء بخلاف غيرها.

وعن الثاني: أن العقل مع بقاء النفس يتوقع عوده بخلاف النفس، وقد تستوى
المختلفات في بعض الأحكام واللازم، ولا يلزم استواهها في غيرها؛ لأن في
يدي المجنون الدية، وفي يدي الميت الأدب فقط. ومنع (ش) تجاوز الحكومة
الموضحة.

لنا: القياس على قيم المتفاوتات.

(١) سقط في أ.

احتجموا بأن المقدرات أهم في نظر الشرع، ولذلك لم يهملها، فلا يتجاوز أقلها وهو الموضحة.

وجوابه: أن هذا على أصلكم في أن التعزير لا يزيد على الحد، ونحن نقول: قد يتجاوز غير المقدر، كالمتلفات، وميراث الابن غير مقدر، وهو أعظم من الأخ للأم. ونظائره كثيرة.

فرع: في الكتاب: تعامل المرأة الرجل في الجراح إلى ثلث ديته، فترجع إلى عقلها، ففي ثلاثة أصابع ونصف أنملاة واحد وثلاثون بعيراً وثلاثة بعيرو، فتساوي الرجل.

وتخالفه في ثلاثة أصابع [و^(١)] أنملاة: ستة عشر وثلاثان؛ لأنها وصلت الثالث، وإن قطع لها أصبع فعشر، كذلك ثان وثالث، فإن قطع ثلث من كف، فثلاثون، فإن قطع من تلك اليدين الأسباعان الباقيان، في مرة أو مرتين ففي كل أصبع خمس، وإن قطع بعد الثلاثة من اليدين الأخرى أصبع أو أسباعان أو ثلاثة، في مرة أو مرتين، فثلاثون؛ لأنها يد أخرى حكم مبتدأ، أو أسباعان من كل يد في ضربة واحدة، فعشرون، ثم إن قطع لها من إحدى اليدين أصبع، فعشر، وإن قطع من اليدين الأخرى أصبع، فعشر، وكذلك إن قطع لها الأسباعان من اليدين معاً، فعشرون فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف ففي كل أصبع خمس، خمس، افترق القطع أو معاً، وإن قطع لها ثلاثة أصابع من يد، وأصبع من الأخرى في ضربة، فخمس خمس، ثم إن قطع الأصبع أو الأسباعان من اليدين المقطوعة منها الثلاثة رابع، ومن اليدين الأخرى أصبع أو أسباعان - ففي الرابع^(٢) من إحدى اليدين خمسة أبعرة، وفي الأصبع أو الأسبعين من اليدين الأخرى عشر، عشر، افترق القطع أو ضربة واحدة، ما لم يقطع لها في ضربة من اليدين أربع أصابع ورجلان، فكاليدين في ذلك.

قال ابن القاسم: إن قطع أسباعان عمداً، فاقتصرت أو عفت، ثم قطع من الكف أسباعان خطأ - ففيها عشرون، ولا يضم عمداً إلى خطأ؛ لتبانهما. وفي المتنقلة، ثم المتنقلة، ثم منقلة ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد، والمتنقلة

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: الرابعة.

الثانية في موضع الأولى بعد برهتها فكذلك، وكذلك المواضخ. وإن أصابها في ضربة بمواضخ أو مناقل تبلغ ثلث الديمة رجعت لعقلها.

وفي النكت: إنما استويا في دون العقل؛ لتسوية السنة في الجنين بين الذكر والأنثى، وهو دون الثالث.

وفي النسائي: قال رسول الله - ﷺ - : «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتَّلَعَّثَ الثَّلَاثَ دِيَمَةً»^(١) وهو في الموطأ عن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين.

قال ابن يونس: لم يختلف أن دية نفسها كنصف دية نفسه، وأنها على النصف منه في الميراث والشهادة.

واختلف قول ابن القاسم في الأسنان، فجعلها مرة كالأصابع يحاسب بما يقدم من ثلث الديمة، ومرة لا يحاسب بما تقدم.

قال أصيبيخ: والأول أحسن إلا أن يأتي على^(٢) جميع ذلك، ما لم يكن في ضربة واحدة، بخلاف الأصابع.

وعن ابن القاسم: الأسنان كمواضخ أو مناقل لا يجمع منها إلا ما كان في ضربة واحدة، بخلاف الأصابع مالم يكن شيء له دية، يحسب منه ما ذهب كالأرنبة، والسمع، والبصر. وأما المواضخ والمناقل فلا.

وخالف عبد العزيز فجعل الأصابع - وإن كانت من كف واحد - كالأسنان، والمواضخ في كل أصبع عشر، وإن أتى على جميع الأصابع، مالم يكن في ضربة واحدة.

وقال ابن وهب، وعبد الملك، وعبد العزيز: إن قطع لها أربع أصابع في ضربة واحدة، وأخذت عشرين، فإن قطعت الخامسة، فخمس فرائض.

وقال عبد الملك: عشر، خلافاً لقول مالك وأصحابه.

قال اللخمي: إن قطع من اليدين أربعاً معاً، فعشرون، ثم إن قطع منها أصبعاً أصبعاً، فعشر عشر ؛ لأن لمقاطوع - حيثئذ - من كل يد ثلاثة، فإن قطع بعد ذلك

(١) أخرجه النسائي (٤٤/٨) حديث (٤٨١٩) وقال البيهقي (٩٦/٨): إسناده ضعيف. وينظر: نصب الرأبة (٣٦٤/٤).

(٢) في أ: عن.

أصبعان، فخمس خمس، قاله ابن القاسم، وجعلها كمن أحدث من الأول عشراً. وقال ابن نافع: كل ما أصبت به من الأصابع متفرداً فعشر، ولا تضاف مصيبة إلى مصيبة إلا أن يقطع معها ما يكون عقله ثلث دية الرجل، فترجع لعقل نفسها. وإن أصبت أصبعان بأمر سماوى ثم جنى على الثلاثة الباقية، أخذت عشراً عشراً، فإن اقتصرت في الأول، وفي الثاني خطأ، فلا يضاف للعمد. ويراعى في الموارض والمتقلات وغيرها من الجراحات أن تكون في ضربة واحدة، فإن وصلت الثالث، فعقلها، ويستأنف الحكم في المعترض، ويضم السمع واليدان ونحوه، الآخر للأول.

وفي المتنقي: إن قطع منها أربع أصابع في ضربة واحدة، أو ما هو في حكمها من التتابع، فعشرون، أو بأفعال مفترقة، فثلاثون، ويضاف ما قطع بعد ذلك من تلك الكف إلى ما تقدم، وفيها خمس؛ لأن الكف الواحد يضاف بعضها إلى بعض فيراعي اتحاد المحل، والعمد والخطأ والفعل^(١).

والفرق بين اليد، والمتقلة: أن المتقلة لا تؤثر في الثانية، وقطع الأصبع يشين اليد، والأسنان كالمتقلة.

وفي النوادر: لا يحسب قطع كف مع أخرى إلا أن يقطع منها معاً، وكذلك الرجالان، فلو قطع لها من كف ثلاثة، ثم من الأخرى ثلاثة، فعقل الرجل. فإن قطع من هذه أتملة، ومن هذه نصف أتملة، فهي في الأتملة على ديتها، وفي نصف الأتملة على دية الرجل، كان نصف الأعلى والأتملة في ضربة واحدة، أو ضربتين، من رجل أو رجلين، فإن مات ما بقى من الأتملة، فهي كأنمدة، وكذلك فيما بقى من كل كف، وإن أصبت في ضربة بأصبعين من كل يد، لم يختلف في هذا: أن لها عقل نفسها، أو ضربت ويدها على رأسها، فقطعت لها أصبعان، وشجعها متقلة أو مأمومة، فعقل نفسها في ذلك كله، وإن ذهب بضربة واحدة من كل كف أصبعان ثم أزيل بضربة ثلاثة أصابع: أصبعان من هذه، وأصبع من هذه - ففي الأصبعين مثل عقلها، وفي الأصبع عقل الرجل، قاله مالك، وابن القاسم، وأشهب.

(١) في أ: والعقل.

وفي الجوادر: يعتبر اتحاد الفعل - كضربة أو ضربات - في معنى الضربة الواحدة، من رجل أو جماعة، وإن تعدد الكف، وكذلك لو اتحد المحل كالكف الواحدة، وإن تعددت الضربات وتبينت.

تبنيه:

وافقنا ابن حنبل، وقال (ح)، و (ش): تعاقله.

لنا: الحديث المتقدم.

قال مالك وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثة، قلت: ففي أربع؟ قال عشرون.

قال: قلت: لما عظمت مصيبتها قلْ عقلها! قال سعيد: أعرaci أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهم متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي. وهذا يدل على أنه أمر مشهور عندهم من السنة النبوية، ويخرج [من الثالث]^(١) لأن رسول الله - ﷺ - جعله غاية، والغاية تخرج من المغایة.

احتجو: بأنها جنابة، فتكون على النصف؛ كالنفس مع الفس؛ ولأنه نقص نصف الشهادة، فتنصف الديمة.

والجواب عن الأول: أنه قياس قبلة النص، فيكون باطلًا. سلمناه، لكن الفرق بأن النفس أعظم حرمة يزيد فيها.

وعن الثاني: أن الأصل: قبول المرأة الواحدة لوجود وصف العدالة، وإنما أضاف الله - تعالى - امرأة أخرى، للتذكير خشية النساء؛ لقوله - تعالى - : «أَنْ تَقْبِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِمْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢].

نظائر:

قال أبو عمران: الثالث في حيز الكثرة في ثلاثة مسائل، كلها جوانح: المعاملة، وما تحمله العاقلة، وجائحة الشمار.

وفي حيز القلة، في تسعة مسائل: الوصبية، وهبة المرأة ذات الزوج، واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت، وكذلك

(١) سقط في أ.

الثمار، والكمباش، والسيف ثلث وزنه حلية تباع بذلك الجنس.

قال العبدى: هو قليل فى الطعام إذا استحق منه أو نقص فى الشراء فهو قليل عند أشهب، وفى الأرطال يستثنى من الشاة، والدالية فى دار الكراء.

فرع: فى الكتاب: يجتهد فى لسان الآخرين، والرجل العرجاء، وكل شيء أصيب فانتقص، ثم أصيَّب، فإنما له بحساب ما بقى، وما خلقه الله - تعالى - لم يتقص منه شيء؛ كاسترخاء البصر، والعين الرمدة يضعف، أو يد تضعف إلا أنه ينظر ويستفغ بيده، فالدية كاملة، وكذلك المصاص بأمر سماوى، وفي ضعف الجنابة له ما بقى؛ لأنَّه أخذ بدل نقصها، بخلاف الضعف.

وعن مالك: إن أصابها رجل فنقص بصرها، واليد، ولم يأخذ لها عقلًا - ففى الإصابة بعد ذلك الدية كاملة.

قال ابن يونس: هذا يقتضى اختلاف قوله فى المحاسبة بما تقدم إذا لم يأخذ له عقلًا، أما إن أخذ فالاتفاق فى المدونة، والخلاف عن مالك فى غيرها، إذا أخذ عقلًا.

فرع: فى الكتاب: إن ذهب سمع إحدى أذنيه، فضربه رجل فأذهب سمع الأخرى، فعليه نصف الدية، وفي عين الأعور الدية كاملة، لما جاء فيها من السنة. ووافقنا أحمد.

وقال (ش)، و(ح): نصف الدية.

لنا: أن عمر، وعثمان، وعليًا وابن عمر - رضى الله عنهم - قضوا بذلك من غير مخالف، فكان إجماعاً.

ولأن العين الذاهبة يرجع ضوءها للباقيَة، فهي في معنى العينين.

احتاجوا بقوله - عليه السلام - : في العينِ خمسونَ منَ الإيلِ.

وقوله - عليه السلام - : «في العينتين الديْة» يقتضى: أنه لا تجب عليه دية إلا إذا قلع العينين، وهذا لم يقلع عينين.

ولأن ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره، ضمن بنصفها منفرداً؛ كالأذن، واليد.

ولأنه لو صع القول بانتقال الزوج الضامن، لم يجب على الأول نصف الدية؛ لأنه لم يذهب نصف المتفعة.

والجواب عن الأول والثانى: أنه محمول على العين غير العوراء؛ لأنهما عمومان

مطلقاً في الأحوال، فيقيدان بما ذكرنا من الأدلة.

وعن الثالث: الفرق بانتقال قوة الأول بخلاف الأذن، ولو انتقل التزمان.

وعن الرابع: لا يلزم اطراح الأول؛ لأنَّه لو جنى عليهما فاحولتا، أو اعمسَتا، أو نقص ضوءهما، فإنه يجب عليه العقل لما نقص، ولا تنقص الديمة على ما جنى ثانية، على قول غيرنا. وهذا السؤال قوى. وكذلك يلزمتنا أن نقلع بعينيه عينين اثنتين من الجانِي.

وفي النواذر: فيها ألف وإن أخذ في الأولى ديتها، قاله مالك وأصحابه.

قال أشهب: ويسأل عن السمع، فإنْ كان ينتقل، فكالعين، وإلا فكاليد، وإن أصيب من كل عين نصف بصرها، ثم أصيب باقيهما في ضربة، فنصف الديمة؛ لأنَّه ينظر بهما نصف نظرهما، فإنْ أصيب باقي أحدهما، ثم أصيب بنصف الصصيحة، فثلث الديمة؛ لأنَّه أذهب من جميع بصره ثلثة، وإن أصيب ببقية المصابة فقط، فربع الديمة، فإنْ ذهب باقيها والصصيحة بصرية، فالديمة كاملة، أو الصصيحة وحدتها، فثلثا الديمة؛ لأنَّها ثلثا بصره، فإنْ أصيب ببقية المصابة، فنصف الديمة، بخلاف لو أصيب والصصيحة باقية، قاله أشهب.

قال ابن القاسم: ليس فيما يصاب من الصصيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا من حساب نصف الديمة.

فرع: في الكتاب: إذا قطع كفه خطأ فشل الساعد، فدية واحدة؛ لأنَّها ضربة واحدة.

قاعدة:

كما شرع الله - تعالى - الزواجر بالجوابر، فالجوابر: لتحصيل المصالح، والزواجر: لدفع المفاسد.

والمقصود من [الجوابر]^(١): إخلال ما فات من مصالح حقوق الله - تعالى - وحق وق عباده، ولا يشترط وجود الأول، ولذلك يجبر الخطأ، والعمد، والمجهول، والمعلوم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين، والصبيان، بخلاف الزواجر: فإنَّ معظمها على العصاة زواجر عن المعصية، وقد تكون على غيرهم

(١) سقط في أ.

[دفعاً للمفاسد من غير إثم]^(١)، كرياضة البهائم، وتأديب الصبيان استصلاحاً لهم. واختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر؛ لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو جوابر؛ لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات؟ وليس التقرب إلى الله - تعالى - عقوبة وزجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات؛ لأنها ليست قربات؛ لأنها ليست فعل المذجور، بل فعل ولاة الأمور. والجوابر تقع في العبادات، والأموال، والنفوس والأعضاء^(٢)، ومنافع الأعضاء والجراح والزواجر.

ففي العبادات: كالوضوء مع التيمم، والسهو مع السجود والصلة لجهة السفر^(٣) وجهة العدو مع الخوف بدلاً عن الكعبة وصلة الجماعة فيمن صلى مفرداً. وجبر ما بين الشيئين بالدرارم في الزكاة أو الذكورة في ابن لبون مع بنت مخاض، وهو مباین لقاعدة الجوابر؛ لتباین النوعين جداً. والصيام: بالإطعام في حق من لم يصم أواخر القضاء ومناهي النسك بالدم والصيام وجبر الصيد المأكل في الحرام أو الإحرام بالمثل، أو الطعام، أو الصيام، أو الصيد، والمملوك لله تعالى بما تقدم، وما يملكه لقيمة وهو مجبر. وقد^(٤) اجتمع عليه جابران، وشجر^(٥) الحرم يجبر.

ثم اعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل، والأموال لا تجبر إلا بالمال، والنسكان تارة بعمل؛ كالعمرة أو الصوم، وتارة بالمال، كالهدى، وجزاء الصيد، والطعام، والصيام. والصوم يجبر بمثله في القضاء، وبالمال بالإطعام.

وأما جوابر المال: فالأصل: رد الحقوق بأعيانها، فإن ردها ناقصة الأوصاف جبرت بالمال، أو لم يردها، جبرنا بالمثل؛ لأنه أقرب للعين من القيمة، وفي غير المثل بالقيمة؛ لأنها تحصيل المثل، وتجبر المنافع بأجرة المثل. [وخرج عن جبر المثل]^(٦) صورتان:

(١) في أ: دفعاً للمفاسد غير إثم.

(٢) في أ: والأعكاف.

(٣) في أ: السندا.

(٤) في ط: وأخر.

(٥) في أ: وسحره.

(٦) سقط في أ.

المصراء، وغاصب الماء في موضع غلائه.

والمنافع المحرمة لا تضمن؛ احتقاراً لها؛ كالزمر، ونحوه، وكذلك الأعيان النجسة. وتجبر المنفعة المحرمة في المزنى بها كرها، بصدق المثل دون اللواط؛ لأنه لم يتقدم قط، فأشباه القتل والعتاق.

والمنافع في الجماد تضمن بالعقود الصحيحة والفالسدة^(١) والفوات تحت أيدي العصاب.

ومنافع الحد تضمن بالعقد الصحيح والفالسد والشبهة والإكراه دون الفوات تحت الأيدي العادمة.

والفرق: [أن قليل سائر المنافع يجبر قليلها بالقليل وكثيرها بالكثير، وضمان الأبعاض]^(٢) بمهور الأمثال، وهي بأيسر المنافع من التقاء الختائين، فلو ضرب للزمت أموال لا يقدر عليها، وهو بعيد من مقاصد الشرع، وأما التفوس، فخارجة عن قاعدة جبر الأموال، والمنافع، والأوصاف؛ إذ لا يجبر بأمثالها، وتساوت جوابتها مع اختلاف.

قال سخنون: إنها في الفضائل والرذائل [وإنما يختلف باختلاف الأديان، والذكورة والأنوثة، ولا عبرة في الأموال بالأديان]^(٣) فيجبر العبد المجنوسى بالألاف، والعبد المسلم باليسر؛ لأن المجبور هو المالية دون الدين، ويسمى^(٤) في الجراح المقدرة بين صغيرها وكبیرها، وأوسعها وأضيقها، وغير المقدرة على قياس الإنلاف في الحكومات، ودية الأعضاء على خلاف القاعدة.

وإذا وجب في الإنسان ديات ثم مات، فدية واحدة، ولو وجب في الحيوان ضمان في أعضائه ثم مات، لم يتدخل؛ لأن الغالب من جنایات الأناسى - البعيد الذي لا يتوقف على حقيقته، والحكومات وإن كانت قياساً، فهي على خلاف القياس من جهة نسبتها للدية.

(١) في أ: فالفالسدة.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: وسواء.

وسمى بين الإبهام والخنصر مع التفاوت في اليد والرجل، وكذلك أصابع اليدين والرجلين، وأعظم من ذلك إيهام اليد اليمنى وسبابتها مع خنصر الرجل البشري وبنصرها.

وأما الزواجر: فتارة تجب على فاعل المفسدة؛ كمفاسد الصوم، والحج، والظهار.

وتارة على غير الفاعل، وهي ثلاثة: قسمان على الأئمة؛ كالحدود والتعديلات، وقسم يخير مستوفيه بين العفو والاستيفاء؛ كالقصاص.

وقد يكون الزجر عن غير محرم، فمن طلق امرأته ثلاثاً في ثلاث مرات، فيزجر بنكبة التحليل؛ لأن مراوغة للمروءة والأئمة. وقتل البغاء والصبيان على ترك الصلاة وغيرها.

الركن الثالث: في بيان شروط حمل العاقلة للدية، وهي خمسة شروط:
الشرط الأول:

أن يكون المحمول الثالث فأكثر، وقاله أحمد.
وقال (ش): تحمل القليل والكثير.

وقال (ح): تحمل السن والموضحة وما فوقها؛ لأن الأصل: براءة الذمة إلا ما أجمعنا عليه.

وقوله تعالى: «وَلَا نُرْدِ وَلِزْدِ وَلَا أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤].
وعنه - عليه السلام -: «لَا تَخْمِلُ الْعَاقِلَةَ عَمَدًا، وَلَا عَنْدًا، وَلَا اغْتَرَّا، وَلَا
صُلْحَا، وَلَا مَا دُونَ الْمُوضَحةِ»^(١).

وعنه: أنه - عليه السلام -: «عَاقِلٌ بَيْنَ قُرْبَى وَالْأَنْصَارِ، فَاجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلِ

(١) قال الرافعى من الشافعية: هذا الحديث تكلموا فى ثبوته. وقال ابن الصباغ منهم: لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقف على ابن عباس، وقال الحافظ: وفي جميع هذا نظر، فقد روى الدارقطنى والطبرانى فى مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً. وينظر: الدارقطنى (٣/٢٧٨) (٢٧٨) وإسناده واوه، فيه محمد بن سعيد المصلوب: وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان: وهو منكر الحديث. وروى الدارقطنى والبيهقى من حديث عمر موقوفاً «العمد والعيد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف.

ثُلَّتِ الدِّيَةِ».

وعنه - عليه السلام - : «تَخْمِلُ الْعَاكِلَةُ الثُّلَّتُ فَصَاعِدًا»^(١) وقال (ح)^(٢) : ليس بيدل عن النفس ولا عضو ديته كالنفس، فلا تحمله كالأموال. ولأن الأصل: اختصاص الجندي بالغ Romeo؛ بدليل العمدة، فإذا أسقط الشرع عن الجندي الغرم لعدم الخطأ، فغيره أولى بالإسقاط. ولأنه إنما جعلت على العاقلة لثلا يستوعب مال الجندي، وقد يعجز عنه فتضيع الجنائية، فجعل على العاقلة الذي يتوقع فيه ذلك، فبقى ماعدها على الأصل. ولأن الحمل مواساة على قاعدة مكارم الأخلاق، ولا ضرورة للمواساة في القليل.

احتجو بما في الصحيح: أن رسول الله - ﷺ - «جَعَلَ غُرَّةَ الْجِنِّينِ عَلَى الْعَاكِلَةِ»^(٣).

واحتاج (ح) بما ثبت في الجنين، وهو نصف عشر، فوجب أن يكون أصلًا ولا يقاس عليه؛ لأن الحمل خلاف الأصول، والقياس على خلاف الأصول غير مشروع، على الخلاف، كما لا تقاد العماممة على الخف، ولا يسير الدم على الطحال والجراد.

ولأنه جنائية على جزء خطأ، فتحمل قياسًا على الثالث، وقياسًا على الأموال. والجواب عن الأول: أن غرة الجنين دية كاملة لنفس، فأشباهت مائة من الإبل. وعن الثاني: الفرق بكثرة الثالث؛ لقوله - عليه السلام - : **الثُّلَّتُ وَالثُّلَّتُ كَثِيرٌ**^(٤) في الوصية.

= قال البيهقي: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله. وروى - أيضًا - عن ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ماضي المعملوك (١٠٤/٨). وفي الموطأ عن الزهرى: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من ذلك. ينظر: الموطأ (٢/٨٦٥)، وتلخيص العجيز (٤/٩٣-٩٤).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) في أ: وقالت الحنفية.

(٣) أخرجه البخارى (٢٥/١٢) كتاب الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، ومسلم (١٣٠٩/٣) كتاب القسام: باب دية الجنين (٣٥/١٦٨١). من حديث أبي هريرة.

(٤) تقدم.

وعن الثالث: أن الأموال تقدر الكثرة فيها، فلذلك سوى الشرع بين قليلها وكثيرها، والغالب في الدماء الكثرة لخطورها، فلذلك حقق الشرع فيها، ثم القياس منعكس عليكم، فنتقول: فلا تحمل العاقلة القليل كالأموال.

الشرط الثاني: أن تكون عن دم حر؛ احترأً من قيمة العبد لا تحملها العاقلة، و قاله أحمد.

وقال (ح): تحمله.

وعند (ش): القولان.

وأصل المسألة: أن القيمة هل هي بدل عن مالية العبد أو عن نفسه؟
لنا: الحديث المتقدم، رواه ابن عباس موقوفاً عليه، ولم يعرف له مخالف،
فكان إجماعاً، والأحوال^(١) الباقية لشغل الذمة مع النصوص في ذلك، وقياساً على
أطرافه، ووافق (ح) فيها؛ لأن الطرف والنفس في غير صورة التزاع، فيستويان في
الآدمي الحر، والحيوان البهيم في العمل. والثاني في عدم الحمل.
احتاجوا بقوله - عليه السلام - «الدَّيْنُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٢) وهو عام في الحر
والعبد.

وقياساً على الحر بجامع النفس، أو بجامع اللفظ والمواسهـة.

والجواب عن الأول: أن الديمة ظاهرة في الحر، فلا تحمل على غيره سلمتنا عدم
الظهور، ولكن حديث ابن عباس يخصصه.

وعن الثاني: الفرق: بتغلب شائبة الماليـة في العـبد، ولذلك اختلفـت الـقيـمة فيـه؛
كـالمـال.

وعن الثالث: الفرق: بأن قيمة العـبد - غالباً - لا تعـظم، بخلافـ الحر.

الشرط الثالث: أن يكون عن خطأ، فلا تحمل العـمد، و قاله الأئـمة؛ للـحديث
المـتقدـم.

الشرط الرابع: أن يثبتـ بغيرـ اعـترافـ، ومنـهـ الـصلـحـ، و قالـهـ الأئـمةـ.

الشرط الخامس: لا تكونـ عنـ قـتلـ الإـنسـانـ لـنـفـسـهـ؛ لأنـهاـ وجـبـتـ عـلـيـهمـ تـخـفيـضاـ.

(١) في ط: والأحوال.

(٢) تقدم.

عنه فيما لم يقصده، وهذا قاصد.

تفریع :

فی الكتاب: أقل من الثالث فی مال الجانی، وإن جنى مسلم علی مجوسية ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديتها، حملته العاقلة، أو علی مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها، حملته عاقلتها.

والأصل: أن الجنایة متى بلغت ثلث دية الجانی أو المجنی عليه، حملته عوائلهم.

قال اللخمي: عن مالک: المراعي ثلث دية المجنی عليه خاصة.

وعن عبد الملك: دية الرجل كان الجنی أو المجنی عليه.

وقيل: لا تحمل العاقلة أصبعی المرأة؛ لأنها لم تأخذ ذلك علی عقل نفسها، بل علی مساواة الرجل؛ لأنها تأخذ عشرين، ولذلك إن قلع لها أربعة أسنان يجري فيه الخلاف، وإن قطعت امرأة أصبعی امرأة أو أربعة أسنان، جرت على الخلاف؛ لأنها إنما تأخذ علی عقل الرجل.

قال: ومراعاة دية المجنی عليه أحسن؛ لأن الأصل: حمل العاقلة الديمة كاملة.

فرع: فی الكتاب: من جنى من أهل الإبل مالا تحمله العاقلة، ففى ماله من الإبل، فإن قطع أصبعاً، فابنا مخاض، وابنا لبون، وحقتان، وجذعنان، وكذلك إن جنى ما هو أقل من بغير، وإن جرح المسلم كافراً، أو قطع يده، أو رجله، أو قتله عمداً، ففى ماله، ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم في جناته على الذمی المأمومة والجائفة، وإنما استحسن مالک حمل المأمومة والجائفة، ولم يكن عنده بالبين، ولا تحمل العاقلة العمد مطلقاً.

فرع: فی التوارد: كل جرح يتعدى القود فيه لخطره، وهو موجود في الجنی - حملته العاقلة إن بلغ الثالث، وخالفنا الأئمة.

لنا: أنه لما تعلز [القصاص] ^(١) أشبه الخطأ.

وعن مالک في عمد الجائفة، والمنقلة، والمأمومة قوله: يبدأ بمال الجنی، والباقي على العاقلة، ورجع إلى أن الجميع على العاقلة، وعليه أصحابه.

(١) سقط في أ.

وتحمل جنابة الصبي والصبية والمجنون في حال جنونه، والمعتوه في العمد؛ لأنك كالخطأ إن بلغ الثالث. وإن جن القاتل، انتظر: إن أفاق قتل، وإن أيس منه، فالدية في ماله، والنائم كالمحظى.

وقال أشهب: لا يحمل ما جناه العبيد على الحر أو على العبد، ولا حر على عبد، وإنما تحمل جنابة الحر على الحر، ولا تحمل عاقلة المسلم جنابته على يهودي أو نصراني أو مجوسي وإن بلغ النفس؛ لأنهم كالعبيد، إلا أن السنة مضت بدياتها، قاله ابن القاسم.

وعنه: تحمل إذا بلغ الثالث دية المجنى عليه.

وإن رمى رجل بحجر فأصاب جماعة مواضع، أو ملطة، أو شجاجاً، وجميعها يبلغ الثالث - حملته؛ لاتحاد الضربة، وكذلك لو فعل برجل ذلك، قاله مالك، أو ضربه^(١) فاذهب كل واحدة بما يليق بها.

وإن قتل عشرة رجالاً، فعلى عاقلة كل واحد عشر الدية في ثلاثة سنين؛ لأن الواجب في الأصل دية، وإن جنوا قدر ثلث الدية، حملته عوائلهم. وعن مالك: إن أقر بالقتل [و]^(٢) لم يتم على ولده، وهو ثقة لا يتهم، فالدية على العاقلة بقسمة في ثلاثة سنين.

قال ابن القاسم: فإن لم يقسموا، فلا شيء في مال المقر.

وقال عبد الملك: الإقرار في ماله، ولا تحمل العاقلة خطأ اعترافاً، والاعتراف بالجرح الخطأ لا تحملها لعدم القسامتها فيها. فيتخلص أن المشهور: حمل الاعتراف عند عدم التهمة، وأن العمد يحمل في ثلاثة صور: الصبي ومن معه، والجائفة وما معها، وما يقاد منه، وله نظير يوجد في الجانى.

الركن الرابع: في صفة من يحملها.

وفي الجواهر: [في الركن]^(٣) بحثان: من يحمل، وصفته.

البحث الأول: من يحمل، وهو ثلاثة:

(١) في أ: أوضنه.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

الأول: العصبة، والولاء، وبيت المال دون الموالة والمخالف.

أما العصبة: فكل عصبة يدخل فيها الأب والابن، وفي دخول الجندي روایتان، ويتحقق بالقرابة الديوان؛ لعنة التناصر، فإن كان العامل من أهل ديوان مع غير قومه، حملوا عنه دون قومه؛ لأنهم ناصروه حمل عنهم، وإن احتاج أهل ديوان إلى معونة قومهم لقلتهم، أو لانقطاع ديوانهم، أعنوهم.

وقال أشهب: إنما يحمل عنه أهل الديوان إذا كان العطاء قائمًا، وإلا فقومه.

والجهة الثانية: الولاء: إذا عدمت العصبة، فعلى معتن الجندي، وهو المعتن الأعلى، وفي الأسفل قوله.

الثالث: بيت المال: عند عدم العصبة والولاء يأخذ من بيت المال إن كان الجندي مسلماً، وإن كان ذمياً رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية، أهل إقليمه الذين يجمعه وإليهم أداء الجزية، فإذا لم يستقلوا، ضم إليهم أقرب القرى منهم.

البحث الثاني: في صفاتهم:

وهي: التكليف، والذكرة، والموافقة في الدين، والدار.

فلا يضرب على عبد، ولا صبي، ولا امرأة، ولا مخالف في الدين، ولا فقير وإن كان يعمل، ولا حد لغناهم في التحمل^(١) ولا بما يؤخذ.

وقيل: يؤخذ من كل مائة درهم ونصف، فكذلك كان يؤخذ من أعطيات الناس.

تفريع على الباحثين:

في الكتاب: إن قتل ذمي مسلماً خطأ، حملته عاقلته، وإن أصاب أهل الذمة بعضهم بعضاً، حمل ذلك عوائلهم، وإنما العقل في القبائل كانوا أهل ديوان أم لا. ومصر والشام أجناد كل^(٢) جند عليهم جرائهم، فلا يعقل أهل مصر مع الشام، ولا الشام مع مصر، ولا الحضر مع البدو، ولا البدو مع الحضر؛ لعدم التناصر بينهم.

ولا يكون في دية واحدة إبل وذهب، أو ذهب ودراجم.

وإن انقطع بدوى فسكن الحضر، عقل معهم؛ كالشامي يستوطن مصر.

(١) في ط: الحمل.

(٢) في أ: على.

ثم إن جنى وقومه بالشام، وليس بمصر من قومه من يحمل لقتلهم، ضم إليه أقرب القبائل بها إلى قومه، وإن لم يكن بمصر أحد حتى يقود، إذ لا يعقل أهل الشام مع مصر، ويحمل الغنى بقدرها ومن دونه بقدرها، على قدر يسرهم.
وفي التبيهات: قوله: إذا لم يكن من^(١) قومه من يحمل لقتلهم، ضم إليهم أقرب القبائل. يريد: في النسب لا في الجوار.

قال ابن يونس: حمل العاقلة الدية كان في الجاهلية، أقره رسول الله ﷺ؛ لأنَّه من مكارم الأخلاق، ولا عقل على مديان؛ لأنَّه كالفقير.
وكرهَ مالك أن يبعثُ السلطان في الديمة من يأخذُها من العاقلة فيدخل فيها فساد كبير.

وقال سحنون: ويضم أهل إفريقيا بعضهم لبعض من طرابلس إلى طينة^(٢) في العقل، وتعتبر صفات العاقلة وشروط حملها يوم يقسم عليهم الديمة؛ لأنَّ يوم الطلب لا يوم مات المقتول، ولا يوم جرح، ولا يوم ثبت الدم. ولا يزول عن مات بعد ذلك أو أعدم؛ لأنَّ حكم لا ينقض، ولا يدخل من بلغ بعد ذلك من الصبيان، أو غائب قدم، أو منقطع الغيبة، ولا يزيد على من أيسر.

قال سحنون: ومن استحق بملك رجع ما عليه على بقية العاقلة لتبيين الغلط في الحكم، ولا يزد في التوظيف على بنى عمِّه ديته، وهم وغيرهم سواء.

قال أصيغ: ولا يدخل مع العاقلة صبي ولا مجنون، ويدخل السفيه البالغ، فيؤخذ من ماله كما يوضع عليه الجزية.

قال اللخمي: يختلف في أربعة مواضع:

هل يعقل أهل الديوان دون القاتل؟ وهل يراعى الكورة أو يكفى المصر الكبير؟
وفي اجتماع البدو مع الحضر، ومن لا عاقلة له هل تسقط جنائيته، أو في ماله، أو في بيت المال؟

ومراد ابن القاسم بمصر: من أسوان إلى الإسكندرية، ومصر اسم الجميع، وهي الكورة.

(١) في ط: فمن.

(٢) في أ: طبعة.

وعن أشهب: يقتصر على الفسطاط دون بقية الكورة، وإن لم يكن في قتيل محمل، ضم إليه أقرب القبائل من الفسطاط خاصة.

وعن أشهب: إذا اجتمعت البادية والقرى في حمل واحد، أخرج كل ما يلزمه، إبلأ أو غيره، وإن كان القاتل من غيرهم، وتوخذ الإبل بقيمتها.

وفي التوادر: من ظعن فراراً من الديمة، لحقه حكمها حيث كان، بخلاف الغائب لغير ذلك، والغرماء مقدمون على طالب الديمة؛ لأنها مواساة، ومن مات، فما وصف عليه في ماله؛ كالدین.

وعن سحنون: يحاصص بها؛ لأنها دين.

وعن ابن القاسم: من مات لا شيء في ماله، ولا على وارثه، ويرجع على بقية العاقلة، وأنكره سحنون.

ومن أسلم من البربر ولم يسبوا، فإنهم يتعاقلون؛ كالعرب، ومن سبى وعتق فعقله على مواليه.

ومتى اجتمع في العاقلة أهل إيل وأهل ذهب:

قال أشهب: يتبع الأقل الأكثر، فإن استويا حمل كل فريق ما هم أهله وقاله مالك، وهو خلاف لابن القاسم.

وإذا جنى بمصر ولم يقم عليه حتى أوطن العراق، فجنايته على مصر، وإذا جنى الساكن بمصر، وليس [بها من]^(١) قومه أحد، حمل جنايته أقرب القبائل إليه ممن بمصر.

ولا يعقل عن المرأة أبوها، ولا زوجها ولا إخواتها لأمها، إن لم يكونوا من قبيلتها؛ لأنهم ليسوا عصبة، وإذا قدم حربى بأمان فقتل مسلما خطأ:

قال مالك: يحبس ويرسل إلى أهل موضعه وكورته إلى قومه منها يجبرونهم ما يلزمهم في حكمنا، فإن ودوا عنه، لم يلزمهم إلا ما كان يؤده معهم.

وعنه: إن الديمة في ماله وليس على بلدء منها شيء.

وقال ابن القاسم: ديتها على أهل دينه الحربيين.

وأهل الصلح يتعاقلون، وإن اختلفت قبائلهم.

(١) في أ: ببيان.

قال المغيرة: إن كانوا أهل جزية، ولهم معقلة يتعاقلون عليها، ويحملها بعض^(١) عن بعض دون بعض - حملتهم عليها، وإنما فنى مال الجاني.

قال سحنون: إذا لزمت دية القيروان دخل فيها من يأفيقية من اليهود الذين يحملون معه الخراج، وإن لم يقدروا، أسلفهم الإمام من بيت المال، ولا يشق عليهم.

فرع: في التوادر: إن حملت العاقلة شيئاً، نظر: أنه هل يلزمها، ثم تبين أنه لا يلزمها، فلهم الرجوع مالم يطل الأمر بعد الدفع سنين كثيرة، التي يراد فيها أنهم علموا ذلك فيها وانقرضوا عنه.

تنبيه: وافقنا (ح) في دخول العاجني، ومنعه (ش).

لنا: ماروى أن نعيم بن أبي مسلمة رأى رجلاً يرمي الكفار فطعنه فقتله، فتبين أنه مسلم، فقضى عمر - رضي الله عنه - بديته عليه وعلى عاقلته.

ولأن الأصل أن يحمل وحده؛ لأن العاجني.

ولأن التحمل للنصرة والمواساة، وهو أحق بنصرة نفسه ومواساتها.

احتدوا بأنه - عليه السلام - قضى بالدية على العاقلة، والدية اسم للجميع.

ولأن كل غرم وجب بالقتل، استوى قليله وكثيره في التحمل طرداً أو عكساً؛ لأن دية العمد لا تحمل العاقلة قليلاً ولا كثيراً، فدية الخطأ وجب أن تحملها كلها؛ كالعاجني في العمد.

ولأن القتل تارة يمنع الغنم^(٢)؛ كالعمد في الميراث، وتارة يمنع الغرم؛ كدية الخطأ، والأول يمنع مطلقاً، فالثاني كذلك.

والقياس على القاضي إذا قتل بالحكم خطأ، وكوكيل الإمام إذا قتل خطأ.

والجواب عن الأول: القول بالمحبوب؛ لأنه من جملة العاقلة.

وعن الثاني: الفرق: أن العمد صادف الأصل، وهو أن العاجني غرم، والخطأ خالف الأصل: غرم غير العاجني فلا يخرج العاجني منه؛ تعليلاً بمخالفة الأصل.

وعن الثالث: أن منع الغرم تخفيف ورحمة من الله - تعالى -، فناسب أن يوزع

(١) في أ: بعضها.

(٢) في ط: العتم.

على الجميع، والغرم^(١) عقوبة له بنقيض قصده، فتوزيع الميراث متعدر، وتوزيع الديمة غير متعدر.

وعن الرابع: الفرق: أن ولادة الأمور لو غرموا^(٢) مع تصديهم للأحكام؛ لأدى ذلك للزهادة في الولايات، فتتعطل المصالح، بخلاف العجاني، كذلك وكيل الإمام. واتفق العلماء: أن إخوة الأم وسائر ذوى الأرحام والزوج، وكل من عدا العصبة، ليسوا من العاقلة، ولا الأم، ولا آباؤها، ولا أجدادها، إلا أن يكون عصبة القاتل. وإن كان القاتل امرأة: فإن كان بنوها وبنو بناتها، - وإن سفلوا - بنى عمها؛ لأن زوجها من بنى عمها؛ فعاقبتها، وإلا فلا.

وقيل: عاقلتها.

وافقنا (ح) على أن الآباء والأبناء والحفدة يتحملون كغيرهم.

وقال (ش): لا يتحمل هؤلاء شيئاً، بل العصبات الذين هم جوانب النسب كالإخوة، وبني الإخوة، والأعمام، وبنיהם.

وعن أحمد: القولان.

لنا: أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على عصبة العاقلة، وزوجها، وبناتها، والقياس على الأخ بطريق الأقل؛ لأن الأب والابن أعظم نصراً^(٣) وأبلغ ميراثاً، فيجب كالأخ، وكيف يكون العم أكثر تعصباً من الأب والابن، بل المرتب^(٤) على النسب، إما أن يختص بالأب والجد؛ كولاية المال والبعض والعتق بالملك والنفقة، أو يثبت الجميع؛ ك الولاية النكاح، وصلة الجنازة، أما لغير الأصول والفصول وذويهم، فلم يقع في الشرع.

احتجوا بما روى عن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَغْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيَةِ ابْنِهِ، وَلَا ابْنٌ بِجَرِيَةِ أَبِيهِ»^(٥).

(١) في ط: الغنم.

(٢) في أ: عزموا.

(٣) في أ: قصده.

(٤) في ط: المرتب.

(٥) أخرج طرفة الأول البخاري (٢٦/١٣) (٧٠٨٠)، ومسلم (١٨١/١) (٦٥/١١٨).

ولأنه نسب يوجب التوارث من غير حجب إسقاط، فلا يحمل؛ كالزوجة.
 وبالقياس على ابن المرأة.

والجواب عن الأول: أن المراد بالحديث: ما كانت الجاهلية تفعله، يأخذون الأب بالابن، والابن بالأب.

وعن الثاني: الفرق: عدم التناصر والعصوبية من جهة الزوجة، بخلاف الابن والأب.

وعن الثالث: يمنعه على أحد القولين، ونسلمه، ويفرق بأنكم ليس من عصبتها، فإنه عندهم لا يلى تزويجها، ثم الرضاع حجة عليكم، استوى فيه الجميع، وكذلك تحريم المصاهرة، ووافقتنا (ح) على أن الديوان يعقل، مع أن صاحب «ال Zahy » حكى فيه قولين:

وقال أشهب: إنما يعقل الديوان إذا كان العطاء، وإلا فقومه.

وقال (ش)، وأحمد: لا يعقل الديوان.

لنا: أن عمر - رضي الله عنه - أول من دون الدواوين، وجعل أهل كل ديوان يحملون جنابة من معهم في الديوان، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

ونكتة المسألة: أن التعامل مبني على التناصر، ولذلك اختص العاقلة العصبة، وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين؛ لعدم النصرة، مع وجود القرابة فيهم فقد دار العقل مع النصرة وجوداً وعدماً، وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبة، والديوان أخص من النسب؛ لأنه يجمع أهله في موضع واحد، وعطاء واحد، وتكون مودتهم منسجمة^(١)، وحميتها بعضهم متوفرة.

احتربوا بقضاء رسول الله ﷺ على العاقلة. وإذا استقر حكم في زمانه - عليه السلام - لا يبطل بعده؛ لتعذر النسخ.

ولأنه حكم يتعلق بالعصبة عند عدم الديوان، فيتعلق عند وجوده؛ كالميراث.

ولأنه حكم لا يثبت إلا بين المتوالين في الدين، فلا يثبت بالديوان؛ كولاية النكاح.

(١) في أ: متسقة.

ولأن مطلق التناصر لا يكفي؛ لأن أهل السكة الواحدة، والبلدة الواحدة في أرض الغربة - ينصر بعضهم بعضاً، والصدقاء والشركاء.

والجواب عن الأول: أن تجدد الأحكام؛ لتعدد عللها في المجال بعده - عليه السلام - ليس نسخاً، وإنما النسخ تجديد حكم مطلقاً، لاترتبيه^(١) على علة لم تكن موجودة في زمانه - عليه السلام - وهو متذكر ربنا عليه التحرير ولم يكن نسخاً، وكذلك لو أحدثوا^(٢) آلة مطربة، أو نوعاً من الكفر لم يعلم، أنكرنا وقاتلنا، وليس نسخاً.

وعن الثاني: لا يستقيم ترتبيه على الميراث؛ بدليل النسوان والصبيان، بل على النصرة وهي مشتركة، بل أقوى، كما تقدم.

وعن الثالث: أن ولادة النكاح أعظم رتبة؛ لدرء العار عن المولية، ولذلك قدم الأقرب فالأقرب، ولا يلزم ذلك في العاقلة، اتفاقاً.

وعن الرابع: أن أهل المحلة بينهم العداوة، ثم إن تلك الأسباب، ليس التناصر لازماً [لها]^(٣) قد يقع وقد لا يقع، وأما الديوان فمعد للنصرة والقتال عن بعضهم.

فائدة:

الديوان: قيل: إن كسرى أنسروا واطلع على أهل حسابه، فقال: هؤلاء ديوانه بالبهائم، إنها لطول الاستعمال، ومعناه بالفارسية: مجانيين، وقيل: شياطين. والعقل.

قيل: لأن العاقلة تعقل لسان الطالب.

وقيل: تعقل - بسبب الغرامة - الجنائية عن الجنة.

وقيل: لأن غالبه وأصله: الإبل، وهي يُؤتى بها معقوله، اللهم هذه ثلاثة معان. وأصله: المنع، ومنه: العقل؛ لأنه يمنع العاقل من الوقوع في الرذائل.

الركن الخامس: في صفة التوزيع.

وفيه: نظران:

(١) في أ: ثبوته.

(٢) في أ: حدثوا.

(٣) سقط في أ.

النظر الأول: في كيفية الترتيب عليهم.

وفي الجواهر: يبدأ بأقرب العصبة، ويضرب على كل أحد ما يحمله حاله، ولا يضره، فإن فضل عن الأقربين شيء، ترتب إلى الأبعد منهم: الأولى فالأولى. يبدأ بالفخذ، ثم البطن، ثم العمارة، ثم الفضيلة، ثم القبيلة، فإن لم يستقلوا، استعنوا بأقرب القبائل إليهم، وقد تقدم في كتاب الوقف تفسير هذه الألفاظ.

وفي الكتاب: يحمل الغنى بقدره، ومن دونه بقدرها، على قدر طاقتهم في البسر، وكان يؤخذ من أعطيات الناس من كل مائة درهم، درهم ونصف. وإن جنوا الثالث، حملته عوائلهم في سنة، وإن جرحه جرحين خطأ، وجرحه الآخر جرحًا خطأ فمات فاقسمت الورثة - فالدية على عوائلهما نصفين، لا الثالث والثلاثين، فإنه لا يدرى من أيهما مات.

النظر الثاني: في التأجيل.

في الكتاب: يوزع في ثلاث سنين، كانت إيلاء، أو ذهباً، أو ورقاً: في كل سنة ثلث، وإن كانت أقل من الثالث، بقى مال الجانى حالاً، وثلث الديمة في ستين. وقال مالك مرة: نصفها في ستين.

وعنه: يجتهد فيه الإمام في سنة ونصف أو ستين.

قال ابن القاسم: في ستين أحب إلى؛ لما جاء^(١): أن الديمة تقطع في ثلاث سنين أو أربع، وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين، وخمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي، ودية المسلمين والذمة والم蛟وس، رجالهم ونسائهم تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

وإن صولحت العاقلة بأكثر من الديمة، جاز إن عجل، وإن امتنع؛ لأنه دين بدين، ويجوز الصلح في العمد بما مؤول؛ لأنه دم لا مال، وإن صالح الجانى على العاقلة، رد صلحه؛ لأن الحكم في ذلك لهم.

وفي النكث: قوله: يجتهد في السدس الباقي، يعني: على حساب أربع سنين أو ثلاث، ويلزمه في ثلاثة الأرباع: أن الثلاثين في ستين، ويجتهد في الزائد بأن يجعل

(١) أخرجه البيهقي (٨/١١٠) وعبد الرزاق في المصنف (٩/٤٢٠).

على حساب ثلاثة أو أربع.

وإنما جوابه في الثلاثة أرباع على أحد القولين: قال اللخمي: على القول بجبر قاتل العمد على الديمة: هي حالة في ماله، وكذلك التراضي عليها إلا أن يشترط الأجل.

وفي الموازية: هي كدية الخطأ في ثلاثة، قال مالك: والمغلظة على العاجني.

وعنه: على العاقلة [يبدأ بمال العاجني، فإن لم يكن مال فالعاقلة].

وقال محمد: على العاقلة^(١) معجلة.

وقال ابن القاسم: عليها منجمة، ثم رجع فقال: عليه معجلة، والعمد الذي لا قصاص فيه، كقتل المسلم نصرانياً، على العاقلة على أحد القولين، وهل تكون منجمة أو حالة كالمغلظة؟

وفي الجواهر: يحسب الحول من يوم الحكم.

قال العراقي في تعليقه: قال الأبهري: من يوم القتل، وقاله (ش). وبالأول قال (ح)؛ كالعنين.

ووافقنا (ش) في الترجيم في ثلاثة سنين وقال [ح]^(٢): إلى العطاء.

لنا: أن رسول الله ﷺ قضى بها في ثلاثة سنين.

وقاله عمر، وعثمان، وعلى - رضي الله عنهم - من غير مخالف.

وقال (ش): يحمل الغنى نصف دينار [ومتوسط ربع دينار؛ ولأن الشرع أوجب على الغنى في الزكاة نصف دينار]^(٣) ويناسب أن المتوسط نصف.

وقال [ح]^(٤): من ثلاثة إلى أربعة؛ لأن هذا هو الذي لا يجحف.

لنا على عدم التحديد: أن رسول الله ﷺ لم يحددها، وكذلك أصحابه بعده، رضي الله عنهم.

الركن السادس: في تغليظها:

في الموطأ: أن رجلاً من مدلج يقال له: قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

ساقه، ونرى في جرحه، فمات، فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فذكر ذلك له، فقال له: اعدد لي على ما قدید عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها، ثم قال: أين آخر المقتول؟ فقال: ها أنا [ذا] فقال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ وَفِي التَّتِيَّهَاتِ: المدلجي - بضم الميم وكسر اللام - : منسوب إلىبني مدلج، وسراقة - بضم السين - ، وقدید - بضم القاف وdaline مهملتين - مصغر.

وفي المتنى: إنما خص سراقة؛ لأنه سيد القوم، وهو يدل على وجوبها على العاقلة، أو لأنه هو الذي سأله عن القضية، فيلزم الأب بإحضارها من ماله، ولذلك وقع الخلاف في هذا. قوله: مائة وعشرين، يريد: ليختار منها المائة.

وفي الكتاب: لا تغليظ الديمة إلا فيما فعل المدلجي بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة فإنما تظهر معه الشبهة كما تقدم درءاً للقود، وتغليظ الديمة في ماله حالة، ولا يرث الأب في هذا من مال الولد، ولا من ديته شيئاً؛ لأنه من العمد، لا من الخطأ، والأم كال الأب، ويغليظ على الحر كالاب.

وإن قطع الأب شيئاً من أعضاء الولد، أو جرحه - كمثل ما فعل المدلجي بابنه - تغليظ فيه في ماله حالة.

ولا تغليظ في أخ، ولا أخت، ولا زوجة، ولا زوج، ولا قريب غير ما تقدم، ولا في الشهر الحرام، ولا من قتل خطأ في الحرم، وتغليظ على أهل الذهب والورق فينظركم قيمة أسنان الديمة المغلظة، وقد تقدم بيانها، وكم قيمة أسنان^(١) دية الخطأ وقد تقدمت، فإذا زادت المغلظة، نظر: كم ذلك من دية الخطأ؟ فإن كان ربها، فله دية وربع، وكذلك غير الربع.

وفي النكث: تقوم دية الخطأ ودية التغليظ على أهل الذهب على أنها حالة حاضرة؛ لأن الخطأ مؤجلة، ولو رووعي هذا لروعى في المغلظة أنها على فقير أو ملي، تقوم على حالة فقره وملائه، ودية الخطأ مأمونة على العاقلة، فربما زادت قيمتها على المغلظة للأمن، وإنما يعتبر حضور الجميع.

(١) في ط: أسنان.

قال ابن حبيب: إن نزل هذا ببلد لا إيل فيه كالأندلس، اعتبر أقرب البلدان إليهم.

قال بعض الشيوخ: إذا جرح الأب ابنه ما لا قصاص فيه على قول مالك تغليظ عليه الديمة؛ لأنها لا يورث بالتلغليظ بدل الأب، والأجنبي يؤدب.

وقال عبد الملك: لا يغليظ عليه كالأجنبي، والتلغليظ بدل القصاص، لا بدل الأب.

قال عيسى: قال مالك: يغليظ عليه، ولست أرى ذلك.

قال الحنفي: إن وجب شبه^(١) العمد على أهل الذهب، ثلاثة أقوال لمالك: لا تغليظ.

ورجح إلى أنها تغليظ وتقوم؛ كما قال في المدونة.

وعنه: تلزمهم^(٢) قيمة المغلظة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم.

وقول المدونة أحسن؛ لأن قيمتها مطلقاً قد تؤدي إلى سقوط التلغليظ ويأن تكون القيمة ألف دينار.

واختلف في تلغيظ العمد على أهل العين:

قال ابن القاسم: لا تغليظ.

وقال أشهب: تغليظ، وينظر إلى قيمة العمد من الإبل، وهي الأربع من قيمة الخطأ، ويزاد ذلك الجزء.

وعلى قول مالك في شبه العمد تجب قيمة ديته مطلقاً: تجب هنا قيمة العمد على ذلك الشرط، وعليه ما عليه.

قال في النوادر: قال ابن القاسم: تغليظ الديمة على الأب، وأن الأب، والأم، وأم الأم، وقف عن أم الأب.

وقال عبد الملك: جميع الجدود والجدات مثل الأبوين.

وقال أشهب: أم الأب كالأم وأب الأم الأجنبيين، واتفقوا في التلغيظ في الجد

(١) في أ: شبهة.

(٢) في أ: وعنهما تلزم.

والجدة للأب، واحتلروا في الجد والجدة من قبل الأم:

قال ابن القاسم: كالأب.

وقال أشهب: كالأخيني.

والثابت عن مالك وأصحابه: أن التغليظ في الجراح كالنفس، إذا كانت مثل فعل المدلجي بابه، وإن ذكر عنه غير ذلك. واتفقوا على أنه إنما ينظر في التقويم إلى مازادت المغلظة على الخمسة: كم هو جزء منها ولا يجوز أن يقال: كم هو جزء من المغلظة.

قال ابن القاسم: نفس المغلظة على أهل الذهب أو الورق دية وثلث.

فرع: في الجوادر: إذا قتل المجنوس ابنه، لا تغليظ عليه الديمة؛ لأنها ليست مستخرجة من دية، وأنكره سحنون.

وقال أصحابنا: يرون التغليظ عليهم إذا حكم عليهم^(١)؛ لأن علة التغليظ سقوط القود.

فرع: في المتنقي: الجراح قسمان: مالا يقتضي منها؛ كالجائفة وأختيها.

قال سحنون: لا تغليظ؛ لعدم القود فيها، والتغليظ بدله.

وعن مالك: تغليظ؛ قياساً على النفس، وما يقتضي منه بين الأجانب إذا وقع من الأب، على فعل المدلجي: فعن مالك: تغليظ كالقتل..

وإذا قلنا بالتلطيف: فعن ابن القاسم: في الصغير والكبير.

وعنه: إذا بلغ ثلث الديمة فأكثر.

وإذا قلنا بتأنيتها على أهل الإبل: ففي تغليظها على أهل العين روایتان، وبه قال ابن القاسم.

تبنيه: وافقنا (ح) على أنها لا تغليظ للشهر الحرام.

وقال (ش): تغليظ.

لنا: قوله - تعالى - : «وَوَيْدَةٌ مُّسْلِمَةٌ» [النساء: ٩٢] ولم يفرق.

ولأن الحدود لا تغليظ بالبقاء، فكذلك الديمة.

احتجوا: بأنه مروى عن عمر، وعثمان، وابن عباس، رضي الله عنهم .

(١) في ط: بينهم.

وجوابه: أن الكتاب والقياس مقدمان على قول الصحابي.

الأثر الثالث المرتب على الجنائية: الحكومة، وهي الأرش غير المقدر.

ففي الكتاب: إذا كسرت الترقة خطأ فيها الاجتهاد إذا برئت على عثم، وإلا شئ فيها، وكذلك اليد، والرجل وجميع عظام البدن إذا كسرت خطأ، فبرئت على غير عثم - فلا شئ فيها، وكذلك اليد والرجل.

في التنبيات: الحكومة فيما لا عقل فيه بما نقصه الجرح. وتفسيره: أن يقوم أن لو كان عبداً صحيحاً، ثم مجروهاً: فالناقص على الفاعل بحسبه من ديه، وقاله (ش)، وفسره ابن مزين بأنها اجتهد الإمام.

والترقة: - بفتح التاء وضم القاف - غير مهموز، وهي العظم الذي أعلى الصدر المتصل بالعنق^(١)، وقد تقدم في الركن الثاني من الديه كثير من أحكامها، وعدة مواضعها التي تجب فيها في خلال فترة الديه المقدرة، من ضرورة تلك الفروع.

الأثر الرابع المرتب على الجنائية: القيمة.

وفي الكتاب: في عبد الذمي والمسلم قيمته، وإن كانت أضعاف الديه، وفي مأومته أو جائفته ثلث قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي غير ذلك من جراحته ما نقص بعد برئه.

وفي النكث: إنما فرق بين المأومة، والجائفة، والمنقلة، والموضحة؛ لأن سائر الجراح إذا برئ بعضها^(٢) بانت، وهذه إذا برئت لم تنقص شيئاً، ولو روعى حالة برئها سقطت الجنائية، فإن برئت الجراح الأربع [على شين، فهل يقوم بها، ثم بها وبالشين، فيصرف الشين، فيعطي للسيد؟ أو يقوم سالماً ليس به الجراح الأربع]^(٣) ثم يقوم وهي به مع شينها، فإن نقصه ذلك مثل الواجب في الجائفة وغيرها أو أقل، فإن نقصه أكثر، أعطى الموقت^(٤) مع الزيادة؟ قال بعض الشيوخ: هو أصوب من الوجه الأول.

(١) في أ: بالعين.

(٢) في أ: ترتب نقصها.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: المرمى.

وعن مالك: لا يزداد للشين.

وعن ابن القاسم: يزداد بقدر الشين، ويحمل تحديد الشرع على غير الشين، وإنما نسبت الجراحات الأربع لقيمتها، كما تنسب إلى الحر في ديتها، فنسبت دية الحر إليه كقيمة العبد إليه.

فرع: في التوادر: إذا قطع يد عبد خطأ، ثم عنق قطع آخر رجله خطأ، ثم نزى فمات من الجرحين [قال سحنون: يقسم ورثته كمات من الجرحين]^(١) فإذا أخذوا دية حر من الرجلين، النصف من عاقلته، كل واحد منها في ثلاثة سنين، فإن أبوا القسامه أخذوا من الثاني نصف الديه في ثلاثة سنين، ومن الأول ما نقصه الجرح يوم الجنایة وهو عبد.

وخالفنا (ح) في قيمة العبد، وقال: لا يزداد فيها على دية الحر.

لنا: لأنّه مال متلف تجب قيمته ما بلغت؛ كسائر الحيوان.

وغيره احتج بأنه أدنى من الحر، والأدنى لا يزداد على الأعلى.

جوابه: مازيد من جهة أنه أدنى، بل من جهة أنه مال، وليس بين الحر وبينه في هذا قدر مشترك، حتى يقال: أدنى ولا أعلى.

الأثر الخامس المرتب على الجنایة: غرة الجنين.

ووافقنا فيه (ش)، وأحمد.

وقال (ح): لا شيء فيه.

لنا: ما في الصحيحين، أنَّ امْرَأَيْنِ افْتَتَنَا فَرَمَتْ إِخْدَاهُمَا أُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ أَمْمَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ^(٢).

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه استشار الناس في إثلاص المرأة، فقال المغيرة ابن شعبة: شهد النبي ﷺ قضى فيه بعزة عبد أو أم، فقال: لتأتيك بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة^(٣).

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥/١٢) كتاب الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، ومسلم (١٣٠٩/٣) كتاب القسامه: باب دية الجنين (١٦٨١-٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧/١٢) كتاب الديات: باب جنين المرأة (٦٩٠٥) وأطرافه في =

احتجوا: بأنه عضو من أعضائها، ولو قطع يدها بعد موتها لم يلزمها شيء. وأنه يجوز ألا يكون من فعل الضارب بل من ألم موت أمه، فلا تتعمر الذمة بالشك.

والجواب عن الأول: أنه يتقضى بما إذا ألقته حال الحياة لا يعطي حكم عضوها، اتفاقاً.

ولأنها لو استحق دمها لم تقتل حتى تضنه، خلاف أعضائها.
وعن الثاني: أن الأصل: إضافة الحكم للسبب الظاهر، وهو الضربة، والأصل: عدم غيره، وفي هذا طرفاً:
الطرف الأول: في الموجب.

وفي الجواهر: هو جنائية توجب انفصال الجنين ميتاً في حياة أمه. قال الأستاذ:
الاعتبار في وجود غرته: بحياتها، وفي كمال ديتها: بحياته، فإن لم ينفصل حتى
ماتت الأم، فلا شيء فيه، وإن انفصل بعد موتها، فكذلك.

وقال أشهب: إذا انفصل بعد موت الأم وجبت الغرة، وإن انفصل حيًّا فاستهل،
والجنائية خطأ، وتراخي الموت عن الاستهلال - فالواجب: الديمة بقاسمة.
أو عقيب^(١) الاستهلال:

قال أشهب: لا يقتصر استحقاق الديمة إلى قسمة لقيمة الفوت.
وقال ابن القاسم: لابد من القسام؛ لاحتمال طريان سبب آخر.
إذن كانت الجنائية عمداً، فمشهور مذهب مالك: لا قود فيه؛ لأن موته بضربة
غيره، وديته في العمد والخطأ على العاقلة.

وعن ابن القاسم: إن تعمد الجنين بضرب البطن، أو الظهر، أو موضع يرى أنه
أصيب به فالقود بالقسام، وأما إن ضرب رأسها، أو ثديها، أو رجليها، فالدية
بقسامة.

قال: وإن جرح رأس الجنين وماتت الأم، ففي الغرة قولان.
وفي الكتاب: إذا ضربت امرأة عمداً أو خطأ فألقت جنبياً ميتاً: فإن علم أنه حمل

= (٧٣١٨-٦٩٠٧)، ومسلم (١٣١١/٣) كتاب القسام: باب دية الجنين (٣٩-١٦٨٩).

(١) في ط: عثيب.

ولو مضغة، أو علقة، أو مصوّراً، ذكرًا أو أنثى - فالغرة بغير قسامة في مال الجناني، ولا تحمله العاقلة، ولا شيء فيه حتى يزيل بطنها.

في التكث: إن خرج حيًا ولم يستهل قتل، فلا قود، بل الغرة، وعلى قاتله الأدب؛ كما إذا [ضرب]^(١) بطنها فألفتها ميتاً ولم يستهل صارخاً؛ لأنه يقاد منه في الأجنبي.

قال بعض الشيوخ: إذا استهل الجنين المضروب خطأ، فوجبت الديمة [بقسامة، فامتنعوا من القسامة فلهم الغرة؛ كمن قطعت يده ثم برأ منها فمات، فلهم الديمة]^(٢) بالقسامة، فإن أبوا، فدية اليد أو الجرح.

قال: وهذا غير مستقيم، بل لا غرة؛ لأنه بالاستهلال صار من جملة الأحياء، وزالت ديتها عن الغرة، فإن نكلروا فلا شيء لهم.

قال ابن يونس: الاستهلال: الصياح دون العطاس؛ لأنه يكون عن روح مختصة.

وقال ابن وهب: العطاس والرضاع استهلال.
الطرف الثاني: في الموجب.

وفي الكتاب: استحسن مالك الكفارة في الجنين. وكذلك العبد والذمي فيما الكفارة، وإن ضربها فماتت، وخرج بعد موتها ميتاً، لا غرة فيه؛ لأن مات بموت أمه، وإن ضرب بطنها فألفت جنيناً ثم ماتت باخر في بطنها، ومات الخارج قبل موتها أو بعد - فلا شيء في الذي لم يزيلها، والذي استهل، فيه الديمة بالقسامة، وإن لم يستهل، فالغرة، وإن خرج الجنين ميتاً أو حيَا، فمات قبل موت أمه، وماتت بعده، ورثته، وإن ماتت وقد استهل صارخاً ثم مات بعدها، ورثتها^(٣)، وإن خرج ميتاً ثم خرج آخر بعده حيَا أو قبله، أو ولد أب ولد من امرأة أخرى، فعاش أو استهل، ثم مات وقد مات الأب قبل ذلك - فللخارج حيَا ميراثه من دية الخارج ميتاً؛ لأن المولود إذا خرج حيَا ورث أباه وأخاه الميت قبل ولادته، وإن ضرب الأب بطن امرأته خطأ، فألفت جنيناً ميتاً، لم يرث الأب من دية الجنين شيئاً، ولا يحجب

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: بعده لورثتها.

وميراثه لمن سواه، وإن ضرب بطن امرأته خطأ، فألفت جنيناً، فاستهل ومات ففيه القسامه والديه، أو عدداً، فاللقد بالقسامه، إن تعمد ضرب بطنها خاصة، ولا قسامه في الجنين الخارج ميئاً؛ لأنه كرجل ضرب فمات ولم يتكلم، وإن صرخ^(١) فمات، فكالعضروب يعيش أياماً، ففيه القسامه، لعله مات لعارض بعد الضربة. وإن ضرب مجوسي أو مجوسيه بطن مسلمة خطأ، فألفت جنيناً ميئاً، حملته عاقلة^(٢) الضارب، أو عدداً، ففى مال الجانى.

وفي جنinin أم الولد من سيدها ما في جنinin الحرث؛ لأنه حر، وجنinin الأمة من غير السيد [عشر قيمة أمه، كان أبوه حرّاً أو عبداً؛ لأنه بنسبة الخمسين ديناراً إلى جملة الديه، واعتبر بالأم؛ لأنه كزوجها، وفي جنinin الذمية عشر دية أمه، أو نصف]^(٣) عشر دية أبيه، وهذا سواء، والذكر والأثنى سواء.

إن أسلمت نصرانيه حامل تحت نصراني، ففى جنininها ما في جنinin [أم الولد من سيدها]^(٤) النصراني، وهو عشر دية أبيه، وإن استهل صارخاً، ثم مات، حلف من يرثه يميئاً واحدة، ويستحقون الديه على من قتلها، مسلماً كان أو نصرانياً.

إن تزوج عبد مسلم نصرانيه، ففى جنininها ما في جنinin المجوسي.

إن أسلمت مجوسيه حامل تحت مجوسي، ففى جنininها ما في جنinin المجوسي: أربعون درهماً؛ لأنه على دينه.

قال مالك: والحرمان من العبيد أحب إلى من السودان، فإن قلوا بتلك البلدة فالسودان، والقيمة في ذلك خمسون أو ستمائة درهم، وليس للقيمة ستة مجمع عليها، بل استحسان؛ لأنها نصف العشر، وهو أصل المقدرات في الموضحة، فإذا بذل الجانى عبداً أو وليدة، جبروا على أخيه، إن شاءوا، أو خمسين أو ستمائة، وإنما فلا يجبروا، وليس على أهل الإبل في ذلك إيل، وقد قضى رسول الله ﷺ بالغرة والناس يومئذ أهل إيل.

في التنبهات: الغرة لغة: النسمة كيف كانت عبداً أو أمة، من غرة الوجه كما

(١) في أ: خرج.

(٢) في أ: العاقلة.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

تسمى ناصية ورأساً، وقد تكون من الحسن، والإنسان أحسن الصور.
وقيل: معناه: الأبيض، قاله ابن^(١) عمر، ومنه: غرة الفرس، والغر الممحجون
من آثار الوضوء.

ويصلح أن يكون مستند مالك في اختياره الحمران؛ لأنهم البيض.
قال: رويناه عبداً أو وليدة، بالتنوين وعدم الإضافة، وهو الصواب، وأكثر
الشيوخ رواه بالإضافة.

قال اللخمي: قال ابن فارس: غرة كل شيء: أكرمه، والأحمر أكرم من الأسود.
ومقصود الحديث: أعلى [ما]^(٢) يرى للخدمة، لا للفراش؛ لأن المقصود تعويض
نفس بنفس، وهو حكمة العشرة.

قال مالك: وقيمة الخمسين وست المائة ليست سنة ثابتة.

قال محمد: كالسنة الثابتة، وهي على أهل الذهب خمسون ديناً، وعلى أهل
الورق ستمائة ألف درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض: بنت مخاض، وبنت
لبون، وابن لبون، وخلفه، وجذعة.

قال أشهب: لا يؤخذ من البادية إلا الإبل.

وعن ابن القاسم قوله، والذي في المدونة: أنها ليست عليهم إيلاء، وأنكره
محمد عليه، وقال: لم جعل^(٣) على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق
الورق؟

ومقتضى قول مالك، وابن القاسم، وأشهب: أن الجانى مخير بين الغرة، وعشر
دية الأم من كسبهم كاللدية.

واعتباره القيمة خمسين أو ستمائة درهم مشكل؛ لأن الحديث جاء بالغرة،
 وأنسان العبيد في البلاد تختلف، وتتغير الأسواق بالزيادة والتقصص، فإن وجدت
بعشرين لم يكن أكثر من ذلك، أو بسبعين، أجبر على إحضارها، ولا يقبل منه
خمسون؛ لأنه دون العشرة.

(١) في ط: أبو.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: لم أجعل.

وقوله: له أن يأتي بالعين بدل الغرة، مشكل؛ لأن الحديث إنما جاء بالغرة.

وأختلف في سبعة مواضع:

الدم المجتمع: هل له حكم العلقة؟

وإن [تحرك]^(١) بعد الوضع، أو عطس، أو ارتصع ولم يستهل: هل فيه الغرة، أو الديمة؟

وإن استهل ومات بالحضره: هل الديمة بقسمة أو بغير قسمة؟

وهل في عدده إذا استهل قصاص؟

وإن خرج بعد موت أمه: هل فيه غرة أو يبطل؟

وهل الغرة في مال الجانى أو العلقة؟

وهل وارثها الأبوان أم الأم وحدها؟

ففي المدونة: في الدم المجتمع: الغرة؛ لانتقاله عن النطفة، وخالفهأشهب.

وقال مالك في المتحرك إن لم يستهل: ليس بمحى.

قال ابن حبيب: وإن أقام يتحرك ويفتح عينيه حتى يسمع صوتها وإن خفى.

وقال ابن وهب: الرضاع كالصراخ يعتبر.

وقيل: تعتبر الحركة فقط. ومنى طال الرضاع لم يختلف فيه.

وقال ابن القاسم: إن استهل ومات بالحضره لم يستحق الديمة إلا بقسمة والقود، وخالفهأشهب في الوجهين.

وقال ابن القاسم: إذا طرح بعد موت الأم، لا شيء فيه؛ لأنه مات بموتها.

وعن مالك في المدونة: لا تحمل العاقلة الغرة؛ كالموضحة بجامع العلة فيه.

وعنه في غيرها: تحملها كالديمة؛ لأنها دية كاملة كدية المجنوسى، فهي دية نفس.

وقال مالك: ميراثه من أبويه: الثنان والثالث، فإن كان له إخوة، فلأمه السادس، والباقي للأب.

وأحد قول ابن القاسم: إنه للأم خاصة؛ لأنه خرج منها أو عضواً؛ ولأن الحرة ولدتها من العبد حر، وعكسه، وهو يرجع الأم في الولد؛ ولأن الغرة عشر قيمة الأم

(١) سقط في أ.

لا الأب.

وإن مات قبل أن يبين ثمنها، فلا شيء فيه. ومقتضى كونهما شخصين: أن فيه القيمة وإن لم يبق. قال التخمي: وهذا القول أبين. وقال أشهب: في ولد الذمية من العبد المسلم عشر دية أمه، وترثه أمه وإخوته لأمه.

قال محمد: وهو غلط. لا شيء للأم، ولا للنصراني، ولا للعبد من دية المسلمين، بل من يرثه سواهم من المسلمين، فإن لم يكن أحد فييت المال، ويختلف الجنين باختلاف أحواله في الحرية والإسلام، ففي جنين الحرة المسلمة من الحر المسلم غرة، وكذلك الزوج عبد مسلم، وفي جنين الذمية النصرانية من النصراني، غرة دية أمه، كان الزوج حراً أو عبداً، فإن كان زوجها حراً مسلماً، فغرة، أو عبداً مسلماً، فغرة عند ابن القاسم؛ لأنه في حكم الحر من قبل الأم، وفي حكم المسلم من قبل الأب.
وعن أشهب: عشر دية أمه.

وإن كان الزوج حراً نصرانياً فأسلم، ففيه غرة، وإن لم يسلم وأسلمت هي، فقولان [مبنيان على أن ولد النصرانية مسلم بإسلام الأم أم لا؟]

وإن كان زوج النصرانية مجوسياً، فقولان: [أربعون درهماً على حكم الأب، أو عشر دية أمه، وفي جنين المجوسية من المجنوسى: أربعون درهماً فإن كان الزوج نصرانياً، فقولان: نصف الغرة على حكم الأب، وأربعون درهماً على حكم الأم، فإن أسلم الأب، فغرة، كان الأب مجوسياً أو نصرانياً. واختلف إذا أسلمت الأم: هل أربعون درهماً على حكم الأب؟ أو غرة على حكم الأم؟

وفي جنين الأمة من سيدها غرة، وفيه من غرة زوج حر أو عبد أو كانت حاملاً من زنى.

قال مالك: عشر قيمتها.

وابن وهب: ما نقصها بناء على أنه من خراجها.

قال ابن يونس: قال محمد: إذا غلت^(٢) الحمران، فالوسط من السودان.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: غالب.

وقال (ح): قيمة الغرة: خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم؛ لأن الديمة عنده عشرة آلاف.

وأما (ش): قيمة [الغرة]^(١) الديمة عنده: قيمة الإبل ما بلغت، فالغرة عنده بنت سبع سينين أو ثمانين، سالمة من العيوب؛ لأنها تستغني بنفسها دون هذا السن، ولا يفرق بينها وبين أمها، فإن لم توجد الغرة هكذا، فقيمتها.

وقال (ش)، و (ح): هي على العاقلة.

فرع: في المتنقى: إذا قلنا: لا يجب فيه شيء إذا خرج بعد موتها، فخرج بعضه ثم ماتت: قال الشيخ أبو إسحاق: لا شيء فيه؛ لأنه لم يفارقها إلا بعد الموت. وقيل: فيه غرة؛ مراعاة الابتداء.

فرع:

في التوادر: إن ألقـت جنـينـين^(٢) فـغـرـتانـ، وإن استـهـلاـ، فـدـيـتانـ.

الأثر السادس المترتب على الجنابة: العفو، وفيه بحثان.

البحث الأول: في الصحيح منه وال fasad.

وفي الكتاب: للمقتول العفو عن قاتله عمداً، وكذلك الخطأ، إن حمله الثالث، ومن قتل عمداً وله إخوة وجد، فمن عفى منهم جاز، ولا عفو للإخوة للأم؛ لأنهم ليسوا عصبة، وإن ثبت العمد ببيته، جاز عفو البنين على البنات؛ لأنهم أولوا النصرة، وليس لهن عفو ولا قيام، فإن عفوا عن الديمة، دخل النساء فيها على فرائض الله، وقضى منها ذينه، وإن [عفا]^(٣) أحد البنين، سقط حظه من الديمة، وبقيتها بين من بقي على الفرائض، للزوجة وغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بتوريث امرأة أشيئم الصبيان من دية زوجها^(٤).

وكذلك في هذا إذا وجب الدم بقصامة، ولو أنه عفا عن الديمة كانت له ولجميع الورثة على الموارث، وإن عفا جميع البنين، فلا شيء للنساء من الديمة؛ لعدم اعتبار من معهم، وإنما لهن إذا عفا بعض البنين، والإخوة والأخوات في درجة واحدة،

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: حنين.

(٣) سقط في أ.

(٤) تقدم.

كالبنين والبنات فيما تقدم، فإن كان الأخوات شقائق، والإخوة للأب، فلا عفو إلا باجتماعهم؛ لأن الإخوة للأب معهن عصبة، وإن اجتمع بنات وعصبة، أو أخوات وعصبة - قدم الطالب للقتل؛ لأنه أصل العمد، ولا عفو إلا بجتماعهم؛ لاختصاص كل من الفريقين نصفه: نقص وكمال إلا أن يغفو بعض البنات، وبعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة، فيمتنع القتل، كعفو أحد البنين، ولمن بقى الديمة، فإن طلب بعض البنات القتل، وبغضهن العفو: فإن عفا العصبة، تم العفو، أو طلبو القتل، فذلك لهم؛ لأنهم أهل النصرة، وسقطت البنات؛ لانقسامهن.

وإن طلب بعض العصبة القتل، وعفا الباقى امتنع القتل كأحد البنين، فإن اجتمع ابنة وأخت فالبنت أولى بالقتل أو العفو؛ لأنه أقرب إن مات مكانه، وإن عاش وأكل وشرب، فليس لهما أن يقسموا؛ لأن النساء لا يقسمن في العمد، ويقسم العصبة، فإن أقسموا وطلبو القتل، وعفت الابنة فلا عفو^(١) لها؛ لأن الدم ثبت بحلفهم، أو أرادت القتل: فلا عفو للعصبة إلا بالإجماع منهم ومنها، أو من بعضهم، وإن كان القتل خطأ وليس له إلا ابنة وأخت، أقسمتا وأخذتا الديمة؛ لأنهما يحلفان في المال. في النكت: [إذا استحق الدم رجال ونساء في الدرجة سواء، فلا مدخل للنساء في العفو ولا في القتل، والنساء أقعد]، فلا عفو إلا بالمجتمع، وإن كن ينفردن بالميراث، أو استحق الدم بقساوة فلا عفو إلا بالمجتمع من اللاتي هن أقرب من النساء اللواتي يرثنه، ومن العصبة، ومتن استحق الدم بيته، فلا عفو للرجال، ولا قتل.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: أولى الأولياء: الأولاد الذكور، ولا حق للأب والجد معهم في عفو ولا قيام، [إذ كان من الأب والجد بنات، فلا عفو لهن إلا به، ولا له إلا بهن، ولا حق للأم مع الأب في عفو ولا قيام]^(٢) ولا حق للإخوة والأخوات مع الأب في عفو ولا قيام، والأم والإخوة لا عفو لهم إلا بها، ولا لها إلا بهم، الأم والأخوات والعصبة: إن اجتمعت الأم والعصبة على العفو جاز على

(١) في ط: إلا عفو.

(٢) سقط في أ.

الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات، فللأم القيام، والأم والبنات والعصبة: إن عفا البنات والعصبة، جاز على الأم، أو الأم والعصبة، لم يجز إلا بعفو البنات؛ لأنهن أقرب.

وقال أشهب: ليس للجد مع الإخوة عفو ولا قيام ولا مع ابن الأخت؛ كالولاء.
قال عبد الملك: إن كان له ابن عبد فعنت بعد القتل، فلا مدخل له مع الأولياء في دم ولا ميراث، ولو الحق بأبيه بعد القتل للدخل في الميراث.

وضوابط هذا الباب: أنه متى كانوا رجالاً في العدد^(١) سواء قدم الداعي للغزو، أو بعضهم أقرب، فلا قول للأبعد^(٢) في قول ولا قيام، أو رجالاً ونساء في العدد سواء، فلا قول للنساء في قتل ولا عفو، والنساء أقرب، فلا عفو إلا باجتماعهم، وإن أسلم ذمي أو رجل لا تعرف له عصبة، فلبناته أن يقتلن، فإن اختلفن في العفو والقتل، اجتهد الإمام، وإن قتل ابن الملاعنة بيضة، فلامه القتل.

وعن مالك في أم وأخ وابن عم، عفت الأم. فلا عفو لها دونهما، والجد للأب أو الأم لا يجرى مجرى الأم في عفو ولا قيام.

قال اللخمي: اختلف في الذين هم سواء في العدد إذا بعدوا، كالأعمام أو بني الأعمام:

فعن مالك، وابن القاسم: يقدم العامي كالبنين والإخوة.
وعن مالك: لابد من اجتماعهم؛ لضعف الحمية بسبب البعد، والإخوة وبنوهم أحق من الأعمام، فإن [كان]^(٣) أحدهم أخاً لأم، هو كأحدهم عند ابن القاسم.

وقال أشهب: هو أحق؛ لأنه أقعد بالأم، والقولان جاريان في الولاء.
والرجل من الفخذ أو القبيل لا يعلم قعده ولا ميراثه ليس له قيام ولا عفو، ويقدم النسب على الولاء في القيام والعفو، فإن لم يكن نسب، فالمولى الأعلى، فإن لم يكن، فالسلطان دون المولى الأسفل.

واختلف عن مالك في النساء:

فعن مالك: لا مدخل لهن، والمعرف عنده لهن.

(١) في أ: العدد.

(٢) في ط: الأبعد.

(٣) سقط في أ.

وعليه: هن ثلاث: البنات، وبنات الابن وإن سفلن، والأخوات دون بنين.

وفي الأم قولان:

فمالك: لها القيام.

ومنه أشهب.

ولا قيام لها مع الولد، ولا مع السلطان، ولا قيام لبني من ذكرنا، والبنات أولى من بنات الابن. وقدم ابن القاسم البنات على الأخوات.

وقال أشهب: الأخوات عصبة البنات فلا عفو إلا بالجميع. وعلى قول ابن القاسم: بنات الابن أولى [نساء]، لا تسقط الأم إلا مع الأب، والولد الذكر، فعلى هذا لا بد من الجميع في العفو.

وإذا اجتمع النساء والرجال، ثلاثة أحوال: من أقرب، أو أبعد، أو في درجة.

فأبعد: كالبنين، وبنات الابن، وبين الابن، والأخوات، فيسقط النساء.

فرع: في الكتاب: إن ادعى القاتل أن الولي عفا عنه، فله تحليفه، فإن نكل، ردت اليمين على القاتل، أو ادعى بينة غائبة على العفو تلوم له، وإن كان الأولياء أولاداً صغاراً وعصبة فللعصبة أن يقتلوها، أو يأخذوا^(١) الديمة ويعفوا، ويجوز على الصغار؛ لعدم أهليةهم، وليس لهم العفو على غير مال؛ لحق الصغار في المال، وكذلك من وجب لابنه الصغير دم عمد وخطأ، لم يجز عفو الأب إلا على الديمة، لا أقل منه فإن عفنا في الخطأ وتحمل الديمة، جاز في المثل، وإن فلا يجوز عفوه، وكذلك العصبة، وإن لم يكونوا أوصياء له، وإن جرح الصبي عمداً، ولو وصى أو ولد فللوصى أن يقتض له، وأما إن قتل، فولاته أولى؛ لذهب الوصية بقوات المحل، ولا يغفو الأب عن جرح ابنه الصغير إلا أن يعرضه من ماله، ولا يغفو الوصى في ذلك إلا على مال على وجه النظر، والعمد والخطأ سواء، ولا يأخذ الأب أو الوصى أقل من الأرش إلا أن يكون الجارح عيناً، فيرى الأب أو الوصى من النظر صلحة على أقل من الأرش، وإن قتل الصغير عبداً عمداً فتحب إلى أن يختار أبواه أو وصيه أخذ المال، إذ لا نفع له في القصاص.

وإن عفا المقتول خطأ عن ديته، جاز في ثلثه، وإن لم يكن له مال، وأوصى مع

(١) في أ: يأخذون.

ذلك بوصايا، تحاصلت العاقلة، وأهل الوصايا في ثلث دينه، وتورث الديمة على الفرائض، إلا أن يكون عليه دين، فهو أحق.

قال ابن يونس: إن أدعى عليه العفو، استحلله يميّتاً واحدة.

البحث الثاني: في أحكام العفو.

وفي الكتاب: إن عفوا عنه سقط القتل، وضرب مائة، وحبس عاماً، كان القاتل رجلاً أو امرأة، مسلماً أو ذمياً، والمقتول مسلم أو ذمي، حر أو عبد، لمسلم أو ذمي، حر أو عبد، وكذلك العبد يقتل وليك عمداً، فيغفو عنه على أن يأخذنه، يضرب مائة، ويحبس عاماً، وإن عفوت عنه ولم يشترط، فكعفوك عن الحر، ولا يشترط الديمة، لا شيء لك إلا أن يتبيّن أنك أدركتما، فتحلف بالله: أنك ما عفوت إلا على أخذها، وكذلك في العبد، لا بد أن يعرف أنك عفوت لتسرقه، كذلك لك، ثم يخير سيده؛ لأن العفو ظاهر في السقوط مطلقاً.

وإن عفوت على أن تأخذه رقيقاً، وقال سيده: إما أن تقتله أو تدعه - فلا قول له، والعبد لك؛ لأنك استحقته بدم وليك إلا أن يشاء سيده دفع الديمة لك وياخذنه.

قال ابن يونس: قال أصبغ: لا يحبس العبد ولا الأمة، بل يجلدان؛ كالزندي؛

لحق الزوج والسنيد.

وقوله في العبد: ذلك لك، ويخير سيد هذا إذا ثبت قتله بالبينة، فإن كان بإقرار العبد، فليس له استجباره^(١) على أخذه إلا أن يقتله، أو يدع؛ للتهمة في الانتقام إليك.

قال اللخمي: اختلف في العبد إن كان هو القاتل، كما تقدم، والنصراني إن كان المقتول: قال عبد الملك: إنما عليه الأدب دون الحبس والضرب.

وفي الكتاب: إن صولح قاتل العمد على أكثر، جاز؛ لأنه فداء، وإن بقيت مهملاً، ففي مال القاتل مربعة.

فروع: قال ابن يونس: قال مالك: قاتل العمد إذا طلبت منه الديمة فأبى إلا أن يقتلوه، ليس لهم إلا القتل؛ لقوله - تعالى -: «كُلُّبَّ عَيْنِكُمُ الْيَصَائِرُ» [البقرة: ١٧٨].

(١) في ط: استجباره.

ولقوله - عليه السلام - : «العمد قود»^(١) وإن عفا بعضهم، فنصيب غير العافي في مال الجاني؛ لتعذر تبعيض القتل، وإن طلبوا في جرح العمدة الديمة، فليس لهم إلا القصاص إذا امتنع الجاني، وقاله ابن القاسم.

وقال أشهب: ليس له الامتناع؛ لأنه يجب عليه حفظ نفسه، ويجب على ذلك؛ ولقوله عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَاتِلٌ فَأَهْلُهُ يُخْرِجُ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوْ قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوْ أَخْذُوا الدِّيَةَ»^(٢).

قال سحنون: إن عفا عن نصف الجرح وأمكن القصاص من نصفه، اقتضى، وإن تعذر، فال الخيار للمجرور، إن اختار ذلك، أدى نصف عقل الجرح، وإن أبي، قيل للمجرور: إما أن يغفر، [وإما]^(٣) أن يقتضى.

وقال أشهب: يجب على أن يعقل له النصف.

وفي الجوادر: في موجب العمدة روايتان:

رواية ابن القاسم: القود.

ورواية أشهب: أحدهما.

إن عفا الولى عنهما، صحيحاً، أو عن الديمة، فله القصاص، أو قال: اخترت الديمة سقط القود، أو اخترت القود، لم يسقط اختيار الديمة، بل له الرجوع إليها.

وعلى رواية ابن القاسم، وهي المشهورة: إن عفا على مال، ثبت المال وإن وافق الجاني، وإن مات قبل الإقاض، ثبت المال، وإن عفا مطلقاً، سقط القصاص والديمة، وللمفلس العفو عن القصاص دون الديمة؛ لأنه ليس بمال، وإن كان الوليان مفلسين، فعفا أحدهما، صحيحاً دون الثاني إلا فيما زاد على مبلغ ديته.

فرع: في الجوادر: إذا أشهد أنه إن قتله فقد وبه دمه فالأخسن: إنه يقتل؛ لأنه إسقاط مالم يجب؛ كالشفعية قبل البيع، قاله ابن القاسم، وفيه خلاف.

وإن أذن له أن يقطع فعل، لم يكن عليه سوى العقوبة، وإن عفا عن جرمه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٦٥)، وينظر: نصب الراية.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (٨٠٩) (١٤٠٦) من حديث أبي شريح العదوى (٤/٣٢٧-٣٢٨) وأصله في صحيح البخارى (١٠٤) وطرفاه في (١٨٣٢ و ٤٢٩٥)، ومسلم (٤٤٦/١٣٥٤) وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٤٤٧/١٣٥٥).

(٣) سقط في ط.

العمد فنزي^(١) فيه، فلا ولية أهله أن يقسموا ويقتلوا؛ لأنه لم يعف عن النفس.

قال أشهب: إلا أن يقول: عفوت عن الجرح، وعما يسرى إليه.

وإن صالحه عن موضعه على مال، فمات منها فللولى القسامه، والقتل في العمد، والدية في الخطأ على العاقلة، ويردون ما أخذوا لهم.

فرع: قال: إن ادعى القاتل على رب الدم العفو، فله تحليفه، فإن نكل، ردت اليمين على القاتل يميناً واحدة؛ لأنها المردودة، فيبرأ وإن ادعى بينة قريبة، تلوم له الإمام.

قال أشهب: لا يمين على ولد الدم؛ لأنها لا تكون في استحقاق الدم إلا خمسين يميناً، وهذا أحسن، بل أن يوجب عليه قسامه مع البينة، أو مع قسامه أخرى قد كانت، وإن قال القاتل: تحلف لي يميناً واحدة، لم يكن ذلك له؛ لأنه لو استحلفه، فلما قدم للقتل قال: يحلف لي: ما عفا عنى، لم يكن له ذلك.

فرع: قال: إن قتل أحد البنين أباه، وقتل الآخر أمه، فلا قصاص علىهما، ولكل واحد قتل الآخر؛ لأن أحدهما ورث أباه، والآخر ورث أمه، فإن بادر أحدهما وقتل الآخر، استوفى حقه، ولو رثة المقتول أن يقتلوا القاتل كمورثهم، فإن تنازعوا في التقديم: أيهما يقتل أولاً، اجتهد السلطان، وإن عفا كل واحد عن صاحبه وجب لأحدهما دية أبيه، وللآخر دية أمه. وقال سخنون: يعفي عنهما جميعاً؛ لأن إنا إن قتلنا أحدهما ورث الآخر الدم، فلا يقتل، وكل واحد منهما يقول: يقتل قبلى^(٢) حتى لا أقتل أنا، فلابد من العفو عنهما.

فرع: قال: أربعة إخوة: قتل الثاني الكبير، ثم قتل الثالث الصغير - وجب القصاص على قاتل الصغير؛ لأن الثاني لما قتل الكبير، ثبت القصاص عليه للثالث وللصغير، فلما قتل الثالث الصغير، ورثه الثاني وحده، فورث ما كان له عليه من القصاص، فسقط وسقطت حصة الشريك إلى نصف الديمة، وكان له قتل الثالث بالصغير، وإن عفا، كان له عليه الديمة يقادمه بمنصفها.

فرع: في التوارد: قال أصبغ: إن فوض أمر دمه لوكيله عفوا، وامتنع الولي، أو

(١) في أ: فيرى.

(٢) في أ: قبل.

العكس^(١)، أو ثبت الدم ببيته - قدم الوكيل في العفو والقتل؛ لأنه خليفة الأصل، ارتضاه لنفسه، كالوصي أو بقاسمة فالولي؛ لأن الدم ثبت بقاسامتهم. وإن قال عند موته: لا يعفى عن قاتل^(٢)، والدم ببيته فلا عفو للأولياء؛ لأنه منع منه، أو بقاسمة، فلهم [العفو]^(٣).

فرع: قال: قال مالك: إذا عفا أحد الأولياء في العمد، ضمن للباقيين نصيبيهم من الديمة.

فرع: قال: قال مالك: إذا قالوا: إنما عفونا على الديمة، فذلك لهم إن كان بالحضورة، وإن طال^(٤) فلا.

فرع: قال ابن القاسم: إن تاب وعرض نفسه على الأولياء، فامتنعوا؛ خشية الوالي، فعرض الديمة، فامتنعوا - أحب إلى أن يؤدّي ديته إليهم، ويعتق الرقاب، ويقترب بالدعاء والرغبة إلى الله - تعالى -، ويصحح، ويكثر من العمل الصالح ما استطاع، ويلحق بالثغور، ويتصدق بما قدر عليه، ويترعرع للعدو عساه أن يقتل في سبيل الله، تعالى .

قال: قال مالك: إن قبلت دية العمد، ورثت على كتاب الله - تعالى - النساء وغيرهن إلا القاتل، وكذلك لا يرثه الأب إذا فعل فعل المدلجم بابنه.

قاعدة:

التقادير الشرعية: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود. فالأول: كتقدير الملك الموجود من دم البراغيث اليسيير ونحوه، والمنافع الكائنة في المحرمات، والعقود الماضية إذا تعقبها^(٥) الفسخ يقدر ذلك معدوماً لم يكن، مع أنه كان.

والثاني: كتقدير الملك المعدوم في الإعتاق عن الغير، فإن ثبوت الولاء للمعتق عنه.

(١) في أ: الكبير.

(٢) في أ: قاتل.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: قال.

(٥) في أ: أو يعقبها.

فرع: ملكه، ولا ملك، فيقدر الشرع ملكه قبل العتق بالزمن المقدر، وكذلك الدية في العمد والخطأ توريثها.

فرع: ملك المورث لها، ولم يملكها في الحياة؛ لأنه مالك لنفسه حيثذا، فلا يجمع له بين العوض والمعرض، وملكها بعد متذر؛ لعدم أهليتها، فيقدر الشرع ملكه له قبل موته بالزمن الفرد ليصبح التوريث، وقد ورد به حديث امرأة أشيم الضبابي، كما تقدم، فيتعين التقدير.

الأثر السابع المرتب على الجنائية: الكفارة.

وأصلها: قوله - تعالى - : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ» إلى قوله تعالى - : «فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ» [النساء: ٩٢ - ٩٣].

وفي الجواهر: كل حر مسلم قتل حرًا مسلمًا معصومًا خطأ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية، كما تقدم في الظهار. فإن لم يوجد: فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، انتظر القدرة على الصيام، أو وجود الرقبة، ولا إطعام فيها؛ لعدمه في الآية.

وتجب في مال الصبي والمجنون؛ لأنه من باب الإنلاف، ولا تجب في قتل الصائل؛ لأنه مباح الدم، ولا على من قتل نفسه؛ لعظم جريمته، وثبتت في شبه العمد على الرواية المثبتة له، ويستحب في العبد والذمي؛ لقصورهما عن الحر المسلم، وفي العمد إذا عفا عنه؛ لأن العمد أعظم من أن يسيره كفارة الخطأ، والشريك في القتل، عليه كفارة كاملة، ولا تجب في الجنين، حيث الغرة.

وفي الكتاب: هي مستحبة فيه.

قال ابن يونس: قال مالك: إن سقت ولدها دواء، فشرق فمات: الأحسن: الكفارة من غير وجوب، وكذلك الطيب يسكن الدواء فيموت المريض.

وفي النوادر: إن قتل جماعة رجالاً خطأ:

قال مالك: على كل واحد كفارة، وإن دفع دابة لصبي يمسكها، فقتلته: فعلى عاقلته الدية، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة فيما خرج عن يده من عمد، أو خطأ.

وكذلك: بئر يحفرها حيث لا يجوز له: أو يربط دابة بموضع لا يجوز له: فالدية دون الكفاره.

ومن أمر رجالاً أن يضرب عبده، أو أعانه على ضربه فمات، فلا ضمان، ول يكن.

تنبيه: قال (ح): لا تجب في قتل العمد كمالك.
وقال: تجب في الخطأ وشبه العمد.

وخالفنا في العبد والجنين والذمي فأوجبها.

وقال (ش): يجب في كل آدمي معصوم الدم عمداً، أم لا، مسلماً أم لا، حراً أم لا، أو أجنيئاً.

لنا في العمد: قوله - تعالى - : «فَمَنْ أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ فَاعْتَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ» [البقرة: ١٩٤] وهو اعتدى بالقتل، فلا يلزمته غيره.
ونظائره: ومن أقواها قوله - تعالى - : «وَمَنْ قُلِّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ شَلَطَنَا» [الإسراء: ٣٣].

وقوله - تعالى - : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» [النساء: ٩٣]، فإن جزاء الشرط كاف في الترتب على ذلك، فلا تلزم الكفاره.

ومفهوم آية الخطأ يقتضي: عدم الكفاره في العمد، كما اقتضى عدم الديه.
ولأن الكفاره وضعها الستر، وستر الأدنى الذي هو الخطأ لا يصلح لستر الأعلى
الذي هو العمد.

ولأنه معنى يوجب القتل، فلا يوجب الكفاره؛ كالردة والزناء؛ لأن الكفاره لا تسقط إثم الكفر فما دونه، غير ما أجمعنا عليه، فنقيس عليه.

احتاجروا بما روى وائلة بن الأسعق قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار، فقال - عليه السلام - : «اغتُقُوا عَنْهُ رَبَّهُ يَعْتِقُ اللَّهُ يُكْلُّ عَضُوٍّ مِنْهَا عُضُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقال عمر لرسول الله ﷺ: «أَغْتِقْ عَنْ كُلِّ مَوْءُودَةٍ رَّبَّهُ»^(٢) والقياس على قتل الخطأ بجماع الدم المعصوم وبالأولى؛ لأن الكفاره لتخفير الذنب، وهي في العمد

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

دون الخطأ.

ولأنه دم معصوم، فيستوى عدمه وخطئه؛ كالسيد.

والجواب عن الأول: أن المحفوظ: استوجب النار، ولم يذكر القتل؛ ولأن رسول الله ﷺ أوجبها عليهم، لا عليه، وأنتم لا تقولون به. وعن الثاني: أن المشركين إذا قتل بعضهم بعضاً، لا كفارة اتفاقاً، فما دل^(١) عليه لا تقولون به، وما تقولون به لم يدل عليه.

وعن الثالث: الفرق: أن العمد أعظم إثماً، فلا يستره سائر الخطأ.

وعن الرابع: أن ذلك من الجبر، والجابر يستوى فيه العمد والخطأ؛ كالأموال^(٢)، والكفارة هنا لا تجبر على المقتول شيئاً.

ووافقنا (ش) في إيجابها في مال المجنون والصبي، وزاد وجوبها على الذمي، وقال (ح): لا يجب إلا على مكلف.

لنا: آية الخطأ، وهي عامة.

احتجوا بقوله - عليه السلام -: «رُفِعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ» فذكر الصبي والمغمي. وقياساً على الصوم، فإنه لا يكفر به، وهو أحد^(٣) جزئي الكفارة، أو واجب، فلا يتوجه عليه؛ كالصوم والصلوة.

والجواب عن الأول: أن المراد: الإثم، ونحن لا نؤثمه إذا لم يفعل، بل نخرجه من ماله كجزاء الصيد، وقيمة المتألف.

وعن الثاني: أن الصوم عبادة بدنية تتوقف على التكليف، وصحة القصد، والعتق مال يمكن للولي إخراجه.

وعن الثالث: جواب الثاني، فأوجب (ش)، و (ح) الكفارة في الجنين والعبد. لنا: أن الله - تعالى - في الآية إنما أوجب الكفارة في قتل النفس الموصوفة بالإيمان، والجنين ليس بمؤمن، والعبد بياع، فلا تجب به؛ كالعرض، والبهائم. احتجوا بأن الآية تناولت المؤمن، والعبد مؤمن، والذمي مؤمن فتجب فيه كالحر، والإشارة في الجنين إلى أنه هل هو كعضو من أمه؟ ولذلك لا يغسل ولا

(١) في أ: فعازداً.

(٢) في أ: كالأخوان.

(٣) في ط: إحدى.

يصلى عليه، والأعضاء لا كفارة فيها، أو يلاحظ أنها نفس وروح؟
لنا: أن الأصل: براءة الذمة، ومفهوم أنه القتل.

احتتجوا بأنه يضمن بالغرة، فتضمن بالكافارة؛ كالكبير.

والجواب عن الأول: أن المراد: الحر؛ لذكر الدية، والعبد لا دية فيه.

ومن الثاني: أن ضمانه كضمان الجراح المقدرة، ولا كفارة فيها.

ولنا في الدين: أنها عبادة تفتقر إلى النية، فلا يصح منه؛ كالصلة.

احتتجوا بالقياس على القصاص والدية؛ بجامع كونها آثار الجنائية.

والجواب: شائبة العبادة تمنع من ذلك، وهي الفرق.

الأثر الثامن المترتب على الجنائية: التعزير.

وله صفة، ومحل:

أما صفتة:

ففي الجوادر: يضرب مائة ويحبس سنة؛ لأنه اللازم في ذمي البكر بدلاً عن قتل
الشيب بالحجارة، وهو إنما يتوجه فيمن اندفع عن القتل.

وأما محله:

ففي الجوادر: كل من قتل عمداً إذا لم يقتل كقاتل من لم يكافئه، كالمسلم يقتل
الكافر، والحر العبد، أو عفا عنه من القصاص، والعبد يقتل العبد، فيعفى عنه
ويسجن.

وقال أصيغ: لا يحبس العبد ولا الأمة؛ كالزنا، وكجماعة أقسم عليهم فقط
أحدهم بالقسامة، فيضرب بقيتهم ويحبسون. والله - سبحانه وتعالى - أعلم
بالصواب.

* * *

كتاب الفرائض والمواريث

وقد سميت: كتاب الفرائض في الفرائض، فمن أراد أن يفرد أفرده؛ فإنه حسن في نفسه، يتتفع به في المواريث نفعاً جليلاً، إن شاء الله تعالى.

والفرائض: جمع «فرضية»، مشتقة من «الفرض» الذي جمعه: فروض، والفرض - لغة -: التقدير، من الفرضة التي تقع في الخشبة، وهي مقدرة.

والمواريث: جمع «ميراث»، مشتق من «الإرث».

قال صاحب كتاب الزينة: وهي لغة: الأصل والبقية، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - «أثبتو على مشاعرِكم، فإنكم على إرثِ أبيكم إبراهيم، عليه السلام»^(١) أى: على أصله وبقية شرف منه، قال الشاعر:

عفا غير إرث من رماد كأنه حمام بآباد القطار جثوم^(٢)
أى: بقية من رماد بقى من آثار الديار.

والميراث أخذ من ذلك؛ لأن بقية من سلف على خلف، وقيل لمن يحربه: وارث، و«العلماء ورثة الأنبياء»؛ لأن العلم بقية الأنبياء، والله - سبحانه - وارث؛ لبقاءه بعد خلقه حائزًا لما كان في أيديهم: «ورثتم ما خوتتم ورثة ظهركم»^(٣) [الأنعام: ٩٤]، فلا يتخيّل أن الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها، فتكون هذه الموضع مجازات لغوية، بل حقائق لغوية؛ لاشتراكها كلها في البقية والأصل. نعم، انتقل اللفظ في العرف لانتقال المال، والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها؛ ف تكون هذه الموضع في حق الله تعالى.

وراثة العلماء الأنبياء مجازات عرفية لا لغوية. وقيل: سمت اليهود التوراة إرثاً؛ لأنهم ورثوه عن موسى، عليه السلام.

وهذا العلم من أجل العلوم وأنفسها، قال عليه - الصلاة والسلام -: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني أمرت مقبولين وإن العلم سيُقبض حتى يختلف

(١) أخرجه أحمد (٤/١٣٧)، وأبو داود (١٩١٩) وابن ماجه (٣٠١١) والترمذى (٨٨٣) والنمساني (٥/٢٥٥) والحميدى (٥٧٧) عن ابن مريع الانصارى.

(٢) البيت لساعدة بن جؤة في شرح أشعار الهذللين ص (١١٥٧)، واللسان (أرث)، والتاج (أرث).

الاثنان في فرضية فلا يجدان من يفصل بينهما^(١). وقال - عليه السلام - : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنها نصف العلم»^(٢).

وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية. واستوفت الصحابة - رضوان الله عليهم - النظر فيه، وكثرت مناظراتهم وأجوائهم وفروعهم فيه أكثر من غيره. فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم، رضي الله عنهم. وقال عمر - رضي الله عنه - : «إذا تحدثتم فتحذروا بالفرائض، وإذا لهوتם فالهوا بالرمي».

سؤالان: جعل - عليه السلام - هذا العلم نصف العلم، وعنه - عليه السلام - «حسن السؤال نصف العلم»^(٣)، وبقيت أمور كثيرة من العلم، والشيء لا يكون له أكثر من نصفين.

وثانيهما: مسائله قليلة بالنسبة إلى الفقه، فضلاً عن العلم، فكيف يجعل أقل الشيء نصفه؟

والجواب عن الأول: أن المراد المبالغة، حتى كأنه - لجلالته - نصف كل ما يتعلم، قال - عليه السلام - : «الثُّوَدَةُ نِصْفُ الْعُقْلِ، وَالْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ، وَالتَّدْبِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ»^(٤)، مع حقاره هذه الأمور بالنسبة لما معها فيما نسبت إليه، وإنما المراد المبالغة في الثناء على عظيم جدواها ومصلحتها.

وقد ورد هذا السؤال على بعض الفرائض، وكان قليل البضاعة في التصرف،

(١) أخرجه النسائي في الكبير (٤/٦٣) والدارمي (١/٨٣) والحاكم (٤/٣٣٣) والدارقطني (٤/٨١) والبيهقي (٦/٢٠٨) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورجح الدارقطني إرساله وينظر الكلام على هذا الحديث في التلخيص (٣/١٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٨) (٩٠٨) والدارقطني (٤/٦٧) والحاكم (٤/٣٣٢) والعقيلي في الضعفاء (١/٢٧١) وابن حبان في المجرودين (١/٢٥٥) وابن عدى في الكامل (٢/٧٩١) والبيهقي في السنن الكبير (٦/٢٠٨ - ٢٠٩) وابن الجوزي في العلل (١/١٢٨) (١٩٧) وفي إسناد هذا الحديث مقال: ينظر التلخيص (٣/١٨٠).

(٣) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٩٢٦٢)، وعزاه للأزدي في الضعفاء وابن السنى عن ابن عمر، وذكره له شواهد أخرى في (٢٩٢٦٠)، (٢٩٢٦١).

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل مختصراً (٣/٧٣) من حديث أنس بن مالك (التوحد إلى الناس نصف العقل) في ترجمة خازن بن الحسين أبو إسحاق الحميسي، قال عنه بعد أن ساق له جملة من أحاديثه:

وعامة حديثه عن من يروى عنهم لا يتبعه أحد عليه وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه.

فسكت ساعة، وقال: **الجواب**: أن العلم دخله العول، فَعَالَ بمثله مرات كثيرة. فلم يجد إلا ما هو متعلق^(١) به من اصطلاحات الفرضيين.

و [الجواب]^(٢) عن الثاني: أن أحوال الإنسان قسمان: قبل الوفاة، وبعد الممات، وهذا العلم خاص بما بعد الممات؛ فجعل نصفاً. وهو يدل على نفاسته؛ فإن الشيء إذا قل حجمه وكثير نفعه ساوي الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة إليه، كالجوهر بالنسبة إلى الحديد وسائر المعادن.

سؤال: علم الوصايا متعلق بما بعد الموت، و [كذلك]^(٣) أحكام الكفن والغسل والصلوة على الميت؛ فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت، بل بعض النصف.

جوابه: التزم جماعة أن الوصايا، وما معها إنما توضع في كتاب الفرائض، وأنها من جملتها؛ فاندفع السؤال. أو أن الوصايا ليست بلازمة لكل ميت متمول؛ فقد لا يوصى، بخلاف الإرث. أو لأن أحكام الرصبة في مشروعيتها والرجوع عنها وغير ذلك إنما يكون في الحياة، وإنما بعد الموت التنفيذ. وأسبابها، وجمل أحكامها في الحياة. والغسل وما معه إنما يجب على الأحياء؛ فهي من حالة الحياة، أو يلتزم ذكرها في علم الفرائض. أو^(٤) المراد: انتقام حال المال لتصفيين، وهذه أحكام بدنية لا مالية.

وفي هذا الكتاب قسمان.

* * *

(١) في ط: متكيف.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: و.

القسم الأول في أحكام الفرائض والمواريث

القسم الأول: في الأحكام

وفيه اثنا عشر باباً:

الباب الأول: في أسباب التوارث

والفرضيون خلُقُوا وسلُفُوا، يقولون: أسباب التوارث ثلاثة، وهو مشكل؛ لأن المراد بالثلاثة: إما الأسباب التامة، أو أجزاء الأسباب، والكل غير مستقيم.

وي بيانه: أنهم يجعلون أحد الأسباب: القرابة، والأم لم ترث الثالث في حالة، والسدس في أخرى بمطلق القرابة، وإلا لكان ذلك ثابتاً للابن أو البت؛ لوجود مطلق القرابة فيما، بل بخصوص كونها أمّا مع مطلق القرابة. وكذلك للبنت النصف ليس بمطلق القرابة، وإن ثبت ذلك للجددة أو الأخت للأم، بل بخصوص [كونها بنتاً مع مطلق القرابة]؛ فحيثند يكون لكل واحد من القرابة سبب تام يخصه، مركب من جزئين: من خصوص[(١)] [كونها بنتاً أو غيره]، وعموم القرابة.

وكذلك للزوج النصف، ليس لمطلق النكاح، وإن لكان للزوجة؛ لوجود مطلق النكاح فيها، بل للخصوص والعموم كما تقدم؛ فسيبه مركب، وكذلك الزوجة. إذا ظهر هذا، فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة؛ لما تقدم، أو الناقصة التي هي الأخرى[(٢)]، فالخصوصيات - كما رأيت - كثيرة؛ فلا يستقيم الحصر مطلقاً، لا في التام ولا في الناقص، فتبته لهذا فهو حسن، لم يتعرض - فيما رأيت - أحد له، ولا لخصه.

واعلم أن أسباب القرابة التامة وإن كثرت فتحن[(٣)] لا نريدها، ولا نريد الناقصة التي هي الخصوصيات، بل الناقصة التي هي المشتركات لمطلق القرابات، ومطلق النكاح، ومطلق الولاء. والدليل على حصر النواقص في هذه الثلاث: أن الأمر العام بين جميع الأسباب التامة، إما أن يمكن إبطاله أولاً، فإن أمكن: فهو النكاح يبطل

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: الأجزاء.

(٣) في ط: فهي.

بالطلاق، وإن لم يمكن: فـإِنَّمَا أَنْ يَقْتَضِي التَّوَارِثُ مِنَ الْجَانِبِينَ غَالِبًا وَهُوَ الْقِرَابَةُ، أَوْ لَا يَقْتَضِي إِلَّا مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْوَلَاءُ: يَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى الْأَسْفَلَ، وَلَا يَرِثُهُ الْأَسْفَلُ.

قولنا: غالباً؛ احتراماً من العمة: فإنها يرثها ابن أخيها، ولا ترثه، وسيأتي ضابط من يورث ولا يرث.

فرعان:

الأول: اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث، وتورث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة. واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقاً بائنا: أنها لا ترث، فإن مات زوجها: فورثها مالك وأهل العراق؛ مؤاخذة له بنقيض قصده كالقاتل. وقال جماعة: لا ترثه، وورثها مالك بعد العدة، وإن تزوجت. وخصه (ح) بالعدة. وابن أبي ليلى: ما لم تتزوج.

لنا: قضاء عثمان في زوجة عبد الرحمن بن عوف، لما طلقها في المرض بمحضر الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكح عليه أحد إلا عبد الرحمن، إلا أنه محكم عليه؛ فلا يعتبر رضاه.

الثاني: أن الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون، خلافاً للرافضة. ورأيت كلاماً للعلماء يدل ظاهره على أنهم لا يرثون أيضاً.

لنا قوله - عليه السلام -: «أَنْخُنْ - مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ - لَا نُرَرَّثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»^(١)، ومن جهة المعنى أن الملك العظيم يعطي عامة رعيته للتمليك، لا للصرف على غيرهم، ويعطي خاصته للصرف لا للتمليك، فالأنبياء - عليهم السلام - خُزَانُ اللَّهِ وَأَمْنَاوَهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَالخَازِنُ يَصْرِفُ لِغَيْرِهِ وَلِهِ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ حَيَاتِهِ، وَهُوَ الْمَنَاسِبُ فِي أَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِيَّاهُمْ بِالْزَهَادَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا. وَإِذَا كَانُوا خُزَانَهُ، فَالخَازِنُ لَا يُرَرَّثُ عَنْهُ مَا يَخْزُنُهُ.

(١) في الباب عن عمر بن الخطاب، وأبو بكر، وعائشة. حديث عمر: أخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧/٤٩). حديث أبو بكر: أخرجه البخاري (٣٠٩٢) و (٣٧١١) و (٤٠٣٥) وغير ذلك، ومسلم (٥٢/١٧٥٩). حديث عائشة أخرجه البخاري (٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨).

احتجموا بقوله تعالى: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَارِيدٌ» [النمل: ١٦] وبالقياس على غيرهم. والجواب عن الأول: أن الموروث العلم والنبوعة؛ لقوله - عليه السلام - : «العلماء ورثة الأنبياء»^(١). و [الجواب]^(٢) عن الثاني: أنه فاسد الاعتبار؛ لمقابلة النص. فرع: في التلقين: لا ثبت أنساب^(٣) الأعاجم بأقوالهم؛ لأنهم يتهمون في إزواء المال عنا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذى (٢٦٨٢)، وأبن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٥/١٩٦) من حديث أبي الدرداء.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: أسباب.

الباب الثاني

في شروط التوريث

وهذا الباب لم ينص عليه باسم الشروط، أحد من رأيت، بل يذكرون الأسباب والموانع دون الشروط. وفي أبواب الفقه يذكرون الثلاثة. فإن كانوا تركوا الشروط؛ لأنها معلومة فالأسباب معلومة، فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر الأحكام. وشروط التوارث، وهي ما يؤثر عدمها، بخلاف الموانع يؤثر وجودها، وهو سر الفرق بينهما. فافهمه في كل باب من أبواب الفقه.

ولأجل هذا السر أن الشك في المانع لا يقدح، وفي الشرط يقدح كالسبب، فتأمل الآخر.

فالشروط ثلاثة: تقدم موت الموروث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين، والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها. احترازاً من موت رجل من مضر لا يعلم له قريب، أو من قريش؛ فإن ميراثه لبيت المال، مع أن كل قرشى ابن عمه، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم، لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته، فلعل غيره أقرب منه. فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتيب مسبياتها عليها.

* * *

الباب الثالث

في موانع الميراث

وهي خمسة، وجميعها مشتركة في تأثير وجودها في عدم التوريث، ولا يؤثر عدمها في وجوده ولا عدمه، وهي:

الكفر، لقوله - عليه السلام : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَنِ شَتِّي»^(١).

والقتل العمد العدوان؛ لقوله - عليه السلام : «قَاتِلُ الْعَمَدِ الْعَدُوَانِ لَا يَرِثُ»^(٢).

فرع: في النوادر: إذا قتل الأبوان ابنتهما - على وجه الشبهة - وسقوط القصاص عنهما: فالدية عليهما، ولا يرثان منها ولا من المال؛ لأنه عدوان من الأجنبي.

والشك: لأن الشك في المقتضى يمنع الحكم إجماعاً.

والرق: لأن مال العبد مستحق للسيد، ولأنه من جرائر الكفر، ويستوى القن ومن فيه علقة رق، فلا يرث ولا يورث منه.

واللعان يمنع من إرث الأب، والأب منه حتى يستلحقه.

والشك ثمانية: في الوجود: كالمفقود، والحياة: كاستهلاك^(٣) أحد المولودين، والعدد: كالحمل، والذكورة: كالختني، فيعطي ثلاثة أرباع ميراث،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥/٣) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٢٩١١) وعزاه المزى في التحفة للنسائي (٦/٣١٩)، (٨٧٢٤)، وأiben ماجه (٢/٩١٢) في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام (٢٧٣١)، وأحمد في المسند (٢/١٩٥) والدارقطنى في السنن (٤/٧٥ - ٧٦) في الفرائض (٢٥)، والبيهقي (٦٢١٨/٦)، في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر، وأخرجه أحمد في المسند (٢/١٧٨ - ١٩٥)، والحاكم (٤/٣٤٥) والدارمي (٢/٣٦٩، ٣٧٠) وأخرجه الترمذى من طريق جابر رضى الله عنه (٤/٢٢٤) في كتاب الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين (٨/٢١٠٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٤/٤٢٥)، في الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩)، وعزاه المزى للنسائي (٩/٣٣٣)، (٦/١٢٢٨٦)، وأiben ماجه (٢/٩١٣)، في الفرائض: باب ميراث القاتل (٢٧٣٥)، والدارقطنى (٤/٩٦)، في الفرائض (٨٦)، والبيهقي (٦/٢٢٠)، في الفرائض: باب لا يرث القاتل وقال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، وقال البيهقي: إسحاق بن عبد الله لا يحتاج به إلا أن شواهد تقويه.

(٣) سقط في أ.

والنسبة كالمتداعي بين شخصين، وجهة الاستحقاق: كمن أسلم على أخيه، ومات قبل الاختيار، وتاريخ الموت يطربو النسيان والجهل به كالغرقي^(١). تفريع: قال ابن يونس إن ترك ابن الملاعنة أمه وابنته: فالسدس لأمه والنصف لابنته، وما بقى للعصبة، قاله زيد.

وقال على: يرد باقى على الأم والبنت، على أربعة، ومنها تصح. وقال ابن مسعود: الباقي للأم؛ لأنها عصبة، فتصح من الاثنين. وإن ترك أمه وأخه شقيقته فإن الشقيقة تصير أختاً للأم: فللأم الثالث، وللأخت السدس، وما بقى للعصبة، قاله زيد.

ويرد عليهما عند على - رضى الله عنه - على ثلاثة، ومنها تصح، وعند ابن مسعود الباقي للأم فتصح من ستة. وإن ولدت هذه الشقيقة [معه]^(٢) في بطن: يتوارثان؛ لأنهما شقيقان لاتحاد الأب والاستلحاق، وفيه خلاف.

وعلى الأول: للأم الثالث، وللأخ النصف، والباقي للعصبة، على ما تقدم من الخلاف.

والتوءuman خمسة أقسام: من الملاعنة، والمعتصبة، والمتحملة بأمان، والمسية، والزانية، وفي الكل قولان: أحدهما: يتوارثان بأنهما شقيقان.

وثانيهما: أخوان لأم إلا الزانية، فقول واحد: إنها لأم؛ لتعذر الاستلحاق وانتفاء الشبهة.

قال: والصواب في غيرها الشقاقة إلا المعتصبة؛ لأنها لا شبهة فيها ولا استلحاق.

قال مالك، والأئمة: ميراث المعتق بعضه كالعبد. وعن ابن عباس: أنه كالحر يرث ما يirth الحر ويحجب ما يحجب الحر؛ تغليباً للحرية، كما غلبتنا نحن الرق.

(١) في أ: كالغرباء.

(٢) سقط في أ.

وعن على - رضى الله عنه - : يرث ويحجب بقدر ما عتق منه؛ وتوفية بالشائبين .

وعلى مذهب على : إن ترك ابنين كل واحد معنٍ نصفه^(١) فالمال بينهما نصفان ، أو ثلث كل واحد حر فثلثا المال بينهما والباقي للعصبية ، أو أحدهما حر [كله]^(٢) والأخر نصفه حر فاختل في تفريع قوله - رضى الله عنه - :

قيل للكامل الحرية الثالث ، ولآخر الثالث؛ لأنها نسبة حريته .

وقيل : كما لو ادعى أحدهما كله والأخر نصفه فلمدعى الكل النصف بلا^(٣) منازعة ؛ فيصير له ثلاثة أرباع ، وعلى هذا تتفرع أجزاء الحرية وكثرة الأولاد وكونه ابنه أو آباء أو غيره من الورثة .

وفي المدونة : إذا أعتق المديان ، ولم يعلم الغرماء حتى مات بعض أقارب العبد المعتق : لا يرثه ؛ لأنه عبد حتى يجيز الغرماء عتقه ؛ ولأنه متعدد بين الرق والحرية ، وقريبه حر صرف فلم تحصل المساواة .

وإذا بدل عتقه في مرضه ، وللسيد أموال متفرقة إذا جمعت خرج العبد من ثلثها ، فهلك^(٤) العبد قبل جمعها - لا يرثه ورثته^(٥) الأحرار ؛ لأن المال قد يهلك ، فلم تتحقق الحرية ولا المساواة .

قال في كتاب العتق : قال ابن يونس : قال بعض المشايخ : إذا اشتريت عبداً فأعنته ، وورث ، وشهد ثم استحق - فإن أجاز المستحق البيع نفذ العتق والميراث وغيره ، وإلا بطل الجميع ، والفرق : أن المديان متعد على الغرماء بعتقه بخلاف المشتري مع المستحق ، فلو علم المشتري ملك المستحق عند العتق استوت المسألتان ، ولا ميراث بالشك .

قال ابن يونس : وإن لم يعلم الغرماء حتى ورث ثم أجازوا العتق نفذت الأحكام كالمشتري .

(١) في أ: بعضه .

(٢) سقط في أ .

(٣) في أ: إلا .

(٤) في أ: كذلك .

(٥) في ط: ورثه .

وقد قال مالك، وابن القاسم على الإجازة حتى يرد.
وفي الكتاب: إذا بنته في مرضه^(١)، وقيمة مائة، ولا مال له غيره، فهلك العبد قبله، وترك ابنته حرفة وتركت ألقاً - فقد مات رقيقاً، وما له لسيده. ولو كان له مال مأمون كالعقار، يخرج العبد من ثلثه بعد عتقه: ورثته ابنته والسيد نصفين. وقيل: لا ينظر لفعله إلا بعد موته، له مال [مأمون]^(٢) أم لا؛ مرعاة للطوارئ البعيدة. وحيث شك في تاريخ الموت بالجهل كالغرقى ورث كل واحد أحياه ورثته؛ لأنهما كأنهما لا قربة بينهما لعدم الترجيح.

وعن علي - رضي الله عنه - وأحمد: يرث كل واحد من صاحبه، ويرث الآخر منه ما ورثه منه؛ لأن الأصل إلا ينتقل المال عنهم إلا بيقين، ولا بيقين.
وعن عمر - رضي الله عنه -: إن وجدت يد أحد هما على صاحبه، ورث الأعلى من الأسفل.

فعلى قول الجمهور: إذا غرق أخوان وتركا أخاً وأما: فللأم الثلث مما ترك كل واحد، والباقي للأخ: الثلث والثلثين.

وعلى قول علي - رضي الله عنه - تحبى أحدهما وتتميت الآخر ويقسم ميراثه: فللأم السادس؛ لتحقيق أخرين، والباقي للأخرين، فتصبح من اثنى عشر: لكل واحد من الأخرين خمسة. ثم تتميت الحى وتحبى الآخر الميت، ويقسم تركة الذي أميت الآن: فللأم السادس اثنان، ولكل أخ خمسة؛ فيصير^(٣) للأم اثنان من تركة هذا، واثنان من تركة الأول، وفي يد الأخ الحى خمسة من تركة هذا وخمسة من تركة ذلك، وفي يد كل ميت خمسة ورثتها من الميت الآخر، فيما تان جميعاً ميطة واحدة؛ فيكون للأم الثلث مما بقى لكل واحد منها، والباقي لأخيه. وتركة واحد خمسة لا تنقسم على ثلاثة، فتضرب الاثنى عشر التي كانت فريضة كل واحد منها في ثلاثة، تكون ستة وثلاثين: في يد الأم اثنان من تركة كل واحد منها في ثلاثة بستة، وفي يد الأخ الحى خمسة من تركة كل واحد في ثلاثة بخمسة عشر، وفي يد كل واحد

(١) في أ: موضعه.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: فيصر.

من تركة الآخر خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، وللأم من هذه الخمسة عشر خمسة، والأخية عشرة؛ فيصير لها من تركتهما عشرة، وذلك اثنان وعشرون، ويصير للحى من تركة كل واحد خمسة وعشرون، فذلك خمسون، فيتفق ما في يد الأم والأخ بالأنصاف؛ فيكون في يد الأخ خمسة وعشرون، وفي يد الأم أحد عشر.

وأتفق العلماء: أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الديه، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الديه، وورثه مالك من المال، ومنعه (ش)، و (ح) من المال.

قال (ح): إلا أن يكون القاتل صبياً أو مجنوناً؛ لعدم التكليف.

لنا: قوله تعالى: **﴿يُؤْمِنُ كُلُّ أَذْكُرٍ اللَّهَ فِي أَذْكُرِكُمْ﴾** [النساء: ١١]، وعن النبي ﷺ أنه قال: **«فَاتِئُ الْخَطَايَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْدِيَةِ»**^(١).

احتجوا بقوله - عليه السلام -: **«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»**^(٢)، وبالقياس على المطلق في المرض، وبالقياس على الديه.

والجواب عن الأول: أنه مطلق؛ فيحمل على المقيد في الرواية الأخرى بالعمد. وعن الثاني: الفرق بأن جهة الميراث قد بطلت بالطلاق، والقرابة هبنا باقية. وعن الثالث: الفرق: أن الديه وجبت [عليه]^(٣)؛ فلا يكون له منها شيء لثلا يتناقض.

وميراث المرتد للمسلمين عند مالك، و (ش)، مات أو قتل.

وقال على، وابن مسعود، وغيرهما: لورثته من المسلمين اكتسبه قبل رده أو بعدها، وقيل: ما بعد الردة للمسلمين، واتفقوا على أنه لا يرث ورثة المسلمين. وميراث النهى إذا مات لبيت المال عند مالك و (ش) و (ح)؛ كما يعلقون عنه.

وقال عمر - رضى الله عنه -: للذين يؤدون جزيته.

وقال التخمي: لأهل قريته قوة على خراجهم.

إذا مات أحد من أهل الصلح، ولا وارث له، ورثه المسلمون.

(١) هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) مختصرًا بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين) والدارقطني في سنته مطولاً (٤/٧٢، ٧٥) بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين... فإن قتل خطأ ورث من ماله ولم ترث من ديته) وانظر ما قاله الزيلعى في نصب الرأبة (٤/٣٣٠ - ٣٣١).

(٢) تقدم.

(٣) سقط في ط.

وعن مالك: لأهل مؤداء؛ لأن موته لا يضع عنهم شيئاً.
وعلى هذا يفرق بين أن يشترط السقوط أم لا.
واتفق مالك، والأئمة: على أن التوارث منقطع بين المسلم والكافر، وقاله عمر،
وجمهور الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.
وعن معاوية ومعاذ بن جبل: يرث المسلم الكافر الكتابي، ولا يرث الكافر
المسلم بفضل الإسلام، كما نتزوج نسائهم ولا يتزوجون نسائنا.
فرعان مرتبان

الأول: قال ابن يونس^(١): إن أسلم قبل القسم أو عتق العبد لا ميراث عند مالك
والأئمة؛ لقيام المانع عند الموت.

وعن عمر، وعثمان - رضي الله عنهمَا - : يرثان؛ نظراً لعدم القسمة، واتفقوا
بعد القسم على عدم التوريث.

الثاني: الكفار المختلفون عندنا لا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني
اليهودي، قاله في الجلاب؛ لعدم المناصرة، ووقوع العداوة كالمسلم.
وقيل: الكل ملة واحدة؛ لقوله تعالى: «فَنَّكُرْ كَافِرْ وَنَّكُرْ مُؤْمِنْ» [التغابن:
٢]، فجعل الإيمان ملة، والكفر كله ملة. ولقوله - عليه السلام - : «لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، فجعل كل فريق قسماً واحداً، قاله (ش)، و
(ح)، وغيرهما.

والجواب: المعارضة بقوله - تعالى - : «إِنَّ اللَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ
وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَاللَّذِينَ أَشْرَكُوا» [الحج: ١٧] فجعلهم ملأاً.

. وقيل: أهل الكتاب ملة، والصابرون وعبدة الأولان ملة؛ لعدم كتاب لهم.
فرع: في المتفق: الزنديق - وهو المنافق - كمن يعبد شمساً أو حجرًا سواه،
روى ابن القاسم عن مالك: يرثه ورثته، ومقتضاه: أنه يقتل حدًا. [وعنه: لا يرثه
ورثته، ومقتضاه: أنه يقتل كفراً]^(٢).

تبية: يتحصل أن التوارث لا يحصل بين ملتين، إلا في أربع مسائل: الزنديق،

(١) في أ: القاسم يونس.

(٢) سقط في أ.

والصلحي، والذمي، والمرتد، يرثهم بيت المال، والصحيح: أنه وارث، وقيل: جائز؛ فيكون المستثنى: الزنديق وحده.

فرع: في الجواهر: إن تحاكم إلينا ورثة الكافر وتراضوا بحكمنا، قسمنا بينهم على حكم الإسلام، وإن امتنع بعضهم، والجميع كفار، لم نعرض لهم. أو منهم مسلم: قسمنا بينهم على رواية ابن القاسم على مواريثهم إن كانوا كتابين، وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب.

وقال سحنون: أهل الكتاب وغيرهم سواء.

فرع: في الجواهر: المفقود أو الأسير إذا انقطع خبره، إن كان له مال لا يقسم على ورثته ما لم تقم بيته على موته، أو لا يعيش إلى مثل تلك المدة غالباً، وحدها: سبعون - وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون - فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم.

وإن مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبي حتى نعلم حياة المفقود فيكون المال له، أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود وورثته، وإذا قسمنا على الحاضرين أخذنا في حقهم بأسوأ الأحوال؛ حتى لا نورث بالشك، كما نقول: إن ماتت وتركت زوجاً، وأمّا، وأختاً، وأباً مفقوداً: فالفرضية - على [أن]^(١) المفقود ميت - من ستة، للزوج النصف ثلاثة، [وللأخت ثلاثة، وللأم للأم بالثلث؛ فتصير من ثمانية. وعلى أنه حى من ستة أيضاً: للزوج النصف ثلاثة]^(٢)، وللأم الثالث مما يبقى سهماً، وللأب سهماً؛ فتفتق الفريضتان بالنصف، فتضرب نصف إحداهما في كامل^(٣) الأخرى تكون أربعة وعشرين، فللزوج ثلاثة من ثمانية يبقى مضرورة في ثلاثة نصف الفرضية الأخرى، وإنما تكون له من ستة بصحة حياة الأب، وهي غير معلومة؛ والأخت لا ميراث لها من أختها إلا إذا صح موت الأب قبل الأخت، وهو مجهول فلا ترث؛ وللأم من ابنتها السادس يقيناً^(٤) سهماً من ستة مضروب في أربعة نصف فرضية ثمانية، وإنما يكون لها الثالث بالعول بصحة موت زوجها قبل ابنتها

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: كل.

(٤) في أ: بقي.

وهو مجهول.

ويقى من الفرضية أحد عشر سهماً، إن صح أن الأب كان حياً يوم موت ابنته، فللزوج ثلاثة من ستة مضروبة في أربعة باثني عشر، في يده منها تسعه، الباقي له ثلاثة من الموقوف، وللأم سهم من ستة مضروب في أربعة، ففى يدها جميع حقها، وللأب سهمان من ستة مضروب في أربعة بثمانية، فتدفع له الثمانية الباقيه.

وإن ثبت موته قبل ابنته، أو مات بالتعمير فكما تقدم: للزوج يقيتا ثلاثة من ثمانية مضروبة في ثلاثة بتسعة وهى في يده، وللأم اثنان من ثمانية في ثلاثة بستة في يدها أربعة يدفع إليها سهمان من الموقوف، وللأخت ثلاثة من ثمانية في ثلاثة بتسعة، فتدفع [لها]^(١) التسعة الباقيه.

فرع: قال: إن كان للختى مبالان، أعطى حكم ما بال منه، فإن بال منها اعتبرت الكثرة، فإن استويا اعتبر السبق، فإن استويا اعتبر نبات اللحية، أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدى النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر حال البلوغ، إن حاضن فامرأة، أو احتلم ذكر، أو اجتمعوا فهو مشكل. وإن لم يكن [له]^(٢) فرج لا للرجال ولا للنساء بل مكان يبول منه اعتبر البلوغ كما تقدم.

وحيث أشكل فمیراثه نصف نصيبي ذكر وأثى، فتضرب^(٣) مخرج التذكرة في مخرج التأثير إن تباينا، وتستغنى به عنه إن كان مثله أو داخلاً فيه، ويضرب الحاصل في حالى الختى أو عدد أحوال الختى إن زادوا على الواحد. ومعرفة الأحوال تعرف بالتضعيف، كلما زدت خشى أضعفت جميع الأحوال التي كانت قبله، فللوحد حalan، وللاثنين أربعة، وللثلاثة ثمانية، ثم كذلك، فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة.

ثم لها طريقتان:

الأولى: أن تنظر في المجتمع من الضرب كم يخص الخشى منه على تقدير الذكورة، وكم على تقدير الأنوثة، فتضمم أحدهما للأخر، وتعطيه نصفه، وكذلك

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: فيضرب.

الورثة.

الطريقة الثانية: تضرب نصيبيه من فريضة التذكير في جملة فريضة التأنيث، وتضرب نصيبيه من فريضة التأنيث في [جملة]^(١) فريضة التذكير، [ثم تجمع له ما يخرج منها فهو نصيبيه، نحو خشى وعاصب: فريضة التذكير]^(٢) واحد؛ إذ يحوز الذكر جميع المال، وفريضة التأنيث^(٣) من اثنين والواحد داخل فيهما، تضرب اثنين في حال الخشى بأربعة.

فعلى الطريقة الأولى: للخشى على تقدير الذكورة جميع المال وهو الأربعة، وعلى الأنوثة نصف المال، فذلك مال ونصف تدفع نصف [ذلك وهو ستة]^(٤)، وربع المال وهو ثلاثة من الأربعة، والسهم الباقى للعاصب؛ لأنه على تقدير الذكورية لا يكون له شيء، وعلى الأنوثة له النصف، فلما ثبت له تارة وسقط أخرى، أعطى نصفه وهو الربع.

وعلى الطريقة الثانية^(٥): للخشى من فريضة التذكير سهم مضروب في فريضة التأنيث باثنين، وله من فريضة التأنيث سهم مضروباً في فريضة التذكير بسهم؛ فيجتمع له ثلاثة أسمهم، وهى ثلاثة أرباع المال، وللعاصب سهم من فريضة التأنيث مضروب في فريضة التذكير بسهم، وليس له شيء من فريضة التذكير.

مثال آخر: له ولدان ذكر وخشى، ففريضة التذكير من اثنين، وفريضة التأنيث من ثلاثة وهذا متبادران، فاثنان في ثلاثة: ستة، ثم في حال الخشى باثنى عشر.

فعلى الطريق الأول للخشى على تقدير الذكورة ستة، وعلى تقدير الأنوثة: أربعة فله خمسة. وللذكر على ذكورة الخشى ستة وعلى الأنوثة ثمانية فله سبعة.

وعلى الطريق الثاني: للخشى من فريضة التذكير سهم مضروب له في ثلاثة فريضة التأنيث بثلاثة، وله من فريضة التأنيث سهم مضروب له في فريضة التذكير، وهى اثنان باثنين، وذلك خمسة. وللذكر من فريضة التذكير سهم في ثلاثة، فريضة

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الثانية.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ط: الثاني.

الثالث بثلاثة، وله من فريضة [الثالث]^(١) سهمان في اثنين فريضة التذكير بأربعة؛ فتجمع سبعة وهي حصته^(٢).

مثال آخر: ولدان خشيان وعاصب، للختين أربعة أحوال، فالفرضية على أنهما ذكران من اثنين، وأثيان من ثلاثة، وكذلك في الحالين الآخرين، أعني: أحدهما ذكر والآخر أنثى، من الجنين، فستغنى بثلاثة عن ثلاثة وثلاثة، وتضربها في اثنين بستة، ثم في الأحوال الأربع بأربعة وعشرين. فعلى الطريق الأولى: لكل واحد من الختدين على تقدير انفراده بالذكورة ستة عشر، وعلى تقدير [مشاركة] فيها: اثنا عشر، وعلى تقدير^(٣) انفراده بالأئنة: ثمانية، وكذلك على تقدير مشاركته فيها، وجملة ذلك أربعة وأربعون في الأحوال الأربع، وإنما يرث بحالة واحدة، فيكون له ربع الجميع، وهو أحد عشر، ويبقى للعاصب سهمان؛ لأن الحاصل له في حالة من جملة الأحوال الأربع الثالث، فله ربعه: وهو سهمان من أربعة وعشرين.

وعلى الطريق الثانية^(٤): لكل واحد منها من فريضة تذكيرهما سهم مضروب له في فريضة ثانية^(٥)، وهي ثلاثة بثلاثة، وله من فريضة ثانية^(٦)هما سهم مضروب له في اثنين فريضة [تذكيرهما باثنين، وله من فريضة]^(٧) تذكيره خاصة سهمان في اثنين فريضة تذكيرهما بأربعة، وله من فريضة ثانية خاصة سهم في اثنين - أيضًا - باثنين، وجملة ذلك أحد عشر، فهو نصيب كل واحد منها، وللعاصب سهمان، وليس له شيء من^(٨) الفرائض الثلاث المشتملة على الذكورة، وإنما له في فريضة ثانية^(٩) سهم مضروب له في اثنين فريضة التذكير باثنين. وعلى هذا النحو يعمل فيما زاد على الاثنين.

تنبيه: قال صاحب المقدمات: لا يكون الختى المشكّل زوجاً ولا زوجة ولا أباً

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: حصة.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: الثاني.

(٥) في ط: ثانية^(٦).

(٦) سقط في ط.

(٧) في أ: في.

ولا أمّا، وقيل: قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه، فإن صح ورث من ابنه^(١) لصلبه ميراث الأب كاملاً، ومن ابنه^(٢) بطنه ميراث الأم كاملاً.

تبنيه: قال ابن يونس: إن كان الخشى صغيراً نظر لعورته، أو كبيراً جعل ببول إلى حائط، أو على حائط، فإن ضرب بوله الحائط، أو خرج عنه إن بال من فوقه: فهو ذكر، وإلا فأنثى. وقيل: يجعل أمامه مرأة وهو يبول فيظهر بها حاله.

وإذا انتهى الإشكال كما تقدم عدت الأضلاع، فللرجل ثمانى عشرة من الجانب الأيمن ومن الأيسر سبع عشرة، وللمرأة من كل جانب ثمانى عشرة؛ لأن حواء من ضلع [من أضلاع آدم اليسرى]^(٣)، فبقى الذكر ناقصاً أبداً ضلعاً من الأيسر، [قضى به]^(٤) على رضي الله عنه.

وقال (ح): حكمه حكم أنثى؛ لأنه المتيقن.

وقال (ش): إن أضر به كونه ذكراً فذكر، أو أضر به كونه أنثى فأنثى، ويوقف ما بين الحصتين حتى يثبت أحد الأمرين، ويوقف أبداً كمال^(٥) يجهل صاحبه.

وقيل: بل يخرج على قاعدة الدعاوى فيقول: أنا ذكر ولى كل المال، ويقال له: بل أنثى ولن ذلك نصف المال، فيقع التداعى في النصف بعد تسليم النصف؛ فيكون له ثلاثة أرباع المال. وهذه أربعة أحوال^(٦) يتفرع عليها الواقع من المسائل.

فرع: في الجواهر: والشك في الوجود والذكورة جمیعاً في العامل، فيرغب الورثة في التعجل.

قال الشيخ أبو إسحاق: لا تنفذ وصاياه، ولا تأخذ امرأته أدنى سهميها حتى تضع؛ فيتعين المستحق.

وعن أشهب: يتعجل أدنى السهام^(٧) الذي لا يشك فيه؛ لأن تأخيره لا يفيد إذ [لابد من]^(٨) دفعه.

(١) في أ: أية.

(٢) في أ: أمـهـ.

(٣) في أ: أضلاع الأيسر آدم.

(٤) في أ: فضريـهـ.

(٥) في أ: كمسـالـمـ.

(٦) في أ: أحوالـ.

(٧) في أ: السـهـمـ.

(٨) في أ: لا يـتـبـيـنـ.

وقيل: يوقف ميراث أربع ذكور؛ لأنه أكثر ما تلده. وقد ولدت أم ولد إسماعيل [أربعة ذكوراً]^(١): محمدًا، عمر، علياً، وإسماعيل، وبلغ محمد، عمر، وعلى الثمانين.

فرع: في المتنى: عن يحيى الفرضي في الصبي يموت وله أم متزوجة: لا ينبغي لزوجها وطئها حتى يتبين أن بها حملًا أم لا؛ لمكان الميراث؛ لأنها إن كانت حاملاً ورث ذلك العمل أخيه [الأم]^(٢).

وقال أشهب: لا ينزعل عنها، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر [ورث أخيه، أو لأكثر من ستة أشهر]^(٣) أو تسعه أشهر أو أكثر من ذلك لم يرثه، وإن كان زوجها غائبًا عنها غيبة بعيدة [و] لا يمكنه الوصول إليها، ورث إن ولدت لأكثر من تسعه أشهر.

فرع غريب: سئل بعض الفضلاء عن آخرين ماتا عند الزوال، أو غروب الشمس، أو نحو ذلك من الأوقات، لكن أحدهما بالشرق، والأخر بالغرب: فهل يتوارث الإخوة، أو لا يتوارثان؛ لعدم تيقن [تقدّم]^(٤) أحدهما على الآخر، أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس؟

أجاب بأن المغربي يرث المشرقي؛ بسبب أن الشمس تزول أبداً بالشرق قبل المغرب، وكذلك غروبها وجميع حركاتها، فالشرقى مات قبل المغربي قطعاً؛ لقول السائل: ماتا معاً عند الزوال في الشرق والمغرب، فيرثه المغربي جزماً.

* * *

(١) في أ: ذكروا.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

الباب الرابع

في الفروض المقدرة ومستحقاتها

وأصلها قوله - تعالى - : «**يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَرْبَدِكُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَنِسَاءً أَشَدُّهُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَبْوَاهِهِ الْأَلْثَلُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبْوَاهِهِ أَشَدُّهُ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّتُهُ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينُ مَابَأَوْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنُمْ أَوْبُرُ لَكُوْنُتُمْ قَبِيْصَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بِرٌّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ بِرٌّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبَعٌ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدَ وَصِيَّتُهُ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينُ وَلَهُنَّ أَرْبَعٌ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّيْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ بَعْدَ وَصِيَّتُهُ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينُ وَإِنْ كَانَتْ يَوْرَثَ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُنَّ أَحُّ أَخْتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ وَنِسَاءً أَشَدُّهُ مِمَّا أَشَدُّهُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُنْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَلْثَلِ مِنْ بَعْدَ وَصِيَّتُهُ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينِهِ» [النساء: ١٢، ١١].**

وقوله - تعالى - في آخر السورة: «**يَسْتَشْتُنُكُمْ فُلِّ اللَّهِ يُفْتِيَكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّا الْأَلْثَانِيْنِ إِنْ تَرَكَ وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً زَيَّالًا وَنِسَاءً فَلِلَّادِكِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَوِّيْهَ عَلِيْمًا» [النساء: ١٧٦].**

وفي البخاري: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخ التنصيف، [وأنت ابنة]^(١) مسعود فإنه سيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتك إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكميلة الثالثين، وما بقي فللأخ.

وفرض رسول الله ﷺ لابنتي سعد بن الريبع من أيهما الثالثين^(٢).

(١) في أ: وأنت ابنة.

(٢) في أ: الثالثان.

قال سحنون: وهو أول ميراث قسم في الإسلام.
وفي الموطأ: جاءت الجدة للأم إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فسألته ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنباري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فسألته ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما أظن القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكنه^(١) ذلك السادس، فإن اجتمعنا فهو بينكما، وأيكم خلت به فهو لها. ويروى أنه أراد إسقاطها، فقام إليه رجل من الأنصار، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لتسقط التي لو تركت الدنيا وما عليها لكان ابن ابنتها وارثها، وتورّث التي لو تركت الدنيا وما عليها لم يكن لابن بتها منها شيء، فقال حيثند ما قال.

وقال ابن يونس: وعن مالك: أن الجدين أتنا^(٢) أبو بكر - رضي الله عنه - فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك ترك التي لو ماتت وهو حي لكان^(٣) يرثها، فجعل أبو بكر السادس بينهما.

فوائد عشرون:

الفائدة الأولى: في قوله - تعالى - : «فِي أَوْلَادِكُمْ»، ولم يقل: في أبنائكم؛ لأن الولد يشمل الذكر والأئم، والابن خاص بالذكر.
الفائدة الثانية: في قوله - تعالى - : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثِيَّةِ»؛ لأن عقله مثل عقليهما، وشهادته بشهادتيهما^(٤)، وديته بديتيهما، فله من الإرث مثلهما. وقيل: لأنه يتزوج فيعطي صداقاً، وهي تأخذ صداقاً، فيزيد بقدر ما يعطي، ويبقى له مثل ما أخذت فيستويان.

(١) في أ: ولكن.

(٢) في أ: أتيا.

(٣) في أ: لكل.

(٤) في أ: بشهادتيهما.

الفائدة الثالثة: في قوله - تعالى - : **﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾** اعتبر ابن عباس ظاهر اللفظ، فجعل الثلثين للثلاث من البنات وللبنتين النصف.

واختلف فيها على رأى الجمهور، فقيل: زائد، وخطأ المحققون؛ فإن زيادة الظرف بعيدة. وقيل: اثنين مما فوقهما، وهو خلاف الظاهر أيضاً.

والصواب أن الله - تعالى - نص على الزائد على الاثنين في البنات، ولم يذكر الاثنين^(١)، ونص على اثنين في الأخوات ولم يذكر الزائد؛ اكتفاء بآية البنات في الأخوات، وبآية الأخوات في البنات؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه ببعضًا. وعلم فرض البنتين بالحديث النبوي؛ فاستقامت الظواهر، وقامت الحجة. ولأن الله - تعالى - إذا جعل الثلثين للأختين فالبستان أولى؛ لقربهما، ولأن البنت تأخذ من أخيها إذا انفرد الثالث، [فأولى]^(٢) أن تأخذ مع اختها؛ لأنها ذات فرض مثلها، والتسوية بين البنتين والأخت الواحدة في النصف خلاف القياس والحديث المتقدم.

الفائدة الرابعة: في قوله - تعالى - : **﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا أُنْصَفُ﴾** لأن الذكر لو انفرد لكان له الكل، فهي إذا انفردت لها النصف؛ لأنها على النصف منه في الأحكام، كما تقدم.

الفائدة الخامسة: في أن للاثنين^(٣) الثلثين؛ لأن الذكر إذا كان مع ابنة له الثلاث، يجعل البستان^(٤) بمنزلة ذكر في بعض حالاته، فهو من باب ملاحظة ما تقدم من الحكمة في جعل الأنثى على النصف، والكثير من البنات سقط اعتباره في التأثير في الزيادة، كالذكور إذا كثر عددهم اشتراكوا في نصيب الواحد إذا انفرد، فسوى بين البابين في الإلغاء.

الفائدة السادسة: في قوله - تعالى - : **﴿وَلَا أَبُوئِيهِ﴾** سمي الأم أمًا مجازاً، من باب التغليب، وهو في لسان العرب يقع.

إما لخفة اللفظ: كالعمران؛ فإن لفظ «عمر» أخف من لفظ أبي بكر. أو لفضل المعنى وخفته، نحو:

(١) في أ: الاثنين.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: للاثنين.

(٤) في أ: لاثنان.

....
 فغلب لفظ «القمر» على الشمس؛ لأنه مذكر، والشمس مؤنثة، والمذكر أخف وأفضل.

وإما لكراءة اللفظ؛ لإشعاره بمكروه، نحو قول عائشة - رضي الله عنها: «وما لنا عيش إلا الأسودان»، [تريد]^(٢) الماء والتمر. والتمر أسود، والماء أبيض، وكلاهما مذكر، وعلى وزن «أفعل»، فلا تناوت، بل لفظ الأبيض يشعر بالبرص؛ فغلبت الأسود عليه. وهذه ثلاثة أسباب للتغلب في اللغة.

الفائدة السابعة: في إعطاء السدس للأبدين؛ لأنه أدنى سهام الفرائض^(٣) في القرابات، وكذلك في الخبر فيمن أوصى له بسهم من ماله، قال: يعطى السدس، والأبن أقوى العصبات، ومقتضاه حرمان الأب، وير الأب يقتضي عدم الحرمان فاقتصر له على أقل السهام، وسوية الأم به؛ لأنه من باب ملاحظة أصل البر لا من باب تحقيق المستحق.

الفائدة الثامنة: في قوله - تعالى - : ﴿وَوَرِثُواْ أَبَوَاهُمْ فَلَمُؤْمِنُ أَثْلَاثٌ﴾؛ لأنهما اجتمعا في درجة واحدة، وهما: ذكر وأثنى، فجعل للذكر مثل حظ الأثنين.

وقوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَأُمِنُهُ الْسُّدُسُ﴾، ولم يذكر الأب، وحجب بالإخوة؛ لأن المال قبل نزول المواريث كان كله للعصبة، فلما قسم الله - تعالى - لكل واحد ما سماه، بقى الأب على مقتضى الأصل، [له ما بقى]^(٤) من السدس^(٥) كالعام^(٦) إذا خص.

ويأخذ الأب ما عدا السدس؛ لأنه أقرب عصبة من الإخوة، وحجبنا الإخوة إلى السدس؛ لأن الأخ يدللي بالبنيوة؛ لأنه ابن أبيه.

(١) عجز بيت للفرزدق وصدره:

أخذنا بأطراف السماء عليكم
 البيت في ديوانه (٤١٩/١)، وخزانة الأدب (٤/٣٩١)، ومغني الليب (٢/٦٨٧).

(٢) سقط في أ.

(٣) زاد في ط: المواريث.

(٤) في أ: له ملكان كله للعصبة ما بقى.

(٥) في أ: بعد.

(٦) في أ: كالعام.

وقد تقدم أن شأن البناء إسقاط الآباء والأمهات، وإنما يقتصر لهما على أدنى السهام؛ ملاحظة لأصل بر الوالدين، فالتحقيق أن الاخوة نزعوا من الأم، والأب نزع من الاخوة السادس الذي كانت الأم تأخذه معه، ولم يحجب الأخ الواحد، [ولا الأخ الواحدة، وإن حجب الولد الواحد؛ لأن الولد الواحد]^(١) ابن الميت، والأخ ابن أخيه؛ فهو أبعد رتبة فضوعفت الرتبة في البعد^(٢) بواحد، كما نقصت الرتبة في القرب بواحد.

فإن اجتمع ابنة وأخت: فللبنات النصف، وللأخوات النصف. أما البنات؛ فلأنها نصف ابن كما تقدم، وأما الأخات؛ فلأنها ولد أخيه، وبالأب تستحق ذلك؛ لأنه لو حضر كان له، ولأن العم ولد جده، وهو يأخذنه لو حضر، وهذه ولد أخيه فهي أقرب منه؛ ألا ترى أنها لو كانت أختاً لأم لم تأخذ شيئاً لها هذا السر؟

الفائدة التاسعة: في قوله - تعالى - : «إِنَّ يَعْدَ وَصِيَّةَ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينَ» جعل الميراث متاخراً عن الدين والوصية. فانظر إنه قد تقدم مقدار، وهي: النصف، والثثان، والسدس، والثالث، ومقدرات، وهي: الأنصباء من الأموال، فهل المتأخر المقدار أو^(٣) المقدر؟ فإن كان المتأخر المقدار فيكون المعنى: للبنات النصف، وكونه نصفاً إن تقدم على الدين زاد، أو تأخر نقص، فأخبر الله - تعالى - أن النصف المراد إنما هو النصف الذي يصغر بتأخره عن إخراج الدين والوصية، ويكون أصل التمليلك (لم يتعرض له بالتأخير^(٤)، أو أصل التمليلك) متاخر عن الدين؛ فلا تكون التركة على ملك الورثة قبل وفاة الدين على هذا التقدير^(٥)، وتكون على ملكهم على التقدير الأول، وهو أصل مختلف فيه بين العلماء، وسيأتي بيانه في قسم الترکات، إن شاء الله تعالى.

الفائدة العاشرة: لم قدم الوصية في اللفظ على الدين مع عدم وجوبها، ووجوبه، والشأن^(٦) تقديم الأعم؟

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: العدد.

(٣) في أ: و

(٤) في أ: بالتأخر.

(٥) في ط: القدير.

(٦) في أ: والبيان.

والجواب أن النفوس مجبولة على إهمال الوصية؛ لعدم وجوبها في أصلها، وعدم المعاوضة فيها؛ فقدمها الله - تعالى - لى شعر النفوس بعيل^(١) صاحب الشرع لها، فيبعد إهمالهم لإخراجها، واستغنى الدين بقوة جناب المطالب به عن ذلك. وقال لي بعض الفضلاء: إنما قدم الوصية؛ لأنه أضاف إليه بعد، والميراث إنما يقسم بعدها لا بعد الدين؛ [فإن الدين يخرج أولاً ثم الوصية ثم الميراث]. فلما كان الميراث إنما يقع بعد الوصية لا بعد الدين^(٢)؛ لأنها المتأخرة في الإخراج جعل اللفظ على وفق الواقع، فقيل: من بعد [وصية]، ولو قال: من بعد دين أو^(٣) وصية يوصي بها، لكان البعدية مضافة للدين، وكان الدين يتأخر إخراجه عن الوصية، وهو خلاف الإجماع.

قلت له: هذا يتم لو قال بالواو المقتضية للجمع، وإنما الآية بـ«أو» المقتضية أحدهما وحده. فعلى هذا ميت له وصية بغير دين، وأآخر له دين بغير وصية، فلم قدمت الوصية مع ضعفها، مع أنها منفردة؟ فيعود السؤال.
قال: تكون «أو» بمعنى الواو.

قلت: يتقدّم المعنى تقضياً شديداً: إن جعلنا «أو» بمعنى الواو يكون الميراث متأخراً عن مجموعهما لا عن أحدهما، ولا يلزم من ترجيح المجموع عليه ترجيح جزئه عليه؛ فلا يلزم التأخير عن الدين وحده. وإن جعلناها على بابها^(٤) يكن الميراث متأخراً عن أحدهما، ويلزم من تأخيره، وترجيع أحدهما عليه: ترجيح المجموع عليه ضرورة؛ فظهور أن المعنى مع الواو يتقدّم تقضياً شديداً فلا يصار إليه.

الفائدة الحادية عشرة: في قوله - تعالى -: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»؛ لأن الزوج والزوجة كالشريكين المتعاونين على المصالح، فلما افترقا كان له النصف، ومع الولد الرابع؛ لأن الولد عضو منها فقدم عليه، ولقوة المشاركة أشبه صاحب الدين الذي يقدم على ابنه، فجعل له نصف ما كان له، وهو الفرق

(١) في أ: مثل.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: حالما.

بين الزوج والأب له السادس أقل السهام؛ لأنه صاحب^(١) رحم عرى عن شائبة المشاركة والمعاملة، وناسب الأب من وجه؛ لأن للزوج [أن]^(٢) يتزوج أربع نسوة فأعطى له من مالها بتلك النسبة وهي الربع أقل السهام، كما أعطى الأب أقل السهام، والمرأة لها الربع؛ لأن الأنثى نصف الذكر كما تقدم، ولها^(٣) الثمن عند الولد لذلك، ولأن لها ربع حده؛ لأنه إذا تزوج أربع نسوة حصتها الربع، وليس للزوج الزيادة على أربع؛ فاستحقت الربع.

الفائدة الثانية عشرة: في قوله - تعالى - **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ حَكَلَةً أَوْ امْرَأً﴾**، قيل: هي مشتقة من الإكليل؛ لأن الإنسان ينزل منه أبناؤه فهم تحته؛ ولذلك يقول العلماء: الابن وإن سفل، وينزل من آبائه؛ ولذلك يقولون الأب وإن علا، فهم فوقه، وإخوته حوله مثل الأجنحة، فإذا لم يكن له أبناء تحته ولا آباء فوقه بقى في الوسط وإخوته حوله عن^(٤) يمينه وشماله؛ فأشبه الإكليل.

وقيل: من الكلال الذي هو التعب، أي: كلت الرحم عن ولادة الأبناء. قال ابن يونس: وقيل: يكفي في الكلالة عدم الولد. وفي مسماتها ثلاثة أقوال: قيل: اسم للميت، أي: هو مع الورثة بالإكليل.

وقيل: للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا أب.

وقيل: للفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد.

وأجمع الناس على أن المراد بالإخوة هنا إخوة الأم، وإن كان اللفظ صالحًا لهم ولغيرهم من الإخوة.

الفائدة الثالثة عشرة: في قوله - تعالى - **﴿فَلَكُلُّ وَيَحْدِي مِنْهُمَا السَّدُسُ﴾** أعطى له ما كان [لأمها التي يدللي بها]^(٥)، ولذلك استوى ذكرهم وأنثاهما؛ لأن الأصل أنثى فلا أثر للذكر. والأم إنما ترث السادس مع وجودهما؛ فكان ذلك للواحد. والأم لها حالان: الثالث والسادس، فجعل حالاتها لحالتهما، إن انفرد الواحد فالسادس،

(١) في أ: صلة.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: وأهل.

(٤) في أ: من.

(٥) في أ: لأنه الذي تدللي بها.

أو اجتمعوا فالثالث، فسر هذه الفروض الأم، وسر الأم فيما الأب والبنوة، كما تقدم.

ولما كان أعلى أحوال الأم الثالث، وأقل أحوالها السادس، وأعلى أحوال الإخوة الاجتماع، وأدنىها الانفراد - فرض الأعلى للأعلى والأدنى للأدنى، واستوى الذكر والأئمّة، بخلاف الأشقاء والأولاد وسائر القرابات والزوجين؛ لأن الذكر حيث فضل الأئمّة إنما كان إذا كان الذكر عاصيًّا، ولا عصوبية مع الإلقاء بأئمّة التي هي الأم.

وما الزوج وإن لم يكن عصبة فلأنه^(١) يدلّي بنفسه، وهو أشرف من الزوجة بالذكورة. وه هنا الأخ الذكر للأم لم يدلّ بنفسه بل بالأم؛ فيسقط اعتبار خصوص كونه ذكراً.

الفائدة الرابعة عشرة: في قوله - تعالى - : «فَإِنَّ اللَّهَ يُغْنِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ» تقدم اشتقاها وتلك الأقوال الثلاثة التي في مسامها هنـا.

وكان عمر - رضي الله عنه - يستشكلها كثيراً، وعنه في ذلك حكايات نقلها ابن عطية:

إحداها: روى عنه: ما راجعت رسول الله ﷺ مراجعتي في الكلالة، ولو ددت أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى يبينها.

وثانية: كان يقول على المنبر: ثلاـث لـو بـينـها رـسـولـه ﷺ لـكـانـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ الدـنـيـاـ: الـجـدـ وـالـكـلـالـةـ، وـالـخـلـافـةـ، وـأـبـوـابـ مـنـ الـرـبـاـ.

وثالثـهاـ: أـنـهـ كـتـبـ كـتـابـاـ فـيـهاـ، وـمـكـثـ يـسـتـخـيرـ اللـهـ - تـعـالـىـ - فـيهـ، وـيـقـولـ: اللـهـمـ

إـنـ عـلـمـ فـيـهـ خـيـرـاـ فـأـمـضـهـ. فـلـمـ طـعـنـ دـعـاـ بـالـكـلـالـةـ فـمـحـىـ، وـلـمـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـهـ.

ورابعـهاـ: أـنـهـ جـمـعـ أـصـحـابـ رـسـولـهـ ﷺ وـقـالـ: لـأـقـضـيـنـ فـيـ الـكـلـالـةـ بـقـضـاءـ تـتـحـدـثـ بـهـ النـسـاءـ فـخـرـجـتـ عـلـيـهـمـ حـيـةـ مـنـ الـبـيـتـ، وـتـفـرـقـوـاـ فـقـالـ: لـوـ أـرـادـ اللـهـ أـنـ يـتـمـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـأـتـمـهـ.

وخـامـسـهاـ: أـنـهـ خـطـبـ النـاسـ يـوـمـ جـمـعـةـ، فـقـالـ: وـالـلـهـ، مـاـ أـدـعـ بـعـدـ شـيـئـاـ [أـهـمـ]^(٢) مـنـ الـكـلـالـةـ، وـقـدـ سـأـلـتـ عـنـهـ رـسـولـهـ ﷺ فـمـاـ أـغـلـظـ^(٣) لـىـ فـيـ شـيـءـ مـاـ

(١) في ط: فإنه.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الخط.

أغلوظ لى فيها حتى طعن فى نحرى، وقال: تكفيك آية الصيف التى أنزلت فى آخر سورة النساء، فإن أعيش فساقضى فيها بقضية لا يختلف فيها اثنان من^(١) يقرأ القرآن.

وعن عقبة بن عامر: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شىء ما أعضلت بهم الكلالة.

قال ابن عطية: ظاهر كلام عمر أنها آية الصيف^(٢).

وعن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الكلالة فقال: «إِنَّمَا تَسْمَعُ الْآيَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ: 『وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ』 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». واستشكل جماعة استشكال عمر - رضى الله عنه - لها؛ فإنها بينة غير أن اللفظ لا دلالة له على خصوص كونه اسمًا للميت، أو المال، أو الورثة، ولا على إخوة لأم أو أشقاء أو لأب، فلعله موضع الإشكال، غير أنه لا يعرف أن المراد بالأية الأولى إخوة الأم، وبهذه إخوة الأب أو الشقائق.

الفائدة الخامسة عشرة: في قوله - تعالى - : «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يُصْنَعُ مَا تَرَكَ» إنما كان لها النصف؛ لأنها بنت أبيه، فالأخوات في الحقيقة بنات غير أنهن أبعد مرتبة^(٣)؛ فلا جرم^(٤) قدم بنات الصليب عليهن وأجرين مجراهن عند عدمهن. ولما كان الأخ الذكر إذا انفرد له الكل كان لها^(٥) النصف؛ لأن الأنثى نصف الذكر كما تقدم. وللأنثيين فأكثر الثلاثاء؛ لأن الأنثيين ذكر، والذكر له الثلاثاء مع الأخت فجعل ذلك لهما. ولو بقيت البنت أو الأخت على النصف حالة الاجتماع، ولم تضار بأختها، مع أن البنين لا يبقى على حاله عند الانفراد إذا كان معه أخته، ويضار بها - للزم ترجيح الأنثيين على الذكر؛ فكان المناسب أن يجعل الأنثيان مثل الذكر في أصل الفرض والمضاربة، وسوى بين الأنثيين والزائد [عليهما، كما سوى بين الذكر والزائد]^(٦) عليه في حوز جميع المال، واستفيد الزائد من آية البنات، كما

(١) في أ: من.

(٢) في أ: الصف.

(٣) في أ: قريبة.

(٤) زيادة في أ: في.

(٥) في أ: له.

(٦) سقط في أ.

استفید حکم البتین من هذه الآية؛ فبقيت كل واحدة من الآيتين مبينة للأخرى^(١)، وقد تقدم بسطه في البنات.

الفائدة السادسة عشرة: في قوله - تعالى - : «فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ» اتفق النها على أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون معلوماً من الخبر. قال أبو علي: [يمتنع قولك: إن الذاهب جاريته صاحبها؛ لأنَّه قد فهم من قولك: جاريته، أنه صاحبها، وكذلك يفهم من قوله - تعالى - : «كَانَتَا» أنهما اثنان، فالخبر معلوم من الاسم، ومقتضى ما تقدم المعن.

قال أبو علي^(٢) في تعليقه: كانت العرب تورث الكبيرة دون الصغيرة اهتماماً لها؛ فأشار الله - تعالى - بقوله: «أُثْنَتَيْنِ» إلى أصل العدد المجرد من الصغر والكبر، وكأنَّه - تعالى - يقول كيف كانتا، فصار وصف التجريد عن الكبر والصغر قيداً [زائداً]^(٣) في الخبر، وهو لم يعلم من الاسم؛ فحسن أن يكون خبر الزيادة كما قال أبو التجم :

أنا أبو التجم وشعرى شعرى^(٤)

أى: المعروف؛ فحسن لإضمار الصفة، ونظائره كثيرة.

الفائدة السابعة عشرة: في قوله - تعالى - : «بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ» بصيغة المضارع بعد أن تقدم البيان؛ فالمطابق لتقدم البيان: بين الله لكم، فلم عدل عنه للمضارع؟ وجوابه: أن الفعل المضارع يستعمل للحالة المستمرة مجازاً، كقولهم: فلان يعطى ويمتنع، ويصل ويقطع، أى: هذا شأنه.

ومنه قول خديجة - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ: «إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكتب المعدوم، وتعين على نوائب الحق»^(٥)، أى: هذا شأنك. فمراد الآية أن البيان شأن الله - تعالى - في هذه المسألة، وفي غيرها، فهي تحقيق

(١) في أ: للآخرين.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) الرجز في أمالى المرتضى (١/٣٥٠) وخزانة الأدب (١/٤٣٩) وشرح شواهد المغنى (٢/٩٤٧) والمنصف (١/١٠) وشرح المفصل (١/٩٨) وبلا نسبة في معنى الليب (١/٣٢٩).

(٥) أخرجه البخارى (٣)، ومسلم (٢٥٢١) من حديث عائشة.

للماضى، وعدة بوقوع البيان فى المستقبل؛ فكان المعنى أتم من الماضى وحده. الفائدة الثامنة عشرة: فى قوله - تعالى - : «**بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا**» فإن «أن» فى «أن تضلوا» مصدرية مفعول من ^(١) أجله، وهو غير مراد الظاهر؛ لأن معنى الظاهر «**بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ**» من أجل أن تضلوا؛ فيكون الإضلال هو الباعث على البيان ^(٢)، وليس كذلك، بل ضده؛ فيتعمى مضاف محدوف تقديره: بين الله لكم كراهة أن تضلوا، أو: خشية أن تضلوا، فهذا المحدوف فهو المفعول من أجله على التحقيق، ونظائره في القرآن كثيرة.

الفائدة التاسعة عشرة: فى الحديث النبوى المتقدم؛ لأنه إذا اجتمع بنت، وبنات ابن، وأخت، فللبن النصف؛ لأنها نصف أخيها، وهى وبنات ابن ابتنان فلهما الثالثان، كما تقدم تعليله، وهو أربعة أرباع، للبن منها ثلاثة؛ لأنها النصف، ولو كان مكان ابنة ابن آخرها كان له ^(٣) النصف الباقي، فإذا كانت أنتى كان لها الربع من حظهما؛ لأنه إذا تبين أن البتين ^(٤) للصلب لا يزدادان على الثلثين، فأولى إن كانت إحداهما ^(٥) بنت ابن.

وإذا تعيين لها الربع من حظهما، فهو السادس تكملاً للثلثين.

فيلاحظ هنا ثلاثة أمور: أن البتين لا يزدادان على الثلثين، وأن البنات لقريبهن جعل لها النصف، وأن السادس الصالح لبنت ابن هو ربع باعتبار الثلثين، لا باعتبار أصل [المال] ^(٦)، وكان الأصل أن يكون لها الربع من أصل المال، لكن عدل عن ذلك؛ لثلا ترجع هاتان على بنات الصلب.

وللأخت ما بقى؛ لأنها ذات فرض النصف، وتقوم ^(٧) مقام البنات عند عدمها؛ فيكون للاثنتين منهن الثالثان. وهي تدللى بالبنوة؛ لأنها بنت ابنه فتقدم لأنها من أرباب الفروض على العصبات، فتأخذ ما بقى؛ فلهذا السبب صارت الأخوات

(١) فى أ: منه.

(٢) فى أ: البائن.

(٣) فى أ: لها.

(٤) فى أ: الثالثين.

(٥) فى أ: أحدهما.

(٦) سقط في أ.

(٧) فى أ: وتقدم.

عصبة البنات. وهذا الحديث مخصوص لقوله - تعالى - : ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أُخْتٌ﴾ فاشترط في توريثها عدم الولد؛ ولذلك قال ابن عباس : يقدم العصبة عليها ؛ لظاهر الآية : فإن الله - تعالى - لم يجعل لها شيئاً إلا عند عدم الولد، وهذا الحديث يبين أن مراد الله - تعالى - بالولد : الذكر.

الفائدة العشرون: في حديث الجدة : إنما كان لها السادس ؛ لأنها أبعد رتبة من الأم والأب ، فجعل لها أدنى حالتى الأم^(١) والأب ، وهو السادس . والفرق بينها وبين بنت الابن [إذا انفردت تأخذ النصف : أن بنت الابن]^(٢) تدلّى بالبنوة ، والجدة تدلّى بالأمومة ، وهي أضعف من البنوة . وبينها وبين الإخوة للأم : أن لهم الثالث إذا اجتمعوا ، وإن كان الجميع يدلّى بالأم . وهذا أشكال من الأول ، لأن الأخ للأم يقول : أنا ابن أمي ، والجدة تقول : أنا أم أمي ، فالأول يدلّى بالبنوة المقدمة على الأمومة .

فهذه علل مقادير الفرائض ، وحكمها ، وهي من أجيال علم الفرائض ، فتأملها . **تفريع :** الفروض المقدرة ستة : الثالثان ، ونصفهما : وهو الثالث ، ونصفه : وهو السادس ، والنصف ، ونصفه : وهو الربع ، ونصفه : وهو الثمن .

قال ابن يونس : المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجد أبو الأب وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق وإن بعد ، وابن الأخ من الأب وإن بعد ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق وإن بعد ، وابن العم للأب وإن بعد ، وعمومة الأب وبنوهم داخلون في العمومة ، والزوج ، ومولى النعمة .

ومن النساء عشرة : البنت ، وبنت الابن وإن سفل ، والأم ، [والجدة للأم ،]^(٣) والجد للأب ، والأخ الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

وفي الجوادر : من عدا هؤلاء : كأبي الأم ، وأمه ، وأولاد البنات ، وبينات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، وبين الإخوة للأم ، والعم للأم وأولاده ، والعمات ،

(١) في أ : الدم .

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في أ .

والأخوال، والحالات وأولادهم، وبنات الأعمام - فهم ذوو أرحام لا شئ لهم. والمستحقون بالقرابة منهم بغير واسطة، وهم: البنون، والبنات، والأباء، والأمهات، ومنهم من يستحق بواسطة بينه وبين الميت، وهم أربعة أصناف: ذكر يتسبّب بذكر وهم العصبة كبني البنين وإن سفلوا، والجد وإن علا، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم وإن بعدوا. ومن يتسبّب من هؤلاء بأنشى فلا ميراث له: كالجد للأم، وبني الإخوة للأم، وبني البنات ونحوهم، إلا الإخوة للأم، لكن لا يثون بالتعصب.

الصنف الثاني: إناث يتسببن بإناث، وهم اثنان فقط: الجدة للأم، والأخت للأم.

والصف الثالث: ذكر يتسين بأشن، وهو واحد فقط: الآخر للأم.

والصف الرابع: إناث يتسبّبن بذكور، وهم ثلاثة فقط: الأخوات للأب، وبنات البنين، والجدة أم الأب.

والوارثون بالسهام المقدمة ثلاثة أصناف:

صنف لا يرث إلا بها، وهم ستة: الأم، والجددة، والزوج، والزوجة، والأخ للام، والاخت للأم.

وتصف يرثون بها وبالتعصيّب، وقد يجمعون بينهما، وهم اثنان: الأب والجد، فيفرض لهما مع الولد، أو ولد الابن: السدس، وإن فضل شيءٍ أخذاه بالتعصيّب مع البنت.

ونصف يرثون تارة بالفرض، وتارة بالتعصي، ولا يجمعون بينهما، وهم أربع: البنات، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، والأخوات للأب؛ لأنهن إذا كان معهن آخر لم يرثن بالفرض، بل بالتعصي، [وكذلك]^(١) بنات الابن يعصبن ذكر إن كان معهن في درجتهن أو أسفل منهن.

ويصعب الأخوات أربعة: الأخ في درجتهن، والجد، وبنات الصلب، وبنات الآباء.

فالنصف فرض خمسة: بنت الصلب، وينت الابن مع عدمها، والزوج مع عدم

(١) سقط فی اول

الحاجب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب مع عدم الحاجب.
والربع فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب.

[والثمن فرض صنف واحد: وهو الزوجة مع وجود الحاجب]^(١).
والثثان فرض الابتين فصاعداً، والأختين الشقيقتين أو للأب إذا انفردن.
والثالث فرض الأم مع عدم الحاجب، والاثنتين فصاعداً من ولد الأم.
والسدس فرض سبعة: الأب مع الحاجب، والأم مع الحاجب، والجدة [للأب إذا]^(٢) انفردت أو مع أخوات شاركتها، والواحدة من بنات الابن فأكثر مع بنت الصلب، والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكراً أو أنثى، والجد مع الولد أو ولد الولد.
والفروض الخارجة عن المقدرة بالنص، وهى ثلث ما بقى فى زوج وأبوبين، وزوجة وأبوبين، وللجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقى عن ذوى السهم أفضل له.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

الباب الخامس

في الحجب

وفي الجواهر: هو قسمان: حجب إسقاط، وحجب نقل.

وحجب الإسقاط لا يلحق من يتسبب للميت بنفسه، كالبنين والبنات والأباء والأمهات، وفي معناهم: الأزواج والزوجات. ويلحق غيرهم. ويترتب^(١) الحجب على ترتيب المواريث، فنقول: لا يحجب ابن الابن إلا ابنه. والقريب من الحفدة يحجب البعيد. ولا يحجب الجد إلا الأب، والجد يحجب الأجداد الأبعد منه. ويحجب الإخوة الابن وابنه وإن سفل، والأب. ويحجب بنى [الإخوة آباوهم ومن حجبهم، ويحجب بنى]^(٢) العمومة آباوهم ومن حجبهم. ومتى اجتمع في طبقة قريب حجب الأبعد منه: كالإخوة مع بنיהם، والعمومة مع بنائهم. وإن استروا في الطبقة والقرب، ولأحدthem زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب: قدم الأرجح، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، والعم الشقيق مع غير الشقيق. ويحجب الإخوة للأم عمود النسب؛ لظاهر النص: الأب والجد والولد وولد الولد.

وأما الإناث: فيحجب بنات الابن الواحد من ذكور ولد الصلب، ويسقطن مع الاثنين^(٣) فصاعداً من بنات الصلب؛ لأنه لا يزاد البنات على الثلاثين إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أبعد منها، فيصرن عصبة به.

ولا يسقط الأخوات الشقيقات إلا الأب؛ لأنهن يدلن به، والابن وابن الابن؛ لظاهر النص.

ويحجب الأخوات للأب الواحد من الأشقاء، ويسقطن بالشقيقتين إذا لم يكن معهن ذكر؛ لأن الأخوات لا يزدن على الثلاثين.

وتسقط الجدات من أي جهة كن بالأم؛ لأنها أقرب، وبها تدل أمها، وتسقط التي من جهة الأب؛ لأنها فرع عن يسقطها، وتسقط البعدى من جهة الأب بالقريبي من جهة الأم.

(١) في ط: وترتباً.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الابتين.

وفي الجعدية: إن اجتمع الجدتان في درجة أو التي للأب أقرب: فالسدس بينهما. ولا تحجب جدة الأب القرية البعيدة من جهة الأم؛ لأنها مورد النص النبوى، وجدة الأب فرع عليها؛ فلم تحجبها.

وفي الجواهر: يحجب المعتق عصبة النسب، لقوة القرابة، ويسقط إذا استغرقت الفرائض كسائر العصبات، وكذلك مولاة النعمة.

وأما حجب النقل ثلاثة: نقل من فرض إلى فرض دونه، ومن فرض إلى تعصيبي، ومن تعصيبي إلى فرض.

فمن الفرض إلى الفرض خمسة أصناف:

الصنف الأول: الأم: ينقلها الولد ذكرًا [كان]^(١) أو أنثى، وولد الابن واحداً فصاعداً، والاثنان فصاعداً من الإخوة ذكوراً أو إناثاً من أي جهة كانوا - من الثالث إلى السادس.

فرع: في المتنقى: مجوسى تزوج ابنته فأولدها ولدين، أسلمت [معهم]^(٢)، ومات أحدهما - ففى العتبية: للأم السادس؛ لأنه ترك أمه وهي أخته، وتترك أخاه. **وفي الجواهر:** الصنف الثاني: الأزواج: ينقلهم الولد وولد ذكورهم من النصف إلى الربع.

الصنف الثالث: الزوجة: ينقلها من الربع إلى الثمن، من ينقل الزوج.

الصنف الرابع: بنات الابن ينقل الواحدة عن النصف، والاثنتين فأكثر عن الثلثين البنت الواحدة فوقهن، فيأخذن السادس.

الصنف الخامس: الأخوات للأب: ينقلين إلى السادس الأخت الشقيقة.

ومن التعصيبي إلى الفرض: يختص بالأب والجد، ينقلهما الابن وابنه إلى السادس، ولا يرثان مع هذين بالتعصيبي، وكذلك إن استغرقت السهام المال، يفرض لأيهما كان: السادس، كزوج وابنتين وأم وأب أو جد.

ومن فرض إلى تعصيبي: كما تقدم في البنات، وبينات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب، وشذت مسألة تسمى:

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

الغراء والأكدرية

لأنها انفردت وكدرت على زيد مذهبها، أو سئل عنها رجل يسمى: أكدر، فأخذها فيها: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، فمقتضى ما تقدم: أن الجد يعصيها؛ فلا يفرض لها شيء، لكنه لما كان التعصيب القسمة معه، والقسمة هنا متعددة؛ لأنها تنقص الجد من السدس، ولا يمكن تنقيصه عنه، ولم يكن بد من أن يفرض لها النصف؛ فتعول بتصفيتها فتصير تسعة، فتأخذ ثلاثة أسهوم من تسعة، وللجد سهم، ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، وأربعة على ثلاثة غير منقسمة، ولا موافقة، فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين: لها أربعة مضروبة [في ثلاثة باشني عشر: للجد ثمانية، ولها أربعة]^(١)، ولهذه المسألة شرطان: أحدهما: اقتران الأنوثة، لأن الأخ عاصب لا يفرض له.

وثانيهما: انفرادها، فلو كان للميت [أخت]^(٢) أخرى من جهة من الجهات، انتقلت الأم للسدس، ويبقى للأخوات سهم يقاسمون الجد فيه ما لم تنقصه المقاومة عن السدس.

وتسمى - أيضاً - الحمارية، سميت بذلك؛ لقول الأشقاء لعمر - رضي الله عنه -: هب أن أباًنا كان حماراً، أليس نشارك الإخوة للأم في الأم؟!

وتسمى المشتركة؛ لمشاركة الأشقاء للإخوة للأم، وهي تتصور في زوج وأم أو جدة، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة أشقاء: فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثالث، فلم يبق للأشقاء شيء؛ فيشاركون إخوة الأم في الثالث، يقتسمونه على أنهم الجميع إخوة للأم^(٣) يتساوون الذكر والأنثى. ولها شرطان:

أن يكون الأشقاء ذكوراً، أو مع إناث. فلو^(٤): انفرد الإناث، فرض لهن للواحدة النصف، وللاثتين فصاعداً الثالثان.

وأن يكونوا أشقاء، فلو كانوا لأب: لم يرثوا شيئاً؛ لعدم المشاركة في الأم. وفي المقدمات: متى فضل للأشقاء أو الإخوة للأب شيء فلا يشاركونهن وإن كان أقل

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في أ: كانوا لأب.

مما حصل للإخوة الأم.

وفي المتنى: لها أربعة شروط: أن يكون فيها زوج، واثنان من ولد الأم، وأخ لأب وأم، ومعهم أم أو جدة، فإن انخرم واحد لم تكن مشتركة.

فرع: في الجعدية: من سقط لعنة فيه: لرق أو قتل أو كفر، لا يحجب، فيرث ابن الابن المسلم مع الابن الكافر، وكذلك بقية أنواع الورثة ولا يحجب، أما من سقط لأن غيره حجبه: فقد يحجب؛ لأن الإخوة للأم يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس، ويأخذ السادس الآخر الأب ولا يرثون. ويحجبون الجد عن بعض ميراثه لمعادة الأشقاء بهم الجد، ولا يرثون.

فرع: قال ابن يونس: كل من يدللي بشخص، حجبه ذلك الشخص: فتحجب الأم الجدة للأم، والأب الجدة للأب. والأم تحجب الجدين؛ لأنها أقرب، وإنما ورث الجدتان السادس؛ لأنهما أم، فقدمت الأم عليهما.

* * *

الباب السادس

في ترتيب المواريث على النسب

وفي الجوادر: الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد، والاثنان والجماعة يقسمونه بالسواء، والذكور والإإناث: للذكر مثل حظ الأثنتين، والإإناث فقط: للواحدة المنفردة النصف، وللثلاثين فصاعداً: الثناء، وولد الابن مع عدم الابنة للصلب: كميراث ولد الصلب. وللواحدة منهن سهم مع بنت الصلب: السادس تكملة الثناء، الواحدة والجماعة، ويسقطن مع الأثنتين^(١) فصاعداً إلا أن يكون معهن ذكر في درجهن أو أسفل منها، فإن كان بنت ابن بعضهن أسفل من بعض: فللعليا النصف، وللوسطي السادس، وتسقط السفلي، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر؛ فيعصبها أو يعصب من معه في درجهه معها. وإن كان مع الوسطي:أخذباقي معها مقاسمة وسقطت السفلي، أو في الطبقة العليا اثنان^(٢): استكملا الثناء، وسقطت الوسطى ومن بعدها، إلا أن يكون معهن ذكر في درجهن أو أسفل منها.

والأب إذا انفرد حاز المال بالتعصيب، وإن كان [معه]^(٣) ذو فرض - سواء إناث ولد الصلب وولد الابن - أخذ ذو الفرض فرضه، وأخذ هو الباقي بالتعصيب، ويفرض له مع ولد الصلب أو ولد الابن، ذكورهم وإناثهم: السادس، فإن فضل عن إناثهم فضل: أخذه بالتعصيب.

وفرض الأم: الثالث، ومع الولد وولد الابن أو الثناء من الإخوة أو الأخوات: السادس، ولها مع الأب وزوج أو زوجة: ثلث ما يبقى.

وللجد إذا انفرد جميع المال، وله السادس مع ذوى السهام إلا أن يفضل شيء، فيأخذه بالتعصيب، وله مع الإخوة أو الأخوات أو مجموعهم، كانوا أشقاء أو لأب: الأفضل من الثالث أو المقاسمة، ففي ثلاثة إخوات أو إخوة^(٤) الثالث أفضل، وأربع

(١) في أ: الأثنتين.

(٢) في ط: اثنين.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: لخ.

أخوات أو أخوين: استوى المقاومة والثالث، وحيث قاسمهم على المعادة، وبعضهم أشقاء وبعضهم لأب: رجع الأشقاء على إخوة الأب، فإذا خذلوا ما في أيديهم، كجد وأخ شقيق وأخ لأب: فللجد الثالث، ويأخذ الشقيق ما في يد الأخ للأب؛ فيحصل له الثنائيان. أو شقيق وأخت لأب: فالقسمة من خمسة: للجد سهمان، ولها سهم يأخذ الأخ من يدها، فإن كانت شقيقة، والأخ للأب: فتأخذ الأخت تمام فرضها من يد الأخ وهو هنالك سهم ونصف يكمل لها به النصف من أصل المال. فإن كان الأشقاء يستوفون الثنائيين لم يقع هنالك معادة.

وفي المقدمات جد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب، إذا فضل من المال بعدهما أخذه الجد [أكثر]^(١) من النصف: أخذت الشقيقة كمال النصف بعد المعادة، والفضل عنها للإخوة للأب: للذكر مثل حظ الآثيين.

وفي المتبقى: إن لم يفضل لهم شيء كمل لها فرضها، ويسقطون^(٢) بعد أن عادت بهم. هذا إذا كان معه إخوة دون ذوى سهم، فإن كان معه إخوة وذوى سهم: أعطى الأفضل من ثلاثة أحوال: السدس من أصل المال، أو ثلث ما يبقى بعد ذوى السهام، أو المقاومة، نحو: زوجة وأخ شقيق أو لأب وجده: فال مقاومة مع الأخ أفضل للجد. وأم وزوج وجده ثلاثة إخوة أشقاء، أو لأب: فالسدس أفضل؛ لأن الزوج ثلاثة من ستة، وللأم سهمنا، يبقى سهمان أخذه أحدهما أفضل له، وزوجة وجده وأربع أخوات: ثلث الباقي أفضل. ثم إن كان الإخوة أشقاء أو لأب: فالمعادة ورجوع الأشقاء على الإخوة للأب كما تقدم إذا لم يكن ذو سهم. ولا يفرض للأخوات مع الجد شيء؛ لأنه جعل كأخ إلا في الأكدرية، كما تقدم. ولا يسقط الأخ مع الجد إلا إذا كان فيها عوض الأخت كما تقدم.

المالكية

وحيث كان الأخ عوضها، أو معه فيها إخوة للأم [وزوج]^(٣) وكان الأخ للأب خاصة، قال مالك: للزوج النصف، وللأم السدس فريضة، وللجد الباقي؛ لأن

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: سقطوا

(٣) سقط في أ.

الجد لو لم يكن، كان للإخوة للأم الباقى، ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً. فلما حجبهم عنه كان [أحق به]^(١).

وعنه، وعن زيد: للجد السادس، وللأخ للأب السادس، كهيئة المقاومة.
وفى المقدمات: حكاية القول الأول فقط عن مالك، قال: تسمى المالكية؛
لصحة استدلال مالك فيها، واعتباره ونظره.
وفرض الجدات: السادس^(٢) فى الاجتماع والانفراد، ولا يرث منهن إلا اثنان:
أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، ولا ترث أم جد.

والأخ الشقيق إذا انفرد حاز المال، ويقتسمه الذكور على التسوية، ومع الإناث:
للذكر مثل حظ الأثنين، وللواحدة المنفردة: النصف، وللثلاثين فصاعداً الثالثان.
وميراث الإخوة للأب إذا انفردوا: كالأشقاء، فإن اجتمعوا مع الأشقاء: سقطوا.
وإن اجتمع ولد الأخ للأب مع الإناث الأشقاء أخذ ذكورهم ما فضل بالتعصيب بعد
فرض الإناث، ولإثنين مع الشقيقة: السادس تكملاً للثرين، ويسقطون مع الاثنين
الشقيقين فصاعداً، إلا أن يكون معهن ذكر في درجهن خاصة، فيعصيهم.

فروع ثلاثة:

الأول: في الجواهر: إذا اجتمع للشخص سببان، يرث [بكل واحد]^(٣) منها
فرضها مقدراً: [ورث بأقوامها،]^(٤) وسقط الأضعف، وقع ذلك في [المسلمين]^(٥)،
أو في المجروس: كالأم أو البت [تكون أختاً]^(٦)، بخلاف ابن العم يكون أخي لأم
فيرث بعد السادس ما بقى بالتعصيب؛ لأن قاعدة الشرع: إذا تمثلت الأسباب
تدخلت: كالقتل والحدود، وإن اختلفت ترتب على كل سبب مقتضاه، كالزنى
والقذف.

الثانى: قال: إذا عدلت العصوبية من القرابة فالمعتق، فإن عدم فعصبة المعتق،

(١) في أ: أخوته.

(٢) في أ: الثالث.

(٣) بياض في ط.

(٤) بياض في ط.

(٥) بياض في ط.

(٦) بياض في ط.

فإن عدم: فمعن المعتق، فإن عدم: فعصبة معن المعتق... إلى حيث ينتهي، فإن عدم ذلك: فييت البمال، وهو عاصب وارث على المشهور كمن يعقل، والثانى أنه حائز.

قال الأستاذ أبو بكر قال أصحابنا: هذا فى زمان يكون فيه الإمام عدلاً، وأما حيث لا يكون الإمام عدلاً، فينبغي أن يورث ذوى الأرحام، وأن يرد ما فضل عن ذوى السهام عليهم.

وعن ابن القاسم من مات لا وارث له، يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالى يخرجه فى وجهه - كعمر بن عبد العزيز - فيدفع إليه.

الثالث: قال الشيخ أبو إسحاق: إن مات الكافر الحر المؤدى للجزية، ولا حائز لماله: فميراثه لأهل كورته من أهل دينه، [الذين جمعهم ما وضع عليهم من الجزية]^(١). وميراث الذمى المصالح: لمن جمعهم وإياده ذلك الصلح، أو من بقى من أعقابهم، وقال ابن القاسم: بل للمسلمين.

تمهيد: الجد يدللى بالأبوبة، فيقول: أنا أبو أبيه، والإخوة يدللون بالبنوة، فيقولون: نحن أبناء أبيه، والبنوة متقدمة، ومقتضاه: سقوط الجد. والجد يرث مع ابن السادس؛ لأنه أب دون الإخوة، ويسقط إخوة الأم ولا يسقطهم الإخوة، فهو أقوى بهذين الوجهين، ومقتضاهما: سقوط الإخوة، فتعارضت المرجحات، فجعل أخاً ما لم ينقص عن الثالث؛ لأنه استحقه من الإخوة للأم؛ لأنه يسقطهم ولهم الثالث، فهو له. وله مع ذوى الفروض: السادس؛ ملاحظة لفريضة الأبوبة وهى السادس فإن اجتمع الفرض والإخوة: فالأحظى له من ثلاثة: السادس، لأنه أب، أو الثالث مما يبقى؛ لحججه الإخوة للأم، أو المقاومة؛ لأنه أخ، ولم يكن ذلك مع الإخوة؛ لأنه معهم يصير الجميع عصبة، فلا يتصور ثلث ما يبقى بل ثلث أصل المال، ويرتقى عن السادس؛ لأن مزاحمة الفروض بقوتها قد ذهبت؛ فلم يبق إلا المقاومة، أو الثالث من أصل المال.

تنبيه: إذا عادت [الأشقاء]^(٢) الجد ياخوه الأب وهم لا يرثون فينبغي أن يعاد

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

الجد الشقائق بأخوة الأم؛ لأنه حجبهم كما تحجب الأشقاء إخوة الأب.
والجواب: أن الأشقاء اتصفوا بالسبب الذي به ورث إخوة الأب؛ لأنهم إخوة لأب، فيأخذون ما يوجبه ذلك السبب، والجد لم يتصرف بأخوة الأمومة، فلم يأخذ بمقتضاهما. وبهذا نجيب عن القاعدة أن من لا يرث لا يحجب. وإخوة الأب لا يرثون [مع الأشقاء]^(١)، فلا يحجبون الجد بالتنقيص؛ لأنهم وإن لم يرثوا، فسبب توريثهم اتصف به الأشقاء، بخلاف الابن الكافر، لم يحصل وصفه لغيره من الإخوة وغيرهم.

تبنيه: ابن الابن يعصب بنت الابن وإن سفل، إذا أخذ بناط الصليب الثلاثين، وإذا أخذ الأخوات الأشقاء الثلاثين، ويقيت أخوات أو اخت لأب، معهن ابن آخر أسفل منهن: لا يعصبنه وأخذ ما بقى دون عماته. والفرق: أن باب البنوة أولى وأقوى، وأن ابن الآخر لم يرث ذلك بأخته للميت، بل ببنوة إخوة الميت. وابن الابن للميت بواسطة أبيه؛ فهو وارث بالبنوة، ولا يمكن أن يقال: ابن الآخر للميت بواسطة أبيه، فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب في الأخوة، فلم يعصبنه، ولم تقطع نسبة البنوة في ابن الابن، وهذا^(٢) هو السر.

تبنيه: المسائل الملقبة: ثلاثة عشر:
المتبرية، والغراء^(٣)، والأكدرية، والمشركة وتسمى الحمارية، والممالكية، والمعادة، وأم الفروج وتسمى أم الأرامل. وهذه الشمانية تقدم بعضها في هذا الباب، وبعضها يأتي في باب العول.

والتاسعة: المروانية، وقعت في زمن مروان: زوج وست أخوات مفترقات.
العاشرة: الدينارية: مات وترك ذكوراً وإناثاً وستمائة دينار: أصحاب [أحد ورثته]^(٤) دينار، وهي زوجة وجدة ويتان واثنا عشر أخاً وأخت واحدة، نصيب الأخت دينار. وقعت في زمن على - رضي الله عنه - فجاءت الأخت، فشكّت عامله له وقالت: ترك أخي ستمائة دينار، فلم يعطني إلا ديناراً، فقال لها: لعل أخاك

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: لهذا.

(٣) في أ: الفراوين.

(٤) في أ: أمه، وزوجة.

ترك ورثة هم كذا، فقالت: نعم، فقال: ذلك حرقك.
 الحادية عشرة: مسألة الامتحان: عدد كل جنس من الورثة دون العشرة، ولا
 تصح إلا من ثلاثة ألفاً، ولا يقع ذلك إلا في مسألة واحدة: أربع زوجات وخمس
 جدات وسبع بنات وتسعة إخوة لأب، وأصلها من أربعة وعشرين، ولا تصح إلا من
 ذلك.

الثانية عشرة: التسعينية؛ لأنها تصح من تسعين، وهي: أم وجد وأخت لأب،
 وأم وأخوات وأخت لأب.

الثالثة عشرة: الصماء، وهي كل مسألة انتشر فيها جميع أصناف الورثة.

* * *

الباب السابع في العصبات

وأصله: الشد والقوة، ومنه: عصب الحيوان؛ لأنه معينه على القوة والمدافعة. والعصائب: لشدها ما هي عليه. والعصبية في الحق: النصر فيه، ولما كان أقارب الإنسان من نسبة يعذبونه وينصرونها: سموا عصبة. ولما ضعف الأخوال عن ذلك، وجميع قرابات الأم: لم يسموا عصبة؛ لأن أصلهم للأم، وهي امرأة. وأصل توريث العصبة: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب: ففي ولد الصلب والأب والإخوة فقط، كما تقدم صريح الكتاب. ويدل الكتاب بمعناه، لا بصريحة على ولد الولد، والجد للأب؛ لأنهم في معنى المنصوص عليه.

ومن عدامهم؛ فلقوله - عليه السلام - : **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَنْتُ السُّهَامُ فَلَا أُولَئِي رَجُلٍ ذَكَرٍ»**^(١).
وأجمعت الأمة على توريثهم.

فائدة: ما فائدة قوله - عليه السلام - : «رَجُلٌ ذَكَرٌ» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكر؟
والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه تأكيد، كقوله - تعالى - : **«إِنَّهَا مَا خَرَّ»** [الحجر: ٩٦] **«إِنَّهُمْ أَتَيْنَاهُمْ»** [التحليل: ٥١].

وثانيهما: أن فيه فائدة، وهي التنبيه على علة الحكم، فنبه أن سبب استحقاق المال: النصرة والمساعدة الناشئة عن الرجولة، فكان قائلاً قال: لم كان العصبية؟ [قال]^(٢): للذكرية. وكذلك كان قائلاً قال: لم زيد في السن في ابن اللبون على بنت المخاض؟ قيل: لنقص الذكرية، فإن أثني الإبل عند العرب أفضل من ذكرها؛ لأنها للحمل والنسل واللبن.

(١) أخرجه البخاري (١٢/١١)، كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٦٧٣٥)، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧) وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض: باب ألحقو الفرائض بأهلهما (٢/١٦١٥).

(٢) سقط في أ.

تفریع: العصبة: اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد، أو يأخذ ما فضل، وهم ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

فال الأول: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنتي، وهم أربعة: جد الميت، وأصله، وجد أبيه، وجد جده، يحجب الأقرب الأبعد، فيقدم جد الميت، ثم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله، أي: الجد أبو الأب وإن علا، ثم بنو أبيه، أي: الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، [ثم بنو جده، أي: الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا]^(١). ويقدم ذوي القرابتين على ذوى القرابة: كالشقيق على أخي الأب، وأخت الأب والأم مع البنت: عصبة مقدمة على أخي^(٢) الأب، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وكذلك الأعمام، ثم أعمام أبيه، ثم أعمام جده.

والعصبة بغيره: أربع من النسوة اللواتي فرضهن النصف والثلاث، يصرن عصبة ياخوتهن، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة، لا تصير عصبة بأخيها: كالعم والعمة، المال كله للعم دونها.

والعصبة مع غيره: كل أنتي تصير عصبة مع أنتي أخرى: كالأخت مع البنت. وليس في العصبات من له فرض إلا ثلاثة: الأب والجد والأخت.

قال ابن يونس: يقدم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ الشقيق؛ لقريبه وإن كان أبوه أبعد من أبي الآخر، وكذلك أبداً إن استوت منزلتهما فالشقيقين أولى، وإن اختلفت منزلتهما فالأقرب أولى. وكذلك العمومة في هذا.

وابن ابن عشرة بنى ابن آخر: المال بينهم [بالسواء]. وابن عم وعشرة بنى عم آخر: كذلك، ولا يرث كل واحد ما كان يرث أبوه؛ لأنهم يرثون بأنفسهم لا بآبائهم.

وفي المقدمات: يحجب آخر الأب ابن الأخ الشقيق.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: أخ.

الباب الثامن

في المسائل المختلفة فيها

وهي ستة وعشرون:

المسألة الأولى ذوو الأرحام:

قال ابن يونس: هم من ليسوا عصبة ولا ذوى فرض، وهم ثلاثة عشر: ستة رجال: الجد أبو الأم، وابن البت، والخال، وابن الأخ من أي جهة كانت، وابن الأخ للأم، والعم أخو الأب لأمه.

وسيع نسوة: بنت الابن، وبنات الأخ، وبنات الأخ، من أي جهة كانت الأخ أو الأخ، وبنات العم من أي جهة كان، والجدة أم أبو الأم، والعممة من أي جهة كانت، والخالة من أي جهة كانت.

منعهم زيد، وعمر، ومالك و(ش). وقال على وابن مسعود و(ح) بتوريثهم إذا لم يكن ذو سهم من ذوى الأنساب ولا عصبة ولا مولى نعمة.

إذا ورثوا: فهل الأقرب فالأقرب كالعصبيات؟ [كما]^(١) قاله (ح). أو يرث كل

واحد نصيب من يدللي به؟ قاله على وابن مسعود.

لنا: قوله - عليه السلام - : «فَمَا أَبْقَيْتِ السَّهَامَ فَلَا أُزَلِّي رَجُلٌ ذَكَرٌ» إشارة للعصبة، وهم ليسوا عصبة. وروى سحنون عن النبي - عليه السلام - أنه سئل عن ميراث العممة والخال، فقال: «لَا مِيرَاثٌ لَهُمَا».

احتجوا بقوله - تعالى - : «وَأَذْلَلُوا الْأَرْجَادَ بِعَصْبِهِمْ أَوْلَى بِيَعْقِنِ» [الأنفال: ٧٥] وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له»^(٢)، وعنده - عليه السلام - «أَنَّهُ وَرَثَ ابْنَ الْأَخْتِ مِنْ خَالِهِ»، وورث عمر الخالة الثالث والعمة الثالثين.

والجواب عن الأول: أنه حجة لنا؛ لأن الآية دلت أن بعضهم أولى ببعض،

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب أحمد (٤٦، ٢٨/١)، والترمذى (٢١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأخرجه من حديث عائشة الترمذى (٢١٠٤) والطحاوى فى شرح المعانى (٤/٣٩٧)، والدارقطنى (٤/٨٦-٨٥)، وأخرجه من حديث المقدام الشامي أحمد (٤/١٣٣، ١٣١)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن الجارود (٩٦٥)، والدارقطنى (٤/٨٦-٨٥)، والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢١٤).

فبعضهم أولى وبعضهم مولى عليه. وقد اتفقنا على أن ذوى الفروض والعصبات لهم الولاية، فيكون القسم الآخر هم المولى [عليه] مطلقاً، غير وارث، وإلا لزم خلاف الإجماع، وهو المطلوب.

والجواب عن الثاني: أن بيت المال وارث، فلا يرث الحال إلا عند عدمه، ونحن نقول به.

وعن الباقي منع الصحة.

المسألة الثانية - في الرد على ذوى الفروض:

قال ابن يونس: أجمع المسلمين على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، والباقي عنهما للذوى الأرحام، أو لبيت المال، على الخلاف.

ومنع زيد، ومالك، و(ش) الرد على غيرهم من ذوى الفروض، إذا فضل عنهم شيء. وقال على - رضى الله عنه - و(ح): يرد على كل وارث بقدر ما ورث، وقاله ابن مسعود، وزاد: لا يرد على أربع مع أربع: لا يرد على الأخت للأم مع الأم، ولا أخت لأب مع أخت شقيقة، ولا بنت ابن مع بنت، ولا جدة مع ذوى سبهم.

وعن عثمان - رضى الله عنه -: الرد على الزوج والزوجة، وقاله جابر بن زيد، خلاف ما نقله ابن يونس.

لنا: أن آيات المواريث اقتضت فروضاً مقدرة، فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير، ولأن مفهوم قوله - تعالى -: «فُلْهَا النَّصْف» أي: لا يكون لها غيره، وكذلك بقية الفروض، ولأن الإسلام يوجب حقاً، والقرابة توجب حقاً، والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم تورث بيت المال، وعدم الرد جمع بين الحقين.

احتلوا بقوله - تعالى -: «وَأُولَئِكَ الْأَزْكَارُ بِعَظِيمِهِمْ أَوَلَئِنْ يَعْقِنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فيجمع بين الاثنين بأية الفروض، على أصل المال، وهذه على ما فضل، وهو أولى من الترداد، ولأنه قول جمهور الصحابة، [ولأنه]^(١) يعارض في الباقي ذوى الفروض وال المسلمين. وذوى الفروض أرجح - إجمالاً - من حيث الجملة؛ ف يقدمون، ولأن ذوى الفروض لما نقصوا بالعول، حيث النقص - وجب أن يزادوا بالرد حيث

(١) سقط في أ.

الزيادة؛ لتجبر إحدى الحالتين الأخرى.

والجواب عن الأول: قد تقدم في توريث ذوى الأرحام أن الآية تدل عليهم،

[و][١] سلمنا دلالتها، لكن طريق الجمع: أن قوله - تعالى - : «وَأُولُو» مطلق

لا عموم فيه، فيحمل على البر والصلة والمعاضدة ونحوه؛ فيحصل الجمع.

[والجواب][٢] عن الثاني: أن قول الصحابة يعارض بعضه ببعض.

والجواب عن الثالث: سلمنا رجحان ذوى الفروض، لكن اعتبر رجحانهم في

استحقاق الفروض، وإذا وفي بمقتضاه سقط اعتباره.

والجواب عن الرابع: أن العول ثبت لمزاحمة من أجمعنا على توريثه، فلو لا

العول بطل حقه؛ فهو موطن ضرورة، وهذه العلة تقتضي عدم الرد؛ لإبطاله توريث

بيت المال، فانعكس عليكم القول؛ فهو لنا لا لكم.

وإذا فرعنا على قول (ح)، فالمسائل أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه عند عدم من لا يرد

عليه، فالمسألة من رءوسهم، كما إذا ترك ابنتين، أو أختين، أو جدتين، فاجعل

المسألة من اثنين.

وثانيها: أن يكون في المسألة جنسان أو ثلاثة من يرد عليه عند عدم من لا يرد

عليه، فاجعل المسألة من سهامهم، أعني: من اثنين إن كانوا سدسين، أو ثلاثة: إن

كان ثلث وسدس، أو من أربعة: إن كان نصف وسدس، أو خمسة: إن كان ثلثان

وسدس، أو سدسان ونصف، أو نصف وثلث.

وثالثها: أن يكون مع الأول من لا يرد عليه، فأعط فرض من لا يرد عليه من

مخوجه، فإن استقام الباقى على رءوس من يرد عليه: كزوج وثلاث بنات، فذلك،

وإلا فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، مما خرج منه تصح:

كزوج وست بنات، أصل من لا يرد عليه من أربعة: للزوج سهم، يبقى ثلاثة لا

تنقسم عليهم، لكن بين الباقى ورسهم موافقة بالثلث، فنفرد رءوسهم للثلث،

ونضربه في مخرج فرض من لا يرد عليه، يخرج ثمانية: كان للزوج من أصل

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

المسألة سهم مضروب في اثنين - وهو ما وفق رءوسهم - باثنين، ولهن ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تقسم عليهن. وإن لم يكن وفق ضربت عدد رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه: كزوج وخمس بنات، فيحصل من الضرب عشرون، ومنه تصح، ومن له شيء من أصل المسألة أخذنه مضروباً في خمسة.

ورابعها: أن يكون مع الثاني من لا يرد عليه، [فأقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه]^(١) على مسألة من يرد عليه، فإن انقسم، فذلك: كزوج وأربع جدات وست أخوات لأم، فإن لم ينقسم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالملبغ مخرج فرض الفريقين: كأربع جدات وتسعة بنات وست أخوات، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج من لا يرد عليه، وإن انكسر على البعض صحيح المسألة بالأصول المذكورة.

المسألة الثالثة: قال ابن يونس: مسألة خالف فيها ابن عباس علياً وزيداً، وافقهما فيها ابن مسعود، وكل مسألة خالف فيها ابن مسعود علياً وزيداً وافقهما فيها ابن عباس، هذا في مسائل الصلب.

وانفرد ابن عباس عن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بخمس مسائل، هي: الغراون، وهو زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فأعطى الأم ثلث جميع المال. وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقى، ولم يقل بالعول، وأدخل النقص على البنات وبينات الابن والأخوات الأشقاء أو لأب، ووافقه جماعة من التابعين، ولم يجعل الأخوات عصبة للبنات، وخالفه جميع الفقهاء، ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة، خلافاً للفقهاء.

وانفرد ابن مسعود بخمسة: حجب الزوج والزوجة والأم بالكافر، دون العيد والقاتلين. وأسقط الأخوات بالولد المشرك والولد المملوك، وعنه: لم يسقطهن، وأسقط الجدة بالأم المشركة والمملوكة، وعنه عدم إسقاطها.

وإذا استكمل البنات الثلاثين جعل الباقى لبني البنين دون أخواتهم. وإذا استكمل الأخوات الشقائق الثلاثين: جعل الباقى للإخوة للأب دون أخواتهم، وبقية الصحابة

(١) سقط في أ.

يجعلونه للذكر مثل حظ الأنثيين. وكان يقول في بنت وبنات ابن وبنى ابن: للبنت^(١) النصف، ولبنات الابن الأضر بهن من المقاومة أو السدس، ويجعلباقي البنى الابن. وكذلك أخت شقيقة وأخوات إخوة لأب: للأخوات للأب الأضر بهن^(٢) من المقاومة، أو السدس، والباقي للإخوة. وكذلك إنْ كان مع البنت أو الأخت ذو فرض. وسائر الصحابة يقولون للذكر مثل حظ الأنثيين، فسنردها مسألة، ونخص هذه بالمسألة الأولى.

لنا في الغراوين: أنهما ذكر وأثنى اجتمعوا في رتبة واحدة؛ فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما إذا كان ابناً وبنتاً، أو أخاً وأختاً، وبالقياس عليهما إذا انفرداً، ولا يصح هذا إلا بثلث ما بقي.

احتاج بقوله - تعالى - : «فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثَ».

وجوابه: أنه محمول على ما إذا كان للأب الثالثان، أو لا يكون أب، فلا يخص الأب، أما إذا كان فلم يتعرض له النص، فعياته بالقواعد.

المسألة الرابعى: لنا في العول: أنه قضاء عمر وجماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - وأنه جمع بين أدلة الفروض، وإلا يلزم الترجيح من غير مرجع، وفياسا على الوصايا والديون إذا تزاحمت؛ فإن النقص يعمها.

احتاج بأن البنت والأخت تنقص بإخوانها وتصير عصبة؛ فكان إلحاقي النقص بهما أولى.

وجوابه: أن فيه ترك الدليل الدال على الفرضية.

المسألة الخامسة: الأخوات عصبة للبنات؛ للحديث المذكور في الفروض.

احتاج بقوله - عليه السلام - : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ السَّهَامُ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ»^(٣).

وجوابه: أنه ميراث؛ فلم يكن ابن العم أولى به من الأخت، كما إذا انفرد.

المسألة السادسة: تحجب الأم بأختين، أو أخرين.

لنا: أن أقل الجمع اثنان؛ فيكون أقل «الإخوة» المذكور في الآية، وقال

(١) في أ: للبنين.

(٢) في أ: الأصغر لهن.

(٣) نقدم.

ابن عباس لعثمان - رضى الله عنهما - : ليس الأخوان ياخوة في لسان قومك، فقال له عثمان : لا أستطيع أن أغير أمراً قد قضى . فدل ذلك على أنه قد تقرر ذلك في الشرع . وكذلك قال مالك : مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً ، أو لأنه حكم يتغير بالعدد ، فيكفي الاثنان ، كإخوة الأم يتقلون للشركة ، والأخرين الشقيقين تتقلان للثلاثين .

المسألة السابعة : لا يحجب عبد ولا كافر؛ لأن من لا مدخل له في الإرث لا يدخل في الحجب كذلك الأرحام ، وفيه احتراز عن الإخوة مع الأم؛ لأن لهم مدخلاً في الإرث .

احتاج بقوله تعالى : **﴿إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾** [النساء: ١٢] ، وهذا ولد . وجوابه : أنه محمول على أن له مدخلاً في الإرث؛ جمعاً بين النص وما ذكرناه .

المسألة الثامنة : إذا استكمل البنات أو الأخوات الثلاثين ، فالباقي تعصيب . لنا : استوا هم في الدرجة ؛ فيكون للذكر مثل حظ الأثنين ، كما إذا انفردوا ، ولأن كل جنس عصب ذكوره إناثه في [جميع^(١)] المال عصب في بقائه . أصله : ولد الصليب . وبالقياس على ما إذا كانوا مع زوج أو ^(٢) أم .

احتاج بقوله - عليه السلام - : **«فَمَا أَبْقَتِ السَّهَامُ فَلَأُولَئِكَ عَصِيبَةُ ذَكْرٍ»** . وجوابه : أنه محمول على ما إذا انفرد بدرجته ؛ جمعاً بين الأدلة .

المسألة التاسعة : لا يكون لبنت الابن مع ابن الابن ، والبنت : الأضربيها ، بل المقاومة مع أخيها بعد النصف للبنت ؛ لأنها تصير بأختها عصبة ، كبنت الصليب مع أخيها .

احتاج بأن ظاهر النص يقتضي : أن الباقي بعد الفروض للعصبة ، وهو ابن الابن ، فيجعل لها الأضربيها بقضاء رسول الله ﷺ لها بالسدس .

وجوابه : حيث يكون بقية المال للعصيب الذكر إذا انفرد بدرجته ، كما تقدم .

المسألة العاشرة : ابن عم أحدهما أخ لأم .

قال عمر وابن مسعود : المال كله للأخ [للأم دون ابن العم ، كالأخ^(٣)] الشقيق مع الأخ للأب .

(١) سقط في أ .

(٢) في أ : و .

(٣) سقط في أ .

قال ابن يونس: وقاله أشهب.

وقال على، وزيد، وابن عباس، و (ش)، و (ح): للأخ للأم فرضه، والباقي بينهما نصفين. والفرق: أن الشقيق والأخ للأب ورثا بوجه واحد، وهو الأخوة والتعصي، فقدم الأرجح، وه هنا جهتان: جهة فرض وهو كونه أخاً لأم، وجهة تعصي وهو كونه ابن عم، فوفيت كل جهة حكمها.

المسألة الحادية عشرة: قال ابن يونس: إخوة وأبوان: للأم السادس والباقي للأب، وقال زيد، وعلى، وابن مسعود؛ لأن الإخوة يحجبون الأم عن الثالث، ولا يرثون مع الأب شيئاً.

وقال ابن عباس: للإخوة السادس الذي حجبوا الأم عنه، والباقي للأب؛ لأنه لا يحجب من لا يرث، وهو مروي عن النبي ﷺ كقول ابن عباس.

وجوابه: أن من لا يرث [إذا لم يكن له مدخل في الإرث]: كالكافر والعبد، أما من له مدخل فيحجب ولا يرث^(١): كالإخوة للأم مع الأم.

وعن الثاني: أنه إن صح، فعلمه - عليه السلام - قضى بذلك لهم بوصية، لا بالإرث.

المسألة الثانية عشرة: الحمارية، وتسمى المشتركة، وقد تقدمت صورتها.

قال ابن يونس: لا يكاد أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم إلا اختلف قوله فيها، غير أن مشهور على - رضي الله عنه - : عدم التشريك، [وقاله (ح). ومشهور زيد: التشريك]^(٢) وقاله مالك، و (ش). وقضى عمر بعدم التشريك، وفي العام الثاني به، وقال: ذاك على ما قضينا، وهذا ما نقضى. وقد تقدمت حجتها.

احتلوا بأن الله - تعالى - جعل للإخوة الأم الثالث، ولم تبق الفرائض للإخوة [الأشقاء]^(٣) شيئاً. فلا شيء لهم، وقال على - رضي الله عنه - : لو كان إخوة الأم مائة، أتريدونهم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فلا تنقصوهم. ولأنه^(٤) يلزم على هذا

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: ولا.

القول، إذا لم تكن أُم يشرك بينهم؛ للاشتراك في الأم، وهو خلاف الإجماع. ولو تركت زوجاً وأمّا وأخاً لأم وعشرة إخوة للأب ولأم - لكان للزوج النصف، وللأم السادس، وللأخ للأم السادس، وللعشرة سدس ياجماع. ولا يسوى بينهم؛ فبطل القول بمحاجة أمومتهم واحتراكم فيها.

المسألة الثالثة عشرة: في المتنقى: ما فضل عن بنى الصليب، أخذه بنات الابن إن عصبهن ابن ابن، قاله جمهور الصحابة والتابعين. وقال ابن مسعود: لا يعصبهن ذكر في درجتهن ولا أسفل منهن، وينفرد بالميراث دونهن؛ لأنه أبقته الفرائض للعصبة، وهو عصبة.

وجوابه: أن كل جنس يعصب ذكورهم إناثهم في جميع المال، عصبهن في باقيه، كولد الصلب.

المسألة الرابعة عشرة: الجد هو أخ مع الإخوة، ما لم ينقص من الثالث، وقاله زيد، وابن مسعود، و(ش). وقال أبو بكر، وعمر، وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم -: هو أب يحجب الإخوة، وقاله (ح)، ورجع عمر عنه، وتقدمت حجتنا في ترتيب المواريث.

احتجوأ بأن ابن الابن ابن، وأبا الأب أب.

وجوابه: أن البنوة أقوى من الأبوة، بدليل حجب ابن للأب عن جميع المال إلى السادس، ويأخذ الابن خمسة أسداس؛ فلذلك حجب ابن الابن الآخر، بخلاف الجد.

. المسألة الخامسة عشرة: قال: الجد يسقط بنى الإخوة، قاله الجمهور، و(ش)، و(ح). وعن على - رضي الله عنه - وحدهم كالإخوة مع الجد.

لنا: أنه ذكر لا يعصب أخيه فلم يقادس الجد، كالعم وابن العم.

احتاج بأن أباه يقادس؛ فيقادس هو، كابن العم يقوم مقام العم، وابن الابن يقوم مقام الابن في الحجب.

وجوابه: أن أباه تساويه أخيه في الإرث، وهذا لم تساوه أخيه في الإرث؛ فدل على ضعفه.

المسألة السادسة عشرة: قال: يقادس الجد الإخوة ما لم ينقص من الثالث، وقاله

زيد، و (ش). وعن ابن مسعود [يقاسم الإخوة الجد]^(١) إلى ثمانية، وقال أبو موسى: إلى اثنى عشر.

لنا: أنه يحجب الأخوات للأم عن الثلث؛ فلا ينقص منه.

احتلوا بأنه أخ؛ فلا يقتصر على اثنين.

جوابه: يلزم إلغاء ما ذكرناه من المناسبة.

المسألة السابعة عشرة: قال: الأكدرية: قال أبو على - رضي الله عنه - : لكل واحد ما أوجبت له الفريضة.

وقال زيد: ثلاثة أسمهم للأخت، وسهم للجد يقتسمونه: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الفرض للأخت إنما كان لضرورة المقادمة.

المسألة الثامنة عشرة: قال: أم وأخت وجد، عند زيد: للأم الثلث، والثلثان بين الجد والأخت: للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسمى الخرقاء.

وعن عمر وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم الثلث مما بقي، وما بقى للجد.

وعن ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم والجد الباقى نصفين. وعن عثمان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، وتسمى مثلثة عثمان، كما سميت مربعة ابن مسعود. وقال على للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد.

لنا أن الأم لا تحجب عن الثلث بأخت، وأن المقادمة للجد أوفر في قاسم.

المسألة التاسعة عشرة: قال: جد وإخوة وبنات أو بنات، قال على - رضي الله عنه - للجد السادس بالفرض، والتعصيب للإخوة، وهو ما فضل عن النصف، أو الثلثين للبنات، والسادس [للجد]. وقال زيد: يقاسم الجد الإخوة ما لم^(٢) ينقصه من الثلث، كما تقدم.

المسألة العشرون: قال: مسألة المعادة ياخوة الأب للجد، قال على وابن مسعود: لا يعاد الأشقاء بهم؛ لأنهم لا يرثون، فلا ينقصونه كالمعلم.

جوابه: أن العم لا يرث مع الجد أصلًا، وإخوة الأب يرثون معه فعادوه بهم.

المسألة الحادية والعشرون: قال: إذا كان في مسألة المعادة، أخت شقيقة،

(١) في ط: يقاسمهم.

(٢) سقط في أ.

وأخذ لأب فعن على وعبد الله بن مسعود: النصف للأخت الشقيقة، والسدس للأخت لأب، والباقي للجد. وعن زيد، ومالك: للجد النصف بالمقاسمة، كما تقدم. المسألة الثانية والعشرون: قال: الجدات أربع: أم الأب، وأم الأم، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم.

قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس، إذا انفردت، وكذلك أم الأب، فإن اجتمعنا في طبقة: فالسدس بينهما، اتفق الناس على هذه الجملة. فإن اختلفت الطبقة: ورث على - رضي الله عنه - القربي خاصة، كانت من قبل الأم أو من قبل الأب، كالأجداد والأولاد والأعمام، وقاله (ح)، ونحوه عن زيد. ومشهور زيد: إن كانت القربي من قبل الأب أشرك فيه بينهما، وقاله مالك، و(ش). وأشرك ابن مسعود بينهما لا يالي أيهما أقرب، فإن كانت من قبل الأب فعنده التshireek بين القربي والبعدي ما لم تكن إحداهما أم الأخرى؛ فيكون للأقرب. وعنه: السدس للقربي، وتسقط البعدى.

ولا يورث مالك إلا اثنين: أم الأب وأم الأم، فإن عدمتا فأمها هما مقامهما. وعن على وابن مسعود: ثلاثة جدات: الاثنان وأم أبي^(١) الأب، وروى عن (ش)، وقاله (ح).

وعن ابن عباس توريث أربع جدات: جدتا الأم وجدتا الأب، فإن اجتمعن: فالسدس بينهن، ومن انفردت به: فهو لها.

لنا: أنها جدة وتدلّى بالجد، فلم ترث كالجددة أم أبي^(٢) الأم، ولأن الأم أقوى من الأب؛ لأنها تسقط الجدات كلهن، والأب لا يسقط الجدة أم الأم، وتقرر أنه لا يرث من جهة الأم غير واحدة؛ فلا يرث من جهة الأب إلا واحدة، ولأن الجد أبا الأم لا يرث من المتوفى شيئاً؛ فأمها أولى.

ولنا على عدم إسقاط البعدي من جهة الأم: أن أم الأب تدلّى بالأب، والأب لو اجتمع مع الأم لم يحجبها؛ فلا يحجبها من يدلّى به أولى.

واختلف الصحابة - رضي الله عنهم - هل ترث أم الأب وابنها؟ حتى قاله

(١) في ط: أب.

(٢) في ط: أب.

عمر، وابن مسعود وغيرهما؛ لأن الجدات أمها، فلا يحجب الجدة إلا أم أقرب منها، كما أن الأجداد لا يحجب الجد إلا أب أقرب منه. وخالفهم عثمان، وعلى، وزيد، ومالك، و(ش)، و(ح)؛ لأن من يدللي بشخص لا يرث مع وجوده: كابن الابن مع ابن، والجدة مع الأم. واختلفوا: إذا أدلت بقرابات، نحو: أم أم أب، وأم أم أم: ورثها محمد وزفر، وجماعة نصيب جدتين، وكلما أدلت بقرابة ورثت بمثلها مع الجدات الآخر، بقدر قرابتها.

وفي المتنقى: قال ابن سيرين: ليس للجدات سهم وإنما هي طعمة. لنا: أن الميراث إما فرض، وإما تعصيب، والجدة ليست ذات تعصيب؛ فهي ذات فرض.

فرع: قال ابن يونس: إذا سُئلت عن جدتين متزايدتين على أقرب منازل الجدات: فهما أم الأم وأب الأب، فالسدس بينهما. [وثلاث متزايدات يرثن فقل: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب. والأصل في هذا - أبداً - : أن يلفظ بذكر الأم على عدد ما طلب من الجدات، ثم تسقط من عدة الأمهات واحدة، وتتجعل مكانها أمّا، ثم تسقط أما وتتجعل مكانها أمّا، ثم تسقط ثلاثة أمّات وتتلفظ بثلاثة آباء حتى تستكمل عدد الجدات. وإنما يكون من قبل الأم واحدة، والباقي من قبل الأب، وهو لا يدرك في زماننا هذا؛ لتناصر الأعمار، وإنما يذكر للتعليم.]

وفي الجعدية: لا يرث - عند مالك - إلا جدتان. وروى عن زيد توريث ثلاث في درجة، ولا يكون من قبل الأم إلا واحدة.

فإن سُئلت عن ترتيب ثلاث جدات متزايدات يرثن على مذهب زيد، فقل: ترك جدة أم أمها، وجدتى أبيه أم أمه وأم أبيه، [فالسدس بينهن عند زيد، وعند مالك: السادس بين جدة أم أمها، وجدة أبيه أم أمه،] وتسقط جدة أبيه أم أبيه. فذكر التفريع على مذهب زيد، لا على مذهب مالك.

المسألة الثالثة والعشرون: من اجتمع فيه سببان يرث بهما فرضاً مقدراً، ورث

(١) سقط في أ.

بأقوالهما، اتفق في المجنوس أو في المسلمين، كالأم أو البنت تكون أختاً، وورث (هـ) بهما.

لنا القياس على الأخت للأب والأم؛ فإن أخت الأب لها فرض، وأخت الأمومة لها فرض، وليس لها إلا النصف.

المسألة الرابعة والعشرون: فرض البنتين: الثالثان، خلافاً لابن عباس أن لهما النصف، وقد تقدم في الفروض تقريره.

المسألة الخامسة والعشرون: قال ابن يونس: بنت أو بنت ابن، وأخ شقيق أو لأب، وجد.

قال [زيد و^(١)] ابن مسعود: للبنت النصف، ويقسم الباقي بين الجد والأخ نصفين.

وقال علي - رضي الله عنه - : للبنت النصف، وللجد السادس، والباقي للأخ، وكان لا يزيد الجد على السادس مع الولد.

لنا: أنه أقوى من أخي تحجبه الإخوة للأم، وتوريه مع الولد فيعصب الأخ ويقاسمها كالأخ، بل أولى.

المسألة السادسة والعشرون: في مربعات ابن مسعود، فهي أربعة.

قال ابن يونس: بنت وأخت وجد، على قول زيد: للبنت النصف، والباقي: بين الأخت والجد على ثلاثة: للجد اثنان. وعلى قول علي - رضي الله عنه - : للبنت النصف، [وللجد السادس، والباقي للأخت]. وعلى قول ابن مسعود: للبنت النصف^(٢)، والباقي بين الجد والأخت نصفين؛ لأن الجد إذا انفرد مع البنت له ما بقي، وإذا انفردت الأخت مع البنت: للأخت ما بقي. فإذا اجتمعا: كان الباقي بين الجد وبين الأخت نصفين؛ فتكون من أربعة فهو بهذه مربعة.

الثانية: إذا ترك امرأة وأما وأختاً وجداً، قال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، والباقي بين الجد والأخت نصفين؛ فهي [من أربعة]. وعنده - أيضاً - للزوجة الربع، وللأم السادس، والباقي بين الجد والأخت نصفين؛ فتصح^(٣) [من أربعة وعشرين].

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

الثالثة: زوج وأم وجده، فعنه للزوج النصف، [والباقي بين الجد والأم نصفين، تصح من أربعة، وعنه: للزوج النصف]^(١)، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد.
 [والرابعة: جد وأم وأخت، فعنه: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين، تصح من أربعة. وعنه: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي والباقي، للجد]^(٢)، وهي كالتي قبلها وإن اختلفت العبارة.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

الباب التاسع

في كليات نافعة في علم الفرائض

وعلى كل كلية استثناء يتضمنها وباستثنائها، ولتنذر منها عشرين كلية:
 كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة: الزنديق، والمرتد، والذمي، والمعاهد.
 كل عبد، أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب، يرثه من معه في
 الكتابة إلا الزوجة، على الخلاف في ذلك.
 كل اثنين اجتمعوا في درجة واحدة - ذكر وأنتي - فللذكر مثل حظ الأثنين، إلا
 الإخوة للأم: للذكر مثل حظ الأنثى.

كل من لا يرث لا يحجب، إلا الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون. والإخوة
 للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم، ولا يرثون.

كل من يدللي بشخص لا يرث مع وجوده، إلا الإخوة للأم مع الأم؛ فالإخوة للأم
 مستثنون من ثلاث قواعد.

كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيه إلا الجنين إذا مات في بطنه أمه بعد
 موت الموروث.

كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثالث أو السادس إلا زوجة وأبوان: لها الريع،
 وهو ثلث ما بقى.

كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية.
 كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة: الأبوين، والزوجين، والأبناء، والبنات.
 كل من ورث ورث منه إلا اثنين: الجدة للأم، والمعنت الأعلى.
 كل من يورث يرث إلا أربعة: العم، وابن العم، وابن الأخ، وبين العم، والمولى
 الأسفل.

كل أخي لا يرث دون أخيه إلا أربعة: [العم، وابن العم، وابن الأخ، والمولى
 المعنت].

كل ذكر لا يعصب أخيه إلا أربعة⁽¹⁾ يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن،

(1) سقط في أ.

والأخ الشقيق، والأخ للأب.

كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمداً غير عدوان؛ لحق من حقوق الله - تعالى -
بأمر الإمام ونحوه؛ فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الديه.
كل من كان أثني أو يدللي باثني لا يعصب إلا الأخوات مع البنات.
كل ذكر يعصب أثني لابد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت.
كل ذكر عاصب أثني من نوعه لابد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت
الابن وهو أسلف منها.

كل أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان لهما أب ثابت شرعاً إلا ثلاثة: توءما الملاعنة،
والمسيبة، والمحتملة بأمان.

كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين؛ فإن
القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السادس بينهما.
كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض [الموت]^(١).
فهذه عشرون كلية مع المستثنيات منها، وهي نافعة جليلة، وقد تقدمت تعاليلها.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب العاشر

في المعميات من الفرائض

ولنذكر منها أربعة عشر:

المشكل الأول: قال ابن يونس: اثنان ليس بينهما قرابة، تزوج كل واحد أم الآخر، فأولادها غلاماً، فالقرابة بين الغلامين، قل: كل واحد عم صاحبه لأمه، فإن تزوج كل واحد بنت صاحبه: فكل واحد منهمما خال صاحبه، أو أخته: فكل واحد ابن خال الآخر. أو تزوج هذا أم ذاك، والآخر ابنته: فابن الأم عم الآخر، وأخو أخيه [لأمه]^(١)، وخالة أخو أمه لأبيها، وابن البنت ابن أخ الآخر وابن أخيه، وأيهمما مات قبل الآخر لم يرثه الآخر؛ لأن ابن الأم عم عم الأم وخال، وابن البنت ابن أخ لأم وابن أخت.

المشكل الثاني: قال: رجل وولده، تزوج الرجل المرأة و [تزوج]^(٢) ولده ابنته: فابن الأم عم ابن البنت وخاله، وابن البنت ابن أخت ابن الأم وابن أخيه، ويرث كل واحد صاحبه؛ لأن ابن الأم عم لأب، وابن البنت ابن أخ لأب. فإن تزوج الأب البنت، والابن الأم: فإن ابن الأب عم ابن الأم، وابن أخته، وابن الابن خال ابن الأب، وابن أخيه، والوراثة بينهما؛ لأن أحدهما عم لأب، والآخر ابن أخ لأب.

المشكل الثالث: قال: أخوان لأب ورثاه وليس مولى: أحدهما ثلاثة أرباع المال، والآخر ربعه.

وجوابه: هي امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها، فإن أخذ أحدهما الثلث، والآخر الثلثين، فغير الزوج أخوها لأمها. فإن كانوا ثلاثة إخوة ورثوا غير مولى: أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السادس - فهو امرأة تركت اثنين أبناء عمها: أحدهما أخ لأم، والآخر ليس بيته وبينها رحم وهو زوج: فله النصف، والأخر الأم السادس، وما بقى لابن العم.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

المشكل الرابع: قال: امرأة ورثت من زوجها نصف ماله.
 جوابه: تزوجت بمن أعتقت ثلثه، وغيرها ثلثه: أخذت الربع بالزوجية، وثلث ما بقى، وهو الربع الثاني بالولاء. وفيها يقول الشاعر:
 ألا أيها القاضى المصيب قضاؤه أعنده من علم فتخبرنا وصفا
 بوارثة من زوجها نصف ماله بذا نطق القرآن ما كذبت حرفا
 المشكل الخامس: قال: ترك سبع عشرة امرأة، وبسبعة عشر ديناراً: ورثت كل واحدة ديناراً.

جوابه: هن ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمانى أخوات لأب.
 أصلها من اثنى عشر تبلغ سبعة عشر: للزوجات الربع ثلاثة لثلاثة، وللمجدات السدس اثنان لاثنتين، ولأخوات الأم الثلث أربعة لأربعة، ولأخوات الأب الثلاثان ثمانية لثمانية. وفيها يقول الشاعر:

ألم تسمع وأنت بأرض مصر بذكر فريضة فى المسلميننا
 بسبع ثم عشر من إناث فخرت بهن عند الفارضينا
 فأحرزن الوراثة قسم حق سواء فى حقوق الوارثينا
 المشكل السادس: قال: قلت له: أوص، فقال: ترثى خالتك، وعمتك،
 وجدتاك، وامرأتك، وأختاك.

جوابه: أنت تزوجت جدتيه أم أمه وأم أبيه، وتزوج المريض جدتك كذلك، فأولد المريض كل جدة ابنتين، فابتدا أم أملك وابتدا أم أبيك: خالتاك وعمتك. وكان أبو المريض تزوج أم الصحيح وأولدها ابنتين فهما أختا الصحيح لأمه وأختا المريض لأبيه. فلبنتا المريض لما مات: الثلاثان، وهما عمتاك وخالتاك، ولزوجتيه: الشمن، وهما جدتاك، ولجدتك المريض: السادس وهما زوجتاك، وما بقى: فلاختي المريض، وهما أختاك لأمك. وفيها يقول الشاعر:

وقد أورث القلب عنه سقاما أتيت الوليد له عائدا
 فقال ألا قد كفيت الكلام فقلت له: أوص فيما تركت
 وفي جدتك تركت السؤاما ففى خالتيك وفي عمتك
 وإن رأتك سواء تماما وأختاك حقهما ثابت
 سمعت بعشر حوين السهاما فقل للوليد أبى خالد

المشكل السابع: قال: ثلاثة أشقاء ورث أحدهم ثلثين، والآخران سدسًا.
جوابه: امرأة تزوجت أحد ثلاثة بنى عم لها، وهو الأصغر: فله النصف،
والسدس لكـلـ واحد بالتعصيب؛ فيحصل له الثلثان. وفيها يقول الشاعر:
ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خيرٍ فقيرٌ
فخص الأكبرين هناك ثلث وبباقي المال أحرزه الصغير
المشكل الثامن: قال: ثلاثة ورثوا من رجل: أحدهم النصف، والآخر الثالث،
والآخر السادس.

جوابه: أحدهم أخ لأم، والآخران ابنا عم أحدهما أخ لأم: فللأخرين للأم:
الثالث، والباقي لابن العم، فللمتفرد بأخرة الأم: السادس، ولجمع الطرفين:
النصف، وللمتفرد ببينة العم: الثالث. وفيه يقول الشاعر:

أتخبرنا يا عمرو عن أهل ميت حوروا ماله لما ثوى ساكتاً رمسا
ثلاثة رهط قد أصابوا سهامهم ولم يدخلوا فيما أصابهم وكسا
فأحرز منهم أول نصف ماله وثانيهم ثلثاً وثالثهم سدسًا
[المشكل التاسع]^(١): قال: ورث الحال دون العم.

جوابه: تزوج امرأة، وتزوج أبوه ابتها، فولد لكـلـ واحد غلام: فولد الابن حال
ابن الأب وابن أخيه، وتوفى ابن الأب، فترك عـمـاـ وابـنـ أخيـهـ هـذـاـ، فورـثـهـ دونـ عـمـ،
فقال الشاعر:

فـماـ خـالـ حـوـيـ المـيرـاثـ عـفـرـاـ وـعـمـ الـمـيـتـ لمـ يـأـخـذـ فـتـيلاـ
المشكل العاشر: قال: مرت امرأة بقوم يقسمون ميراثاً فقالت: لا تعجلوا إني
حامل، إن وضعـتـ ذـكـرـاـ لمـ يـرـثـ، أوـ أـنـثـيـ وـرـثـتـ الثـلـثـ.

جوابه: تركت المتوفاة زوجها وأمها وإخواتها لأمها: لزوجها النصف، ولأمها
ال السادس، ولإخواتها لأمها الثالث. والحامل هي زوجة أبي الهاكلة، توفى وتركتها
حاملـاـ، إن ولـدتـ غـلامـاـ: كانـ أـخـاـ لأـبـ لاـ يـرـثـ؛ لأنـهـ عـصـبةـ. أوـ أـنـثـيـ: فـأـخـتـ لأـبـ
يعـالـ لـهـ بـالـنـصـفـ، فـتـبـلـغـ الفـريـضـةـ تـسـعـةـ، وـيـصـيرـ نـصـفـهـ ثـلـثـاـ وـفـيـهـ يـقـولـ الشـاعـرـ:
ماـ أـهـلـ بـيـتـ ثـوـيـ بـالـأـمـسـ مـيـتـهـ فـأـصـبـحـوـاـ يـقـسـمـونـ الـمـالـ وـالـحـلـلـاـ

(١) سقط في أ.

فقالت امرأة من غيرهم لهم
إني سأسمعكم أتعجبية مثلا
فأخرروا المال حتى تعلموا الحملا
فإن ألد ذكرًا لم يعط خردلة
بالثلث حقًا يقيتنا ليس ينكره
من كان يعرف فرض الله إذ نزلا
المشكل الحادى عشر: قال: ترك عشرين ديناراً، وعشرين درهماً: أصاب كل
امرأة دينار ودرهم.

جوابه: خلف أخيه لأمه، وأختيه لأبيه، وأربع زوجات. أصلها من اثنى عشر،
تقول لخمسة عشر؛ فيصير ربع الزوجات خمساً، وخمس المال أربعة دراهم وأربعة
دينار: لكل واحدة دينار ودرهم. وفيه يقول الشاعر:

سألقى على الفرض منى فريضة توهمتها باللب منى توهما
فما تارك إذ مات عشرين درهما
وعشرين ديناراً عتيقاً متاما
فأعطيت امرأة الذى مات حقها
هنا لك ديناراً سواء ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهماً وعشرين ديناراً على ذاك فاقسما
المشكل الثاني عشر: امرأة ورثت من أربعة أزواج إخوة نصف جمیع مالهم، كم
ملك كل واحد؟

جوابه: تزوجتهم واحداً بعد واحد، ملك الأول ثمانية دراهم، والثانى ستة،
والثالث ثلاثة، والرابع درهم. ورثت من الأول درهماً، وإخواته درهماً درهماً،
صار^(١) لصاحب الستة ثمانية، ولصاحب الثلاثة خمسة، ولصاحب الدرهم ثلاثة.

توفى الثانى: أخذت منه درهماً، وأخواه ثلاثة ثلاثة، صار للثالث ثمانية، وللرابع
ستة. ورثت من الثالث درهماً، وبقى لأخيه ستة، صار له اثنا عشر، ورثت منه
ثلاثة، صار بيدها تسعة دراهم، وهى نصف جمیع أموالهم. وفيها يقول الشاعر:

لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً لميراث قوم كان فيهم تفكير
لوارثة بعلاء ويعلين بعده ويعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من جملة المال نصفه بذلك يقضى العالم المتذير
المشكل الثالث عشر: قال: تزوجت أربعة، أخذت من كل واحد نصف ما ترك.

(١) في ط: صالح.

جوابه: ترك رجل أربعة عبد وابنا وبنها، فأعطاها العبيد، ثم تزوجتهم البنت واحداً: بعد واحد، ورثت من كل واحد الربع بالنكاح، وثلثباقي بالولاء. وفيه يقول الشاعر:

تزوّجها نفر أربعة
لعمرك شطراً له مربعة
نقيراً ولا ركب مقطوعه

ولى خالة وأنا خالها
فإن أبى أمه أنها
على سنة قد جرى رسماها
بلى سنة الحق نائمها
فنون النكاحات أو فهمها
وأين يكون كذا حكمها^(١)

فما ذات صبر على النبات
فتحزز من مال كل امرئ
ولا ظلمت واحداً منهم
المشكل الرابع عشر: قول الشاعر:

لى عمة وأنا عمها
فاما التي أنا عم لها
أبوها أخي وأخوها أبى
ولسنا مجوساً ولا مشركين
فأين الفقيه الذي عنده
[يبيّن لنا كيف أنسابنا

جوابه: هذا القائل تزوج جده بامرأة رجل رزق منها أبا القائل، ولتلك المرأة ابنة من ذلك الرجل، وقد تزوج أبو القائل بأم ذلك الرجل الذي تزوج الجد امرأته، فرزق منها القائل، فبنت ذلك الرجل عمة القائل؛ لأنها أخت أبيه من أمها، والقايل عمها؛ لأنه ابن أم الرجل الذي تزوجها أبوه، وأم أبيه وأم عمه واحدة وهي امرأة الرجل، وأبوا هذه العمة آخر القائل من أمها؛ لأن أبا^(٢) القائل تزوج أم ذلك الرجل، وأخوها أبو القائل؛ لأن جده تزوج أم ذلك الرجل، ثم تزوج أبو^(٣) أم الرجل بنت أبي القائل من امرأة أخرى رزق منها ابنة؛ فهي خالة القائل وهو خالها، ومهما تزوج رجالان كل واحد بابنته الآخر وجاءت إحداهما بذكر فهو القائل، والأخرى بأنثى فهي تكون الخالة المذكورة.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: أب.

(٣) في ط: أب.

الباب الحادى عشر

فى العول، وهو الزيادة

وعول الفرائض: زيادة الفروض على المال.

قال ابن يونس: لم يتكلم عليه فى زمان النبي ﷺ ولا فى زمان أبي بكر، وأول من نزل به عمر - رضى الله عنه - فقال: لا أدرى من قدمه الكتاب فأقدمه، ولا آخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله - عز وجل - وإن يكن خطأً فمن عمر، وهو: أن يدخلضرر على جميعهم، ويقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينقص من سهمه، فحكم بالعول، وأشار به عليه العباس بن عبد المطلب، ولم يخالف إلا ابن عباس، فقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه، ومن آخره فأخره - ما عالت فريضة، فقيل له: وكيف يصنع؟ قال: ينظر إلى أسوأ الورثة حالاً، وأكثرهم^(١) تغيراً، فيدخل عليهضرر، وهم البنات والأخوات. وقد تقدم في مسائل الخلاف الاستدلال عليه.

والمسائل الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة عشر والعشرون وقد تقدمت المخارج والفروض.

والاثنا عشر لا تكون إلا باجتماع الربع مع الأثلاث والأسداس، وربما اجتمع معه النصف. ولا تكون الأربعه والعشرون إلا مع الثمن والأثلاث والأسداس؛ لأنه أقل عدد يخرج منه الثمن والسدس والثالث، وقد يجتمع مع ذلك النصف. وثلاثة من هذه تَعُولُ: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فهي الستة وضعفها وضعف ضعفها. وأربعة لا تعول: وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

فعول الستة لسبعين: كزوج وأختين لأب وأم، أو لأب. أو زوج وأخت شقيقة وأخت لأب. ولثمانية: كزوج وثلاث أخوات مفترقات. وإلى تسعة: كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات. وإلى عشر: كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم. ويسمى عول العشرة: أم الفروج، ولا تعول إلى أكثر.

وتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوج وينت وأبوبين. وإلى خمسة عشر:

(١) في أ: أكدهم.

كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات. وإلى سبعة عشر: كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم. ولا تتعول لأكثر، ومنه: ثلاث زوجات وجدتان وثمانى أخوات لأب وأربع أخوات لأم، وتسمى أم الأرامل. ويلغز بها فيقال: سبعة عشر أنتى ورثت سبعة عشر ديناراً اقتسمتها^(١) ديناراً ديناراً.

وعول الأربعه والعشرين عول واحد إلى سبعة وعشرين: كزوجة وأبوبين وابتين، وهي المنبرية؛ لأن عليا - رضي الله عنه - قال على المنبر: صار ثمنها سعماً. قال الشعبي - رضي الله عنه - : ما رأيت أحسب من على، رضي الله عنه. وتعول - على أصل ابن مسعود - إلى أحد وثلاثين؛ وهو أنه يحجب عنه المحروم حجب نقصان، لا حجب إسقاط، فالولد القائل^(٢) يحجب الزوجة من الريع إلى الثمن، ولا يحجب الأخوات الشقائق، أو لأب، أو لأم. فعلى هذا إذا ترك ابنا قاتلاً وأختين شقيقتين أو لأب، واثنين من ولد الأم، عالت إلى أحد وثلاثين.

* * *

(١) في ط: قسمناها.

(٢) في ط: القائل.

الباب الثاني عشر

في حصر مسائل الفرائض

وقد علمت أن أصول المسائل سبعة، ثلاثة تعول، والسبعة مشتملة على ثمان وخمسين مسألة، تحصر في ثلاثة وثمان وستين صورة، وأربتها على مراتب الأعداد وما في كل عدد من المسائل والصور.

وأقدم مقدمة، وهي: أن الورثة إن كانوا عصبات - فقط - فالمسألة من عدد رءوسهم، إن كانوا ذكوراً: فسواء، أو مع إناث: فللذكر مثل حظ الأنثيين، ويقدر كل ذكر مكان الثنتين. وإن كانوا ذوى فروض: فإذا فرضية واحدة من الأصول الستة التي هي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثالث، والسدس، أو يكون هناك فريضتان مختلفتان من هذه النسبة، أو ثلاثة منها، أو أربعة، ولا يمكن اجتماع الستة: فإن الربع لا يجتمع مع الثمن؛ لأنه نصيب الزوجة مع الولد، والربع نصيب الزوج مع الولد، والزوجة بدون الولد؛ فتعذر الاجتماع. وكذلك الثمن والثالث؛ لأن الثالث نصيب الأم وإخوة الأم والجد في بعض الأحوال. والثمن لا يمكن إلا مع الولد أو ولد الولد؛ فيحجب إخوة الأم مطلقاً، والأم والجد عن الثالث إلى السدس. وكما لا يجتمع الستة، وكذلك خمسة منها؛ لأنه إن فرض الربع والثمن من جملتها فقد علمت امتناعه، وإن خرج الربع فقد اجتمع الثالث والثمن من جملتها، وإن كان الخارج هو الثمن فقد اجتمع النصف والربع والثلثان^(١)، وإن ممتنع؛ فإن النصف الذي يجتمع مع الثنتين هو نصف الزوج، والنصف الذي هو فرض البنت عند كون السدس خير الأمور الثلاثة، ولا يتصور سدس إلا بانعدام الولد مع استحقاق الزوج النصف، ولا سدس تكملة الثنتين.

الثانان: مسألتان، صورهما سبع: ^(٢)

المسألة الأولى: نصف وما بقى، صورها خمس: زوج وعصبة، بنت وعصبة، بنت ابن وعصبة، أخت شقيقة وعصبة، أخت لأب وعصبة.

(١) في ط: الثالث.

(٢) تبيه: أعلم أن المصتف في الصور التي سيذكرها لهذه المسائل سيستخدم (ولد الأم) تارة يريد به المفرد؛ فيكون نصيبه السدس، وتارة يريد به الجمع، فيكون نصيبهم الثالث. وفي بعض المسائل عبر عن الجمع بـ «أولاد الأم»؛ فانتبه لذلك وحرره.

- المسألة الثانية: نصفان، صورها اثنان: زوج وأخت شقيقة، أو أخت لأب.
- الثالثة: ثلاثة مسائل، صورها إحدى عشرة صورة.
- المسألة الأولى: ثلث وما بقى، صورها ثلاثة: أم وعصبة، ولد أم وعصبة، جد وأخوات.
- المسألة الثانية: ثلثان وما بقى، صورها أربع: بنتان وعصبة، بنتا ابن وعصبة، اختان لأبوبين وعصبة، اختان لأب وعصبة.
- المسألة الثالثة: ثلث وثلثان، صورها أربع: ولد أم وأختان لأبوبين، ابن أم وأختان لأب، جد وخمس أخوات لأبوبين، جد وخمس أخوات لأب.
- الأربعة: ثلاثة مسائل، صورها تسعة:
- المسألة الأولى: ربع وما بقى، صورها ثلاثة: زوج وابن، زوج وابن ابن، زوجة وعصبة وهي مفردة.
- المسألة الثانية: ربع ونصف وما بقى، صورها أربع: زوج وبنت وعصبة، زوج وبنت ابن وعصبة، زوجة وأخت لأبوبين وعصبة، زوجة وأخت لأب وعصبة.
- المسألة الثالثة: ربع وثلث وما بقى، لها صورتان: زوج وأبوان، زوج وجد وأخوات.
- الشمانية: مسألتان، صورها أربع:
- المسألة الأولى: ثمن وما بقى، صورتان: زوجة وابن، زوجة وابن ابن.
- المسألة الثانية: ثمن ونصف وما بقى، صورتان: زوجة وبنت وعصبة، زوجة وبنت ابن وعصبة.
- الستة: مسائلها إحدى عشرة، صورها مائة وست.
- المسألة الأولى: سدس وما بقى، صورها خمس: أب وعصبة، [أم وعصبة]^(١)، جد وعصبة، جدة وعصبة، ولد أم وعصبة.
- [المسألة الثانية: سدسان وما بقى، صورها ست: أبوان وعصبة، جدة وجد وعصبة، أب وجدة وعصبة، أم وجد وعصبة، أم وولد أم وعصبة، جد وولد أم وعصبة].

(1) سقط في أ.

المسألة الثالثة: سدس وثلث وما بقى، صورها ثلاثة: أم وأخت لأم وعصبة^(١)، جدة وولد أم وعصبة، مفردة.

المسألة الرابعة، سدس ونصف وما بقى، صورها سبع عشرة: أب وبنات وعصبة، أب وبنات ابن وعصبة، أم وبنات وعصبة، جدة وبنات وعصبة، جدة وبنات ابن وعصبة، أم وزوج وعصبة، جد وزوج وعصبة، جدة وزوج وعصبة، ولد أم وزوج وعصبة، ولد أم وأخت لأبويين وعصبة، ولد أم وأخت لأب وعصبة، جدة وأخت لأب وعصبة، [وثلاث مفردات، وهي [بنات] وبنات ابن وعصبة، أخت لأبويين وأخت لأب وعصبة]^(٢)، أم وأخت لأبويين وأخ لأب.

المسألة الخامسة: سدس وثلاثان وما بقى، صورها أربع عشرة: أب وبناتان وعصبة، (أب وبنات ابن وعصبة، أم وبناتان وعصبة) أم وبنات ابن وعصبة، جد وبناتان وعصبة، جد وبنات ابن وعصبة، (جدة وبناتان وعصبة)، جدة وبنات ابن وعصبة، أم وأختان لأبويين وعصبة، أم وأختان لأب وعصبة، جدة وأختان لأبويين وعصبة، جدة وأختان لأب وعصبة، أختان لأبويين وولد أم وعصبة، أختان لأب وولد أم وعصبة.

المسألة السادسة: سدسان ونصف وما بقى، صورها ثلاث وعشرون: أبوان وبنات وعصبة، أبوان وبنات ابن وعصبة، جدة وجد وبنات وعصبة، جد وجدة وبنات ابن وعصبة، أم وجد وبنات وعصبة، أم وجد وبنات ابن وعصبة، أب وجدة وبنات وعصبة، أب وجدة وبنات ابن وعصبة، جدة وأخت لأبويين وولد أم وعصبة، جدة وأخت لأب وولد أم وعصبة، جدة وأخت لأبويين وعصبة، أم وجد وبنات ابن وعصبة، جدة وجد وبنات ابن وعصبة، أم وأخت لأب وولد أم وعصبة، جدة وأخت لأبويين وعصبة، أم وجد وبنات ابن وعصبة، جدة وجد وبنات ابن وعصبة، أم وأخت لأبويين وعصبة، [جدة وأخت لأب وأخت لأبويين وعصبة، ولد أم وأخت لأب وأخت لأبويين وعصبة، جد وبنات وبنات ابن وعصبة، أم وبنات وبنات ابن وعصبة، زوج وجد

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: جدة.

وولد أم وعصبة، زوج وجد وجدة وعصبة^(١).

المسألة السابعة: سدس وثلاثان، صورها اثنا عشر: أبوان وبستان، أبوان وبستان ابن، جد وجدة وبستان، جد وجدة وبستان ابن، أبو وبطة وجدة وبستان، أبو وبطة وجدة وبستان ابن، أم وجد وبستان، أم وجد وبستان ابن، أم وولد أم وأختان لأبوين، [أم وولد أم وأختان لأب]^(٢)، جدة وولد أم وأختان لأب، جدة وولد أم وأختان لأبوين.

المسألة الثامنة: سدس وثلث ونصف، صورها تسع: أم وأولاد أم وأخت لأبوين، أم وأولاد أم وأخت لأب، أم وأولاد أم وزوج، جدة وأولاد أم وأخت لأبوين، جدة وأولاد أم وأخت لأب، جدة وأولاد أم وزوج، جد وأم وزوج، ولد أم وزوج وأم^(٣)، ومفردة، وهي اخت لأب وأولاد أم وأخت لأبوين.

المسألة التاسعة: ثلاثة أسداس ونصف، صورها ست: أبوان وبنت ابن، جد وجدة وبنت ابن، أم وجد وبنت ابن، أبو وبطة وجدة وبنت ابن، أبو وبطة وجدة وبنت ابن، أم وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين.
[المسألة] العاشرة: نصف وثلث وما بقى، ولها صورتان مفردتان: زوج وأم وأب، زوج وجد وثلاثة إخوة.

[المسألة] الحادية عشرة: ثلث ونصف وما بقى، صورها خمس: أم وأخت لأبوين وعصبة، أم وأخت لأب وعصبة، أولاد أم وأخت لأبوين وعصبة، أولاد أم وأخت لأب وعصبة، ومفردة وهي: جد وأخت لأب وأخت لأبوين وثلاث آخرات لأب.

عولييات السبعة

فيها أربع مسائل، صورها ثلاث عشرة صورة.

المسألة الأولى: سدس ونصفان، صورها خمس: ولد أم وزوج وأخت لأبوين، ولد أم وزوج وأخت لأب؛ جدة وزوج وأخت لأبوين، جدة وزوج وأخت لأب، ومفردة وهي: زوج وأخت لأب وأخت لأبوين.

المسألة الثانية: سدس وثلث وثلاثان، صورها أربع: أم وأولاد أم وأختان

(١) بدل ما بين المعقوفين في ط: جدة وولد أم وزوج وعصبة، جدة وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، أم وأخت لأب وولد أم وعصبة، زوجة وجد وولد أم وعصبة، زوجة وجد وعصبة.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: وأخ وزوج.

لأبوبين، أم وأولاد أم وأختان لأب، جدة وأولاد أم وأختان لأبوبين، جدة وأولاد أم وأختان لأب.

المسألة الثالثة: سدسان وثلث ونصف، لها صورتان: أم وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوبين، [جدة وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوبين]^(١).

المسألة الرابعة: نصف وثلاثان، لها صورتان: زوج وأختان لأبوبين، زوج وأختان لأب.

عوليات الثمانية

ثلاث مسائل، لها سبع عشرة صورة:

المسألة الأولى: سدسان ونصفان، صورها سبع: أم وولد أم وزوج وأخت لأبوبين، جدة وولد أم وزوج وأخت لأبوبين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جدة وولد أم وزوج وأخت لأب، [أم وأخت لأب وزوج وأخت لأبوبين؛ جدة وأخت لأب]^(٢) وزوج وأخت لأبوبين، [ولد أم وأخت لأب وزوج وأخت لأبوبين]^(٣).

المسألة الثانية: سدس ونصف وثلاثان، صورها ست: أم وزوج وأختان لأبوبين، جدة وزوج وأختان لأبوبين، أم وزوج وأختان لأبوبين، جدة وزوج وأختان لأب، جدة وزوج وأختان لأب، ولد أم وزوج وأختان لأبوبين، ولد أم وزوج وأختان لأب.

المسألة الثالثة: ثلث ونصفان، وصورها أربع: أم وزوج وأخت لأبوبين، أم وزوج وأخت لأب، ولد أم وزوج وأخت لأبوبين، ولد أم وزوج وأخت لأب.

عوليات التسعة

مسائلها أربع، صورها خمس عشرة صورة:

المسألة الأولى: ثلاثة أسداس ونصفان، لها صورتان: أم وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوبين وزوج، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوبين وزوج، وهي^(٤) مفردة.

المسألة الثانية: سدسان ونصف وثلاثان، وصورها أربع: أم وولد [أم]^(٥) وزوج

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: جد وأخت وزوج وأخت لأبوبين.

(٤) في ط: هذه.

(٥) سقط في أ.

وأختان لأبوبين، أم وولد أم وزوج وأختان لأب، جدة وولد أم وزوج وأختان لأبوبين، جدة وولد أم وزوج وأختان لأب، وهذه مفردة.

المسألة الثالثة: سدس وثلث ونصفان، صورها سبع: أم وولد أم وزوج وأخت لأبوبين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جدة وولد أم وزوج وأخت لأبوبين، جدة وولد أم وزوج وأخت لأب، جد وأم وزوج وأخت لأبوبين، جد وأم وزوج وأخت لأب، ولد أم وأم وزوج وأخت لأبوبين.

المسألة الرابعة: ثلث ونصف وثلاثان، لها صورتان: ولد أم وزوج وأختان لأبوبين، أم وزوج وأختان لأب.

علويات العشرة

مسألتان، صورهما ست:

المسألة الأولى: سدس ونصف وثلث وثلاثان، صورها أربع: أم وزوج وولد أم وأختان لأبوبين، أم وزوج وولد أم وأختان لأبوبين، جدة وزوج وولد أم وأختان لأبوبين، جدة وزوج وولد أم وأختان لأب.

المسألة الثانية: سدسان وثلث ونصفان، لها صورتان: أم وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوبين وزوج، جدة وأخت لأب وولد أم وزوج وأخت لأبوبين.

مسائل الائتمى عشر: ست

المسألة الأولى: سدس وربع وما بقى، صورها إحدى عشرة: أب وزوج وابن، أب وزوج وابن ابن، أم وزوج وابن، أم وزوج وابن ابن، جد وزوج وابن، جد وزوج وابن ابن، جدة وزوج وابن، جدة وزوج وابن ابن، ولد أم وزوج وعصبة، جدة وزوجة وعصبة، ولد أم وزوجة وعصبة.

المسألة الثانية: ثلث وربع وما بقى، لها صورتان: أم وزوجة وعصبة، ولد أم وزوجة وعصبة.

المسألة الثالثة: ثنان والربع وما بقى، صورها أربع: بنتان وزوج وعصبة، بنتا ابن وزوج وعصبة، أختان لأبوبين وزوجة وعصبة، أختان لأب وزوجة وعصبة.

المسألة الرابعى: سدس وربع وثلث وما بقى، صورها ثلاثة: أم وزوجة وولد أم وعصبة، [جدة وزوجة وولد أم وعصبة]^(١)، ومفردة وهي: ولد أم وزوجة وأم وعصبة.

(١) سقط في أ.

[المسألة] الخامسة: سدس وربع وما بقى، صورها اثنتا عشرة: [أبوان وزوج وابن، أبوان وزوج وابن ابن، جد وجدة وزوج وابن، جد وجدة وزوج وابن ابن، أب وجدة وزوج وابن، أب وجدة وزوج وابن ابن، أم وجد وزوج وابن، أم وجد وزوج وابن ابن، أم وولد أم وأخوان لأبوبين وزوجة، أم وولد أم وأخوان لأب وزوجة، جدة وولد أم وزوجة وأخوان لأب][١].

[المسألة] السادسة: سدس وربع ونصف وما بقى، صورها خمس عشرة صورة: أب وزوج وبنت وعصبة، أب وزوج وبنت ابن وعصبة، أم وزوج وبنت وعصبة، أم وزوج وابنة ابن وعصبة، جد وزوج وبنت وعصبة، جد وزوج وبنت ابن وعصبة، جدة وزوج وبنت وعصبة، جدة وزوج وبنت ابن وعصبة، جدة وزوجة وأخت لأب وعصبة، ثلاثة مفردات وهي: أم وزوجة وأخت لأبوبين وعصبة، بنت ابن وزوج وبنت وعصبة، اخت لأب وزوجة وأخت لأبوبين وعصبة.

علويات الثلاثة عشر

ثلاث مسائل، صورها سبع وثلاثون:

المسألة الأولى: سدس وربع وثلثان، صورها أربع عشرة صورة: أب وزوج وبنتان، أب وزوج وبنتا ابن، أم وزوج وبنتان، أم وزوج وبنتا ابن، جد وزوج وبنتان، جد وزوج وبنتا ابن، جدة وزوج وبنتان، جدة وزوج وبنتا ابن، أم وزوجة وأختان لأبوبين، أم وزوجة وأختان لأب، جدة وزوجة وأختان لأبوبين، جدة وزوجة وأختان لأب، ولد أم وزوجة وأختان لأبوبين، ولد أم وزوجة وأختان لأب.

المسألة الثانية: سدس وربع ونصف، صورها تسعة عشرة صورة: أبوان وزوج وبنت، أبوان وزوج وبنت ابن، جد وجدة وزوج وبنت، جد وجدة وزوج وبنت ابن، أم وجد وزوج وبنت، أم وجد وزوج وبنت ابن، أب وجدة وزوج وبنت ابن، أم وولد أم وزوجة وأخت لأبوبين، أم وولد أم وزوجة وأخت لأب، جدة وولد أم وزوجة وأخت لأبوبين، جدة وولد أم وزوجة وأخت

(١) في ط: [أبوان وزوج وابن ابن، أبوان وزوج وابن، جد، جدة وزوجة وابن، ابن أب وجدة وزوج، ابن أب وجدة وزوجة، ابن أم وجد وزوج، ابن أم وجد وزوجة، أم وولد أم وأخوان لأبوبين وزوجة، جدة وولد أم وزوجة وأخوان لأب].

لأب، أب وينت ابن وزوج وينت، أم وينت ابن وزوج وينت، جدة وينت ابن وزوج وينت، أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، ولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين.

المسألة الثالثة: ثلث وربع ونصف، صورها أربع: أم وزوجة وأخت لأبوين، أم وزوجة وأخت لأب، ولد أم وزوجة وأخت لأبوين، ولد أم وزوجة وأخت لأب.

ஹוליאט ה-5 עשר

מסائلها ארבע، צורותה חמש וארבעים:

المسألة الأولى: ריבע וثلש וثلש, וליה צורתן: זوجת וולד אם ואختן לאבויין, זوجת וולד אם ואختן לאב.

المسألة الثانية: סדسان וריבע וثلש, צוריה אתא עשרה צורה: אבوان וזוג ויבטן, אבوان וזוג ויבטה ابن, גד וגדה וזוג ויבטן, גד וגדה וזוג ויבטה ابن, אב וגדה וזוג ויבטן, אב וגדה וזוג ויבטה ابن, אם וגד וזוג ויבטן, אם וגד וזוג ויבטה ابن, וזוג ויבטה ابن, אם וולד אם וזוגת ואختן לאבויין, אם וולד אם וזוגת ואختן לאב, גדה וולד אם וזוגת ואختן לאב.

المسألة الثالثة: ثلاثةأسدس וربع ونصف, צוריה שבע: אבאן וינט בן וזוג וינט, גדה וגד וינט ابن וזוג וינט, [אב וגדה וינט ابن וזוג וינט, אם וולד אם ואخت לאב וזוגת ואخت לאבויין, גדה]⁽¹⁾ וולד אם ואخت לאב וזוגת ואخت לאבויין.

المسألة الرابعة: סدس וربع וثلש וنصف, צוריה חמש: אם וזוגת וולד אם ואخت לאבויין, אם וזוגת וולד אם ואخت לאב, גדה וזוגת וולד אם ואخت לאב, ומفردة והי: اخت לאב וזוגת וולד אם ואخت לאבויין.

ஹול השבעה עשר

مسألة واحدة: סدس וربع וثلש וثلש, צוריה ארבע: אם וזוגת וולד אם ואختן לאבויין, אם וזוגת וולד אם ואختן לאב, גדה וזוגת וולד אם ואختן לאב.

(1)سقط כי א.

لأبوين، جدة وزوجة وولد أم وأختان لأب.

مسائل الأربعية والعشرين

مسائلها ست، صورها سبع وأربعون:

المسألة الأولى: ثمن وسدس وما بقى، صورها ثمان: زوجة وأب وابن، زوجة وأب وابن ابن، زوجة وأم وابن، زوجة وأم وابن ابن، زوجة وجد وابن، زوجة وجد وابن ابن، زوجة وجد وابن ابن، زوجة وجدة وابن، زوجة وجدة وابن ابن.

المسألة الثانية: ثمن وسدسان وما بقى، صورها ثمان: زوجة وأبوان وابن، زوجة وأبوان وابن ابن، زوجة وجد وجد وابن، زوجة وجد وجد وابن ابن، زوجة وأم وجد وابن، زوجة وأم وجد وابن ابن، زوجة وأب وجدة وابن، زوجة وأب وجدة وابن ابن.

المسألة الثالثة: ثمن وثلاثان وما بقى، لها صورتان: زوجة ويتان وعصبة، زوجة ويتنا ابن وعصبة.

المسألة الرابعة: ثمن وسدس ونصف وما بقى، صورها تسع: زوجة وأب وبنات وعصبة، زوجة وأب وبنات ابن وعصبة، زوجة وأم وبنات وعصبة، زوجة وأم وبنات ابن وعصبة، زوجة وجد وبنات وعصبة، زوجة وجد وبنات ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنات وعصبة، وهى: زوجة وجدة وبنات ابن وعصبة.

المسألة الخامسة: ثمن وسدس وثلاثان وما بقى، صورها ثمان: زوجة وأب ويتان وعصبة، زوجة وأب وبنات ابن وعصبة، زوجة وأب وبنات ابن وعصبة، زوجة وأم وبنات ابن وعصبة، زوجة وجد وبنات ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنات ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنات ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنات ابن وعصبة.

المسألة السادسة: ثمن وسدسان ونصف وما بقى، صورها اثنتا عشرة: زوجة وأبوان وبنات وعصبة، زوجة وأبوان وبنات ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنات وعصبة، زوجة وجدة وبنات ابن وعصبة، زوجة وأب وبنات ابن وعصبة، زوجة وأم وجد وبنات ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنات ابن وعصبة، زوجة وأم وجد وبنات ابن وعصبة، زوجة وأب وبنات ابن وعصبة، زوجة وأب وبنات ابن وعصبة، زوجة وأم وبنات ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنات ابن وعصبة.

وينت وعصبة، زوجة وجد وينت ابن وبن وعصبة، زوجة وجدة وينت ابن وبن وعصبة.

هوليات السبعة والعشرين

مسألتان، صورهما اثنتا عشرة:

المسألة الأولى: ثمن وسدسان وثلاثان، صورها ثمان: زوجة وأبوان ويتان، زوجة وأبوان ويتا ابن، زوجة وجد وجدة ويتان، زوجة وأم وجد ويتا ابن، زوجة وأب وجدة ويتان، زوجة وأب وجدة ويتا ابن.

المسألة الثانية: ثمن وثلاثة أسداس ونصف، صورها أربع: زوجة وأبوان وينت ابن وينت، زوجة وجد وجدة وينت ابن وينت، زوجة وأم وجد وينت ابن وينت، زوجة وأب وجدة وينت ابن وينت.

الملحق بها من مسائل الجد والإخوة

مسألتان، صورهما ثمان:

المسألة الأولى: ربع وسدس وثلث وما بقى، صورها أربع: زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأبوبين، زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأب، زوجة وجدة وجد وخمس أخوات لأبوبين، زوجة وجدة وجد وخمس أخوات لأب.

المسألة الثانية: سدس وثلث وما بقى، صورها أربع: أم وجد وخمس أخوات لأبوبين، أم وجد وخمس أخوات لأب، جد وجدة وجد وخمس أخوات لأبوبين، جد وجدة وخمس أخوات لأب.

فهذه جميع مسائل الفرائض بصورها بحيث لا يشد منها شيء، محصورة بفضل الله - تعالى - وكرمه.

* * *

القسم الثاني من الكتاب في الحساب

وفي نظران:
النظر الأول
في الحساب المفتوح

وفي عشرة أبواب:
الباب الأول
في الضرب

وفي فصلان:
الفصل الأول - في ضرب الصاحب:
وحقiqته: تضييف أحد المضروبين بعد المضروب الآخر: كثلاثة في أربعة،
فتضييف الثلاثة أربع مرات، أو الأربعة ثلاثة مرات؛ فيحصل اثنا عشر.
ومراتب العدد أربعة: أحاد، وعشرات، ومئات، وألف، ثم تكرر المراتب في
الألاف وعشرات الألاف ومئات الألاف وألاف الألاف.

ثم الضرب يقع في المفردات، وهو ضرب مرتبة واحدة في مرتبة واحدة كما تقدم
في الثلاثة والأربعة. وطريقة الحفظ والتدريب في الضرب والجمع، فإذا ضربت
مائتين في مائتين ونحوه، وأردت معرفته بطريق مختصر، فتجمع عدد مراتب
المضروب ومراتب المضروب فيه، وتنقص منه واحداً وتحفظها، وتترد كل واحد من
المضروبين لمرتبة الأحاد، وتضرب أحدهما في الآخر، فما حصل ترقية في
المراتب المحفوظة معك؛ فما بلغ فهو مطلوب الضرب.

مثاله: ثلاثة في أربعينات، كل واحد منها مشتمل على ثلاثة مراتب: أحاد
وعشارات ومئات، فقى كل واحد ثلاثة في ستة، إذا نقصت واحداً بقيت خمسة،
فتضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر، وهذه [رتبة]^(١) كمل عليها خمس رتب:

(١) سقط في أ.

ثانية مائة وعشرون، ثالثها ألف ومائتان، رابعها اثنا عشر ألفاً، خامسها مائة ألف وعشرون ألفاً وهو المتحصل من الضرب المذكور، فهذا ضابط على وجه الاختصار.

وإن ضربت مرتبتين في مرتبتين نحو خمسة عشر في أربعة عشر، فاضرب كل واحد من أحد العددين في كل واحد من أحد العددين من الجانب الآخر: فتضرب خمسة في أربعة ثم في عشرة، [ثم تضرب عشرة في خمسة ثم في عشرة]^(١). وكذلك مائة وخمسة وعشرون في مائة وخمسة وعشرين.

وطريقة أخرى في الاختصار في المركبات، وهي: إما أن يكون أكثر أجزاء أحدهما ومراتبه مساوياً لأعلى مرتب الآخر، أو مخالفها:

ففي المساوى يضم الزائد على المرتبة العليا من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر، وتضاعف المرتبة العليا بعد ما يحصل ثم تضرب الزائد في الزائد، وتضمه إلى المتحصل يكون المطلوب.

مثالان: خمسة عشر في سبعة عشر: تضم الخمسة إلى السبعة عشر تبلغ اثنين وعشرين، فتضاعف المرتبة العليا التي هي العشرة، بذلك يحصل مائتان وعشرون، ثم تضرب سبعة في خمسة تبلغ خمسة وثلاثين، تضمنها إلى الحاصل تبلغ مائتين وخمسة وخمسين، وهو المطلوب.

أو أربعة وعشرين في خمسة وعشرين: تضم الخمسة إلى الأربعة والعشرين تبلغ تسعة وعشرين، فتضاعف العشرين وهي المرتبة، بهذا تبلغ خمسمائة وثمانين، وتضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين، تضيفها إلى خمسمائة وثمانين يكون ستمائة، وهو المطلوب.

وأما عند المخالفة: فتعد بكل واحد من أكثر العددين المرتبة العليا من أقل العددين، وبالزائد من أقل العددين المرتبة العليا من أكثر العدد، ثم تضرب الزائد في الزائد، والمجموع المطلوب.

مثال: خمسة عشر في أربعة وعشرين: فتعد بكل واحد من الأربعة والعشرين العشرة تبلغ مائتين وأربعين، ثم تعد بالخمسة العشرين تبلغ مائة، ثم تضرب الأربعة

(١) سقط في أ.

في الخمسة تبلغ عشرين، فجمع الأعداد ثلاثة وستون، وهو المطلوب، ويطرد ما ذكرناه في المركبات.

الفصل الثاني - في ضرب الكسور في الصاح والكسور:
 وأعلم أن حقيقة الضرب - أبداً - تلاحظ فيه حقيقة الإضافة عند النهاة، فإذا قلت: ثلاثة في ثلاثة، فمعناه: ثلاثة ثلاثة فهي تسعة. وكذلك نصف في اثنين، معناه: نصف الاثنين؛ فيكون واحداً، ونصف في نصف، معناه نصف النصف؛ فيكون ربعاً، وربع في نصف، معناه ربع النصف وهو ثمن، وكذلك بقيتها. فيفضي ضرب الصحيح أبداً للزيادة، وضرب الكسر أبداً للنقصان.

مسألة:

إذا قيل لك: كيف تضرب أربعة أخماس في أربعة أخماس، فاضرب عدد الأخماس في نفسها تبلغ ستة عشر، ثم تضرب المخرج في نفسه وهو خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين؛ فيكون المتحصل من الضرب ستة عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من واحد.

وكذلك إذا قيل: اضرب أربعة أخماس في خمسة أسابع، فتضرب أربعة في خمسة عشرين، وتضرب مخرج السبع - وهو سبعة - في مخرج الخمس - وهو خمسة - تكون خمسة وثلاثين جزءاً.

وكذلك إذا قيل لك: اضرب نصفاً في ثلث، فتقول: واحد في واحد بواحد، وثلاثة في اثنين بستة: يكون الخارج من الضرب واحداً من ستة.

تنبه على ميزان الضرب: كيف يختبر هل هو صحيح أم لا، فتعود [عقود أحد العدددين المضروبين، فإن بلغت تسعة أو ما تعدد التسعة: لزم أن تكون^(١)] عقود الحاصل من الضرب تسعة أو ما بعد التسعة. وإن لم تكن تسعة، ولا ما تعدد التسعة، وكان أقل من التسعة: ضربته في الآخر، فإن زاد على التسعة حذفت منه التسعة حتى يرجع إلى أقل من التسعة، ثم ضربت عقود أحد المضروبين في الآخر حتى تبلغ تسعة فما دونها، ثم توازن به الراجع من عقود المضروبين بعد حذف التسعة إن زاد عليها، فإن تساويا فالضرب صحيح، وإلا فلا.

(١) سقط في أ.

مثاله في التسعة: ثمانية عشر في عشرين، تكون ثلاثة وستين، وعقود أحد المضريين: ثمانية عشرة وهي تسعة، وعقود الحاصل من الضرب: ثلاثة بثلاثة عقود، وستون بستة، مجموعها تسعة.

مثاله في المعدود بالتسعة: إذا ضربت تسعة وتسعين في عشرين تبلغ ألفاً وتسعمائة وثمانين، فعقود أحد المضريين ثمانية عشر؛ لأن التسعة تسع عقود، والتسعون منها، فمجموعها ثمانية عشر، وتعددها التسعة، [وعقود حاصل الضرب: ثمانية عشر وتعدها التسعة].^(١)

ومثال أقل من التسعة: إذا ضربت ثلاثة في العشرين بلغت ستين، فعقود كل واحد من المضريين أقل من التسعة، وهو الثلاثة والاثنان. فإذا ضربت أحدهما في الآخر بلغ ستة وهو مثل عقود الستين الحاصل من الضرب.

مثال الرابع إلى أقل من التسعة: خمسون في سبعين بثلاثة آلاف وخمسمائة، فعقود أحد المضريين خمسة وسبعين، وكل واحد أقل من تسعة، فإذا ضربت أحدهما في الآخر بلغ خمسة وثلاثين، فإذا عددها بالتسعة رجع إلى ثمانية، وهو مثل عقود الحاصل من الضرب؛ فإن ثلاثة آلاف ثلاثة عقود وخمسمائة ومجموعها ثمانية.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب الثاني

في الكسور ومخارجها

وهي في اصطلاح الحساب معلومة، وهي تسعه: النصف، والثلث، والربع، والخمس، والسدس، والسبع، والثمن، والتسع، والعشر. ومجهولة: وهي كل كسر يخرج من عدد لا تخرج منه الكسور المعلومة، كجزء من أحد عشر، ومن ثلاثة عشر، أو ثلاثة وعشرين ونحوه، ويسمى هذا العدد: الأصم.

ثم المعلومة إن تجردت سميت مفردة، كالنصف والثلث، أو ثنتي: فمثنتا، كالاثنتين والخمسين، أو جمعت: فمجموعه، كثلاثة أرباع، أو أضيفت: فمضافة، كربع العشر، أو عطفت: فمعطوفة، كالنصف والثلث. فمخرج كل كسر مفرد مما يناسبه، كالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، إلى العشرين من عشرة. وكذلك المثنتا والمجموعه.

ومخرج المضافة الحاصل من ضرب مخرج أحد المضافين في مخرج الآخر، فمخرج ربع العشر أربعون، لأنه من ضرب أربعة في عشرة. والمقترنة - وهي المعطوفة - لا تعلم إلا بعد معرفة الممائلة والمداخلة والموافقة

والمبانة:

فالممائلة ظاهرة.

والداخلة - وتسمى المناسبة: أن يعد أقل العددين أكثرهما، كالاثنتين مع الستة، والثلاثة مع التسعه.

والموافقة - وتسمى المشاركة -: أن يحصل من أحد العددين كسر يحصل مثله من الآخر، كالأربعة مع الستة، يحصل منها النصف، وكل مداخل موافق من غير عكس، فتوافق الأربعة الستة ولا تداخلها.

والمبانة ألا يتفق في كسر، كالخمسة مع الأربعة، وكل عددين أسقطت أقلهما من أكثرهما مرة بعد أخرى، فإن فنى بوحد فمتبايان، أو بالأقل فمتداخلان، أو فنى بأكثر من الواحد: فمتواافقان فيما يصح من كسر ذلك العدد. فالتسعة مع العشرين متبايانة، والأربعة أو الخمسة مع العشرين متداخلة، والستة مع العشرين موافقة. والكسر الذي تقع به الموافقة قد يكون معلوماً كالربع، وقد يكون من عدد أصم

كجزء من أحد عشر، إن وقع الإناء [بأحد عشر، أو جزء من ثلاثة عشر إن وقع الإناء]^(١) بثلاثة عشر.

وبعبارة أخرى: كل عددين يدهما عدد الثالث فمتوافقان، وكل عددين لا يدهما إلا الواحد: فمتباينان. ومن شرط المتداخلين إلا يزيد الداخل على النصف. فإذا أردت معرفة الخارج للكسور المفترقة فانظر مخارج الكسور: إن تبانت، فاضرب كل واحد منها في الآخر، أو توافق توافق فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، أو تداخلت: فاكتف بالأكثر عن الأقل. فمخرج الربع والخمس أن الربع من أربعة والخمس من خمسة، وهما متبايان، فاضرب الأربعة في الخمسة تبلغ عشرين، فهو مخرج الكسرتين، لأن ربعه خمسة، وخمسه أربعة.

ومثال الموافقة: الربع والسدس، مخرجهما أربعة وستة، يتفقان بالنصف، تضرب أحدهما في نصف الآخر تبلغ التي عشر، وهو مخرجهما له ربع وسدس. ومثال المداخلة: النصف والسدس، مخرجهما اثنان وستة، ويدخل الاثنان في الستة، فمخرج: الستة؛ اكتفاء بالأكثر. وكذلك إذا افترن بالمفرد مضاد كسدس، وربع عشر، فمخرج السادس ستة، وربع العشر أربعون يتفقان بالنصف، تضرب ثلاثة في أربعين تبلغ مائة وعشرين، وهي مخرج الثلاثة. وإنما سقطنا المثل والداخل في المتداخلين؛ لأن المقصود بطلب الوفق لا يحصل فيما، فإن ضرب وفق أحد المتداخلين في كل الآخر لا يزيد الخارج على الأكثر، لأن الموافقة بينهما بجزء من جملة آحاد أحدهما.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب الثالث

في النسبة والقسمة

فحقيقة النسبة: معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر، وينسب القليل للكثير بالجزء، كنسبة اثنين لستة، فيقال: ثلثها، ونسبة القليل للكثير بالمثل، والزيادة عليه، فالستة: ثلاثة أمثال الاثنين.

والقسمة توزيع أحدهما على الآخر، فقسمة الكثير على القليل بأن يحذف الأقل من الأكثر مرة بعد أخرى، وتحفظ لكل مرة واحداً، فإذا فنى به، فنصيب الواحد ما حفظته في يدك، وإن لم يفن: فلا بد أن يكونباقي أقل من المقسم عليه، فتقسمه على المقسم عليه بتسمية القليل على الكثير، والمعروف لنسبته هو الخارج من قسمته، كقسمة الثلاثين على الخمسة، فتحذف الخامسة منها ست مرات، فهي سدسها، وهي نصيب الواحد من قسمة الثلاثين على الخمسة.

(وإن قسمت الثلاثين على الأربعة: فتحذف الأربعة منها سبع مرات، ويبقىاثنان، وهما نصف الأربعة، فنصيب الواحد من قسمة الثلاثين على الأربعة: سبعة ونصف).

هذا قسمة الصباح، وأما قسمة الصباح والكسور على الصباح: فتبسط الصباح كسوراً، وتضرب الصحيح والكسر في مخرج الكسر، فما حصل قسمته على الصباح كما تقدم.

مثاله: أربعة ونصف تقسم على ثلاثة، فتضرب الأربعة والنصف في مخرج النصف وهو اثنان، تبلغ تسعة أنصاف، يخص كل واحد بثلاثة أنصاف، فالخارج من قسمة الأربعة والنصف على الثلاثة: واحد ونصف. وإذا قسمت ثلاثة وثلثان على خمسة: تضرب ثلاثة وثلثان في مخرج الثالث، يبلغ عشرة أثلاث: يخص كل واحداثنان، فالخارج من قسمة الثلاثة وثلث على الخمسة: اثنان.

* * *

الباب الرابع

في تصحيح المسائل

وفي فصول:

الفصل الأول - في تصحيح فرائض الصلب:
إن صحت على عددهم صحت، كزوجة وبنت وعم، أصلها من ثمانية، ومنها
تصح.

وكذلك ثلاث زوجات وجدتان وثمانى أخوات من الآبين أو لأب، وأربع
أخوات لأم: أصلها من اثنى عشر، وتعول بالرابع والسدس سبعة عشر: ثلاثة
للزوجات، وثمانية للأخوات الأشقاء، وأربعة لإخوة الأم، واثنان للجدتين،
وتسمى: أم الأرامل، لأنهن سبع عشرة أثني من أربعة أصناف.

وأغرب منها: ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتاً وأختاً لأبين أو
لأب. أصلها [من]^(١) أربعة وعشرين، ومنها تصح، وتلقب: أم الأرامل؛ لأنها أربع
وعشرون من أربعة أصناف. فإن انكسرت: فإذا على فريق أو اثنين أو ثلاثة، ولا
تزيد على ذلك - على أصلنا، لأن عدد الورثة لا يزيد على أربعة أصناف عندنا، ولا
بد من صحة واحدة، قاله صاحب الجواهر.

وقال القاضى فى التلقين: تنكسر على أربعة أحياز، وهى النهاية، ومتى انكسرت
على خمسة أحياز، فما زاد: فلا بد أن تصح على بعضها، ووافق التلقين الجعدية،
وهو الصحيح.

الانكسار على فريق

إن انكسرت على فريق وتبينت أعداد الرءوس، فاضرب عدد الرءوس فى أصل
المسألة وعلوها إن كانت عائلة، ومنه تصح.

ولو ضربنا كل الرءوس صحت، ولكن هذا أخر.

وإن وافقت السهام عدد الرءوس [في أصل المسألة]^(٢) ردت عدد السهام إلى

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

الفريق^(١) وتضرره في أصل المسألة، ومنه تصح. ولا تقع الموافقة بين السهام والرءوس إلا في اثنى عشر كسراً: النصف، والثلث، والربع، والخمس، والتسع، والثمن، ونصف الثمن، وجزء من ثلاثة عشر، ومن سبعة عشر، وبالعشر، ونصف السبع، والسدس في مسائل الجد والإخوة.

مثال المبaitة: زوج وخمس بنين، أصلها من أربعة: للزوج واحد، وثلاثة تباين الخمسة، تضرب الخمسة في المسألة تبلغ عشرين، ومنها تصح: للزوج واحد في خمسة بخمسة، وللبنين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، لكل واحد ثلاثة.

ومثال الموافقة بالنصف: أبوان وستة بنين، أصلها من ستة: للأبدين سهمان، يبقى أربعة لا تنقسم على الستة، وتوافقهم بالنصف: تضرب نصف الرءوس في المسألة تبلغ ثمانية عشر، نصيب الأبدين اثنان مضروبان في ثلاثة بستة، لكل واحد ثلاثة، ونصيب البنين أربعة في ثلاثة باهني عشر، لكل واحد اثنان، فنصيب كل واحد بعد التصحح: نصف ما كان يصيب الجميع قبل التصحح.

مثال الموافقة بالثلث: زوجة وتسعة إخوة، أصلها من أربعة: للزوجة واحد، والباقي [ثلاثة]^(٢) لا تنقسم على الرءوس، وتوافق بالثلث، فرد عدد الرءوس ثلاثة وتضرره في المسألة تبلغ اثنى عشر، ومنها تصح: للزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة ثلاثة في ثلاثة بتسعة: لكل واحد واحد، وهو ثلث ما كان يصيب الجميع قبل التصحح.

مثال الموافقة بالربع: أبوان وثمانية بنين، أصلها من ستة: للأبدين اثنان، تبقى أربعة لا تنقسم على الثمانية وتوافق بالربع، فتضرب ربع الرءوس في الستة تبلغ اثنى عشر، فتصبح، ونصيب كل واحد من المنكسرین بعد التصحح: ربع ما كان يصيب الجميع قبل التصحح.

مثال الموافقة بالخمس: زوجة وأم وعشرون ابن عم، أصلها من اثنى عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، والباقي خمسة لا تنقسم على بني العم وتوافقهم بالخمس، وخمسهم أربعة تضرره في المسألة تبلغ ثمانية وأربعين، فتصبح، ونصيب كل واحد من المنكسرین بعد التصحح: خمس ما كان يصيب الجميع قبل

(١) في ط: الوقن.

(٢) سقط في أ.

التصحيح.

مثال الموافقة بنصف السبع: أم وزوج وجد وثلاثة عشر أخا وأختان، ارتفعت المسألة إلى ستة وثلاثين، والباقي -بعد نصيب الزوج والأم والجد- أربعة عشر، وعدد الإخوة ثمانية وعشرون، إذا عدنا الذكر باثنين، والأربعة لا تنقسم عليها وتوافقها بنصف السبع، فتضرب نصف سبع الرءوس -وهو اثنان- في المسألة تبلغ اثنين وسبعين، فتصح، فيصيّب كل واحد من الإخوة بعد التصحيح: نصف سبع نصيب الجميع قبل التصحيح، وبقيّة مثل الموافقة ستة، كما تقدم.

الانكسار على فريقين:

فلو ضربنا رءوس أحد الصفين في عدد الصيف الآخر، ثم المجتمع في المسألة، صحي، لكن يعتبر عدد رءوس كل صيف مع سهامهم في الموافقة والمبينة، كما تقدم الاختصار، فمن وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه، ثم ننظر -أيضاً- طلباً للاختصار في العدددين الموافقين، أو الكاملين، أو الوفق والكامل، [فتسكب بعضها]^(١) لبعض في التمايل، والتداخل، والتوافق، والتباين، ويكتفى بأحد المثلين عن الآخر، وبالأكثر عما يدخل فيه، وضربينا في أصل المسألة، أو توافقاً: ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم المجتمع في المسألة، [أو تبايناً: ضربنا جملة أحدهما في جملة الآخر، ثم المجتمع في المسألة]^(٢)، ومنه تصح. وقد تبين أن كل واحد من الأقسام الثلاثة تعتبر عليه الأصول الأربع، فتضاعف بها إلى اثنتي عشرة صورة، وفقان متماثلان، أو متداخلان، أو متافقان، أو متبابنان، أصللا العدد متماثلان أو متداخلان أو متافقان أو متبابنان، أو يماثل وفق أحد العدددين كامل الآخر، أو يدخل فيه، أو يوافقه، أو يباينه.

الانكسار على ثلاثة أصناف:

فلو ضربنا أحدهما في الآخر، ثم المجموع في الثالث، ثم المجتمع في المسألة، لتصح، ولكن يختص -كما تقدم- في الصفين، فترد عدد الموافق إلى الوفق، والمبينة بحاله، أو تقابل بين أعداد الرءوس: فإن تمثلت أو تداخلت اكتفيت بالمثل

(١) في أ: ما يتسبّب ببعضهما.

(٢) سقط في أ.

عن مثله، وبالأكثر عما يدخله. فإن توافقت: ضربت أحد الوفقين في وفق الآخر، أو تبادلت: ضربت بعضها في البعض، وتضرب العاصل في المسألة وعولها إن كانت عائلة. أو تبادل البعض وتوافق البعض: ضربت أحد المتبادلين في الآخر، فما بلغ تضربه في العدد الثالث إن بابنه، أو وفقه إن وافقه. وكذلك تفعل في الرابع، مما بلغ: ضربته في المسألة وعولها، ومنه تصح.

ومثال المبادلة: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أخوات، أصلها من أربعة وعشرين، كل صنف يباع سهامه عدده، والأعداد متبادلة، فتضرب بعضها في البعض تبلغ ألفاً ومائتين، ومنه تصح.

مثال المماثلة: زوجتان وأربع جدات وست عشرة أخوات لأب وثمانى أخوات لأم، أصلها من اثنى عشر، وتعود إلى سبعة عشر، وسهام الزوجتين تبادل رءوسهما، ونصيب الجدات يوافق عدد رءوسهن بالنصف، فترد [عددهن]^(١) إلى النصف. ونصيب الأخوات للأب يواافق عدد رءوسهن بالشمن، فترد عدد رءوسهن للشمن، ونصيب الأخوات للأم يواافق رءوسهن بالريع، فترد عددهن للريع، فالأعداد كلها متماثلة؛ فيكتفى بأحدتها وتضربه في المسألة تبلغ أربعين وثلاثين، ومنه تصح.

مثال المتداخلة: زوجتان وست جدات وأربعة وعشرون أخاً لأم وستة وثلاثون ابن عم، أصلها من اثنى عشر، نصيب الزوجتين يباعنهن، وفي الجدات توافق بالنصف، فتردهن للنصف، وفي الإخوة بالريع، فتردهم للريع، وفي بنى الأعمام بالثلث، فتردهم للثلث، فيجتمع اثنان وثلاثة وستة واثنا عشر، والأولى داخلة في اثنى عشر؛ فيكتفى بها، وتضربه في المسألة تبلغ مائة وأربعة وأربعين، ومنه تصح.

مثال الموافقة: أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وأربعون أخاً لأم واثنان وأربعون ابن عم، أصلها من اثنى عشر، وسهام الزوجات تباعنهن [فتخللى]^(٢)، وفي الجدات توافق بالنصف، فتردهن للنصف، وفي الإخوة بالريع فتردهم للريع، وفي بنى الأعمام بالثلث فتردهم للثلث؛ فيحصل أربعة وستة وعشرون وأربعين، وهي موافقة من غير تداخل وتماثل، فتضرب الأربعية في وفقها من الستة تبلغ اثنى عشر، (ثم تضرب اثنى عشر) في وفقها من العشرة وهي الخمسة تبلغ ستين، ثم تضرب

(١) في ط: عدد هذا.

(٢) سقط في أ.

الستين في وقها من الأربعة عشر وهو سبعة تبلغ أربعمائة وعشرين، وتضرب المتحصل في المسألة تبلغ خمسة آلاف وأربعين، ومنه تصبح.

مثال المتباعدة والمتوافقة معاً: أربع زوجات، واثنتا عشرة جدة، وبسبع إخوات لأم، وبعشرة بنى أعمام، أصلها من اثنى عشر، ونصيب الزوجات بياينهن، فيقي، وكذلك الأخوات وبين الأعمام، ونصيب الجدات يوافق عددهن، فترت عدددهن للنصف وهو ستة، وتضرب الأربعة في السبعة^(١) تبلغ ثمانية وعشرين، ثم الثمانية والعشرين في وقها من العشرة - وهو خمسة - تبلغ مائة وأربعين، ثم تضرب في وفق الستة - وهو ثلاثة - تبلغ أربعمائة وعشرين، فتضريه في المسألة تبلغ خمسة آلاف وأربعين، ومنه تصبح.

واعلم أن للحساب في الاختصار - إذا انكسرت السهام على ثلاثة أصناف - طريقين:

قال الكوفيون: نعمل في عددين منها ما عملنا في الانكسار على صنفين، مما انتهى إليه العمل - وهو المبلغ الذي ضرب في المسألة - جعلناه عدداً واحداً، ووقفنا بينه وبين العدد الثالث، وفعلنا فيما ما فعلناه في العددين الأولين.

وقال البصريون: يوقف أحد الأعداد، والأحسن عندهم: إيقاف^(٢) الأكثر، ويوقف بينه وبين الباقيين، ويعمل في وفقهما أحد الأقسام الأربع، مما حصل ضربنا في العدد الموقوف، وما آل الطريقين واحد.

ومثالهما: سبع وعشرون بنتاً وست وثلاثون جدة وخمس وأربعون أختاً لأب، فعدن الكوفيين: يوفق بين السبع والعشرين، والست والثلاثين، فيتفقان بالأتساع، فتضرب تسعة أحدهما في كامل^(٣) الآخر يبلغ [مائة وثمانية]^(٤)، فتوقف بينها وبين الخمسة والأربعين [فيتفقان في]^(٥) الأتساع أيضاً، فتضرب تسعة أحدهما في كامل^(٦) الآخر، يبلغ خمسماة وأربعين [في أصل الفريضة تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين

(١) في ط: المسألة.

(٢) في ط: أن يوقف.

(٣) في ط: كل.

(٤) في ط: ثلاثة وأربع وعشرين.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ط: كل.

وأربعين^(١)، ومنه تصح.

وعند البصريين: توقف الخامسة والأربعون فإذا وفقت بينها وبين السبع والعشرين وهو ثلاثة، ثم توقف بين الستة والثلاثين والخمسة والأربعين، فيتفقان بالأتساع، فتأخذ تسعة الستة والثلاثين، وهو أربعة، فتجد الوفقيين مختلفين، فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثنى عشر، ثم في الموقوف تبلغ خمسماة وأربعين، ثم في المسألة تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين، كما تقدم.

وذكر بعض أصحابنا طريقة [آخرى]^(٢) وجيزة في جميع هذا القسم أن ينظر بين صفين من الثلاثة، لأن الانكسار لم يقع إلا عليهما فتعمل فيهما ما تقدم في الصفين، فإذا انتهى العمل إلى عدد المنكسرین، أعني: الذي يضرب في المسألة: نظر ما بينه وبين العدد الثالث، وأعمل فيهما ما يعمل في العدددين الأولين، فما انتهى إليه العمل جعل عدد المنكسرین وضرب في المسألة ومنه تصح.

تنبيه: إنما ضربنا الرءوس في المسألة، ولم نضرب السهام؛ لأن جزءها لا ينقسم إذا ضرب في المسألة فقد ضرب في بعضه؛ لأنه بعض المسألة. وإذا ضربته في نفسه^(٣) فقد كررته بعد المضروب فيه، وغير المقسم إذا تكرر لا ينقسم، بخلاف الرءوس، فإنهم ليسوا جزء العدد، فأفاد ضربهم، وسيأتي -إن شاء الله- في أول حساب الجبر.

قاعدة يستعن بها على قسمة الفرائض:

وهي قاعدة الأعداد المتناسبة، فتطالع من هناك، فإنها جليلة النفع عظيمة الجدوى توضح هذا الباب إيضاحاً حسناً.

* * *

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: بعضه.

الباب الخامس

في حساب مسائل الإقرار والإنكار

في الجوادر: إذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكر الآخرون، لم يصح نسبه، فلا يعطي شيئاً إن لم يوجب الإقرار نقصاً من سهم المقر، فإن أرجبه: أعطى منه مقدار ما أوجب من النقص لو صح إقراره، فينظر فريضتهم في الإنكار وفريضة المقر في الإقرار كأنه ليس ثم وارث غيره؛ لأنك إنما تزيد معرفة سهامه في الإقرار وحده، فإن تمثلت الفريضتان أجزأتك إدحاهما، أو دخلت إدحاهما: أجزأك أكثرهما، أو اتفقنا بجزء: ضربت وفق إدحاهما في كامل الأخرى، وإن لم تتفقا: ضربت إدحاهما في الأخرى، وكذلك تعمل في ثلاث فرائض وأكثر، ثم أقسم على الورثة على الإنكار؛ لأنه الأصل، فتعرف ما لكل وارث. ثم انظر ما للمقر وحده من فريضة الإقرار [فأعطاه إياه، وما فضل بيده من]^(١) فريضة الإنكار [فأعطاه المقر له. فإذا أردت القسمة على الورثة فاضرب بكل واحد ما له من فريضة الإنكار في فريضة الإقرار، أو وفق إن كان لها، واضرب لمن تزيد أن تعرف ما له من فريضة الإقرار، سهامه منها في فريضة الإنكار]^(٢) أو وفقها إن كان، وتعرف ما يفضل بيده، ولا تضرب لمن ليس له في الإقرار نصيب بشيء.

أمثلة بمسائل:

مسألة المماثلة: أم وأخت لأب وعم: أقرت أخت الأب بأخت شقيقة للميت، وأنكرتها الأم، ففريضة الإقرار ستة، وكذلك الإنكار، فتجزيك إدحاهما [وللأم في الإنكار]^(٣) الثالث سهمان، وللأخت النصف: ثلاثة أسهم، وللعم: الباقي. وللأخت الأب في الإقرار السادس تكميلة الثلاثين، فيفضل بيدها سهمان تدفعهما للشقيقة. ولو أقرت بها الأم لدفعت لها سهماً، فكملت فريضتها، ولا تلتفت إلى العم في الإقرار والإنكار؛ لأن نصيبيه فيهما سواء.

(١) سقط في ط.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في ط.

(٣) في ط: (...) للأم.

مسألة المداخلة: أختان شقيقتان وعاصب: أقرت إحداهما بأخت شقيقة، ففي المدخلة الإنكار ثلاثة، وعلى الإقرار تصح من تسعة، فيستغني بها عن الثلاثة، فيعطي للمقر لها [أقل^(١) سهم، وهو الذي ينقص المقر، لأن الستة التي تخص الأخوات من التسعة - إذا قسمت على الإنكار: خص^(٢) كل واحدة ثلاثة، وعلى الإقرار: يخص كل واحد سهمان، فالفضل سهم.

مسألة الموافقة: ابن وبستان: أقر الابن بابن آخر وأنكرته الابتنان، ففي المدخلة الإنكار أربعة والإقرار ستة، يتفقان بالنصف، فتضرب [نصف إحداهما]^(٣) في كل الأخرى تبلغ اثنى عشر: للابن من الإنكار اثنان في ثلاثة - وفق فرضية الإقرار - ستة، ولكل بنت سهم في ثلاثة [ثلاثة]^(٤)، وللابن من فرضية الإقرار^(٥) اثنان في اثنين - نصف فرضية الإنكار - بأربعة، فيفضل بيده سهمان يدفعهما للمقر به.

مسألة المباينة: أختان شقيقتان [وعاصب]^(٦) أقرت إحداهما بشقيق، فالإنكار من ثلاثة، والإقرار من أربعة، تضريها فيها تبلغ اثنى عشر: لكل أخت على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة، فتقتص المقرة سهم يأخذه المقر به. هذا وجه العمل في اتحاد المقر والمقر به، فإن تعدد المقر مع اتحاد المقر بها فكما تقدم.

مثال: أخ وأختان أشقاء، أقر الأخ وإحدى الأخرين بأخ شقيق، وأنكرت الأخت الأخرى: ففي المدخلة الإنكار أربعة، وفي المدخلة الإقرار ستة، يتفقان بالنصف، تضرب به في كل الأخرى تبلغ اثنى عشر: فللأخ من فرضية الإنكار اثنان في ثلاثة - نصف فرضية الإقرار - ستة، ولكل أخت سهم في ثلاثة بثلاثة، وللأخ من فرضية الإقرار اثنان في اثنين - نصف الإنكار - بأربعة، فيفضل بيده سهمان يدفعان للأخ المقر به، وللأخ المقرة من فرضية الإقرار سهم في اثنين وفق فرضية الإنكار، يفضل بيدها سهم تدفعه للأخ المقر به.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: يخص.

(٣) سقط في ط.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ط: الإنكار.

(٦) سقط في أ.

فإن تعدد المقر والمقر به : فتضرب فرضية الإقرار في فرضية الإنكار عند التباین ، أو الوقف في الموافق ، وتكفى بالأكثر في التداخل ، مما تحصل بنظر نسبته إلى فرضية الإنكار : أية نسبة هي من الأقسام الأربع ؟ ، وتعمل ما تقدم من ضرب أو استغناء ، وتقسم ما ينتهي إليه العمل على الإنكار ، ثم تقسمه على الإقرار ، مما نقص المقر دفعه للمقر به ، ثم قسمت الجملة - أيضاً - على إقرار الآخر : مما نقصه دفعه للمقر به ، وكذلك إن كان ثالث أو أكثر .

مثاله : ابن وبنت ، أقر الابن ببنت ، والابنة بابن ، وكل واحد منها منكر إقرار صاحبه ، والمستلحان كل واحد منها منكر لصاحبها . فالفرضية في الإنكار من ثلاثة ، وفي إقرار الابن من اثنين ؛ لأنه أقر ابن عم أن الذي له النصف ، وفي إقرار البنت من خمسة ، فالفرائض الثلاثة متباعدة . فتضرب إحدى فرضيتي الإقرار في الأخرى عشرة ، وهي مخرج الإقرار أجمع . فتضرب العشرة في فرضية الإنكار تبلغ ثلاثة ، للابن - من فرضية الإنكار - اثنان في عشرة عشرين ، وله - من فرضية الإقرار - سهم في خمسة إقرار البنت ، ثم في ثلاثة - فرضية الإنكار - تبلغ خمسة عشر ، يفضل بيده خمسة ، يدفعها للبنت المقر بها . وللبنت المقرة من فرضية الإنكار سهم في عشرة عشرين ، ولها - من فرضية الإقرار - سهم في اثنين إقرار الآخر ، ثم في ثلاثة يكون ستة ، يفضل بيدها أربعة ، تدفعها للأخ الذي أقرت به .

فإن اتفق الوارثان على شخص واختلفا في شخص ، كابنين أقر أحدهما بابنين آخرين ، فوافقه أخوه على أحدهما وخالفه في الآخر - [قال سحنون]^(١) : يدفع لهما المقر بهما نصف ما بيدها بينهما ، وهو ربع جميع المال ، ويعطيه المقر بأحدهما ثلث ما بيده ، وذلك سدس جميع المال ، فتقوم من أربعة وعشرين ، لأنها إقرار بربع بينهما ، وهو من ثمانية ، والسدس لأحدهما خاصة ، والسدس والثمن من أربعة وعشرين . فعلى الإنكار : لكل ابن اثنا عشر ، وعلى إقرار الذي أقر بهما : يكون له ستة ، فتبقى ستة بينهما ، وعلى إقرار الذي أقر بأحدهما : يكون له ثمانية ، فتبقى أربعة للذى اجتمع على الإقرار به ؛ فيحصل له سبعة ، وللآخر ثلاثة . هذا إن كان المجتمع على الإقرار به غير مقر بالآخر ، فإن كان مقرًا به دفع له ما زاد بيده على ربع

(١) سقط في أ.

المال، وهو سهم.

مسألة: قيل لأصيغ: توفى رجل وترك أخوين وامرأة حاملأ، ولدت غلاماً، فقالت: ولدته حبئاً وقد استهل، فصدقها أحدهما، وكذبها الآخر.

قال أصيغ: هي من أربعة وعشرين، لأن فرضية الإنكار تقسم من ثمانية، وفرضية الإقرار من ثمانية، وفرضية الابن على الإقرار من ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ثمانية يكون أربعة وعشرين: للمرأة في الإنكار الربع ستة، الباقى ثمانية عشر لكل آخر تسعه. ولها فى الإقرار الثمن، وللابن أحد وعشرون توفى عنها، لأمه الثالث سبعة، ولكل آخر سبعة. يفضل بيد المصدق سهمان يدفعهما إلى الأم؛ فيصير بيدها ثمانية، وبيد المصدق سبعة، وبيد المنكر تسعه.

مسألة فيها إقرار ومناسخة:

قال ابن يونس: ترك ابني توفى أحدهما، وترك بنتاً، فأقر الحى بأخر له. أصلها فى الإنكار من اثنين: مات أحدهما عن سهم، وترك ابنته وأخاه، ففرضيته من اثنين، وتركته واحد لا يتجزأ على اثنين، فتضرب اثنين فى مسألة الإنكار تبلغ أربعة.

ومسألة الإقرار من ثلاثة: مات أحدهم عن سهم وترك ابنة وأخويه، تصح من أربعة، وتركته واحد لا يتجزأ على أربعة، فتضرب أصل الفرضية ثلاثة فى أربعة تكون اثنتى عشر.

ومسألة الإنكار أربعة داخلة فى اثنتى عشر: فاقسم على اثنين، لكل واحد ستة، مات أحد الابنين عن ستة وترك ابنته وأخاه: فللابنة ثلاثة والأخية ثلاثة، صار فى يد الآخر من أبيه وأخيه تسعه. ثم اعتبرها على الإقرار: فاقسم اثنتى عشر على ثلاثة، يمكن لكل واحد أربعة: مات أحدهم عن أربعة وترك ابنته وأخويه، لابنته اثنان وأخويه واحد، صار فى يد المقر من أبيه وأخيه خمسة: يأخذها من التسعة التى له من مسألة الإنكار، يفضل أربعة يدفعها للمقر به.

فإن أقر الحى بأخت لهما، وهى فى الإنكار بعد موت الآخر: من أربعة. وفي الإقرار: أصل المسألة الأولى من خمسة، مات أحدهما عن سهم وترك بنته وأخاه وأخته: تصح فرضيته من ستة، وتركته اثنا عشر منقسمة على ستة وتوافقها بالنصف. اضرب نصف الستة ثلاثة فى الفرضية وهى خمسة تبلغ خمسة عشر، ثم ارجع إلى

مسألة الإنكار وهي أربعة، فقل: أربعة مبaitة لخمسة عشر، فاضربها فيها تبلغ ستين، اقسمها على الإنكار وهي أربعة، لكل سهم خمسة عشر، وللمقر خمسة وأربعون، ولايتنى الميت خمسة عشر. ثم اقسم الستين -على الإقرار- على خمسة: لكل سهم اثنا عشر، للذكر أربعة وعشرون، ولأخيه أربعة وعشرون، وللأخت اثنا عشر. مات أحدهم عن أربعة وعشرين وابنته وأخيه وأخته: لابنته اثنا عشر، ولأخيه ثمانية، ولأخته أربعة. صار للمقر اثنان وثلاثون يأخذها مما في يديه من مسألة الإنكار وهي خمسة وأربعون، يفضل ثلاثة عشر للمقر.

مسألة

قال ابن يونس: ترك ابنا أقر بأخ: فله نصف ما في يديه، فإن أقر بعد ذلك بأخ قال سحنون: هذه كمسألة ولدين ثابتى النسب، أقر أحدهما بأخ، يدفع له ثلث ما في يده، وكذلك لو أقر برابع أو خامس، يدفع له الفاصل بعد إقراره، ويمسك ما زعم أنه يجب له، وهو معنى قول ابن القاسم.

وقال أشهب: لا ينظر إلى ما يجب [للقرء، بل ما يجب]^(١) للقرء به، لأن جميع المال كان في يد القرء وكان قادرًا على أن يقر لهما جميعًا معاً، ولا يتلف على القرء به الثاني شيئاً مما يجب له، فإذا أقر بثالث فقد أقر أن الذي يجب للثالث ثلث جميع المال، فيدفع ذلك إليه ويبقى في يديه السادس. فإن أقر برابع أعطاه من عنده ربع جميع المال، يعطيه السادس الذي بيده، ويغرم له من ماله تمام الربع. وكذلك إن أقر بخامس: يغرم له من ماله مثل خمس المال، ثم على هذا، سواء غرم للأول ما يجب له قبل إقراره بالثانى، أو لم يغرم شيئاً، غرم للأول نقصاً أم لا، أقر الأول عالمًا بالثانى أم لا، لأن جميع المال كان في يديه، فقد أتلف على القرء به -أخيراً- حقه أو بعضه، عمداً أو خطأ، وهذا سواء في الاتلاف.

وإن قال: كنت كاذبًا في الأول: قال سحنون: يقاسم الثاني ما بقي في يديه نصفين. فإن أقر بثالث، وأنكر الأولين: قاسم الثالث ما بقي في يديه نصفين. وعلى مذهب أشهب: يدفع له مثل نصف جميع المال.

مسألة

قال ابن يونس: ترك أمه وعميه، أقر العمان بأخ لها، وصدقتهم الأم، فقال

(١) سقط في أ.

المقر به: صدقتم ومعى نصيبي من تركة ابن أخي، فكأن الميت ترك ثلاثة أعمام وأمًا. أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة: للأم الثالث ثلاثة، ولكل عم اثنان، فلما قال: معى نصيبي، أسقط [نصيبي]^(١) سهميه من الفريضة، بقيت سبعة، ومنها تصح فريضة الثاني: للأم ثلاثة، ولكل عم اثنان.

مسألة

قال: ترك ابنين أقر أحدهما بثالث، وأقر الثالث برابع- قال أهل المدينة: يدفع الابن المعروف إلى الذى أقر به ثلث ما فى يديه، وهو سدس المال، ويعطى الثالث الرابع ربع ما فى يديه، وهو ثلث ثمن المال، لأن الثالث مقتضى إقراره: أن للرابع ربع جميع المال فى يد المعروفين، كل واحد ثمن المال، وأخذ من الذى أقر له السادس، وإنما له الثمن. فمعه فاضل عن حقه ثلث ثمن المال، فتصح من أربعة وعشرين، فى يد المنكر اثنا عشر، وفي يد المقر ثمانية، وفي يد الثالث ثلاثة، وفي يد الرابع واحد.

* * *

(١) سقط في ط.

الباب السادس

في حساب الوصايا

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في الوصية بجزء مسمى واحداً أو أكثر

كنصف أو ثلث، مفتوحاً أو أصم، نحو بجزء من أحد عشر، وله ورثة، فللعمل طريقان:

الطريق الأول: في الجوادر: تصحح فريضة الميراث، ثم تجعل جزء الوصية - من حيث تنقسم على أصحاب الوصايا - فريضة برأسها، وتخرج للوصية وتنظر للباقي من فريضة الوصية، فإن كانت تلك البقية تنقسم على فريضة الورثة: فبها ونعمت، وإن لم تنقسم: نظرنا بينهما، واعتبرنا إحداهما بالأخرى، فإن تباینا: ضربنا فريضة الميراث في فريضة الوصية، مما انتهى له الضرب: منه تصح الوصية والفردية، وإن توافقا بجزء: ضربنا ذلك الجزء من فريضة الميراث في فريضة الوصية، ومنه تصح.

الطريق الثاني: تأخذ مخرج جزء الوصية، ثم تزيد على سهام الفريضة سهاماً قبل مخرج الوصية أبداً. فإذا كانت الوصية بالثلث زدت نصفها، أو بالربع: زدت ثلثها، أو بالخمس: زدت ربعها، ثم كذلك إلى العشر وما زاد عليه، يطرد ذلك في المفتوح والأصم.

إذن كانت الوصية بجزء من أحد عشر زدت العشر، أو بجزء من اثني عشر: زدت جزءاً من أحد عشر، ثم كذلك.

إذن كانت بالنصف زدت مثلها؛ لأن الذي قبل مخرج الوصية واحد فالقسمة على كل واحد، ولأن النصف هو أكثر الأجزاء وأولها، وما قبله هو الواحد، فجعلنا سهام الفريضة كالواحد، وزدنا عليها مثلها.

وغير بعضهم عن هذه الطريقة: أنا إذا صحيحة الفريضة والوصية، وأخرجنا جزء الوصية منها، ووجدنا البقية غير منقسمة على الفريضة -نظرنا نسبة الجزء الذي

آخر جناه من الفريضة إلى بقيتها، فما كان: ردنا على الفريضة ما نسبت إليها تلك النسبة.

مثال الطريقيين: أربعة بنين، وأوصى بالثالث: فعل الطريق الأول^(١): الفريضة من أربعة، والوصية من ثلاثة، يخرج سهم الوصية وهو سهم، يبقى اثنان لا ينقسمان على الأربعة، ويوافقانها بالنصف، فتضرب اثنين - وفق فريضة الورثة- في ثلاثة فريضة الوصية، تبلغ ستة: يخرج منها جزء الوصية، يبقى أربعة ينقسم على الأربعة. وعلى الطريق الثاني على العبارة الأولى: تحمل على فريضة الورثة جزءاً ما قبل مخرج الوصية، وهو هنا النصف؛ فتصير ستة، يخرج جزء الوصية اثنين، تبقى أربعة على أربعة، وعلى العبارة الثانية: إذا اعتبرنا الجزء الذي أخر جناه من فريضة الوصية بالنسبة إلى باقي^(٢) وجدناه نصف الباقى، فزدنا على الفريضة نصفها، كما تقدم.

واعلم أنه قد يقع في الفريضة كسر؛ بسبب حمل الجزء على الفريضة، فتضرب المسألة والكسر في مخرج ذلك الكسر، ومنها تصح.

مثال ذلك: أوصى بالسدس، والمسألة بحالها: فإذا أخر جناه جزء الوصية - وهو واحد- من مخرجها، وهو ستة: تبقى خمسة، فلا تنقسم على الفريضة ولا توافق، فعلى الطريق الأول: نضرب أربعة في الستة تبلغ أربعة وعشرين. وكذلك في الطريق الثاني -أيضاً- يخرج من الأربعة والعشرين، ولكن بعد وجود الكسر فيها، وضربها وضربيه في مخرجها، فنقول على العبارة الأولى: إذا أوصى بالسدس حملنا على الفريضة مثل خمسها، وخمس الأربعة: أربعة أخماس، فتنكسر السهام، فتضرب الأربعة والأربعة الأخماس في خمسة، تبلغ أربعة وعشرين. وكذلك إذا نسبنا جزء الوصية إلى ما بقى من مخرجها، وجدناه خمس البقية، فحملنا على الفريضة خمسها، انكسرت السهام فتضربها في الخمسة، كما تقدم.

فإن أوصى بجزئين: ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر، أو في وفقه إن كان، وما اجتمع فهو مخرج الوصيتيين^(٣) جميعاً. فإذا أخرجت جزء الوصية منه، ثم

(١) في ط: الأولى.

(٢) في ط: بقيتها.

(٣) في ط: الفريضتين.

قسمت الباقي على الفريضة: فإن انقسم، وإن ضربت ما انتهى إليه الضرب في عدد سهام المسألة، أو في وفق إن كان، ومنه يصح حساب الوصيتيين.

مثال ذلك: ثلاثة بنين وأوصى بالسدس ولآخر بالسبعين [فمخرج السدس من ستة، والسبعين]^(١) من سبعة، وهو ما متباينان: تضرب أحدهما في الآخر، تبلغ اثنين وأربعين، يخرج جزء الوصية ثلاثة عشر، تبقى تسعة وعشرون، لا تنقسم على سهام الفريضة ولا توافقها، تضرب الثلاثة سهام الفريضة في اثنين وأربعين، تبلغ مائة وستة وعشرين، جزء الوصية من ذلك: تسعة وثلاثون، يبقى سبعة وثمانون: لكل سهم تسعة وعشرون.

وإن كانت الوصية أكثر من الثالث: فإن أجاز الورثة فالعمل كما تقدم، وإن كانت الوصية لواحد أو لمساكين: فخذ مخرج الثالث، ثم اعمل على نحو ما تقدم، وإن كانت الوصية لجماعة: فخذ مخرجًا تقوم منه وصاياتهم، وخذ من ذلك المخرج جميع وصاياتهم، فما اجتمع: اجعله ثلث مال يكون منقسمًا على الوصايا والمحصص، ثم اقسم الثلاثين على الورثة، فإن لم ينقسم: فانتظر هل يوافق فريضتهم من حيث ينقسم بجزء أم لا، ثم اعمل على نحو ما تقدم.

مثاله: تركت أمها وزوجها وأختا لأب، وأوصت بالثالث، ولآخر بالخمس، ولم يجز الورثة: فهي من ستة، وتعول بالثلث بثمانية، ومخرج الثالث والخمس خمسة عشر: [لصاحب الثالث خمسة و]^(٢) لصاحب الخامس ثلاثة، فأجعل الشمانية ثلث مال، ينقسم بين الوصايا والمحصص، فالثالثان ستة عشر: للأم من الفريضة سهمنان في اثنين - ثمن ما بقى لهم - بأربعة؛ لأن فريضتهم وما بقى لهم يتلقان بالثالث، وللزوج ثلاثة في اثنين بستة، وللأخت مثل ذلك. هذا إن انقووا على الإجازة أو الرد، فإن اختلفوا فللاختلاف صور:

الصورة الأولى: إذا أجاز بعضهم جميع الوصايا، ولم يجز باقيهم شيئاً: فتقسم المسألة على إجازة الكل وعلى رد الكل، وتوفق بينهما وتعمل على ما تقدم من الاستغناء بأكثريهما، أو ضرب أحدهما في الآخر أو^(٣) وفقها، ثم أعط كل مجيز

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: و.

نصيبيه من مسألة [الإجازة، ومن رد نصيبيه من مسألة]^(١) الرد، والباقي للموصى له على قدر الوصيتيين.

مثاله: ترك ابنين، وأوصى بالنصف، ولآخر بالثلث، أجاز أحد الابنين الوصيتيين، ومنهما الآخر: فمسألة الإجازة من اثنى عشر: للموصى له بالنصف ستة، وللموصى له بالثلث أربعة، ولكل: ابن سهم. ومسألة الرد من خمسة عشر: الثالث خمسة للموصى لهما على خمسة أجزاء: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان، والثلاثان للابنين: لكل ابن خمسة، والاثنا عشر توافق الخمسة عشر بالثلث، تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ستين، من له شئ من اثنى عشر أخذه مضروباً في وفق الاثنى عشر، وهو أربعة: فللابن المعجيز سهم من اثنى عشر في خمسة وذلك خمسة، وللذى لم يجز خمسة من خمسة عشر في أربعة: عشرون، وتبقى خمسة ثلاثون للموصى لهما على خمسة: لصاحب النصف أحد عشرون، وللثالث أربعة عشر.

الصورة الثانية: أجاز جميعهم بعض الوصاية دون بعض، فلمن أجازوا له نصيبيه بكماله، ولمن لم يجيزوا له نصيبيه من الحصاص فى الثلث لو أنهم لم يجيزوا. ويعرف تحديد ذلك بأخذ مخرج الوصاية من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا، ومخرج وصيبيه من أجازوا له من حيث تقوم. فإن دخل أحد المخرجين فى الآخر اكتفى بالأكثر، [وإلا فلمن]^(٢) وافق، فاضرب جزء أحدهما في كامل الآخر، وأعطى لمن أجازوا له ما أوصى له به، ولمن لم يجيزوا له ما ينوبه من الحصاص فى الثلث، ثم اقسم ما بقى على الورثة، فإن لم ينقسم ووافق فريضتهم بجزء [ضربيت جزء الفريضة]^(٣) الفريضة فى المخرج، وإن لم يتفقا فكامل الفريضة فى كامل المخرج، ثم اقسم على ما تقدم.

مثاله: تركت زوجاً وأختين شقيقتين، وأوصت بالنصف وبالسدس لآخر، أجاز جميع الورثة السدس خاصة: فهى من ستة، تعلو بالسدس لتسعة، ومخرج الوصية ستة: [لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد؛ فذلك أربعة، اجعلها

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: فإن.

(٣) سقط في ط.

ثلاثة^(١)، لصاحب النصف من ذلك ثلاثة أرباع الثالث ثلاثة؛ فيكون مخرج من لم يجيزوا له اثنى عشر، ومخرج من أجازوا له ستة، وهى داخلة فى الاثنى عشر، فخذ الاثنى عشر فأعط الذى أجازوا له السادس سهرين، وأعط صاحب النصف ثلاثة أرباع الثالث الذى ينوبه فى الحصاص، والباقي سبعة منقسمة على الورثة.

الصورة الثالثة: يجيز بعضهم لقوم، وبعضهم لآخرين: فيلزم كل وارث من أجاز له ما أوصى له به، ويلزمه ممن لم يجز له ما ينوبه فى الحصاص فى الثالث. فخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا، وخذ مخرج كل واحد ممن أجازوا^(٢) له على الانفراد، كأنه ليس ثم وارث غيره ولا وصية إلا وصيته التي تلزمها، ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة: فإن كان فيها ما يلزمها من الوصايا أغتك^(٣) سهامه عن مخرج الوصايا التى تلزمها، ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة.

وإن كان فى سهامه بعضها أجزأتك سهامه عن مخرج باقها، وخذ^(٤) له مخرج ما ليس فيها، ثم انظر ذلك المخرج: فإن وافق سهامه بجزء، فخذ ذلك الجزء من المخرج أجعله مخرج وصيته، وإن لم يوافقها بجزء تركت المخرج على حاله، وإن لم يكن فى سهامه شيء مما يلزمها من الوصايا فخذ مخرج وصاياه [من حيث] تقوم، ثم إن وافق أحد المخرجين الآخر: اضرب جزء أحدهما فى كامل الآخر، فما اجتمع هو المخرج لوصاياه، وإن لم يتفق مخرج وصاياه بجزء ضربت بعضها فى بعض؛ فالمتحصل مخرج وصاياه، وإن لم يتتفقا بقيت^(٥) المخرج بحاله، وافعل^(٦) فى حق غيره من الورثة مثل ذلك.

ثم انظر بعد هذا جميع^(٧) ما حصل بيدك من مخارج الورثة: هل تتمثل، أو تتداخل، أو تتفق بجزء؟ واعمل على حسب ما تقدم، فالمجتمع هو مخرج الورثة

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: أجاز.

(٣) فى أ: أعيد.

(٤) فى أ: وجد.

(٥) فى أ: بقيت.

(٦) فى أ: وامتنع.

(٧) فى أ: جماعية.

كلهم، فاضرب الفريضة فيه، فما بلغ فاقسمه على الورثة، وأعط كل واحد من أهل الوصايا مما ييد كل وارث ما يلزمها.

مثاله: ترك أمّا، وزوجة، وأختاً شقيقة، وأختين لأم، الفريضة من اثنى عشر تعول بالربع إلى خمسة عشر، وأوصى بالثلث، ولآخر بالسدس، أجازت امرأته والشقيقة الثالث، والأم والإخوة للأم السدس. السدس والثلث ثلاثة من ستة، أجعلها ثلث مال يكون مخرجهن: لمن لم يجز له تسعه سهام، وسهام المرأة والشقيقة تسعه، ولزمهما لمن أجاز^(١) له ثلث ما في أيديهما.

ولصاحب السدس [ثلث]^(٢) الثالث: سهم من تسعه، فذلك في سهامها؛ فستغنى عن مخرج وصاياهما.

وسهام الأم والأخوات للأم ستة، يلزمهن لصاحب السدس [سدس]^(٣) ما في أيديهما وهو في سهامهن، ويلزمهن لصاحب الثالث ثلاثة: ثلاثة من تسعه؛ فيكون مخرج وصاياه^(٤) كلها تسعه^(٥)، اضرب الفريضة خمسة عشر في تسعه تبلغ مائة وخمسة وثلاثين: للزوجة والشقيقة تسعه في تسعه بأحد وثمانين، لصاحب الثالث من ذلك تسعه وعشرون، وللسدس ثلث الثالث تسعه، الباقى لهما خمسة وأربعون منقسمة على ثلاثة؛ لأن سهامهما^(٦) تتفق بالثالث، ويكون للزوجة سهم في خمسة عشر، وللشقيقة سهمان في خمسة عشر بثلاثين، ولأم والإخوة للأم ستة في تسعه بأربعة وخمسين، لصاحب السدس من ذلك تسعه، وللثالث ثلاثة اثنا عشر، الباقى لهن ثلاثة وثلاثون منقسمة عليهن لكل واحد أحد عشر، واجتمع لصاحب الثالث تسعه وثلاثون، سبعة وعشرون من قبل الزوجة والشقيقة، واثنا عشر من قبل الأم وإخوة الأم، واجتمع للسدس ثمانية عشر: تسعه من كل فرقة، ولم تتفق سهامهم بجزء من ذلك.

(١) في ط: أجازتا.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: وصاياها.

(٥) في أ: سبعة.

(٦) في أ: سهامها.

الفصل الثاني

في حساب الوصية بالنصيب [و] ما يتبعه

وتقدمت أحکامها في الوصايا، وأن الموصى له يكون عوضاً عن صاحب النصيـب على المشهور، وتقدم حساب النصيـب في الفصل الأول، لأنـه إذا انفرد كان وصـية بجزء مسمـى؛ إذ لا فرق بين أن يقول: بمثـل نصـيب أحد بنـى وهم أربـعة، أو يقول: بربع مـالـى^(١)، وإنـما القصد هـنـا عمل ما إذا اقـرـنـ بها الاستثنـاء من جـملـة المـالـ أو من جـزـءـ من أـجـزـائـهـ، أو^(٢) اقـرـنـ بها الإـضـافـةـ أو التـكـملـةـ، وفيـها مـسـائلـ:

المسألة الأولى:

في الجوـاهـرـ: أـوصـى بمـثـلـ نـصـيبـ أحدـ بنـىـ وـاسـتـنىـ منهـ جـزـءـاـ معـيـناـ، نحوـ ثـلـاثـةـ بنـىـ أـوصـى بمـثـلـ نـصـيبـ أحدـهـمـ إـلاـ سـبـعـ مـالـ، فـيدـفعـ لـهـ ماـ كـانـ يـصـيبـ^(٣) أحدـ البنـينـ قبلـ الـوصـيـةـ وـهـوـ الثـلـاثـ، يـقـىـ ثـلـاثـ المـالـ سـهـمـانـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـيـاـيـنـ، فـتـضـرـبـ ثـلـاثـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ تـبـلـغـ تـسـعـةـ، فـيـ سـبـعـ مـخـرـجـ الـجـزـءـ الـمـسـتـشـىـ تـبـلـغـ ثـلـاثـةـ وـسـتـينـ، لـصـاحـبـ الـوصـيـةـ ثـلـاثـ ذـلـكـ وـاحـدـ وـعـشـرونـ، وـالـنـصـيـبـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ، فـأـمـاـ لـوـ كـانـ الـبـنـونـ أـرـبـعـةـ أـوـ أـكـثـرـ، أـوـ كـانـ الـوصـيـةـ فـيـ ثـلـاثـ مـاـ يـقـىـ مـنـ النـصـفـ - لـصـحـتـ، ثـمـ الـعـلـمـ كـمـ تـقـدـمـ: تـأـخـذـ مـخـرـجـ الـرـبـعـ إـنـ كـانـواـ أـرـبـعـةـ، تـضـرـبـهـ فـيـ مـخـرـجـ ثـلـاثـ ثـلـاثـ تـسـعـةـ يـكـونـ سـتـةـ وـثـلـاثـينـ، النـصـيـبـ مـنـهـ تـسـعـةـ وـالـثـلـاثـ اـثـنـاـ عـشـرـ، يـقـىـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـهـ وـاحـدـ، فـيـضـافـ عـلـىـ النـصـيـبـ فـيـصـيرـ عـشـرـةـ، وـتـرـدـ مـنـهـ سـبـعـ المـالـ وـهـوـ تـسـعـةـ، تـبـقـىـ بـيـدـهـ اـثـنـاـ عـشـرـ، وـذـلـكـ جـمـلـةـ مـاـ يـصـحـ لـهـ وـيـقـىـ أـحـدـ وـخـمـسـونـ، لـكـلـ اـبـنـ سـبـعـةـ عـشـرـ.

المسألة الثانية:

قال: والمـثالـ بـحـالـهـ، وأـوـصـىـ بمـثـلـ نـصـيـبـ أحدـهـمـ، وـسـبـعـ مـالـ - فالـعـلـمـ وـاحـدـ حتـىـ إـذـ أـعـطـيـنـاـ المـوصـىـ لـهـ أـحـدـاـ وـعـشـرـينـ زـدـنـاهـ^(٤) سـبـعـ المـالـ تـسـعـةـ؛ فـيـحـصـلـ^(٥) لـهـ

(١) في أـ: مـالـ.

(٢) في أـ: إـنـ.

(٣) في أـ: نـصـيـبـ.

(٤) في أـ: زـيـادـةـ.

(٥) في أـ: تـكـملـ.

ثلاثون، ويبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر.

المسألة الثالثة:

قال: أوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما بقى من الثالث، أو^(١) بغير ذلك من الأجزاء أو جزء آخر غيره أو من جملة المال. ويشرط في صحة المسألة وما بعدها أن يكون النصيب أقل من الجزء المستثنى منه ثلثاً كان أو غيره، فلو كان مساوياً للجزء أو أكثر منه استحال المسألة، نحو: ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث الباقى من الثالث، لم يصح؛ إذ النصيب مساوٍ للثالث، فلا يبقى منه شيء. وكذلك لو كان اثنان فالنصيب أكثر من الثالث.

فأما لو كان البنون أربعة أو أكثر أو كانت الوصية في الثالث [ما يبقى من]^(٢) النصف لصحت، ثم العمل كما تقدم: تأخذ مخرج الربع إن كانوا^(٣) أربعة، تضربه في مخرج ثلث الثالث تسعة [يكون ستة وثلاثين، النصيب منها تسعة، والثالث اثنا عشر، يبقى منها ثلاثة، ثلثها واحد]^(٤) فيضاف على النصيب فيصير عشرة، تبقى ستة وعشرون لا تصح على أربعة وتوافق بالنصف، تضرب الوفق اثنين في الستة والثلاثين تبلغ اثنين وسبعين، لصاحب الوصية عشرة في اثنين بعشرين، تبقى اثنان وخمسون لكل ابن ثلاثة عشر.

المسألة الرابعى:

قال: أوصى بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى^(٥) من الثالث، فكما تقدم، حتى إذا أخذ الموصى له في المثال السابق السبعة رد منها سهماً، وهو ثلث ما بقى من الثالث: يفضل بيده ثمانية وهي مبلغ وصيته، ويبقى للبنين ثمانية وعشرون، لكل ابن سبعة.

المسألة الخامسة الوصية بالتكلمة:

يوصى بمثل نصيب أحد بنيه وتكلمة الثالث، أو غيره من الأجزاء المفتوحة أو

(١) في ط: و.

(٢) بياض في ط.

(٣) في ط: كان.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٥) في ط: بقى.

الضم بالزيادة التي تزيدها على نصيب المثل حتى يكمل ما ذكر من الأجزاء، هي التكميلة وعنها يقع السؤال، وبيانه في المثال المتقدم: أن تضرب الأربعة سهام الفريضة ومخرج الربع في ثلاثة لذكره الثالث يبلغ اثنى عشر، النصيب ثلاثة، وبقية الثالث سهم يأخذ الموصى له بالتكملة، وتبقى ثمانية للبنين، لكل ابن سهماً.

تمهيد: قال ابن يونس: اختلف في ترتيب حساب الوصايا، فقيل: تجعل أصل الفريضة المخرج الذي تقوم منه الوصايا فتخرج الوصايا منه، وتقسم ما بقي بين الورثة إن انقسم، وإلا ضربته حتى يصحباقي بينهم، وهو الأحسن^(١) والأسهل. وقيل: تصبح الفريضة بغير وصية، ويحمل عليها بقدر الوصية من جميعها والمرجع واحد، كثلاثة بنين وأوصى بثلث ماله ونصفه وأجازها الورثة، ومخرج النصف والثالث ستة: للنصف ثلاثة، وللثالث اثنان، يبقى واحد منكسر على ثلاثة، اضرب ثلاثة في المسألة تبلغ ثمانية عشر، ومن له شيء أخذه مضروبياً في ثلاثة. وعلى القول الثاني يكون للوصايا خمسة أسماء، وللبنين سهم، وسهام الورثة بغير وصية ثلاثة، يحمل عليها خمسة أمثالها وهي خمسة عشر فيكون ذلك للوصايا، ويكون لكل ابن من الثلاثة واحد، ولا يخرج للوصايا أبداً إلا ما حملت خاصة. وإن أوصى بالثالث والربع، وترك ثلاثة بنين ويتنا، فمخرج الوصيتيين من اثنى عشر؛ لأنه أقل عدد يخرجان منه، فللوصايا ثلثها وربعها سبعة، وتبقى خمسة منكسرة على سبعة سهام الورثة، تضرب سبعة في اثنى عشر تبلغ أربعة وثمانين، للثالث أربعة في سبعة، وللربع ثلاثة في سبعة، وللورثة خمسة في سبعة.

وعلى القول الآخر: إذا بقى للورثة خمسة فسهام الوصايا مثل ما بقى للورثة ومثل خمسه، فاحمل على سهام الورثة ذلك وهو سبعة منها ومثل خمسها، وسبعة لا خمس لها اضربها في خمسة تبلغ خمسة وثلاثين، ثم احمل عليها منها ومثل خمسها وهو - سبعة وأربعون - تبلغ أربعة وثمانين، للثالث ثلثها، وللربع ربعها، والجميع فيها تسعة وأربعون وهي التي حملت، والباقي ينقسم على الورثة. فقد بان أن المحمول هو الذي يخرج للوصايا.

إن أوصى بنصف ماله حملت على الفريضة منها، أو بثلثه حملت مثل نصفها،

(١) في ط: الحسن.

أو بربع ماله حملت مثل ثلثها؛ لأن مثل الثالث يصير ربعاً.
السادسة:

قال ابن يونس: إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى بزيادة وارث معهم فلا بد أن تضيفه وتعطيه سهماً، وذلك ربع جميع المال، قاله مالك والقرافي^(١). وإنما اختلفوا إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، وقد تقدم في الوصايا.

فإن ترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، ولا آخر بثلث ما بقى من الثالث، أجعل ثلث المال نصيباً مجهولاً وثلاثة دراهم، اعزل نصيب الموصى له بالنصيب، يبقى من الثالث ثلاثة دراهم، يأخذ الموصى له ثلث ما بقى [له]^(٢) منها درهماً، يبقى درهماً تضيفهما لثلثي المال، وذلك نصييان وستة دراهم؛ فيصير نصيبين ثمانية^(٣) دراهم فذلك الذي يكون للبنين، ويجب أن يكون لهم ثلاثة أنصباء؛ فيصير النصييان لابنين وثمانية دراهم لنصيب الثالث، فقد بان النصيب المجهول ثمانية دراهم، وقد جعلت ثلث المال نصيباً وثلاثة دراهم؛ فيكون الثالث أحد عشر درهماً، فجمعيه ثلاثة وثلاثون، يخرج الثالث أحد عشر، ويخرج للموصى له بالنصيب ثمانية، وبثلث ما يبقى واحد، ويبقى اثنان تضيفهما لثلثي المال، وهو اثنان وعشرون، وتكون أربعة وعشرين بين البنين، لكل ابن ثمانية، كما أخذ الموصى له بالنصيب.

فإن أوصى بمثل نصيب إحدى الأختين [ومعها بنت،]^(٤) ولا آخر بثلث ما يبقى من الثالث، أجعل الثالث نصيباً وثلاثة دراهم، فالنصيب للموصى له به، وثلثا الباقى درهم للموصى له بثلث الباقى، ويبقى درهماً تضيفهما لثلثي المال؛ فيكون نصيبين وثمانية دراهم وهو يعدل أربعة أنصباء؛ لأن الاخت الموصى بمثل نصيتها لها ربع التركة بعد الوصايا، وذلك نصييان، قثمانية، لكل نصيب أربعة وثلاثة؛ فذلك سبعة؛ وهذا ثلث المال فجمعيه أحد وعشرون، للموصى له بمثل النصيب من الثالث أربعة، وبثلث ما يبقى واحد، ويبقى اثنان يضافان^(٥) لثلثي المال، وهو أربعة عشر

(١) في ط: والفراغن.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: ستة.

(٤) سقط في ط.

(٥) في أ: نصييان.

بين البنت والأختين: للبنت ثمانية، ولكل أخت أربعة مثل الموصى له بمثل نصيبيها.

فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربع ما يبقى من الثالث، أجعل الثالث نصيبياً وأربعة دراهم، فالنصيب للموصى له بمثل نصبيه^(١)، ودرهم للموصى له بربع الباقي، وتبقى ثلاثة تضيقها لثلي المال، وذلك نصيبيان وثمانية دراهم، يكون الجميع نصبيين وأحد عشر درهماً، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فللmosci له بالنسيب أحد عشر درهماً، وقد جعلت ثلث المال نصيبياً وأربعة دراهم، فللmosci له بربع الباقي درهم، وتبقى ثلاثة تضيقها لثلي المال يصير ثلاثة وثلاثين بين البنين، لكل ابن أحد عشر مثل الموصى له بالنسيب.

فإن أوصى له بخمس ما يبقى، جعلت مع النسيب خمسة وتكلمت العمل، فإن أوصى بمثل نصيب ابنه والبنون أربعة إلا ثلث ما يبقى^(٢) من الثالث، [فعلى قول] مالك: ينظر مخرج الثالث والرابع؛ لأنـه كالmosci بربع ماله إلا ثلث الباقي من الثالث^(٣) والمخرج اثنا عشر ثلثها أربعة أسقط منها الرابع، فإذا ضرب ثلاثة في اثنـى عشر تبلغ ستة وثلاثين - الثالث اثنا عشر، ثلثها أربعة، أسقط منها الرابع، فإذا ضرب ثلاثة يخرج منه الرابع للموصى له بالنسيب وهو تسعة، يبقى ثلاثة ثلثها واحد، استرجع واحداً من الرابع؛ لقوله: إلا ثلث ما يبقى، يبقى ثمانية أضـف ثلاثة والواحد إلى ثلثي المال وذلك أربعة وعشرون تبلغ ثمانية وعشرين، تقـسم على البنين، لكل ابن سبعة.

وإن قال: إلا ربع ما يبقى، جعلت مع النسيب أربعة دراهم، وفي الخمسة دراهم.

السابعة: قال: إذا ترك ابناً ويتين، وأوصى لرجل بمثل نصيب إحدى البنات إلا ربع ما يبقى من الثالث - فنصيب البنت مع عدم الوصية الرابع، فقد أوصى بربع ماله إلا ربع الباقي من الثالث، ومخرج الرابع والثالث اثنا عشر، ثلثها أربعة، والرابع ثلاثة، يبقى واحد لا ربع له، اضرب اثنـى عشر في أربعة بثمانية وأربعين، خـرج منها ستة

(١) في أ: نصبيها به.

(٢) في أ: يتفق.

(٣) سقط في أ.

عشر - والربع اثنا عشر - تبقى أربعة، استرجع من الربع مثل ربعها واحداً وضممه إلى الأربعة تبلغ خمسة، خمسها واحد للموصى له بخمس الباقى، وتضمن الأربعة لثلثى المال تكون ستة وثلاثين مقسمة على أربعة، لكل بنت تسعة وللابن ثمانية عشر.

الثامنة في الجعدية:

إن ترك ابنا، وأوصى بثلث ماله، ولابنه بثلث ماله - فإن للأجنبي جميع الثالث ولا يحاصه الوارث [بوصيته]^(١). وإن أوصى لزوجته [مع ذلك]^(٢) بالثالث قسم الثالث بين الأجنبي والزوجة على ثلاثة عشر سهماً: للأجنبي سبعة، وللزوجة ستة؛ لأنه لما أوصى للابن بالثالث كان ينبغي أن يوصى للزوجة بسبعين الثالث، وهو قد فضلها بستة أسابيع الثالث، فكذلك ضرب للأجنبي بالثالث سبعة، وهي بفضيلها ستة [أسابيع الثالث] صارت ثلاثة عشر، اجعلها ثلث المال يكون جميعه تسعة وثلاثين، يخرج الثالث للأجنبي وللزوجة.

فإن أجاز الابنأخذ نصيبيها من الثالث، وقسمها الثلثين بينهما، وذلك ستة وعشرون على ثمانية لا تتقسم وتوافق بالنصف، تضرب نصفها أربعة في تسعة وثلاثين تبلغ مائة وستة وخمسين، من له شيء من تسعة وثلاثين أخذه مضروباً في أربعة، ومن له شيء من ثمانية أخذه مضروباً في ثلاثة عشر من المنكسر عليهما: للأجنبي سبعة في أربعة بثمانية وعشرين، وللزوجة بالوصية ستة في أربعة باربعة وعشرين، ولها من الثمانية واحد في ثلاثة عشر صار لها سبعة وثلاثون، وللابن سبعة في ثلاثة عشر بأحد وتسعين.

وإن لم يجز الابن ردت الزوجة الستة لثلثى المال يصير اثنين وثلاثين، فلها من ذلك الثالث أربعة، وللابن الباقى وهو ثمانية وعشرون.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: من ثلث.

الباب السابع

في المناسخات

ويعندها: أن يموت موروث ثم بعض ورثته قبل قسمة تركته، وقد يجتمع عدد كثير من الطبقات. ففى الجواهر: [إن]^(١) عملت فريضة كل ميت حصل المقصود، وهو خطأ عند الفرضيين؛ لأن حدوث المناسخات يصير المواريث كالوراثة الواحدة فتصبح عندهم مسألة الميت الأولى من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسأله.

والطريق: أن ينظر إن كان ورثة الثاني والثالث والرابع مثلاً هم ورثة واحدة، ويرثون بمعنى واحد، فكالتركة الواحدة يرثها من بقى؛ كثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق، مات أحد الإخوة، ثم آخر، ثم أخت، ثم أخت، ثم أخت فتقسم التركة كلها على ثلاثة للذكر سهمان وللإناثي سهم. فإن كان ورثة الباقي غير ورثة الأول أو يرثونه^(٢) بوجه آخر، صبح مسألة الميت الأول، [ثم اعرف نصيب الميت الثاني، ثم صبح مسألة الثاني ثم اقسم نصبيه من مسألة الميت الأول على مسأله]^(٣)، فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، كابن وبنّ، المسألة من ثلاثة مات الابن عن سهمنين وخلف أختاً وعاصباً، مسأله من اثنين، ونصبيه اثنان.

فإن لم ينقسم نصبيه من الأولى على مسأله ولا بينهما موافقة: ضربت ما صحت منه مسأله فيما صحت منه المسألة الأولى فمته تصبح المسألتان، كابنين وبنّين. المسألة من ستة، مات أحد الابنين عن ابن وبنّ، مسأله من ثلاثة، ونصبيه سهمان لا يقسمان على مسأله، فتضرب مسأله في المسألة الأولى تبلغ ثمانية عشر منها تصبح المسألتان، من له شيء من الأولى أخذه مضروبياً في تلك المسألة وهي ثلاثة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبياً فيما مات عنه الثاني وهو سهمان.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يرثه.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في أ: ثم مسألة الميت الثاني، ثم اقسم سهامه على مسأله.

فإن كان بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه مسألته موافقة، اضرب وفق مسألته لا وفق نصيبيه في المسألة الأولى تخرج المسألتان، كابنين وبنتين، مات أحد الابنين وخلف امرأة وبنتاً وثلاث بنى ابن، الأولى من ستة ونصيب الميت الثاني منها سهمان، ومسأله من ثمانية يوافقها بالنصف، تضرب نصف مسألته في المسألة الأولى تبلغ أربعة وعشرين، وتحرج المسألتان، فمن له من الأولى شيء أخذه مضروبياً في وفق المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبياً في وفق ما مات عنه مورثه وهو هبنا واحد.

فإن كان ميت ثالث صبح مسألته منفرداً، وخذ نصيبيه مما صحت منه المسألتان، فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث، وإن كان بينهما^(١) موافقة اضرب وفق مسألته لا وفق حصته مما^(٢) صحت منه المسألتان فتصح الثلاث.

ومن له شيء من المسألتين الأوليين أخذه مضروبياً في وفق الثالثة، ومن له من الثالثة شيء أخذه مضروبياً في وفق سهام مسألة الثالث لا في وفق فريضته، فوفقاً للفرضية مضروب - فيه أبداً - الأولون بجميع ما يحصل لهم، لا في وفق السهام المتحصلة للميت من القسمة السابقة، ووفق المتحصل لهم من القسمة السابقة تضرب فيها أبداً ورثته هو من مسألته خاصة.

فكل من لم يرثه إلى الآن ضربته في وفق سهامه لا في وفق فريضته، ثم مهما يحصل في آخر العمل عدد لكل وارث، وتلك الأعداد تتفق بجزء ربع أو ثمن أو غير ذلك)، فرد الجميع إلى ذلك الجزء ليقل العدد في الفتيا، وكذلك تفعل في أثناء العمل إذا وصلت إلى آخر مسألة من المناسخات ليخف عليك العمل ولا يتشرر العدد.

وكذلك لو كان رابع أو أكثر فصحح مسألة كل واحد على الانفراد ويأخذ نصيبيه من المسائل قبله كما تقدم.

وإن أردت نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض، فاضرب سهام كل واحد من أصحاب الأولى فيما ضربتها فيه [من الفرائض]^(٣) التي بعدها أو في أوقافها،

(١) في ط: بينها.

(٢) في ط: فيما.

(٣) في أ: والفرائض.

واضرب سهام كل واحد من أصحاب الفريضة الثانية في نصيبه موروثه من الفريضة الأولى مصروبياً في الثانية أو في وفقها، ثم فيما بعدها أو وفقه، واضرب سهام كل وارث من أصحاب الفريضة الثالثة فيما مات عنه مورثهم أو وفقه، واضرب العاصل في مسائل المترافقين بعده مسألة أو وفقها، والمتحصل نصبه.

وكذلك إن كان أربعة أو خمسة أو أكثر إلا أن تنقسم سهام بعضهم على مسأله فلا يضر فيها، وأعط كل وارث سهامه منها، تجمعها له مع ما يجتمع له من الضرب فيما سواها، ثم إذا عرفت ما يصيب كل وارث فاجمع سهامه من كل فريضة، ثم انظر ما أصحاب كل وارث منها، هل تتفق بجزء؟ فأعط كل وارث جزء ما أصحابه، واجعل الفريضة من جزئها ذلك، وإن لم تتفق تركت السهام على حالها.

وإن أردت أن تعلم صحة ما عملت فاجمع ما أصحاب كل واحد فإن اجتمع لك الذي صحت منه فقد أصبحت، وإنما فلان.

ولنختم بذكر فريضة عملها أبو الحسن الطراطلسي ذكر أنها نزلت بيده فيتضح منها ما تقدم.

ترك زوجة، وابنين منها، وابناها، وابنة من غيرها، ثم توفي الابن - شقيق البنت - وترك أختاً شقيقة وأخريه لأيه، ثم توفي أحد الابنين الشقيقين وترك أخيه شقيقه، وأمه زوجة الأول، وأخريه لأمه، ثم توفي الثاني من الابنين الأشقاء وترك أمها، وأخته لأيه - أخت الميت الثاني - وأخرين لأم، وأوصى بالنصف للمساكين، ثم توفيت زوجة الأول - أم الثالث والرابع - وتركت ابنتين هما الإخوة للأم، ففريضة الأول من ثمانية، لزوجته سهم، وللبنت سهم، ولكل ابن سهمان.

ثم توفي أخو البنت - وهو الميت الثاني - عن سهرين، وفريضته اثنان تنقسم من أربعة: لأخته شقيقته سهمان، ولكل أخ لأيه سهم، فسهاما توافق فريضته بالنصف فاضرب فريضة الأول ثمانية في اثنين نصف الثانية - تبلغ ستة عشر، فمن له شيء من ثمانية أخذه مصروبياً [في اثنين نصف الثانية]^(١)، وليس له من الثانية شيء؛ لأنه ليس بابن لها، ولبنت الأول من فريضة الأول سهم في اثنين ولها من الثانية بأنها أخت شقيقة النصف اثنان في واحد، ولكل ابن للميت الأول الأشقاء من الفريضة

(١) سقط في ط.

الأولى اثنان في اثنين بأربعة، وله من الثانية سهم؛ لأنه أخ لأب فذلك خمسة.
 ثم توفي أحد البنين الشقيقين عن خمسة، وهو الميت الثالث، وترك أمه - زوجة الأول - وأخاه شقيقه، وأخرين لأم، فريضته ستة، لأمه السادس، وكذلك كل أخ لأم، وللأخ الشقيق ما بقى ثلاثة لا تنقسم على فريضته ولا توافقها، فاضرب ستة عشر المعجتمعة من الفريضتين الأوليين في ستة فريضة الثالث - تبلغ ستة وتسعين، ثم تبتدى القسم، فلزموجة الأول سهم في اثنين نصف الثانية تضرب في ستة الفريضة الثالثة يكون اثنى عشر، وليس لها من الثانية شيء، ولها من الثالثة - لأنها أم - السادس سهم في خمسة - تركة الثالث - فذلك سبعة عشر.

ولبنت الأول سهم من فريضته في اثنين، ثم في ستة، ولها من الثانية اثنان في ستة فريضة الثالث، فيجتمع أربعة وعشرون، وليس لها من الثالثة شيء؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

ولابن الميت الأول الباقي - سهمان من الفريضة الأولى - في سهرين - نصف الثانية - ثم في ستة - الفريضة الثالثة - وله من الثانية - لأنه أخ لأب - سهم في ستة أيضاً، وله من الثالثة ثلاثة في خمسة - تركة الثالث - فيجتمع خمسة وأربعون، ولكل أخ لأم من الثالثة سهم في خمسة.

ثم توفي الابن الباقي - ولد الميت الأول - وهو الميت الرابع عن خمسة وأربعين تقسمه على فريضته، لكل سهم خمسة، وللمساكين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ولأمه سهم في خمسة وسدسها سبعة عشر فذلك اثنان وعشرون، ولأخته لأبيه ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وبيدها أربعة وعشرون، اثنا عشر من أبيها، وكذلك عن أخيها شقيقتها فذلك تسعة وثلاثون، ولكل أخ لأم^(١) سهم في خمسة، وبيده خمسة عن أخيه - الميت الثالث - فذلك عشرة، فجمعي ذلك ستة وتسعون.

ثم توفيت زوجة الأول - وهي الميت الخامس - عن اثنين وعشرين سهماً، وتركت ابنين وهما آخوان لأم، فسهامهما^(٢) منقسمة عليهما، لكل واحد أحد عشر، وبيده عشرة فذلك واحد^(٣) وعشرون، واتفقت سهامهم أجمع بالثالث فتردها إلى

(١) في ط: لم.

(٢) في ط: فسهامهما.

(٣) في ط: أحد.

ثلاثها اثنين وثلاثين، ورد كل واحد لثلث ما بيده، فللمساكين خمسة، ولبنت الأول ثلاثة عشر، ولكل أخ لأم سبعة.

تمهيد:

قال ابن يونس: إن كان مال الأول عيناً، أو مكيلاً أو موزوناً، لا يحتاج لعمل المناسبة؛ لأنك تقسمه على فريضة الأول فتعلم ما يقع منه للميت الثاني فتقسمه أيضاً على فريضته.

وأما الدور، والعروض، والحيوان المختلف قيمتها، فهو المحتاج للعمل، وإذا قسمت وفرغت وجمعته فإن كان مثل ما صحت منه المسألتان فعملك صحيح، وإلا فلا.

قال غيره: إن كان ورثة الأول ورثة من بعده، صح الحساب من مسألة الأخير، كأنه لم يخلف كل منهم غيرهم؛ كعشرة إخوة يموتون متابعين فيخلف الآخر أخرين، فالمال بينهما.

وإن ورث المتأخر [من]^(١) غير من ورث المتقدم أو الميراث: منع^(٢) على غير نسبة الميراث من المتقدم، فإن صحت مسألة المتأخر من سهامه من الميت الأول، فقد صحت أيضاً من الأول؛ كزوج، وأم، وأخ، مات الزوج وخلف ابناً وبنتاً، وسهامه ثلاثة منقسمة على ورثته.

وإن لم يصح من سهامه ولم يكن بين سهامه ومسئنته موافقة، ضربت ما تصح منه المسألة الثانية فيما تصح منه الأولى، ومنه تصح المسألتان، وكذلك الثالث، والرابع، وغيرهما.

وإن كان بينهما موافقة رد مسألة المتأخر إلى وفقها وتضرب الوفق في مسألة المتقدم، ومنه يصح الحساب.

وكل من له من مسألة الميت المتأخر شيء أخذنه مضربياً في نصف نصيب مورثه عن المتقدم إن ضرب في النصف، أو الثلث، أو غير ذلك؛ كزوجة، وأم، وثلاث إخوات مفترقات، تصح من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، ماتت الزوجة عن

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: منه.

زوج، وعم، وبيتمن هما أختان من الأخوات الثلاث في المسألة الأولى، ومسئلتها تصح من اثنى عشر، وسهامها من الأولى ثلاثة، وبينهما موافقة.
وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في حساب العجر والمقابلة بيان قاعدة ترجع إليها المناسخات وحساب الفرائض، فتطالع من هناك ويستعان بها على هذا الباب وهي قاعدة «الأعداد المتناسبة».

مسألة تعرف بـ«المأمونية»:

دخل يحيى بن أكثم على المأمون فقال له: أبوان، وابتان، ماتت إحدى البتين، كيف القسمة بينهم؟ فقال له: يا أمير المؤمنين: الميت الأول ذكر أم اثني؟ فأعجبه ذلك وولاه البصرة.

ووجهه: أن الميت الأول إن كان ذكرًا يكون موت البنت عن أختها وجدها - أب أبيها - وجدتها، فيirth الجد بالمقاسمة مع الأخت.

فإذا كان اثني كأن الجد - أب الأم - لا يirth فيكون للأخت النصف، وفي الأول يirth بالتعصيب مع الجد.

وزاد بعض العلماء تفصيلاً آخر، وهو أن الأخرين إن كانتا شقيقتين أو لأب فكما تقدم، وإن كان الميت الأول اثني أمكن أن تكون الأختان من أبوين فتكون الأخ الباقي أثنا لام يسقطها الجد للأب، ولا يقاسمها، ويكون لها مع الجد للأم السادس؛ لأن من لا يirth لا يحجب.

لكن هذا التفصيل لا يلزم يحيى؛ لأنه لم يجب عن التفصيل الأول حتى ينتقل للثاني، ولما قدم البصرة استصبوه^(١): لصغره، وكان سنه ثمانية عشر، فقال له بعض القوم: كم سن القاضي؟ قال سن عتاب بن أسيد لما ولاه رسول الله ﷺ. القضاء بمكة، فعلموا من هذا الجواب أنه من العلماء الحفاظ فأعظموه بعد ذلك.

* * *

(١) في ط: استصغروه.

الباب الثامن

في تعدد الآباء

في الجعدية: الموطوعة في طهر واحد حيث قلنا: يلحق الولد بالوطء، إما لأن القافة أحقته بهما، أو لأنه آخر لتوالي أحدهما فلم يوال.

قال سحنون: إن ماتا ولم يدعا غيره ورث من كل واحد نصف تركته، والباقي للعصبة، أو لبنت إن كانت، ويحجب بنصف بنوته^(١) كلالة كل واحد منها؛ لأن البنت تحجب الكلالة.

وقيل: يقسم مال كل واحد منها نصفين، فالنصف بين الابن والبنت إن كانت على ثلاثة، للابن ثثان وهو ثلث جميع المال، وللبنت ثلث وهو السادس، والنصف الآخر للبنت نصفه والباقي للعصبة وهو الربع، تصبح من اثنى عشر للبنت خمسة، وللمدعى أربعة، وللعصبة ثلاث.

وإن ورث هذا المدعى مع البتين، فله الثالث ولهمما الثثان.

وعلى القول الآخر: يقسم المال نصفين يكون في النصف الواحد ابن وبستان فهو بينهم على أربعة، وفي النصف الآخر بستان بغير ابن، فلهما الثثان، والباقي للعصبة وهو السادس، تصبح من أربعة وعشرين: للمدعى ستة، ولكل بنت سبعة، وللعصبة أربعة، وكذلك إن كثر البنات.

فإن ورث مع ذكر، فعلى قول سحنون: المال بينهما على ثلاثة؛ للمدعى ثلث؛ لأن له نصف بنوة؛ وعلى الآخر: يقسم المال نصفين في النصف ابنان^(٢) لكل واحد نصفه، والنصف الآخر فيه ابن واحد فهو له، فلللمدعى ربع الأول.

أو معه ابن، وبنت، فعند سحنون: المال أربعة: للابن سهامان، وللبنت سهم، وللمدعى سهم.

وعلى الآخر: يقسم نصفين في النصف ابنان وبنت، للابنين^(٣) خمسان، وللبنت خمس، والنصف الآخر فيه ابن وبنت على ثلاثة، تبلغ المسألة ثلاثين تتفق سهامهم

(١) في أ: فيرث.

(٢) في ط: اثنان.

(٣) في أ: الابن.

بالأنصاف يرد كل نصف ما في يده فتصح من خمسة عشر.
أو معه ثلاثة أخوات مفترقات، فعلى رأى سحنون: له النصف والباقي للشقيقة.
وعلى الآخر: يقسم المال نصفين، في النصف ابن فهو له، والنصف الآخر لا
بنوة فيه، للأخت من الأم سدسها، وللشقيقة نصفه، والتي للأب سدسها، والباقي
للعصبة فتصح من اثنى عشر.

فإن مات أحد أبييه ثم مات هو عن أم:
قال سحنون: للأم الثلث، ولأبيه الباقي - نصف ما بقى - لأن له أبواة، والباقي
- وهو الثلث - لعصبة أبيه الميت.

قال ابن سحنون: إن كان لأحد أبييه إبان، حجا الأم عن الثلث إلى السادس،
وكان للأب الباقي - نصف ما بقى.

وقيل: لا يحجبانها؛ لأن لكل واحد نصف أخوة، فإن مات المدعى عن أمه
وأبويه، ولأحد الأبوين ولد، وللآخر ولد - قسم المال نصفين، في أحد النصفين
أبوان، وأخوان، وأم - للأم السادس والباقي للأخرين، وفي النصف الآخر أبوان،
وأخ واحد، وأم - لها الثلث من ذلك النصف، وللأب الباقي وهو ثلث جميع
المال، فيجتمع للأم ربع جميع المال.

قال سحنون: إن مات الأبوان عن أم ثم مات المستلحق^(١)، فلجدتيه السادس،
ولو كان معهما جدة أم أم - كان بينهن على أربعة، لأم الأم سهمان، وللآخرين
سهم سهم.

فإن مات أحدهما عن أم ولم يترك الآخر أمًا، وترك المستلحق أم أم - كان
السدس بينهما على ثلاثة: لأم الأم سهمان؛ لأنها جدة كاملة، ولأم الأب سهم؛
لأن لها نصف أبواة، ولا يدخل هنها القول الآخر.

فإن كان الأبوان شقيقين وماتا وتركا أباً، ومات المستلحق عن جدة أب أبيه:
قال سحنون: كان له [المال]^(٢).

فإن كان أحدهما عم الآخر وما ترث العصبة أباً، ثم مات الأب عن هذا المدعى

(١) في أ: الملحق.

(٢) سقط في أ.

وهو ابن ابنته^(١) وابن ابن ابنته^(٢) كان له المال: نصف على أنه ابن [ابن]^(٣)، ونصف على أنه ابن [ابن ابنته]^(٤). ولو كانت بنتاً كان لهاربع على أنها بنت ابنته، ولها نصف السادس على أنها بنت ابن ابنته^(٥)، فلها ثلث جميع المال.

* * *

(١) في ط: أبيه.

(٢) في ط: أبيه.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: أبيه.

(٥) في ط: أبيه.

الباب التاسع

في استخراج المجهولات

قال: ابن يونس: زوج، وأم، وأخت شقيقة، أخذت الأم خمسة دنانير، كم المال؟ هو عشرون؛ لأن سهامها لأجل العول الربع، والخمسة ربع العشرين^(١).
قاعدة:

كل أربعة أعداد متناسبة، فضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث، ومنى كان أحدهما مجهولاً، فإن كان الأول: ضربت الثاني في الثالث وقسمت على الرابع يخرج الأول، أو الرابع مجهولاً: قسمت على الأول خرج الرابع، أو الثاني مجهولاً: ضربت الأول في الرابع وقسمت على الثالث خرج الثاني، أو على الثاني خرج الثالث؛ كالواحد نسبته للخمسة كنسبة الخامسة للخمسة والعشرين؛ لأن كليهما خمس، فتأملها.

إذا تقررت فاعلم أن نسبة ما أخذت لجميع المال كنسبة سهامها للفريضة، فإن ضربت سهام الفريضة فيما وقع لها وقسمته على عدد سهامها خرج لك المقصود. فعلى هذه القاعدة تخرج هذه المسائل، وهي سرها والقاعدة في نفسها، عليها أعمال كثيرة في علم الحساب.

مسألة: أم، وثلاث أخوات مفترقات، والتركة مائة دينار، وثوب، أخذت الأم الثوب، كم قيمتها؟ فتقول: سهامها السادس، وهو خمس بقية السهام، فالقيمة عشرون.

أو تقول: نسبة سهامها إلى بقية سهام الفريضة كنسبة ما يخصها لبقية المال، فيكمل العمل المتقدم في القاعدة: فاضرب الأول وهو سهم الأم وهو واحد في الرابع وهو بقية المال وهو مائة، واقسمه على الثاني وهو بقية سهام الفريضة بعد إخراج سهم الأم وذلك خمسة يخرج لك عشرون - قيمة الثوب.

فإن قيل: زادت من عندها عشرة دنانير.

قل: قيمة الثوب إلا عشرة السادس، زد العشرة على المائة، واضرب فيها سهام

(١) في أ: بربع عشرين.

الأم وهو واحد واقسم على بقية سهام الفريضة، وذلك خمسة يخرج القسم اثنين وعشرين، وهو ما يصيب الأم، زد عليه عشرة يكن اثنين وثلاثين، وهو قيمة الثوب؛ لأن قيمة الثوب^(١) إلا عشرة - السادس، وهو خمس ما بقى، ونسبة سهم الأم - وهو واحد - إلى الفريضة - وهي خمسة - كنسبة ما يخصن الأم - وهو الثوب إلا عشرة - من بقية المال - وهو مائة وعشرة - فاقسم على الثاني - وهو خمسة - يخرج اثنان وعشرون، وهو سهم الأم، زد العشرة تبلغ اثنين وثلاثين.

فإن زادوها عشرة، انقص العشرة من المائة، واضرب سهم الأم واحداً في التسعين، واقسم على الخمسة تخرج ثمانية عشر، وهو سهم الأم، انقص من ذلك عشرة تبقى ثمانية قيمة الثوب، ضمها للمائة تكون مائة وثمانية وهو التركة مع قيمة الثوب، وبهذه المسألة يستعان على مسائل كثيرة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - عمل هذا النوع بالجبر والمقابلة.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب العاشر

في قسم الترکات

وفي الجوادر: إن كانت مقدرة بوزن أو كيل، فانظر عدد الفريضة من حيث تقسم وعدد الترکة، فالترکة هي الأصل المضروب فيه، والمقسوم عليه الفريضة، إلا أن تتفق الترکة والفریضة بجزء فيقوم جزأهما مقامهما ويضرب لكل وارث أو موصى له بجملة^(١) سهامه في المضروب فيه ويقسم على المقسوم عليه، فما خرج من القسم فهو نصيب الذي ضربت له.

مثال الأول: أم، وأختان لأب، وأختان لأم، وخمسة عشر ديناراً، الفريضة: ستة، وتعول بسدسها لسبعة، للأم سهم، ولكل أخت لأم سهم، ولكل أخت لأب سهمان، فذلك سبعة، ولا توافق الترکة، واضرب للأم بواحد في خمسة عشر، واقسمها على سبعة - جملة الفريضة - يخرج لها ديناران في القسم وسع دينار، ولكل أخت لأم كذلك.

ومثال الموافقة: أبوان، وابتان، وأوصى بثلث ماله، وترك واحداً وعشرين ديناراً:

الفریضة ستة، للأبدين سهمان، ولكل بنت سهمان، ويعال للوصية بالثلث بمثل نصفها - ثلاثة - تبلغ تسعه، توافق بالثلث، فالمضروب فيه سبعة - ثلث الترکة - والمقسوم عليه ثلاثة، ثلث الفريضة والوصية - فاضرب للموصى له بسهامه من أصل الفريضة بثلاثة في سبعة، واحد^(٢) وعشرون، واقسمها على ثلاثة - ثلث الفريضة - يخرج سبعة نصيب الموصى له، وللأب واحد في سبعة، وقسم على ثلاثة يخرج ديناران وثلث، وللأم مثل ذلك، ولكل بنت اثنان في سبعة، أربعة عشر غير منقسم على ثلاثة يخرج أربعة وثلثان.

هذا إن كان عدد الترکة صحيحاً، فإن كان كسر، فابسط العدد كله من جنس الكسر، تضرب الصحيح في مخرج الكسور، وتزيد عليه للكسر وتصير تلك الكسور

(١) في ط: يحتمله.

(٢) في ط: أحد.

كالصالح، فاعمل في القسم ما تقدم، مما خرج لكل واحد من القسمة والضرب اقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت لكل من جنسه، مما خرج فهو نصيبيه. مثاله: أربعة وعشرون ديناراً ونصف، وأم، وأختان لأم، وأختان لأب، تضرب الأربعه والعشرين في اثنين مخرج النصف تبلغ ثمانية وأربعين، وتزيد النصف تبلغ تسعة وأربعين فيعد ذلك^(١) مبلغ التركة، تضرب فيه للأم سهم وتقسم على سبعة، يخرج لها سبعة، وكذلك لكل اخت لأم، ويخرج لكل اخت لأب أربعة عشر، وإذا قسمت ما بيد كل وارث على اثنين مخرج النصف حصل معه نصف ما بيه، وجملة ذلك أربعة وعشرون ونصف.

وإن قسمت جملة التركة على جملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة الفريضة، وإذا ضربت عدد سهام كل وارث في الخارج كان مبلغ الضرب حصته من جملة التركة، وقد تبين بالمثال الحاضر.

وذكر بعضهم طریقاً من النسبة يعني عن الضرب والقسمة، ينسب سهام الفريضة من عدد التركة فما كانت نسبتها فهي نسبة سهام كل وارث من نصيبيه من جملة التركة.

بيانه: أن نسبة السبعة للتسعه والأربعين - السبع، للأم سهم فهو سبع نصيبيها، فنصيبيها إذا سبعة كما تقدم، وكذلك سائر الورثة.

هذا إذا كانت التركة مقدرة، فإن كانت غير مقدرة، فالعمل في قيمتها كما تقدم. وكذلك إن اشتملت على مقدر وغيره؛ كعین، وعروض - جمعت القيمة لعدد العین.

تمهید:

ذكر بعضهم في قسمة التركة سبع طرق:

أحدها: تنسب سهام الوارث للفربيضة وتأخذ تلك النسبة من المال.

وثانيها: تضرب سهام [الوارث]^(٢) في المال، وتقسم المجتمع على جملة سهام الفريضة والخارج المطلوب.

(١) في أ: كأنه.

(٢) سقط في أ.

- وثلاثها: تقسم المال بجملته على الفريضة بجملتها، فما خرج ضريته في سهام^(١) كل وارث، مما اجتمع فهو حظه.
- ورابعها: ترافق بين الفريضة والمال، وتضرب سهام الوارث في وفق المال، وتقسم على وفق الفريضة.
- وخامسها: تقسم وفق المال على وفق الفريضة، وتضرب الخارج في سهام كل وارث.
- وسادسها: تقسم الفريضة على المال، وتقسم سهام الوارث على الخارج، وكذلك في الوقف.
- السابعة: تقسم الفريضة على سهام كل وارث بما خرج للوارث قسمت عليه المال. وكذلك الوقف [فاعلمه]^(٢).

* * *

(١) في ط: سهم.

(٢) سقط في أ.

النظر الثاني

في حساب الجبر والمقابلة

وسمى بذلك؛ لأنّه يقع فيه ناقص فيجبر ويسوى لضرورة العمل، وإذا اجتمع عددان في بعض الأعمال، سقط العدد المشترك وقوليل بما بقى على ما يأتي بيان ذلك في العمل.

وضرورة العلماء تدعوا لهذا العلم؛ لأن ثم مسائل من الوصايا، والخلع، والإجارة، والنكاح، وغير ذلك من المسائل التي فيها دور، وهي كثيرة، لا تخرج بالحساب المفتوح؛ لأنّه لا يخرج كل المجهولات على ما يتضح لك في المسائل التي يقع فيها العمل، وتخرج بالجبر والمقابلة.

والمسائل الحسابية ثلاثة أقسام:

منها ما يخرج بالمفتوح، والجبر.

وما لا يخرج بهما قد استأثر الله - تعالى - بعلمه أو من خصبه به من عباده، وقد بينها أرباب الرياضة في كتابهم المبسوطة، وهي في الحساب؛ كجذر العدد الأصم فلا يعلم جذر العشرة إلا الله تعالى.

وما يخرج بالجبر خاصة، وهي التي يحتاج لها الجبر، هذا اشتراق الجبر.
واسم العدد عند اليونان أرثماتيقيا مرادف للفظ العدد في العربية، وألخص في هذا النظر عشر قواعد، وعشرة أبواب، وثمرته بحيث يتضح إن شاء الله تعالى اتضاحاً حسناً ويسهل تحصيله وضبطه.

القاعدة الأولى: إن أقل مراتب العدد اثنان عند الجمهور، وقيل: ليس بعده؛ لأنّه أوله، وأول الشيء لا يصدق عليه؛ كالنقطة طرف الخط وليس خطًا، والواحد ليس بعده بل هو مادة العدد، ومنه تقوم عليه وسبيه، وسبب الشيء غيره.
وقيل: عدد يتركب^(١) العدد منه كتركيب الماء من أجزاء الماء وجزء الماء ماء.
هذا الخلاف في أوله، وأما آخره فغير متنه اتفاقاً، بمعنى أنه لا مرتبة من العدد إلا وفوقها مرتبة.

(١) في ط: لتركب.

القاعدة الثانية:

العدد ينقسم إلى فرد، وزوج، وزوج الفرد، وزوج الزوج، وزوج الزوج والفرد.

فالفرد: ما لا ينقسم بقسمين متساوين، وينقسم إلى أول ومركب:

فالأول: ما لا يعده إلا الواحد؛ كالثلاثة، والخمسة، والسبعة والأحد عشر، ونحوه.

والمركب: ما يعده عدد فرد عدا الواحد؛ كالتسعة تعدها الثلاثة، والخمسة عشر تعدها الخمسة ونحوها.

والزوج: ما ينقسم بقسمين متساوين، ومع ذلك إن كان القسمان كل واحد منهما فرد، فهو زوج الفرد، ويتوارد من تضييف كل عدد فرد باثنين.

وإن كان كل واحد منهما زوجاً وينقسم إلى زوجين كذلك حتى تنتهي القسمة إلى الواحد فهو زوج الزوج، ويتوارد من تضييف الاثنين أنفسهما. ثم المبلغ باثنين كذلك إلى غير النهاية.

والاثنان ليسا من زوج الزوج، بل أصل له.

وإن كان كل قسم ينقسم بمتباينين مرتين فصاعداً أو لا تنتهي القسمة للواحد فهو زوج الزوج والفرد، ويتوارد من تضييف كل عدد فرد بكل عدد من أعداد زوج الزوج، فصار الزوج ثلاثة أقسام.

القاعدة الثالثة:

العدد يشبه بالأشكال الهندسية، فمنه خط، وسطح، وجسم.

فالخط: كل عدد يشبه الخط نحو هذا الشكل .

وأما السطح: فينقسم إلى الأشكال الهندسية: المثلث، والمربع والمستطيل، والمخمس، ونحوه من ذوات الأضلاع الكبيرة.

فيتوارد المثلث من العدد الطبيعي المبتدئ من الواحد المتزايد واحداً واحداً، لأن الواحد شكل مثلث بالقوة، فإذا زدت عليه اثنين وهو العدد الذي يليه صار ثلاثة، وهو أول المثلثات بالفعل، وكل ضلع منه اثنان، وإذا زدت على المبلغ الذي يليه الاثنين وهو ثلاثة صار ستة، وهو المثلث الثاني، وكل ضلع منه ثلاثة، وإذا زدت على المبلغ الذي يليه الثلاثة وهو الأربعة صار عشرة، وهو المثلث الثالث، وكل


صلع من أضلاعه أربعة، وكذلك إلى غير النهاية، وهذه صورها.



وأما المربعات فتولد من الأفراد الطبيعية المبتدئة من الواحد المتزايد، اثنين، فالواحد مربع بالقوة، وإذا زدت عليه الفرد الذي يليه، وهو ثلاثة صار أربعة، وهو أول مربع بالفعل، وضلله اثنان، وإذا زدت على الفرد الذي يلي الثلاثة، وهو خمسة صار تسعه، وهو المربع الثاني، وضلله ثلاثة، وكذلك إلى غير النهاية، وهذه صورتها.



وأما ذات الأضلاع الكثيرة؛ كالمخمس، والمسدس وغيرهما فنى توليدها طريق وهو: أن المثلث لما كان أول الأشكال كان من جميع الأعداد الطبيعية المبتدئة من الواحد، ولما كان المربع الثاني فإنك تأخذ عدداً وتترك عدداً، وكلما أردت زيادة صلع زدت في المتروك عدداً، وكل عدد تأخذه بعد المتروك تضيفه، والواحد مخمس بالقوة فاترك الاثنين والثلاثة وأضف الأربعه للواحد فيحصل المخمس الأول بالفعل، وهو الثاني بالقوة، واترك الخمسة والستة وخذ السبعة تضيفها للخمسة تكون اثنى عشر، وهو المخمس الثاني، وتترك في المسدس الاثنين والثلاثة والأربعة وتأخذ الخمسة تضيفها للواحد يكون المسدس الثاني، وإن تركت الستة والسبعة والثمانية وأخذت التسعة وأضفتها إلى الستة صارت خمسة عشر، وهو المسدس الثالث، وهذه صورتها.



وهذه المباحث مستوعبة في الكتب الهندسية: إقليدس، وغيرها.

القاعدة الرابعة: العدد ينقسم إلى تام، وزائد، وناقص.

فالنام: هو الذي إذا اجتمعت أجزاءه ساotive، فأولها الستة لها نصف: ثلاثة، وثلث: اثنان، وسدس: واحد، مجموعها ستة.

واستخراج الأعداد التامة من أعداد زوج الزوج مع الواحد والاثنين، وهو أن تجمعها على الولاء، فإذا اجتمع منها عدد أول ضربته في آخر عدد جمعته، فالملبغ عدد تام.

مثاله: الواحد تام بالقوة تجمع معه الاثنين يبلغ ثلاثة فتضريه في آخر ما جمعته وهو اثنان يبلغ ستة. وإذا جمعت الواحد والاثنين والأربعة تبلغ سبعة، فتضريه في الأربعة تبلغ ثمانية وعشرين، عدداً تاماً، نصفه: أربعة عشر، وربعه: سبعة، وبسبعين: أربعة، ونصف سبعه: اثنان، وربع سبعه: واحد، ومجموعها ثمانية وعشرون، فإذا جمعت وكان معك عدد مركب جمعت عليه حتى يكون عدد أولًا، فبهذا العمل تستخرج الأعداد التامة إلى غير نهاية.

والعدد الزائد: هو الذي إذا جمعته زاد، والناقص: إذا جمعته نقص.

والأول هو عند الحساب أكمل؛ كالإنسان التام، والزائد منحرف؛ كصاحب الأصبع الزائد، والناقص؛ كعادم أصبع.

وقد قيل: هو السبب المرجع في خلق السمات والأرض في ستة أيام دون غيرها من الأعداد؛ لأنها أول عدد تام، فالناقص كالفرد الأول، والفرد المركب من عدد واحد، ولو تكرر ما تكرر كله ناقص، وزوج الفرد كال الأول كله ناقص ما عدا الستة، وزوج الزوج كله ناقص، والأعداد التامة كلها زوج الزوج والفرد ما عدا الستة، وكل عدد تام لا بد فيه من الستة أو الثمانية.

القاعدة الخامسة:

في تناسب الأعداد:

وأصلها: الأربعة المتناسبة، وتكون النسبة متصلة ومنفصلة.

فالمتصلة: تكون نسبة الأول للثاني كنسبة الثاني للثالث، وكتسبة الثالث للرابع، والرابع للخامس، وكذلك إلى غير النهاية.

وكذلك يكون ضرب كل مقدار في نظيره مساوياً لمربع الواسطة إن كان عدد المقادير فرداً، وكضرب إحدى الواسطتين في الأخرى إن كان عدد المقادير زوجاً، فيكون ضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث، والأول في السادس كالثاني في الخامس، والثالث في السادس كالرابع في الخامس؛ كالاثنين، والأربعة، والثمانية، والستة عشر، فضرب الأول في الرابع كالثاني في الثالث، وبالعكس. ومثال المقادير التي عددها فرد: الثلاثة، والتسعه، والسبعة والعشرين، فالأول: ثلث الثاني، والثاني: ثلث الثالث.

وفي المثال الأول: الأول: نصف الثاني، والثاني: نصف الثالث، والثالث:

نصف الرابع.

فضرب الثلاثة في السبعة والعشرين كضرب التسعة في نفسها وهو تكعيبها، وتكعيب كل عدد: ضربه في نفسه [ثم في المضروب أولاً^(١)]. ومنى كثرت الأعداد وهي زوج فضرب^(٢) الأول منها في الآخر، كضرب المرتبتين المتوسطتين إحداهما في الأخرى، وإن كانت فرداً^(٣) فضرب الأولى في الأخيرة كضرب المتوسطة في نفسها.

ومثاله: في المثال الأول نبني عليه فنقول: الستة عشر نصف اثنين وثلاثين، واثنان وثلاثون نصف أربعة وستين، وهي نصف مائة وثمانية وعشرين، وهو نصف مائتين وستة وخمسين [فهذه ثمانى مراتب متناسبة فضرب الأول وهو اثنان في مائين وستة وخمسين]^(٤) الذي هو الأخير - تبلغ خمسمائة واثنى عشر، وهو المتحصل من ضرب ستة عشر في اثنين وثلاثين، المرتبان المتوسطتان.

ومثال مقادير عددها فرد تسقط مائين وستة وخمسين، [فضرب اثنين في مائة وثمانية وعشرين بمائتين وستة وخمسين،]^(٥) وهو المتحصل من ضرب المرتبة المتوسطة في نفسها وهي الستة عشر.

وإذا كان الطرفان في المقاييس المزدوجة^(٦) كال بواسطتين، فكذلك الملاصقان للمترتبتين، والملاصقتان للملاصقتين حتى تنتهي للطرفين.

والمقاييس المفردة تكون المرتبان الملاصقان للمتوسطة يقوم ضربهما مقام ضرب المتوسطة، وكذلك الملاصق للملاصقتين إلى أن تنتهي للملاصقين للطرفين.

ومن خواص هذه القاعدة أنها إذا ضربنا الأول في الرابع وقسمنا على الثاني خرج الثالث، أو على الثالث خرج الثاني، وإن ضربنا المتوسطتين وقسمنا على الأول

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: يضرب.

(٣) في ط: فرد.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ط: الزوجة.

خرج الرابع، أو على الرابع خرج الأول.
وكذلك المقادير المفردة إن ضربت الخمسة في نفسها وقسمتها على الواحد الذي هو الأول خرج الثالث الذي هو الخمسة والعشرون، أو ضربت الأول - الذي هو الواحد - في الثالث - الذي هو خمسة وعشرون - خرج منه ضرب الثاني في نفسه.
فرأى:

اعلم أن هذه قاعدة جليلة، ولعلها أعظم قواعد الحساب فائدة، منها أحكام التنااسب الذي بين أعداد الجبر والمقابلة من الشيء، والمال، والكعب، وغيره على ما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى، وهي سر عظيم^(١) في الجبر والمقابلة عظيمة الفع في استخراج المجهولات في الجبر وغيره، ويستخرج منها حساب المواريث في الانكسار على الأحياز وحساب المناسبات.

وبيانه: أن حساب المناسبات يرجع إلى حساب الانكسار على أحد الأحياز؛ لأن النظر الثاني هو حيز من الورثة لم تنقسم عليهم سهمهم.

ولما كنا نوفق بين السهام والحizar في الفرائض وفقنا هنا.

ولما كنا نضرب جملة الحizar ثمت ضربينا جملة المسألة الثانية هنا.

وكان مقتضى القياس: أن نضرب عدد الورثة في البطن الثاني هنا؛ لأنهم مثل الحizar في الفرائض، لكن المانع: أنا إذا ضربنا عدد الورثة فلا بد أن يقسم بعد ذلك، وحقيقة القسمة: طلب ما في المقسم من أمثلة المقسم عليه، فيخرج بالقسمة أنصياء متفقة متساوية، وورثة البطن الثاني قد يكونون مختلفين فامتنتع القسمة.

والحizar في الفرائض مستوون هم وأنصياؤهم، فلو كان ورثة البطن مستوية أنصياؤهم، تخيرنا بين ضربهم في أصل المسألة وبين ضرب مسأളهم، وإن لم نخير في ضرب الحizar في الفرائض وضرب سهامه؛ ضرورة اختلاف العدددين.

وإنما قلنا في المناسبات: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبياً في المسألة الثانية؛ لأن جميع أجزاء المسألة الأولى ضوئف بعدد أجزاء المسألة الثانية؛ لأن جميع أجزاء المسألة الأولى بعده آحاد المسألة الثانية؛ لأن ذلك من ضرورة الضرب، فلذلك ضربنا في المسألة الثانية، وقلنا: من له شيء من المسألة الثانية

(١) في ط: عظم.

أخذه مஸروباً في سهام مورثه، ولم نقل: في المسألة؛ لأننا ضربنا إحدى المسألتين في الأخرى، فضاخرتنا كل واحدة منها بعد آحاد الآخري.

إذا قلنا: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مஸروباً في الثانية، لم يبق من الأولى إلا سهام البطن الثاني، وهي سهام مورثهم، ولم يبق شيء يضرب فيه سواه، فلذلك ضربنا فيه وحده.

أو نقول: إذا ضربنا الثانية في الأولى، فقد ضاعفنا الثانية بعد آحاد الأولى، فيكون المتحصل جملة هو^(١) البطن الأول، والثاني، فلو أعطينا أصحاب المسألة الثانية من له شيء من سهامه مஸروباً في الأولى، لم يبق لأصحاب الأولى شيء، وما سبب هذا الفساد إلا أن الذي يستحقه أصحاب الثانية سهامهم لا مسألتهم؛ لأن استحقاقهم تابع لمورثهم، وإذا لم يستحقوا إلا سهامهم وهي قد ضوّعت بالضرب في مسألتهم^(٢) مع جملة المسألة الأولى.

ولا فرق بين ضرب سهامهم في مسألتهم، وضرب مسألتهم في سهامهم، فكأننا ضربنا مسألتهم في سهامهم لما ضربنا المسألة الأولى في الثانية، ولذلك قلنا: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مஸروباً في سهام مورثه.

ويؤكّد ذلك: أن الحيز من الورثة إذا انكسرت عليه سهامه ضربنا عدد رءوسه في المسألة، قلنا: من له شيء من الحيز أخذه مஸروباً في الحيز، فروعس الحيز مثل المسألة الثانية في المناسخات، ونصيب الحيز مثل سهام الميت الثاني في المناسخات.

ولما لم يعط الحيز إلا سهامه مஸروبة في رءوسه الذي هو مساو لضرب رءوسه في سهامه، كذلك لا يعطي أهل المسألة الثانية إلا ما يستحقونه من مسألتهم مஸروباً في سهامهم، ولم نقل: من له شيء من أهل الحيز أخذه مஸروباً في سهامه؛ لأن مسألتهم غير معلومة إلى الآن بخلاف المناسخات.

إذا تقرّر أن المناسخات ترجع للانكسار على الأحياء، وتبيّن أن الانكسار على الأحياء يرجع للقاعدة [أن البالين يرجعان إلى القاعدة]^(٣) فنقول:

(١) في أ: من.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ط.

إذا انكسرت السهام على بعض الورثة ولم يوافق، فتضرب الرءوس في أصل المسألة وتصح منه؛ لأن نسبة الواحد من الحيز إلى جملته كنسبة المسألة الأولى للثانية؛ لأن المسألة الأولى ضواعفت بعدد آحاد الحيز؛ ضرورة [أنها ضربت فيه، والضرب: المضاعفة بعدد المضروب فيه، فعدد آحاد الحيز]^(١) هو عدد أضعاف المسألة الأولى، فنسبة أحد آحاد الحيز إليه كنسبة أحد الأضعاف إليها، لكن أحد الأضعاف هو المسألة الأولى، وجملة الأضعاف هو المسألة الثانية، فصدق قولنا أن [نسبة]^(٢) الواحد للحيز، كنسبة المسألة الأولى للثانية.

إذا تقرر هذا فنقول: المجهول المسئول عنه هو قسمة التركة بعدد الورثة بحسب سهامهم، وهذا هو المسألة الثانية، وهو الطرف الرابع.

فمقتضى القاعدة: إنما تضرب الثاني في الثالث، وهو الفريضة الأولى، وهو جملة الحيز - في المسألة الأولى، وتقسم المتحصل على الأول، وهو الواحد من الحيز والقسمة على الواحد فخرج جملة المقسم، فيخرج لنا جملة المسألة الثانية، وهو المجهول المسئول^(٣) عنه.

وكذلك إذا كان العمل بالوقف فقط فنقول: نسبة الواحد من الوقف إليه كنسبة المسألة الأولى إلى الثانية، وتكميل العمل إلى آخره، فإن كان الوقف واحدا فالضرب فيه لا يفيد شيئاً.

ولما كان العمل في المناسبة على سهام البطن الثاني دون عدد رءوسهم فنقول: نسبة الواحد من آحاد مسألة المتوفى إلى جملة آحاده كنسبة المسألة الكائنة قبل موته الثاني إلى الكائنة بعده؛ لأن الكائنة قبل موته ضواعفت بعدد آحاد مسألة المتوفى، فنسبة الواحد منها إلى جملة الآحاد كنسبة الضعف الواحد من الأضعاف إلى جملة الأضعاف ضرورة استواء العدددين، لكن الضعف الواحد هو الكائنة [قبل موته، وجملة الأضعاف هي الكائنة]^(٤) بعد موته، فتضرب الثانية - وهو جملة آحاد مسألة المتوفى - في الثالث، وهي المسألة الكائنة قبل موته، وكذلك فعل الفرضيون، ثم

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: المسؤول.

(٤) سقط في أ.

تقسم المتحصل على الأول وهو الواحد من آحاد مسألة، المتفى والقسمة على الواحد يخرج جملة المقسوم، وجملة المقسوم هو المتحصل من جملة الضرب، وهو الواحد المجهول المسئول عنه.

كذلك إن جعلت الطرفين وسطين، والوسطين طرفين، وقلت: نسبة المسوأة الكائنة قبل موت الثاني إلى الكائنة بعده، كنسبة الواحد من آحاد مسألة المتفى إلى جملة آحاده، فيكون المجهول هو الثاني من المقادير الأربع، فتضرب الأول - وهو المسألة الكائنة قبل موته - في الرابع، وهو جملة آحاد مسألته وتقسم على الثالث - وهو الواحد من آحاد مسألته - فيخرج جملة المقسوم، وهو المجهول.

فظهر أن الانكسار في الفرائض والمناسخات يخرج الجميع بهذه القاعدة مع ما يأتي من عمليات الجبر والمقابلة، فيكون ذلك ثلات فوائد.

الفائدة الرابعة: معاملات الناس، والأربعة المتناسبة فيها تسمى: السعر، والمسعر، والثمن، والمُثمن، ويكون السعر والثمن من جنس، والمسعر والمُثمن من جنس، ويكون واحد من الأربع مجهولاً، فتضرب أحد الأربع وهو الذي يوافق المجهول في الاسم ويختلف في الجنس فيما ليس من جنسه، ويقسم المبلغ على المقدارباقي، فالخارج المجهول.

مثاله: القنطار بأربعة وعشرين، كم ثمن ستة أرطال وربع؟ تضرب ستة وربعًا في أربعة وعشرين تبلغ مائة وخمسين، تقسمها على عدد أرطال القنطار وهو مائة، يخرج واحد ونصف وهو المطلوب.

فإن قيل كم بأربعة دنانير ونصف؟ ضربت أربعة ونصفاً في مائة، تبلغ أربعين مائة وخمسين، تقسمها على أربعة وعشرين تخرج ثمانية عشر ونصف وربع وهو الجواب.
[القاعدة الخامسة]^(١):

القاعدة السادسة: من المشهورات في البديهيات الأوليات: أن الجزء أقل من الكل، وفي العدديات انتقض^(٢) ذلك، فكان متى نقص الكل عن الواحد كان جزءه أعظم منه، أو كان الكل واحداً سواه جزءه، أو زاد على الواحد نقص جزءه عنه.

(١) بياض في ط.

(٢) في ط: انتقض.

فإذا أردت أن تعلم جزء مقدار فاعلم نسبة الواحد منه، وخذ تلك النسبة من الواحد، فما كان فهو جزء ذلك المقدار.

مثاله: إن خَرَجَ الشَّيْءُ ثَلَاثَةٌ فِي جُزْءٍ [ثُلَاثَةٌ] ^(١)، وإن خَرَجَ اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِي جُزْءٍ [خَمْسَانِ]، وإن خَرَجَ وَاحِدًا فِي جُزْءٍ [وَاحِدٌ]، وإن خَرَجَ ثَلَاثَينِ فِي جُزْءٍ [وَاحِدٌ وَنِصْفٌ]؛ لأن نسبة الواحد للمثليين مثلها ومثل نصفها، فالجزء واحد ونصف ^(٢).

القاعدة السابعة: مقادير الأعداد ^(٣) تنقسم إلى: منطق، وأصم.

فالمنطق: ما له اسم جذر يستقل به؛ كالثلاثة بالنسبة للتسع، فإن الجذر: هو الذي إذا ضرب في نفسه قام منه المجدور، والمجدور هو يسمى - أيضاً - مربعاً. والأصم: ما لا يعرف إلا بالإضافة إلى غيره؛ كجذر المقدار الذي ليس بمجذور، وصلع المقدار الذي ليس بكمب، وجذر الجذر، وصلع الصلع، وجذر الصلع، ويترکرر ذلك لغير النهاية.

وضوابط ما ليس له جذر من العدد: أن مراتب العدد آحاد، وعشرات، ومائون، وألوف، كل مرتبة تسعه والعشرات من المرتبة التي فوقها.

فكل مرتبة زوج - كالعشرات أو الألوف - لا جذر لها، وكذلك لا جذر للعشرة ولا للعشرين إلى قولنا تسعين.

وكذلك الألوف إنما تتصور في مرتبة العشرات ^(٤) أو المئين، وهو محصور في الآحاد في الواحد والأربعة والتسع من الآحاد، وما عداها لا جذر لها، وكذلك ما شاكلها من المئين: نحو المائة، والأربعينات، والتسعينات، هذا في العدد المفرد من مرتبة واحدة.

أما المركب من مرتبتين، إن كانت مرتبته الدنيا من العدد الذي لا جذر له، فلا جذر له، نحو: مائة وعشرين، فإن العشرين لا جذر لها، أو من عدد له جذر - لكونه من قبيل الآحاد - احتمل الجذر ولا يتبع أنه مجذور.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: العداد.

(٤) في أ: الآحاد.

القاعدة الثامنة:

إذا جمعنا أعداداً على الولاء من الواحد وتزيد أبداً واحداً واحداً، وأردت معرفة مجموعها - فاجمع الأول للآخر واضرب مجموعهما في نصف عدد الأعداد فالمبلغ ما فيها من العدد.

مثاله: من الواحد إلى العشرة، تضم الواحد إلى العشرة فتضريه في نصف عدد الأعداد - وهو خمسة يخرج خمسة وخمسون وهو الجواب.

وتعليله: أن هذه المراتب كل جملتين منها مثل جملتين آخرين، فالأولى والأخيرة أحد عشر في هذا المثال.

وكذلك المجاورتان لهاتين المرتبتين فالاثنان والتسعية أحد عشر، وكذلك الثلاثة والشمانية، والأربعة والسبيعة، والخمسة والستة، فالعشرة أعداد خمس جمل مستوية، فتضريها في خمسة التي عددها فتصير عدد أحادها.

ومن خواص هذا العدد: أن يكون العدد الأخير فيه من عدد الأحاداد بقدر عدد الأعداد، فإن كان عدد الأعداد عشرة فالعدد الآخر عشرة.

فإن قيل: اجمع عشرة أعداد أولها اثنان وتفاضل ثلاثة ثلاثة، فاستخرج العدد الأخير منها بأن تضرب عدد الأعداد إلا واحداً في التفاضل يكون سبعة وعشرين، ثم تزيد عليها العدد الأول تكون تسعة وعشرين. هذا هو العدد الأخير، تجمع معه العدد الأول وتضريها في نصف عدد الأعداد تكون مائة وخمسة وخمسين، وهو مجموع الأعداد.

طريقة أخرى في التفاضل بواحد واحد أو باثنين اثنين أو أكثر، تنقص من عدد الأعداد واحداً وتضريها في المقدار الذي وقع به التفاضل، وهو الواحد أو الاثنان أو غيرهما، وتضيف إلى المتحصل من الضرب المبتدأ الأول مرة أخرى.

أو تضرب الجميع في نصف عدد الأعداد كان واحداً أو أكثر، فالمحصل هو ما في عدد الأعداد من الأحاداد.

القاعدة التاسعة:

كل مقدار قسم قسمين، فإن مربع أحد القسمين مع ضرب القسم في القسم الآخر، مساو لضرب ذلك القسم في المقدار كله، ومربعاً القسمين مع ضرب أحدهما في الآخر مرتين مساو لمربع المقدار كله.

مثاله: قسمنا العشرة بستة وأربعة، تضرب الستة في نفسها: ستة وثلاثون، وتضربها في الأربعة: أربعة وعشرون، ومجموعها: ستون، وهو ضرب الستة في الع العشرة، وضرب الستة في الأربعة مرتين يكون ثمانية وأربعين، ومربيع الستة الحاصل من ضربها في نفسها ستة وثلاثون، ومربيع الأربعة ستة عشر، مجموع المربعين، اثنان وخمسون مع ثمانية وأربعين تبلغ مائة، وهو الحاصل من ضرب العشرة في نفسها.

القاعدة العاشرة:

كل مقدار زيد عليه زيادة، فإن ضرب ذلك المقدار مع الزيادة في الزيادة مع مربيع نصف المقدار - مساوٍ لمربع نصف المقدار مع الزيادتين مجموعتين.

مثاله: زدنا اثنين على عشرة، فضرب مجموع العشرة والاثنين في الاثنين مع مربيع نصف العشرة مجموعها تسعة وأربعون، وذلك مساوٍ لضرب نصف العشرة مع الاثنين في نفسها.

* * *

الباب الأول

في بيان الاصطلاحات في علم الجبر والمقابلة
وهي الشيء، والجذر، والعدد، والمالي، والكعب، ويقال له المكعب - بالمير
- أيضاً.

فالشيء: اسم للموجود لغة، وفي الاصطلاح: عدد مجهول، وسمى العدد
المجهول شيئاً؛ لاحتمال الشيء جميع الحقائق، والعدد المجهول سائر المقادير،
فحصل التشابه، فاستعير وضع المقدار المجهول من العدد.

والعدد يقال على الشيء والمالي وغيرهما، والشيء يقال على العدد وعلى الواحد
الذى ليس بعده، فحيثند كل واحد منها أعم من الآخر من وجه، وأخص من
وجه، والواحد أعم منها عموماً مطلقاً؛ لصدقه عليهما؛ لأن الواحد علة العدد ومنه
يتركب، والعلة واجبة الحصول مع المعلوم، وقد يوجد بدونها في الواحد المعلوم
فإنه ليس بعده، ولا يقال: له شيء ولا مال في الاصطلاح.

والجذر: هو الشيء إذا ضرب في نفسه، وكل عدد إذا ضرب في نفسه فقام منه
عدد فهو جذر لذلك العدد.

وفي ثلاثة لغات للعرب، جذر وجذر - بفتح الجيم وكسرها - وذاك معجمة -
وجذم - بكسر الجيم والميم بدل الراء، وهو الأصل.
وفي غير الحساب بالدال المهملة، ومنه: قوله عليه السلام «انسِي يا زَيْرُ حَتَّى
يَتَلَقَّبُ بِالجِذْرِ»^(١) - بالدال المهملة» -.

ولما كان أصل الحساب: المرتفع، سمي جذراً، والجذر أعم من الشيء من
وجه، وأخص من وجه، فإن الجذر قد يوجد في المعلوم ولا يقال له شيء في
الاصطلاح؛ كالثلاثة إذا ضربتها في نفسها تكون تسعة، ويوجد الشيء بدون الجذر
في العدد المجهول إذا لم يضرب فهو شيء في الاصطلاح واللغة، ولا يقال له:
جذر، لا لغة، ولا اصطلاحاً، وقد يجتمعان في الشيء المضروب في نفسه فيصير
مالاً، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه، والعدد هو على مسماه اللغوي، وتقدم


(١) تقدم.

الخلاف هل أوله الواحد أو الاثنين أو الثلاثة؟ ثلاثة أقوال.

والمال: هو في الاصطلاح: ما يحصل من ضرب الشيء في نفسه؛ لأن المرتفع من ضرب الشيء أخص منه لكونه أكثر منه، والأكثر أخص من الأقل.
ولما كان الشيء أعم من المال لصيغة على الإنسان الحر^(١) وليس مالاً، قيل:
للأخص منه مالاً، ويسمى المال مربعاً أيضاً.

وكل عدد ضرب في نفسه سمي الحاصل مربعاً متولاً من الشكل المربع في مقادير المساحات، فإنه إذا فرض سطح له أربعة أضلاع، كل ضلع عشرة أو غير ذلك، فإنهم يسقطون من كل ضلعين متقابلين أحدهما ويضربون أحد المجاورين في الآخر.

مثاله: مربع أ ب د ه كل واحد منها عشرة مثلاً



يكتفون بضربي «أ» عن ضلعي «ب»، ويضربون «ه» عن ضلعي «د»، ويضربون ضلعي «ه» في ضلعي «أ» يحصل مائة، وهي مساحة لهذا المربع، وعشرة في عشرة هو ضرب الشيء في نفسه، [وسمى ضرب الشيء في نفسه]^(٢) مربعاً.

ومربع أعم من المال عموماً مطلقاً لا من وجه؛ لأن كل مال مربع، وليس كل مربع مالاً؛ لأن مربع الكعب وغيره لا يسمى مالاً في الاصطلاح.

والكعب: هو المرتفع من ضرب المال في الشيء من التكعيب، والكعب لغة: ماله طول وعرض وعمق وبروز، ومنه: الكعبة الحرام، والجارية الكاعب؛ لبروز نهديها، وكعب الرمح؛ لبروزها عنه. ومساحة مثل هذا النوع ضرب طوله في عرضه، وهو أضلعان المستويان كما تقدم، ثم ضرب المتحصل في الجذور، وهو أحدهما، فإذا كان أحدهما اثنين يكون المتحصل من ضربه أربعة ضرب أربعة في اثنين يكون التكعيب ثمانية، وكذلك إذا كان الشيء اثنين يكون المال أربعة، والكعب ثمانية.

ونظيره: قول المعتزلة في الجسم: هو الطويل العريض العميق، فإذا اجتمع جوهران كانا خطأ، فإذا اجتمع خطان كانا سطحاً، فإذا اجتمع سطحان كانا جسماً، وقالوا: فلهذا أقل الجسم ثمانية جواهر، فهو البحث بعينه، فالشيء اثنان، خط،

(١) في أ: الجزء.

(٢) سقط في أ.

وإذا ضربته في نفسه حصل أربعة - سطح، وضربيت السطح - أربعة - في اثنين حصل أربعة أخرى، أطبقها على الأربعة الأولى حصل نسبة^(١) الخط الأول^(٢) - الطول، ونسبة الثاني - العرض، ونسبة إطباق أحد السطحين على الآخر - العمق. وأعلم أن العدد [بمتزلة]^(٣) الأحاد، والشيء بمتزلة العشرة، والمال بمتزلة المائة، والكعب بمتزلة الألف. وكما أنك كلما كررت العشرة ارتفعت مرتبة إلى غير نهاية، فكذلك كلما كررت الشيء ارتفع إلى غير النهاية، والارتفاع من [مرتبة] إلى التي تليها أن تبدل مالاً بکعب، أو کعباً بمال مال، فيلي الكعب مال مال [ثم مال کعب، ثم کعب کعب، ثم مال کعب کعب، ثم کعب کعب کعب، ثم کعب کعب کعب کعب، ...] كذلك إلى غير النهاية.

فضرب الشيء في نفسه مال، وضرب الشيء في المال کعب، وضرب الشيء في [الکعب، مال مال، وضرب الشيء في]^(٤) مال، کعب کعب کعب، فالمتحصل أبداً اضربه في الجذر الأول يحصل لك اسم المرتبة التي تلى المرتبة التي ضربتها، وكرر فيها كذلك إلى غير النهاية على نمط واحد.

ومن المصنفين من يصعبه على المبتدئين فيقول: ضرب الشيء في نفسه مال، والکعب: اسم لما يتراكب من ضرب المال في الجذر، ويختلف من ه هنا فيقول: ومال المال: اسم لما يتراكب من ضرب المال في نفسه، ومال الکعب: اسم لما يتراكب من ضرب المال في الکعب، وکعب الکعب: اسم لما يتراكب من ضرب الکعب في نفسه، وهو ما ذكرته سواء في المعنى، غير أن المبني^(٥) على نمط واحد أقرب للضبط، والاختلاف يوجب مزيد الحفظ.

وأعلم أن الأصل في هذه الألفاظ: تقديم لفظ المال على الکعب، وهو الاصطلاح؛ لأن المال أعم من الکعب؛ لكونه يوجد معه، ولكونه أمثال ما في الکعب، ويدونه حالة عدم الضرب، وإذا كان أعم منه يكون مقدماً عليه طبعاً،

(١) في أ: بسبب.

(٢) في ط: الأولى.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: الشيء.

فيكون مقدماً عليه وضعنا.

وإذا اجتمع ثلات لفظات مال، عوضوا عنها كعب كعب؛ لخفة في اللفظ؛ لأن لفظتين أخف من ثلاثة، وهو مثله في المعنى؛ لأن الكعب إذا رباع وهو ثمانية، يبلغ أربعة وستين، وهو المتحصل من تكعيب المال الثابت له في المقدار، فإن المناسب للكعب الذي هو ثمانية مال هو أربعة؛ لأننا نفرض الشيء اثنين، وإذا كعبنا المال على هذا التقدير فتربيعه أولًا؛ لأن كل تكعيب لا بد أن يتقدمه تربيع، فنقول: أربعة في أربعة: ستة عشر، ثم تكعبه فنقول: ستة عشر في أربعة: أربعة وستون، وهو المتحصل من تربيع الكعب، فعلمنا أن الشيء متى كان اثنين كان تربيع كعبه أربعة وستين، وتکعيب مال كذلك، وهو يقع في المرتبة السادسة من الشيء، ويقال له: مال مال مالي، ويقال لتربيع الكعب: كعب كعب.

وإذا استويتا وأحداهما أخف لفظاً، تعين؛ لخفة.

ولا يمكن أن يجتمع من لفظ المال أكثر من أربعة؛ لأن أكثر اللفظات^(١) لنا في مراتب المجهولات: مال مال، وإذا ربعته بضربيه في نفسه يحصل لنا مال مالي مال أربع مرات، فهو أكثر ما يحصل.

فصل:

وهذه المراتب تتناسب كتناسب مراتب العدد، وتناسب أجزائها في الانحطاط كتناسبها في الارتفاع، وجاء كل شيء ما إذا ضرب فيه كان واحداً.

والعدد واسطة بين المراتب وبين أجزائها، فنسبة الواحد للشيء كنسبة الشيء للمال، وكنسبة المال للكعب، وكذلك إلى غير نهاية. وكذلك نسبة الواحد إلى جزء الشيء كنسبة جزء الشيء إلى جزء المال، وكنسبة جزء المال إلى جزء الكعب.

وكل ما تقدم في قاعدة الأعداد المتناسبة في ذكر القواعد يأتي هنا من الضرب، والقسمة، واستخراج المجهول من المعلوم، فضربينا الكعب في الشيء كضربينا الطرفين من أعداد مفردة، والمتحصل من الضرب مال مال، وكضرب المال في نفسه الذي هو المرتبة المتوسطة.

ولو ضربينا المال في نفسه لقلنا: مال مال فنقول هنا كذلك.

(١) في ط: لفظات.

وإذا ضربنا مال مال في الشيء فقد ضربنا الطرفين من مراتب أعداد مزدوجة، فيقوم مقامه ضرب الوسطيين، وهذا المال في الكعب. ولو ضربنا المال في الكعب لقلنا: مال كعب، فنقول هنا: مال كعب بتقديم لفظ مال؛ لما تقدم من بيان سبب التقديم.

ومتى كان الشيء ربع المال بأن يكون أربعة كان المال ربع الكعب. وكذلك بقية المراتب.

ومتى كان الشيء ثلث المال بأن يكون ثلاثة فيكون المال تسعة، يكون المال ثلث الكعب، وكذلك سائر النسب تتكرر في المراتب.

قال بعض الفضلاء: إن الاسم في المضروب في الشيء ينشأ من لفظ المال ولفظ المرتبة الكائنة قبل المضروب؛ لأنهما المرتبان المتلاصقان للطرفين المضروبين. وقد تقدم في القاعدة: أنه لا فرق بين الوسائط والملاصق لها من المراتب إلى أن ينتهي إلى الملاصقين للطرفين، وإن ضرب جميع ذلك سواء، وكذلك اعتمدوا على ذلك ليكتفوا بلفظ المال لسائر المراتب ويستغنو عن الألفاظ الكثيرة المراتب الكثيرة التي لا تنتهي، وهو من حسن التصرف وال فكرة العجيدة.

* * *

الباب الثاني

في الضرب

إذا أردت ضرب مقدار من المقادير في مقدار آخر وهم مفردان في أحد جهتي العدد، أي: ليس أحدهما من مرتبة الآخر من الأخرى، ضربت عدد أحدهما في عدد الآخر، فإن كان هو من المرتبة التي بعدها من العدد في جهتهما مساواً لبعديهما^(١) إلا واحداً، نحو: مالان في ثلاثة أكعب يكون ستة من المرتبة السادسة، أي: ستة أموال كعب؛ لأن المراتب سبع:
العدد، والشيء، والمال، [والكعب]^(٢)، ومال مال^(٣)، ومال كعب، وكعب وكعب.

فالمال في المرتبة الثالثة، والكعب في الرابعة، وثلاثة وأربعة سبعة، تنقص منها واحداً تبقى ستة، وهي مرتبة الخارج بالضرب وهو مال كعب. وامتحانه بالعدد الصحيح أن المال أربعة بالفرض، فمالان ثمانية، والكعب ثمانية، وثلاثة منه أربعة وعشرون، فنحن ضربنا ثمانية في أربعة وعشرين بمائة واثنين وتسعين.
ومال كعب هو اثنان وثلاثون؛ لأنه من ضرب الكعب في المال، واثنان وثلاثون في ستمائة واثنين وتسعين.

إذا ضربت المجهولات بعضها في بعض عبر عن المتحصل بإضافة اسم المضروب إلى اسم المضروب فيه أو بالعكس، إلا المال مع الكعب فيقدم المال على الكعب؛ لكونه أعم كما تقدم، وإلا الشيء إذا ضرب في الشيء، فيقال: مال، والقياس: شيء شيء؛ كما قالوا: مال مال، وكعب كعب، فإن الشيء شيء لفظاً مفرداً أخذ من المركب، وهو مال، بخلاف غيره ليس له لفظ مفرد، ولأن مال المال وكعب الكعب أبلغ في التركيب^(٤) وأبعد عن البساطة فكان بتركيب الألفاظ أولى؛ ليتناسب اللفظ والمعنى.

(١) في أ: لبعديهما.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: ومال ومال.

(٤) في ط: التركب.

وإن ضربنا العدد في أحد المجهولات أو بالعكس نحو: ثلاثة آحاد في أربعة أشياء، أو أربعة أشياء في ثلاثة آحاد، فالخارج اثنا عشر شيئاً، ولا تقول اثنا عشر أحداً؛ لأن الضرب هو تضييف المضروب بآحاد المضروب فيه، ومعنى بآحاده ما اشتمل عليه من البساطة لا آحاده المذكورة في اللفظ؛ كما لو قيل: اضرب أربعة في مائتين فإنك تقول ثمانمائة، وإن كان المائتان اثنين بالنظر إلى الآحاد الملفوظ بها، وكان مقتضى ذلك أن تقول ثمانية، لكننا نظرنا إلى الآحاد البسيطة.

إذا تقرر هذا، فإذا ضربنا المجهول في المعلوم أو بالعكس، أمكننا أن نضعف المجهول بآحاد المعلوم؛ لأن آحاده معلومة لنا، ولا يمكننا تضييفه بآحاد المجهول البسيطة؛ لأننا لا نعلم ما في المجهول منها، فلذلك قلنا: اثنا عشر شيئاً، ولم نقل: اثنا عشر أحداً، وكذلك القول في سائر المجهولات إذا ضربت في المعلوم.

ومعنى ضربنا مرتبة من مراتب الأعداد المجهولة ولم نعلم ما قبله حتى نركبه مع لفظ المال، فأى شيء يكون اللفظ المعبر عنه به، فالطريق قد علمت أن المراتب متناسبة، وأن زیادتها بالضرب في الجذر إنما^(١) تكون على نحو تلك النسبة.

فعلى هذا، إذا كان المضروب مالاً فأبدل منه كعباً؛ لأن النسبة تقتضى: أن الانتقال في مراتب الأعداد المجهولات من المال إلى الكعب، أو المضروب كعباً، فمال مال؛ لاقتضاء النسبة ذلك، وكذلك أبداً، غير أنك لا تقدم لفظ الكعب على المال؛ لما تقدم، أو المضروب كعوباً فمال مال؛ لأن الارتفاع إنما يحصل من الكعب إلى مال مال وتخلّى بقية الكعوب على حالها.

وفي هذا الباب ثلاثة عشر قسماً:

القسم الأول: في ضرب الجذور وكسرورها في الأعداد، فضرب الجذور^(٢) في عدد، أو كسره يخرج جذوراً وكسرراً من جذر؛ كشيء في درهفين شيتان، وشيتان في درهفين أربعة أشياء، وشيتان في نصف درهم شيء، وفي ربع درهم نصف شيء، ونصف شيء في درهم نصف شيء، وربع شيء في ثمانية دراهم شيتان؛ لأنك في الضرب تقدر إضافة المضروب للمضروب فيه، ولو صرحت بالإضافة ظهر ذلك.

(١) في أ: بهما.

(٢) في ط: الجذر.

القسم الثاني: ضرب الجذور في نفسها وفيما يتركب منها، فشيء في شيئاً^(١) مalan، وشيء في ثلاثة أشياء ثلاثة Amوال، فشيئان في شيئاً أربعة Amوال، ونصف شيء في أربعة أشياء وربع، مalan وثمن، وكله يظهر بالإضافة، كما تقدم في حساب الصحيح.

القسم الثالث: ضرب الجذر في المال، كعب، وجذرين في مالين، أربعة كعب، ونصف جذر في مال، نصف كعب، ونصف جذر في نصف مال، ربع كعب.

القسم الرابع: ضرب الجذر في الكعب مال مال، وجذران في كعبين، أربعة Amوال، ونصف جذر [في]^(٢) نصف كعب، ربع مال.

القسم الخامس: جذر في مال مال، مال كعب، والصحيح والكسور كما تقدم.

القسم السادس: ضرب الجذر في مال كعب يخرج كعب كعب، والصحيح والكسور كما تقدم.

[القسم السابع:] ضرب الجذر في كعب كعب يخرج مال مال كعب، والصحيح والكسور كما تقدم^(٣).

القسم الثامن: ضرب المال في نفسه وفيما فوقه، ويستغني عن ضرب كل مرتبة علت فيما تحتها بما تقدم في التي قبلها من الضرب؛ لأن ضرب المال في الجذر هو ضرب الجذر في المال، وكذلك بقيتها، فضرب الكعب في الجذر هو ضرب المال في نفسه الخارج، مال مال، ومالان في مالين أربعة Amوال مال [مال]^(٤) والصحيح والكسور كما تقدم.

القسم التاسع: ضرب المال في الكعب يخرج مال كعب، والصحيح والكسور كما تقدم.

القسم العاشر: ضرب المال في مال كعب يخرج مال مال كعب، والصحيح

(١) في أ: شيء.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

والكسور كما تقدم. ويعرف من هذا بقية المراتب التي لا تنتهي.
وإن ضربت الكعب في كعب كعب خرج كعب كعب كعب، وإن ضربت كعب
كعب في نفسه خرج كعب كعب كعب كعب.

القسم الحادى عشر: إذا قصدت ضرب جذر عدد أصم أو منطق في جذر آخر،
فاضرب العدد المجدور في العدد الآخر المجدور، فجذر المجتمع هو الخارج من
ضرب أحد الجذرين في الآخر؛ كما لو قيل: اضرب جذر أربعة في جذر تسعة،
اضرب تسعة في أربعة تبلغ ستة وثلاثين جذرها ستة وهو الخارج من ضرب جذر
أربعة الذي هو اثنان في جذر تسعة الذي هو ثلاثة.

وكذلك جذر عشرة في جذر خمسة الخارج جذر خمسين.
وكذلك جذر ثمانية في جذر اثنين فالخارج جذر ستة عشر، وهذا نصف.
وজذر نصف في جذر ثمانية الخارج جذر أربعة.

وجذر [نصف في جذر نصف]^(١) الخارج جذر ربع، وكذلك ما في معناه.
إإن قصدت ضرب جذر عدد في عدد، جعلت العدد جذراً وتعلما^(٢) كما تقدم،
نحو: جذر أربعة في أربعة يجعل أربعة جذراً، بأن تضربها في نفسها تبلغ ستة عشر
وتضرب الأربعة المجدورة في الستة عشر، ويؤخذ جذرها وهو جذر أربعة وستين
وذلك ثمانية، وجذر أربعة في اثنين جذر ستة عشر، وجذر أربعة في نصف واحد؛
لأنك تضرب نصفاً في نفسه يكن ربعاً، تضرب ربعها في أربعة تكون واحداً فجذره
هو الخارج من ضرب جذر أربعة في نصف واحد، وكذلك كل ما في معناه.
وكذلك تفعل فيما فوق الأعداد من المراتب من الأموال والكميات بما فوقها.
إإن قصدت ضرب جذر درهمين في جذر مالين، فاضرب درهمين في مالين،
تكون أربعة أموال، فجذرها هو الخارج، وجذر أربعة دراهم في جذر أربعة أموال،
الخارج جذر ستة عشر مالاً، وجذر أربعة أموال في جذر ربع درهم الخارج جذر
مال.

وكذلك ضرب العدد في جذر المال يجعل العدد جذراً لما فوقه كما تقدم،

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: وتعلم.

وتضرب المجدورين ويؤخذ جذرها، فدرهمان في جذر مالين الخارج جذر ثمانية أموال.

ونصف درهم في جذر ثمانية أموال الخارج جذر مالين.
وكذلك ضرب جذر العدد في الأموال يجعل المال جذراً ثم تضربه في العدد
ويؤخذ جذرها.

فجذر أربعة دراهم في مالين، الخارج جذر ستة عشر مال مال؛ لأن الماليين يجعلان^(١) جذراً تضربهما في نفسها تكون أربعة أموال مال، ثم تضرب في أربعة دراهم تكون ستة عشر مال مال، فيؤخذ جذرها.
وजذر درهم في نصف مال، الخارج جذر ربع مال مال، وكذلك كل ما في معناه.

ووجذر مالين يخرج جذر أربعة أموال مال وهو مال، وجذر مالين في جذر نصف مالين الخارج جذر مال وهو مال، وكذلك ضرب جذر الكعباب فما فوقها، فجذر درهمين في جذر كعبين، الخارج جذر أربعة كعباب، ودرهمان في جذر كعبين، الخارج جذر ثمانية كعباب، وجذر مالين في جذر كعبين، الخارج جذر أربعة أموال كعب، وجذر كعبين في جذر كعبين الخارج جذر أربعة كعباب كعب.
القسم الثاني عشر: ضرب المركب من المراتب، فتضرب كل جنس من المضروب في كل جنس من المضروب فيه، وتجمع كل جنس إلى جنسه وما كان من جنسين جمعته بواو العطف، نحو: كعب وثلاثة أموال في مال وأربعة أشياء، المرتفع: مال كعب وأحد عشر مال مال واثنا عشر كعباً.

القسم الثالث عشر: ضرب ما فيه استثناء أو زيادة، فتضرب كل جنس من المضروب في كل جنس من المضروب فيه، ويكون المرتفع من ضرب الزائد في الزائد والناقص في الناقص^(٢) زائداً، والمرتفع من ضرب الزائد في الناقص ناقصاً، نحو: مال إلا شيئاً في ثلاثة أشياء إلا درهمين، فمال في ثلاثة أشياء زائد في زائد ثلاثة أكعب زائدة، ومال في درهمين زائد في ناقص مالين ناقص، وشيتان في

(١) في أ: يجعل.

(٢) في ط: الناقص.

درهمين ناقص في ناقص، أربعة أشياء زائدة.

فإذا جمعت الزائد واستثنى منه الناقص، كان ثلاثة أكبب وأربعة أشياء إلا ثلاثة ثمانية أموال، وتسمى العدد المستثنى من المجهول أو المعلوم ناقصاً؛ لأنَّه ناقص من غيره، والمستثنى منه زائداً، لأنَّ حالة الضرب يضرب غير مستثنى منه فهو حيثُ زائد على الواقع في نفس الأمر.

وإذا كان العدد غير مستثنى سمي سالماً؛ لسلامته عن الاستثناء.

وقد يتخيل أن ضرب الناقص في الناقص ينبغي أن يلغى من الجملة وليس كذلك، بل هو ثابت في المطلوب؛ لأنَّ لو ضرب خمسة إلا اثنين في خمسة إلا اثنين، قلنا: خمسة في خمسة، خمسة وعشرون، وهو ضرب الزائد في الزائد، ونقول: خمسة في اثنين عشرة، وهو ضرب الزائد في الناقص، فيكون ناقصاً، فيسقطها من خمسة وعشرين يبقى خمسة عشر، ثم تضرب اثنين في خمسة عشرة، وهو ضرب الناقص الآخر في الزائد فت تكون عشرة ناقصة، يبقى خمسة فقط، تضرب اثنين في اثنين بأربعة، وهو ضرب الناقص في الناقص زائد، فتعين إضافتها للخمسة؛ لأنَّ لما قلنا خمسة إلا اثنين في خمسة إلا اثنين، فمعنى ذلك ضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعه فإذا أضفنا الأربعة المتحصلة من ضرب الناقص كان الحاصل تسعة، وهو المطلوب. فعلمنا^(١) أن الناقص في الناقص زائد. ومعك هنا أربعة أعداد: مستثنى ومستثنى منه، ومستثنى، ومستثنى منه، فتضرب اثنين في اثنين، فلا بد من أربعة ضروب تسقط منها اثنين من المتحصل من الاثنين الآخرين، وهذا الزائد في الناقص وعكسه، فيجتمع ما كان من ضرب مستثنى في مثله، ومستثنى منه في مثله، وتسقط من المبلغ ما كان من ضرب مستثنى في مستثنى منه، والحاصل بعد ذلك هو الجواب، فيسقط البسيط من جنس واحد، ويثبت المركب من جنسين على ما تقدم بيانه.

ولا يتصور أن يستثنى من رتبة شيءٍ مما فوقها، بل يستثنى من المال الدرهم والأشياء^(٢) التي هي الجذور، ولا يستثنى منه الكعبان التي هي فوق المال؛ لأنَّ

(١) في ط: فمعنى.

(٢) في أ: والاستثناء.

الأكثر لا يستثنى من الأقل^(١)، هذا إذا كانا مفردين.
أما إذا تعدد أحدهما الذي هو الأقل، جاز، نحو: أربعة أموال إلا كعبا؛ لأن
الأربعة أكثر، وهكذا كل ما في معناه.

وإذا ضربنا مالين إلا درهما [في نفسه]^(٢) خرج أربعة أموال مال ودرهم، إلا
أربعة أموال، وإن ضربنا مالين إلا شيئاً في مثله خرج أربعة أموال مال إلا أربعة
كعباب، فيقال عليه غيره.

فإن قيل: عشرة دراهم وشىء في عشرة دراهم إلا شيئاً، فمعناه: عشرة وجذر
وليكن الجذر اثنين في عشرة إلا اثنين، فالمقصود: اثنا عشر في ثمانية، فتضرب
عشرة في عشرة: مائة، وشىء في عشرة يكن عشرة أشياء، ومعنى عشرة أشياء ثابتة
عارضها استثناء عشرة أشياء يتسلطان ويبقى ضرب شىء في الأشياء، وشىء في
الأشياء مال ناقص يخرج أن عشرة وشىء في عشرة إلا شيئاً: مائة ينقص مالاً.

فإن قيل: عشرة دراهم وشىء في شىء إلا عشرة دراهم، فتضرب عشرة دراهم
في شىء، تصير عشرة أشياء، وشىء في شىء، مال، ثم عشرة دراهم في إلا عشرة
تكون إلا عشرة مائة، تضرب الشىء في إلا عشرة، تخرج عشرة عشرة أشياء ناقصة،
يعارضه الأشياء التي كانت معنا، فيتساقط^(٣) الإثبات باللفى، ويبقى شىء في شىء
مع الاستثناء، وضرب الشىء في الشىء مال، فالملبغ مال زائد إلا مائة درهم.

والتحقيق: أن الغرض، ضرب عشرة وجذر في جذر إلا عشرة، ولن يكن هذا
الجذر الزائد على العشرة أكثر من العشرة، فإنما لو جعلنا الجذر عشرة استحال أن
يكون الجذر في الجانب الآخر عشرة أيضاً [، إذ لا]^(٤) يتلخص استثناء العشرة من
العشرة فنقول: عشرة وأحد عشر، ومن الجانب الآخر الجذر أحد عشر، والعشرة
استثناء منه فيبقى واحد، فضربينا العشرة والجذر في بقية الجذر بعد استثناء العشرة،
فترد ضرب أحد وعشرين في واحد بأحد وعشرين، والجبرى يقول: اضرب أحد
عشر في أحد عشر واستثن منه مائة يبقى واحد^(٥) وعشرون وهو سواء.

(١) في أ: من المال الأقل.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: فيه ساقط.

(٤) في ط: ولا.

(٥) في ط: أحد.

الباب الثالث

في القسمة

فنذكر قوانينها وقواعدها سرداً؛ لتبقى على الخاطر، ثم نتني بمسائلها.
وهي عكس الضرب، فالمقسم: هو المرتفع من الضرب، والمقسم عليه: أحد المضروبين، والخارج من القسمة المقسم المضروب الآخر، والخارج من القسمة إذا ضرب في المقسم [عليه، يعود المقسم]^(١). وكل شيء قسم على العدد، فالخارج من جنس المقسم، فقسمة العدد على الأشياء أجزاء الأشياء، وعلى الأموال أجزاء الأموال، وعلى الكعب أجزاء كعب.

وجزء كل مقدار إذا ضرب فيه يكون واحداً، وقسمة الأشياء على الأشياء عدد، وعلى الأموال أجزاء شيء، وعلى الكعب أجزاء مال.

وقسمة الأموال على الأشياء أشياء، وعلى الأموال عدد، وعلى الكعب أجزاء شيء، وقسمة الكعب على الأشياء أموال، وعلى الأموال أشياء، وعلى الكعب عدد.

وقسمة المركب على المفرد أن تقسم^(٢) كل قسم على افراده وتجمع الحاصل.
وقسمة المركب على المركب فمنه ما يمكن التلقيط بالخارج من قسمته، ومنه ما لا يمكن.

وضابطه: طلب مقدار إذا ضربته في المقسم عليه عاد المقسم، فإن وجدته فهو الخارج، وإن ألا قلت: هذا مقسم على كذا.
والقسمة لها حدان.

أحدهما: أنها طلب ما في المقسم من أمثال المقسم عليه.
وثانيهما: أنها طلب نصيب الواحد التام من المقسم عليه من المقسم.
فإذا قسمنا عشرة على اثنين خرج بالقسمة خمسة، فعلى الأول نقول: الاثنان نصفان متماثلان متقابلان فتفعل بالعشرة كذلك؛ لأننا قسمنا في الاثنين على النصف،

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: تجمع.

ومثل النصف نصف.

وعلى الثاني من^(١) الحدين: نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من المقسوم، خمسة، وإذا قسمنا المجهول على نفسه يخرج آحاداً بناء على قاعدتين: إحداهما: أن المجهولات إذا اجتمعت وهي جنس واحد في مسألة، فهي متماثلة. وثانيتها: أن القسمة إنما تقع على أفراد المقسوم عليه البسيطة دون الملفوظ بها، كما إذا قيل: اقسم مائة على مائتين فإنك تقول: الخارج نصف واحد؛ بناء منك على أنك قسمت على الأفراد التي في المائتين من الآحاد. ولو قسمت على أفراد المائتين لقلت: خمسين؛ لأن القسمة على اثنين، فعلى هذا قسمة عشرين مالاً على أربعة أموال خمسة آحاد، ولا تقول: خمسة أموال؛ كما لو قسمت عشرين ألفاً على أربعة آلاف فإنك تقول خمسة آحاد ولا تقول خمسة آلاف.

ومتي كانت الأموال المقسومة آلآف فالمقسوم عليه من الأموال آلآف أو مئين فالآخرى كذلك، فلا يختلفان كيف فرضنا.

فإذا زاد في المقسوم أفراد زاد في المقسوم عليه ما يقابلها، هذا إن قسمنا المجهول على خمسة في جنسه، فإن قسمناه على غير جنسه فتارة نقسمه على ما تحته، وتارة نقسمه على ما فوقه.

وال الأول إن كان ثلاثة كقصمة الكعب على المال، كان كقصمة الشيء على العدد تخرج أشياء هنالك، وكذلك هننا يكون الخارج أشياء.

وإن كان بينهما مرتبة؛ كقصمة مال المال على المال، كان كقصمة المال على العدد، وقصمة المال [على العدد]^(٢) تخرج أموال فهننا أموال.

والضابط: مهما كان بين المقسوم والمقسوم عليه من المراتب يكون بين العدد وما فوقه إذا قسم عليه.

وهذه الأحكام مبنية على قاعدة التنااسب، وهي أن نسبة الآحاد إلى الأشياء كنسبة الأشياء إلى الأموال، والأشياء إلى الأموال، كالأموال إلى الكعوب، وكذلك إلى غير النهاية، وقد تقدم بسطها في القاعدة، وفي ألفاظ المجهولات.

(١) في أ: أن.

(٢) سقط في أ.

ولما كان الخارج من قسمة الألف على المائة: عشرة، مثل قسمة العشرة على الواحد: عشرة، قلنا: قسمة أى مرتبة شيئاً من المجهولات على ما تحته كقسمة الأشياء على العدد، ولما كان التناسب تحت انعكاسه قلنا: إن قسمة المجهول على ما فوقه بغير واسطة كقسمة العدد على الأشياء؛ كما أن قسمة العشرة على المائة يخرج عشر واحد، كقسمة الواحد على العشرة يخرج عشر واحد، وبهذا التقدير تظهر الوسائل كلها.

مسألة:

إن قسمتنا ستة أموال على مالين خرج ثلاثة^(١) دراهم؛ وستة أكبب على شيتين، يخرج ثلاثة أموال؛ وستة أشياء على كعبين، يخرج ثلاثة أجزاء مال، وأربعة أموال على جزء شيء يخرج كعبان، وأربعة أجزاء شيء على مالين يخرج جزء كعب.

مسألة:

إن قسمت مركباً قسمت كل^(٢) مفرد منه على المقسم عليه وجمعت الجميع وهو الخارج من القسمة، نحو: أربعة أموال، وأربعة أشياء على شيتين، الخارج شيئاً ودرهماً.

مسألة:

إن كان في المقسم مستثنى، كان الخارج منه مستثنى في الخارج من القسمة.

مسألة:

وإن كان المقسم عليه مركباً، لم يقسم عليه إلا مقدار يشاركه، أى: يؤخذ مقدار بعدهما^(٣) فيكون الخارج من القسمة في ذلك عدد، نحو: ثلاثة أشياء، وثلاثة دراهم على شيتين ودرهماً بشيء ودرهم بعد المقادير، والخارج درهم ونصف، وهو ما يخرج من قسمة كل مفرد على نظيره، أو مقدار إذا رفعت مفراداته في المراتب ارتفاعاً واحداً أو حططته انحطاطاً واحداً صار منه مقدار يشارك المقسم عليه، أو يجوز أن يقسم أقساماً كل قسم منها بهذه المثابة، نحو: مalan وشيتان، أو

(١) في أ: ستة.

(٢) في أ: على.

(٣) في ط: بعدهما.

ثلاثة أموال وثلاثة أشياء، وثلاثة دراهم وثلاثة أجزاء: شيء على شيء ودرهم، فإن مالين وشيئين إذا حططتهما مرتبة صارت شيئاً ودرهماً، فتقسمهما على شيء ودرهم، ويكون الخارج من المرتبة التي بينها وبين العدد مثل ما بين مراتبه أو لا، والمراتب التي رد إليها.

مسألة:

إن كان المقسم والمقسم عليه أصمين أو أحدهما، فالعمل فيه كالضرب، فإذا أردت قسمة جذر عشرة على جذر خمسة - قسمت عشرة على خمسة يخرج اثنان، جذرها هو الجواب.

وكذلك ضلع عشرة على ضلع خمسة، الجواب: ضلع اثنين، وكذلك ما تباعدت رتبته من الأصم.

وजذر عشرة على ضلع عشرين، كتعجب العشرة يكون ألفاً، وزباع العشرين يكون أربعين، واقسم عليها يخرج اثنان ونصف جذر ضلعها هو الجواب.

أو خمسة على جذر عشرة، ربعت الخمسة وقسمت المبلغ على العشرة مما خرج الجواب في جذرها.

وإن شئت قسمت خمسة على عشرة، وضربت الخارج في جذر عشرة يكون الجواب.

ولا يصح الثاني إلا إذا كان المقسم عليه جذراً، فإن قيل: أقسم جذر ثلاثة على خمسة، ربعت خمسة، فما بلغ قسمت عليه ثلاثة، فالخارج، الجواب جذرها.

إإن شئت نسبة الواحد من المقسم عليه، فما كان ضربته في المقسم يكون الجواب.

إإن أردت أن تقسم على مركب من جذر أصم ومنطق أو من جذرين أصمين غير مشتركين، وهذا المقدار هو المسمى ذا الأصميين، اضرب في منفصله، وهو أحد قسميه مستنى منه الآخر، يخرج من ذلك مقدار منطق تقسم عليه المقسم، مما خرج تضريبه فيما ضربت فيه المقسم عليه، فالخارج الجواب.

وكذلك تفعل لو كانت القسمة على المنفصل.

مثال: تقسم ثلاثة مالاً على خمسة أشياء وجذر عشرة أموال، ضربت ذلك في خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال تكون خمسة عشر مالاً، أقسم عليها ثلاثة مالاً

يخرج اثنان، اضربها في خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال تكون عشرة أشياء إلا جذر أربعين مالاً، وهو الجواب.

فإن كانت القسمة على خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال، كان الخارج عشرة أشياء وجذراً، أربعين مالاً.

وكذلك لو قيل: اقسم جذر عشرة على جذر خمسة ضربته في [منفصله]^(١) يكون خمسة تقسم عليها العشرة، تخرج^(٢) اثنان تضربها في جذر عشرة إلا جذر خمسة يخرج جذر أربعين إلا جذر عشرين، وهو الجواب.

* * *

(١) بياض في ط.

(٢) في ط: خرج.

الباب الرابع

في الجمع

وبمثاز هذا الباب من هذا الفن عن غيره من الحساب بما يتفق فيه من جمع معلوم ومجهول مع ما فيه من استثناء معلوم من مجهول، ومجهول من معلوم، وله فوائد تظهر في مواضعها.

إذا أردت جمع مقدارين، جمعت كل جنس مع جنسه، وما اختلف جمعته بواو العطف، فإن كان في أحد^(١) المجموعين استثناء، وفي الآخر من جنس المستثنى، جبرته به إن كان مثله، وإن كان أكثر منه جبرت منه المستثنى بمثله، أو أقل من المستثنى جبرت منه بمثله وتركت باقي الاستثناء على حاله. وإن كان الزائد من غير جنس الناقص، لم يجبر به وأبقيته على حاله، نحو: مالين وثلاثة أشياء وعشرة دراهم إلا ثلاثة أكعب، تجمعها إلى كعدين ومالين وعشرة أشياء إلا خمسة دراهم.

الجواب: أربعة أموال وثلاثة عشر شيئاً وخمسة دراهم إلا كعباً.

وأما المقادير الصم فلا يجمع بينها بغير واو العطف، إلا ما نسبة بعضها إلى بعض كنسبة عدد إلى عدد، ويعلم ذلك بأن يكون المجموعان من جنس ونسبة منطق أحدهما إلى منطق الآخر كنسبة عددين يخرج منها مثل الأضلاع المجموعة منطقاً. فإذا وجدت المجموعين بهذه المثابة جمعت ضلعي العددين المنطقي الضلع الذي من جنس المجموعين اللذين على نسبة منطقى المجموعين وحقيقةه كتضييف أحد المجموعين حتى يكون منطقاً، فما كان ضلعاً العدد الذي نسبته إلى منطق أحد المجموعين كنسبته إلى نظيره من المنطقي الضلع اللذين على نسبتهما مجموع الأصميين اللذين تريد جمعهما.

مثال ذلك: إذا قيل: أجمع جذر جذر اثنين، وجذر جذر اثنين وثلاثين اللذين على نسبة واحد وستة عشر، أخذت جذر جذر واحد - وهو واحد - وجذر جذر ستة عشر - وهو اثنان - مجموعهما ثلاثة، تضعفه بنفسه كتضييف كل واحد من

(١) في أ: آخر.

المجموعين يكون واحداً^(١) وثمانين، نسبته إلى واحد كنسبة مائة واثنين وستين إلى اثنين، فجذر جذر مائة وستين الجواب.

وهذا الطريق عام في جمع^(٢) كل مقدارين أصمين، فإن كان المجموعان جذرين، جمعت مربعيهما وضعفت المقدار المتوسط بينهما، أعني الذي نسبة أحدهما إليه كنسبة إلى الآخر.

فإن كل مقدارين مجدورين أو على نسبة عددين مجدورين يقع بينهما عدد منطق يكون معهما ثلاثة أعداد على نسبة واحدة، وكل مكعبين أو على نسبة عددين مكعبيين يقع بينهما مقداران يكون معهما أربعة مقادير على نسبة واحدة، وكلما بعثت الأضلاع مرتبة زادت الوسائل واسطة مما كان فجدره الجواب. نحو: [اجمع]^(٣) جذر ثمانية، وجذر ثمانية عشر، والمقدار المتوسط بينهما اثنا عشر، جمعت ثمانية وثمانية عشر، وضعفت اثنى عشر تكون خمسين فمجموعها جذر خمسين.

فإن قيل: اجمع عشرة دراهم، إلا مالاً، وما لا شيئاً، تكون^(٤) عشرة دراهم إلا شيئاً؛ لأنك تجبر المال الناقص بالمال الزائد.

وكذلك عشرة أموال، إلا شيئاً، وشيء إلا درهماً تكون عشرة أموال إلا درهماً، وكذلك تفعل في النقصان.

فإذا وضع من عشرة دراهم إلا شيئاً عشرة أشياء إلا درهماً، الباقي أحد عشر درهماً إلا أحد عشر شيئاً؛ لأنك تجبر العشرة إلا شيئاً بدرهم لتكميل، ويزاد الدرهم على الدرهم، ثم تنقص عشرة [إلا شيئاً]^(٥) من العشرة دراهم الناقصة الشيء تكون الجملة المذكورة.

وخمسة أشياء إلا مالاً من عشرة أموال إلا خمسة أشياء، فالباقي أحد عشر مالاً إلا عشرة أشياء.

واعلم أن جمع الجذور ونقصان بعضها من بعض يختص بكل عددين يكون الخارج من ضرب أحدهما في الآخر جذراً منطبقاً، مثل: ثمانية، واثنين، وتسعة،

(١) في ط: أحداً.

(٢) في ط: جميع.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: تكون.

(٥) في ط: الأشياء.

وأربعة، واثنين، وثمانية عشر، فإن جذريهما يجتمعان ويكونان جذرًا لعدد آخر، وما ليس كذلك لا يجمع جذراهما، مثل: عشرة، واثنين، فإن الخارج من الضرب عشرون ولا جذر لها، فإذا جمع هذان الجذران، قيل: فيهما جذر عشرة، وجذر اثنين، ولهذا سميا بالخط ذى الاسمين؛ لأنه لا ينطبق بهما باسم واحد.

فإذا قصدت جمع ما يجمع من الجذور، ضربت أحد المجدورين في الآخر، ويؤخذ جذر مرتين، ثم يضم أحد المجدورين إلى الآخر ويجمعان مع الجذرين ويؤخذ جذر الجميع فهو المطلوب، كجذر ثمانية [وجذر اثنين، تضرب اثنين في ثمانية]^(١) ستة عشر فجذريهما ثمانية، ثم تضم ثمانية لاثنين يكون عشرة، تجمع مع الجذرين، يجتمع ثمانية عشر يؤخذ جذر ذلك، فجذر ثمانية عشر هو جذر ثمانية، وجذر اثنين موضوعين^(٢).

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: مجموعين.

الباب الخامس

في التفريق وهو الإسقاط

ولا بد أن يكون المسقط أقل من المسقط منه حتى تبقى بعد إسقاطه منه بقية.
إذا أردت أن تسقط مقداراً من مقدار، اسقط كل جنس من جنسه، وما ليس له
جنس من المسقط منه استثنىه ^{بالأصل}^(١)، وإن كان استثناء في المسقط جبرته، وزدت
على المسقط منه مثله وأسقطت الجملة من الجملة، على ما تقدم.

مثاله: يريده يسقط مالاً وشيئين إلا خمسة دراهم من مالين وخمسة دراهم، فاجبر
المال والشيئين بخمسة دراهم وزدتها على مالين وخمسة دراهم وأسقط الجملة من
الجملة، يبقى مال وعشرة دراهم إلا شيئاً.

وأما إسقاط الأضلاع بعضها من بعض، فإن كانت جذوراً، ضربت مربع أحدهما
في مربع الآخر، وأسقطت ^(٢) جذر المبلغ من مجموع [المربعين]، وما بقي فجدره
هو الباقي بعد إسقاط أحد الجذرين من الآخر، فإن زدت جذر المبلغ على مجموع
المربعين فجذر الجملة هو مجموع ^(٣) [الجذرين].

وأما الأعداد الصم فإن كل ^(٤) أصميين يمكن أن تجمعهما ^(٥) بغير واو العطف
يمكن أن يسقط أحدهما من الآخر مالم يكونا متساوين.

مثاله: أسقط ضلع اثنين - وهو مكعب - من ضلع ستة عشر - وهو مكعب، وهما
على نسبة واحد وثمانية - فتسقط ضلع واحد من ضلع ثمانية يبقى واحد مكعب يكون
واحداً، نسبته إلى ثمانية كنسبة اثنين إلى ستة عشر، فيكون الباقي ضلع اثنين.
ولك في إسقاط جذر من جذر أن تسقط جذر الواسطة بين مربعيهما من
مربعيهما، فجذر الباقي الجواب.

مثاله: أسقط جذر اثنين وثلاثة من جذر خمسين، الواسطة بين مربعيهما أربعون،
فتسقط ضعفها - وهو ثمانون - من مجموعهما، وهو اثنان وثمانون، يبقى اثنان
فالباقي جذر اثنين.

(١) في أ: مالاً.

(٢) في أ: وأسقط.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: كان.

(٥) في ط: يجمعان.

الباب السادس

في استخراج الجذور

واعلم أن في العدد ما له جذر، وقد تقدم بيانه، وليس في الأشياء ما له جذر، وفي الأموال ما له جذر، وليس في الكعاب ما له جذر، هكذا أبداً مرتبة^(١) مجدورة، [ومرتبة غير مجدورة، هذا بالنسبة إلى اللفظ؛ لأن الشيء قد يكون غير مجدور لفظاً، مجدوراً معنى، فإذا ورد عليك مقدار من جنس واحد مجدور، نظرت إلى عدده في ذلك الجنس، فإن لم يكن مجدوراً، فالمقدار غير مجدور، أو مجدوراً]^(٢) فجذره جذر عدده من المرتبة التي إذا عدلت المراتب من العدد إليها كان كعدد المراتب منها إلى مرتبة المطلوب جذره.

فإن أردت جذر أكثر من جنس فإن لم يكن الطرفان مجدورين، فالمقدار غير مجدور، أو مجدورين والمقدار المطلوب جذره من ثلاثة مراتب أخذت جذري الطرفين وضربت أحدهما في الآخر مرتين، فإن ارتفع واسطة المقدار المطلوب جذره فالمقدار مجدور، وجذر الطرفين جذره.

وإن ارتفع أقل من الواسطة أو أكثر، فالمقدار غير مجدور، وإن كان من أكثر من ثلاثة مراتب كخمسة، وسبعة، وتسعة، وما شابه^(٣) كل ذلك، أخذت جذر أحد الطرفين وحفظته وقسمت عليه ما في المرتبة التي تلّى ذلك الطرف، وقسمت ما بقى على المحفوظ الأول، مما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضاً وأسقطت مربعه من المرتبة التي تلّى ما يلى الطرف، وقسمت ما بقى من المحفوظ الأول، مما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضاً، وجئت إلى المرتبة الرابعة من المجدور من الطرف الذي ابتدأت منه وأسقطت منها مضروب المحفوظ الثاني في المحفوظ الثالث مرتين، مما بقى قسمته على المحفوظ الأول، مما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضاً، وتسير في هذا العمل على هذا القياس إلى أن تأتى هذه المرتبة التي هي واسطة مراتب المجدور، مما خرج فهو جذره.

(١) في أ: مرتبته.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: شاكل.

مثاله: تزيد أخذ جذر أربعة أكعب كعب، وثمانية أموال كعب، واثنتي عشر مال مال، وستة عشر كعباً، واثنتي عشر مالاً، وثمانية أشياء، وأربعة آحاد، فتأخذ جذر الطرف الأعلى - وهو أربعة كعب كعب، تكون كعيين تحفظهما، ثم تقسم عليهما ثمانية أموال كعب يخرج أربعة أموال، خذ نصفها يكن مالين تحفظهما، وتسقط مربعهما من^(١) اثنى عشر مال مال، تبقى ثمانية أموال مال، تقسمها على كعيين، تخرج أربعة أشياء، خذ^(٢) نصفها يكن شيئاً، تحفظهما، وتسقط من ستة عشر كعباً مضروب مالين في شيئاً مرتين، تبقى ثمانية أكعب، تقسمها على كعيين يخرج أربعة أشياء^(٣)، تأخذ نصفها يكن شيئاً، تحفظهما، وتسقط من ستة عشر كعباً مضروب مالين في شيئاً مرتين تبقى ثمانية أكعب، تقسمها على كعيين يخرج أربعة آحاد تأخذ نصفها يكن اثنين تضيقهما للمحفوظ، وذلك جذر الجملة.

واعلم أن استخراج جذر ذي الاسمين قسمت أعظم قسميه بقسمين يزيد أحدهما على الآخر مثل جذر فضل مربع أحد قسميه على مربع الآخر وجمعته جذريهما، يكون الجذر المطلوب.

مثاله: كم جذر عشرة وجذر ستة وتسعين؟ فتقسم العشرة بقسمين يزيد أحدهما على الآخر اثنين، أعني جذر فضل مائة على ستة وتسعين وذلك أربعة وستة، وتجمع جذريهما وذلك اثنان وجذر ستة، وهو الجواب.

وقد يحتاج إلى استخراج جذر مقدار مجدور في المعنى دون اللفظ، كما إذا قيل: مال مجدور إن زدت عليه جذرين يكون مجدوراً، فالمال مجدور، ومال وشيئان غير مجدور، فتأخذ جذرها بالاستقراء، وهو أن تطلب مقداراً إذا ضربته في نفسه وقابلت بالمرتفع ما يطلب جذرها خرج إلى المعلوم، وسيتبين هذا في ذكر المسائل الست إن شاء الله تعالى، فتجده شيئاً ونصف درهم، تضريه في نفسه يبلغ مالاً وشيئاً وربع درهم، تقابل به مالاً وشيئين يخرج الشيء ربع درهم، والمال

(١) في أ: في.

(٢) في أ: تأخذ.

(٣) في أ: آحاد.

نصف ثمن، فيكون الجواب نصف ثمن، وهو مجدور، [وجذره ربع، فإذا زدت عليه جذرية صار نصفاً ونصف ثمن، وهو مجدور،]^(١) وجذر نصف وربع .
تبينه: الفرق بين الجذر والضلوع: أن الجذر في المربع، والضلوع في المكعب في المرتبة الثانية .

* * *

(١) سقط في أ.

الباب السابع

في النسبة

وهي عددية وغير عددية، ولا تصح العددية في هذا الباب إلا بين مقدارين مفردين من جنس واحد كثلاثة أموال إلى تسعه أموال، فإنها ثلثها، وثلاثة أشياء إلى ستة أشياء، فإنها نصفها، وطريق النسبة فيه: أن تنسب عدد المنسوب إلى عدد المنسوب إليه، أو مقدارين [من كعدين]^(١) تجد مقداراً بعدهما كأربعة أكبب وستة أشياء، وستة أكبب وأربعة أشياء بکعب وشىء ونصف، تعد كل واحد من المقدارين ونسبة أحدهما إلى الآخر ثلاثة.

وطريقها^(٢) أن: تنسب مفرداً من مفردات المنسوب إلى نظيره من المنسوب إليه، فما كان فهو نسبة الجميع للجميع، وما سوى ذلك فهو قسمة وليس بنسبة. وغير العددية؛ كنسبة الجزء^(٣) والجذر والضلوع، وما تكرر منها.

* * *

(١) في ط: مركبين.

(٢) في أ: وطريقهما.

(٣) في أ: الجذر.

الباب الثامن

في التضعيف

وهو ضرب ما يقصد تضعيشه في عدد يقدر التضعيف الذي أردته، [فإن قصدت^(١) ثانية ضربت^(٢) في اثنين، أو ثلثا^(٣) في ثلاثة، ونحوه.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ضرب.

(٣) في أ: ثلثته.

الباب التاسع

في التكميل والرد

وسيأتي في الباب العاشر - إن شاء الله - جمل يعدل بعضها ببعض، ويقصد هنا عين الكل، فإن كان أحدهما جزءاً من مال أو غيره فتكميل وتفعل في عديله كذلك، وقد يكون أكثر من مال أو غيره فيرد إلى مال واحد، وتفعل بعديله كذلك. وإن قصد تكميل ربع مال ليكون مالاً كاملاً، زيد عليه ثلاثة أمثاله أو يضرب في أربعة آحاد وتعمل بعديله كذلك، ونصف مال يزيد عليه مثله أو يضرب في اثنين، وثلثا مال يزيد عليه مثل نصفه أو يضرب في واحد ونصف؛ ونصف وربع مال يزيد عليه مثل ثلثه، أو يضرب في واحد وثلث؛ وربع وسدس مال يزيد عليه مثل خمسة أسباعه، أو يضرب في واحد وخمسة أسباع؛ وربع وسدس وثمن مال يزيد عليه أحد عشر جزءاً [من ثلاثة عشر جزءاً]، وكذلك خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً^(١) يزيد عليه مثله ومثل خمسه أو يضرب في اثنين وخمس، وتفعل بعديله كذلك.

والضابط في تكميل الكسور: أن تنظر إلى مخرجها كما هو، فتقابل الكسور المحققة بعضها ببعض، وتنظر في تماثلها وتوافقها وتدخلها وتبنيتها كما تفعل في الفرائض، فإذا علم مخرجها، فإن كان جميعها ينقص عن الواحد فتكميل إلى أصل مخرجها، وإن كانت زائدة على الواحد، زدت إلى عدد مخرجها، ألا ترى أن السادس من ستة فإذا كمل يزيد عليه خمسة أمثاله حتى يصل إلى عدد مخرجه؟! وكذلك واحد وسدس سبعة أجزاء من ستة ينقص منه سبعة لينحط إلى مخرجه، وكذلك السادس والرابع [و]^(٢) خمسة من اثنى عشر فيكمل بمثله ومثل خمسه، وذلك ربع وسدس ونصف وثلث خمسة عشر من اثنى عشر فتنقص ثلاثة من خمسة عشر، وهو خمسها لتعود إلى مخرجها اثنى عشر، ويعمل بعديله كذلك.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

الباب العاشر

في التعادل^(١) والجبر والمقابلة

والأبواب الماضية كلها كالخدم والوسائل لهذا الباب، وهو الثمرة مع المسائل المستخرجة.

فالتعادل: نسبة جملة إلى جملة تساويها من مجهول أو معلوم.
والجبر: تكميل إحدى الجملتين إذا كانت ناقصة، ثم يزداد مثل ذلك على عديتها عند التقابل.

والمقابلة: أن تعمد^(٢) لجملتين متماثلتين في المعنى مختلفتين في اللفظ، فتسقط التماثل منها [ويبقى منها]^(٣) معلوم ومجهول يعادله، فتعرف المجهول بالمعلوم إن أدى إلى إحدى المسائل الست.

والجمل التي يجري التعادل فيها ثلاثة أنواع:
عدد، وأشياء، وأموال، وما فوق ذلك من المراتب إذا وقع التعادل فيها يرد إلى هذه الثلاثة، وتترکب منها ست مسائل:
ثلاث مفردة.
وثلات مقتنة.

فالمفردة: عدد يعدل أشياء، وعدد يعدل أموال، وأشياء تعدل أموال.
والمقترة: عدد وأشياء تعدل أموال، وأشياء وأموال تعدل عدداً، وأموال وعدد يعدل أشياء.

فكل مسألة يحتاج فيها للجبر لا يخرج فيها عن إحدى المسائل الست، ومنى عادل المال العدد كان المال عين ذلك العدد، والست مسائل هي من تلك الثلاثة أصول، بأن يقابل المفرد مفرداً، وهي المفردة، أو يقابل اثنين منها واحداً، وهي المقترة.
 وإنما اقتصر على الثلاثة دون الكعب وما فوقه؛ لأن أصول الحساب ثلاثة:

(١) في ط: التعديل.

(٢) في أ: تعد.

(٣) سقط في أ.

آحاد، وعشرات، ومئون، والألف هو واحد فكأنما ابتدأنا تكرار الألف وما فوقه، وينحل ما تحته من المئين والعشرات والأحاد، وكذلك هنا ما فوق الثلاثة ينحل إليها فاقتصر عليها.

فنبذأ بالمفردات؛ لأنها متقدمة طبعاً، فتقدم وضعاً.

المسألة الأولى :

عدد يعدل أشياء، فالعمل فيها: أن يقسم العدد على الأشياء، مما خرج فهو الشيء.

مثاله: عشرة تعدل ثلاثة أشياء، تقسم العشرة على ثلاثة تخرج ثلاثة وثلث، فالشيء ثلاثة وثلث.

مسألة :

أخ وأخت انتهيا تركة أبيهما، فردت الأخ على الأخ ثلث ما انتهيت، ورد عليها ربع ما انتهب، فصار مع كل واحد حقه، كم مقدار التركة؟ وكم انتهب كل واحد منها؟

العمل في ذلك أن تجعل ما انتهب الأخ أربعة دراهم، وما انتهيت الأخ شيئاً وأعطتها ربع ما معه، وأخذ ثلث ما معها، فصار معه ثلاثة دراهم وثلث شيء، وذلك مثل ما صار معها، وهو: درهم وثلث شيء، فتضعفه يكون درهماً وشأنه وثلث، وذلك يعدل ثلاثة دراهم وثلث شيء، فيسقط المشترك، يبقى شيء يعدل درهماً، فالشيء درهم، فتكون الترفة خمسة دراهم ونصيب الأخ أربعة والأخ درهماً.

المسألة الثانية :

عدد يعدل أموالاً، فتقسم العدد على عدد الأموال مما خرج فهو المال، نحو: عشرة تعدل مالين ونصف، فتقسم عشرة على اثنين ونصف يخرج أربعة، وهو المال.

مسألة :

مال زدت عليه نصفه وكعبته ونقصت منه ثلثه، كان الباقي أربعة أمثال المال، فاجعل المال شيئاً وزد عليه نصفه، وكعب المبلغ يكون ثلاثة أكب وربع وثمان كعب، تسقط منه ثلاثة يبقى كعبان وربع، وذلك يعدل تسعة أشياء، فتجعلها مرتبة،

وتعود إلى مالين وربع يعدل تسعة دراهم، فالمال أربعة والشىء درهمان، وهو الأول.

المسألة الثالثة:

أشياء تعدل أموالاً، تقسم عدد الأشياء على عدد الأموال، فما خرج فهو الشىء.

مثاله: عشرة أشياء تعدل مالين، اقسمها على اثنين يخرج خمسة، هو الشىء.

مسألة:

ثلاثة أعداد مجموعها مساو لمربع الأول وخمسة أمثال الثاني لكن الثالث مساو للأول والثاني، فاجعل الثاني والأول ما شئت من الأشياء بحيث يكون مجموع الثلاثة الأعداد أكثر من خمسة أشياء، فليكن شيئاً، فالثالث ثلاثة أشياء، فيكون المجموع ستة أشياء، وذلك يعدل أربعة أموال وخمسة أشياء أعنى مربع الأول وخمسة أمثال الثاني.

فإذا قابلنا وألغينا المشترك بقى شىء يعدل أربعة أموال، فالشىء ربع درهم، وهو الأوسط، والأول نصف درهم، والأخير نصف وربع.

وهذه الثلاث مسائل لا حصر لها، إلا أن كل مفردین مختلفي الجنس قویل أحدهما بالآخر خرجا إلى حد المعلوم؛ لأن المجهول متى قویل بالمعلوم صار معلوماً، وإذا علم أحد المجهولات علم سائرها، وإن كان مجهولين حططتهما في المراتب أو^(١) رفعتهما حتى ينتهي أحدهما إلى العدد.

مثاله: اثنان وثلاثون مالاً يعدل كعبى كعب، فتحط الأموال مرتبتين، فتعود [اثنين وثلاثين درهماً، تحط كعبى كعب مرتين فيعود]^(٢) مال[^(٣)] مال، فخذ مال مال ستة عشر درهماً، فعلى هذا يكون الشىء درهمين، والمال أربعة، والكعب ثمانية، وكعب الكعب أربعة وستون.

وإذا سمعت: مال يعدل خمسة أحجار، فمعنى ذلك: خمسة أحجار نفسه، وكذلك أشياء، أي: كل واحد من الأشياء جذر له؛ لأنها أحجار مبهمة، إلا لكان كل مال في الدنيا يعدل خمسة أحجار، فالعشرة تعدل خمسة أحجار، كل جذر اثنان، ويدخل

(١) في أ: و.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

فيه الجذور، فإنها جذور، ويخرج الكلام إلى ما لا يفيد، فتأخذ من لفظ المسألة سمى عدد الجذور.

فإذا قلت: مال يعدل خمسة أحذار، فقد قلت^(١): جذرٌ خمسة، والمال خمسة وعشرون، وهو يعدل خمسة أحذار.

وإن قيل: نصف مال يعدل خمسة أحذار فمعناه: يعدل خمسة أحذار المال الكامل، فإن كان مال مجدور لا يكون نصفه مجدوراً فتزيد على النصف مثله فيصير مالاً، وتزيد على الأحذار مثلها، فيصير معنى السؤال: مال يعدل عشرة أحذار، [فجذر]^(٢) المال عشرة، والمال مائة، ونصفه خمسون، وهو مثل خمسة أحذار المال.

فإن قيل: خمسة أموال تعدل عشرين جذراً يكون الجذر ربع المال بعد قسمة الأحذار على الأموال، ويكون المال ستة عشر، والجذر أربعة.

ومتي كان السؤال يلزم منه أن يتوب المال جذر وجزء، فالسؤال مستحيل، مثل: خمسة أموال تعدل سبعة جذور ونصف، يتوب كل مال جذر ونصف، والمال لا يكون مجدوراً على هذا النسق، ولا يتصور مال يعدل جذر ونصف جذر.

نعم يكون الواحد ونصف جذراً بأن يكون المال اثنين وربعاء، فمتى وقع الجزء فالسؤال محال. ويصبح عشرة أموال تعدل عشرة جذور، بأن يكون المال واحداً وجذر واحداً والواحد هو جذر الواحد، فإن نقص عدد الجذور عن عدد الأموال فالعبارة مستحيلة.

وكذلك إذا قلت في المسألة الأخرى في عدد يعدل مالاً: ينبغي أن يوضع السؤال على وجه يكون العدد مجدوراً، وإلا فالمال الذي يقابلها لا يكون مجدوراً؛ كقولنا مال يعدل سبعة فيكون المال سبعة، وليس له جذر.

والغالب على الحساب إذا أطلقوا الجذر^(٣) إنما يريدون به: المجدور من ضرب الشيء في نفسه. وكذلك إذا وضعت عدداً قبلة أموال، ينبغي أن يكون عدداً إذا قسم عليها يكون الخارج بالقسمة مجدوراً، فإن لم يرد بالمال المجدور جذر عدد

(١) في أ: جلب.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: المال.

أصم فإن له جذرًا يختص الله - تعالى - بمقداره.
وقد بينت الهندسة جذر الأصم إجمالاً، غير أن الصيغة عنه تتعدد.
وأما المسألة الأولى، وهي: أجذار تعدل عدداً فلا تحتاج إلى تكلف في الوضع،
فإن كل عدد يجوز أن يكون جذرًا ولو خرج كسر.
فإن قيل: نصف جذر يعدل عشرة، فمعناه: الجذر عشرون والمال أربعمائه.
ودعوى أن المال لا يقابل جذرًا وكسرًا هو كلام إمام الحرمين، فيه إشكال من
جهة أن الجذر متى فرض كسرًا أو صحيحًا وكسرًا نافي^(١) ذلك.
مثاله: درهم ونصف إذا ربعته كان اثنين وربعاً، وهو المال، وهو مثل جذرها
ومثل نصف جذرها، وكذلك اثنان ونصف إذا ضربتها في نفسها بلغت ستة وربعاً،
وهو المال وهو مثل جذرها مرتين ونصف، وكذلك في كثير من الصور.
 وإنما يصح له هذا إذا فرض الجذور صحاحاً فقط لكن السائل لم يعين في سؤاله
 شيئاً.

الثلاثة المقترنة^(٢):

[وهو أموال وأشياء تعدل عدداً، وأموال وعدد يعدل أشياء، وأشياء وعدد يعدل
أموالاً].^(٣)

المسألة الأولى: أموال وأشياء تعدل عدداً.

أما المال والشيء فالعمل: أن ترد^(٤) الأموال - بالزيادة أو النقص - إلى مال
واحد، وتفعل بالأشياء والعدد من الزيادة والنقص بالنسبة إليها كما فعلت بالأموال
بالنسبة إليها - وهذا مستمر في المسألة الثانية والثالثة - ثم تربع نصف الأشياء وتزيد
على العدد، وتأخذ جذر المبلغ فتنقص منه نصف عدد الأشياء، فما بقي فهو
الشيء.

مثاله: مالان وثمانية أشياء تعدل اثنين وأربعين درهماً، رد الأموال إلى مال
واحد، وتفعل بالأشياء والدرهم ما فعلت بالأموال، ترجع إلى مال وأربعة أشياء،

(١) في أ: يأتي.

(٢) في أ: المقترحة وفي ط: المقترفة.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: تزيد.

تعدل واحداً^(١) وعشرين بربع نصف عدد الأشياء يكون أربعة، تزيد على واحد^(٢) وعشرين وتأخذ جذر المبلغ وهو خمسة، تنقص من نصف عدد الأشياء يبقى ثلاثة، وهو الشيء، فالمال تسعه.

والعلة في هذا العمل: أن ما يقابل المال من العدد، هو ما يرتفع من ضرب الشيء في نفسه، وما يقابل الأشياء، هو ما يرتفع من ضرب العدد في نصف عدد الأشياء مرتين، فإذا زدت عليه مربع نصف عدد الأشياء بلغ مربع الشيء ونصف عدد الأشياء مجموعين، برهن إقليدس على ذلك في المقالة^(٣) الثانية من كتابه، وإذا زدت على العدد مربع نصف عدد الأشياء وأخذت جذر المبلغ وأسقطت منه نصف عدد الأشياء، كانباقي كما ذكرنا.

مسألة: إذا مضى من ساعات الليل الباقية مثل مربع ما مضى، وضرب ما مضى في ثلث ما بقي يبقى في الليل ربعه، فالعمل أن تجعل الماضي شيئاً والباقي اثنى عشرة ساعة إلا شيئاً، وتجمع الماضي ومربعه وتضربه في ثلث الباقي يكون ثلثي مال وخمسة أشياء، وذلك يعدل تسعة، فإذا كملت المال وفعلت بالأشياء والعدد ما فعلت بالمال رجع إلى مال وتسعة أشياء ونصف تعدل ثلاثة عشر ونصفاً، فيخرج الشيء بالعمل واحداً ونصفاً، فالماضي من الليل^(٤) ساعة ونصف، والباقي عشر ساعات ونصف.

مسألة: انتهيا مال أيهما، قبلي لأحدهما: رد على أخيك مثل مربع [ما في يدك]^(٥)، وقيل للثاني: رد على أخيك عشرة دراهم، فصار مع كل واحد حقه. العمل: أن تجعل ما انتهيا أحدهما عشرة دراهم ومالاً، وما انتهيا الثاني شيئاً، فإذا أعطى الأول الثاني مالاً وأخذ منه عشرة دراهم صار معه عشرون درهماً، ومع الثاني مال وشيء إلا عشرة، ويجب أن يكونا متساوين، فإذا جبرت وقابلت رجع إلى مال وشيء يعدل ثلاثين درهماً، فإذا فعلت ما ذكرناه يخرج الشيء خمسة دراهم وهي ما انتهيا أحدهما، وانتهيا الآخر خمسة وثلاثين، ومال أيهما أربعون.

(١) في ط: أحداً.

(٢) في ط: أحد.

(٣) في أ: المقابلة.

(٤) في أ: المال.

(٥) في أ: ما انتهيت.

وينبغي أن يعلم أن السائل متى قال: مال وعشرة أجذار يعدلان تسعه وثلاثين، فمعناه: أن مالا إذا زيد عليه [عشرة]^(١) أجذار بلغ تسعه وثلاثين.

من ضرورة هذا السؤال: أن يوضع وضعاً منتظاماً، فلو قال: مال وعشرة أجذار تعدل ثلاثين من العدد، لم يستقم، فإنما لا نجد مالاً متجذراً يزيد^(٢) عليه عشرة أجذار يبلغ ثلاثين، ولا يعلم تحقيق السؤال في هذا إلا مطلع على علم العدد، فيضع العدد وضعاً إذا زيد على المال أعداد أجذاره المذكورة كان مقابلأً للعدد الموضوع في سؤال السائل، هذا لا بد منه، فيحتاج الحاسب أن يعلم ما يقابل المال من العدد فيضعه حتى تصبح المسألة.

ولك في المسألة طريق آخر أن تضرب الأموال في العدد وتحفظ المجتمع، ثم تنصف الأجذار، فإذا نصفتها صارت عدداً، ثم تضرب ذلك النصف في نفسه وتحمل المجتمع على المحفوظ وتأخذ جذرها وتطرح منه نصف عدد الأشياء، فيما بقى قسمته على عدد الأموال، مما خرج فهو الجذر، والمال هو من ضريبه في نفسه، وهذا العمل يغنيك على رد الأموال، إلى مال واحد، ورد ما معك إلى ذلك، ويغينك عن جبر كسر المال وجبر ما معه، ويسهل عليك حل المسائل.

وأما إذا كان معك مال واحد استغنيت عن ضرب الأموال في العدد، وعن قسمة ما بقى من الجذر بعد طرح نصف عدد الأجذار من الجذر على الأموال.

فإن قيل: مال وعشرة أجذار تعديل تسعه وثلاثين من العدد، كم الجذر؟ وكم المال؟ يخرج الشيء ثلاثة والمال تسعه.

وامتحانه أن المال تسعه، وعشرة الأجذار ثلاثة، فالجميع تسعه وثلاثون كما كان العدد.

فإن أردت الخروج إلى المال قبل الجذر فاضرب عدد الأجذار في نفسها، ثم في التسعه وثلاثين يكن ثلاثة آلاف وتسعمائة احفظها، ثم اضرب نصف المائة التي قامت من ضرب عدد الأجذار في نفسها واحملها على الثلاثة آلاف وتسعمائة، وخذ جذر المجتمع، وذلك ثمانون، اطرح منها الخمسين، الباقي ثلاثة، اطرحها من التسعه وثلاثين، الباقي تسعه وهو المال، فالجذر ثلاثة.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: تزيد.


فإن قيل: مال وثلاثة أثمان مال وثلاثة أحذار تعدل مائة واثنتي عشر، ضربت المال وثلاثة أثمان مال في المائة والاثنتي عشر تكون مائة وأربعة [وخمسين]^(١)، ثم تنصف الأشياء وتضربها في نفسها وتحمل المجتمع على المائة والأربعة وخمسين تكون مائة وستة وخمسين وربعاً، تأخذ جذرها الثني عشر ونصف، اطرح منها نصف الأحذار، الباقى أحد عشر، اقسم ذلك على المال وثلاثة أثمان مال يخرج الشيء ثمانية والمال أربعة وستون.

وإن شئت نسبة^(٢) مالاً من مال وثلاثة أثمان مال، وذلك ثمانية أجزاء من أحد عشر فتأخذ من كل ما معك ثمانية أجزاء من أحد عشر.

ولك طريق آخر، أن تضرب نصف عدد الجذور في مثله، وتقسم الخارج إلى العدد، ويؤخذ جذر الجميع ويسقط منه نصف عدد الجذور، فما بقى فهو جذر المال، والمال متراكب منه، نحو: مال وعشرون أحذار تعدل عشرة من العدد، ونصف عدد الجذور في مثله خمسة وعشرون، تقسم إليه أربعة وعشرين فيصير الجميع تسعة وأربعين جذرها سبعة، فيسقط منها نصف عدد الجذور، وهو خمسة، الباقى اثنان، وهو جذر المال، والمال أربعة.

ويرهانه بما يظهر للحسن بالهندسة: أن تجعل المال سطحًا مربعاً متساوياً الأضلاع والزوايا كل ضلع^(٣) من أضلاعه جذر عليه أ ب ج د، ثم تصل بأحد أحذاره، وهو ج ب خط ب ه، وتجعله [في]^(٤) عشرة من العدد ثم تضربه في خط ب أ، وهو أحد أحذار المال فيتركب منه سطح ب و فيكون عشرة أحذار؛ لأن ضرب جذر في عشرة آحاد عشرة أحذار،

فسطح ج و أ د أربعة وعشرون من العدد؛ لأنه المال، وعشرون أحذاره، ثم تقسم خط ب ه بنصفين على نقطة ح، ثم تضرب خط ح ج في نفسه فيتركب سطح ح ك ب ه، ثم تخرج خط ب أ إلى نقطة ع فقد كمل الشكل، وهو يدل من وجهين،



(١) سقط في أ.

(٢) في ط: نسبة.

(٣) في ط: مبلغ.

(٤) سقط في أ.

أحدهما أن خط ب ه قد قسم بنصفين وزيد في طوله خط ب ح، فتضرب ه ح في ب ح، وح ب في نفسه، مثل: ضرب ح ح في نفسه، كما تقدم في القواعد. ومعلوم أن ضرب الخط كله وهو خط ه ح في ح د، وهو مثل ح ب أربعة وعشرون؛ لأن مسطح ج وهو المال والعشرة أجذار، وضرب نصف الخط الأقل في نفسه وهو خط ح ب خمسة وعشرون؛ لأنه خمسة، فيصير الجميع تسعة وأربعين، وهو مثل ضرب نصف الخط مع الزيادة في نفسه، وهو خط ج ح، وخط ح ح جذرها فهو سبعة، فإذا أسقطت منه نصف عدد الجذور، وهو خط ح ب وهو خمسة بقى خط ب ح اثنين، وهو جذر المال، والمال أربعة.

المسألة الثانية: من المفترقات^(١):

أموال وعدد يعدلأشياء مال المال ومال الشيء، فالطريق بعد رد الأموال بالنقض والإكمال إلى مال واحد وأن تفعل بالعدد والأشياء مثل ما فعل بالأموال أن تربع^(٢) نصف عدد الأشياء، فإن كان مثل العدد فالمال مثل العدد، والشيء نصف عدد الأشياء، وإن لم يكن مثله أسقطت العدد من مربع نصف عدد الأشياء وأخذت جذرباقي، فإن شئت زدته على نصف عدد الأشياء، وإن شئت نقصته منه فما كان فهو الشيء.

مثاله: نصف مال وثلاثة دراهم يعدل شيئاً ونصيفاً، فإذا أكملت المال مالاً، وفعلت بالأشياء والعدد ما فعلت به، ورجع إلى مال وستة دراهم تعدل خمسة أشياء، تربع^(٣) نصف عدد الأشياء يكون ستة وربعًا، تسقط منه العدد، يبقى ربع، تأخذ جذرها يكون نصفاً، إن شئت زدته على نصف عدد الأجذار يكون الشيء ثلاثة، وإن شئت نقصته منه يكن الشيء اثنين ولا يكون العدد أعظم من مربع نصف عدد الأشياء فإنه يستحيل.

والعلة في هذا العمل أن بعض الأشياء يقابل المال، وهو ما عدده كعدد ما في الشيء من الأحاداد، والباقي يقابل العدد، فإن كان العدد والمال متساوين، فنصف الأشياء يقابل هذا، والنصف يقابل هذا، ومربع نصف عدد الأشياء مساو لكل واحد

(١) في ط: المفترقات.

(٢) في أ: ترفع.

(٣) في أ: ترفع.

من المال أو العدد.

وإن لم يكن المال والعدد متساوين فما يقابل أحدهما من عدد الأشياء أعظم مما يقابل الآخر فقد انقسم عدد الأشياء بقسمين مختلفين، وضرب أحدهما في الآخر هو العدد؛ لأن العدد مساو لضرب الشيء في عدد مقابل العدد من الأشياء، وذلك ينقص من مربع نصف عدد الأشياء بمربع الفصل بين أحد قسمى الأشياء وبين نصف عدد الأشياء، فإذا أسقطت العدد من مربع نصف عدد الأشياء جذرباقي إن زدته على نصف عدد الأشياء فهو القسم الأعظم من الأشياء، وإن نقصته منه فهو القسم الأصغر.

فقد ظهر أنك إن شئت زدت جذرباقي على نصف عدد الأشياء، وإن شئت نقصته منه، وأن العدد لا يكون أعظم من مربع الأشياء، وأن معنى قولنا مال واحد وعشرون من العدد يعدلان عشرة أجذار مال مثلاً: أنه مال إذا زيد عليه واحد^(١) وعشرون درهماً كان المبلغ مثل عشرة أجذار ذلك المال، وأن المسألة قد تكون موضوعة وضعاً يتأنى بالزيادة والتقصان وقد لا يتأنى إلا بأحدهما بحسب الوضع. ويحتاج الواضح إلى وضع العدد المضموم إلى المال على وجه تتنظم فيه معادلة المال والعدد الموضوع معه بعدد جذوره، وهذا إنما يتأنى بأن يفرض الواضح مالاً في نفسه مجذوراً ويقدر له جذوراً ويعرف مبلغها، ثم يضم إلى المال عدداً يقابل ذلك المبلغ.

ومن وضع عدداً إذا ضربنا نصف نصف الأجذار في مثله كان مبلغه أقل من العدد المذكور مع المال استحالات المسألة، ومتى كان المبلغ مثل العدد فالجذر مثل نصف عدد الأجذار.

ولك طريق آخر: فإذا قيل لك: مال واحد وعشرون درهماً يعدل عشرة أجذار أن تضرب الأموال في العدد وتحفظه، وتنصف الأجذار وتضربها في نفسها وتطرحه من العدد المحفوظ وتأخذ جذرباقي، فما كان، فإن شئت احمله على نصف عدد الأشياء واقسم ذلك على عدد الأموال، فما خرج فهو الجذر، والمال اضربه في نفسه، وهو في هذه المسألة بالزيادة سبعة، وبالقصان ثلاثة، والمال بالزيادة تسعة

(١) في ط: أحد

وأربعون، وبالنقصان تسعه.

وإن أردت الامتحان بالزيادة فقد علمت^(١) أن المال تسعه وأربعون، فإذا حملت عليها الواحد وعشرين التي ذكر كان سبعين، وهو مثل عشرة الأجذار؛ لأن الجذر سبعه وامتحانها بالنقصان، فالمال تسعه إن حملت عليها الواحد والعشرين كان ثلاثين، وهي مثل العشرة الأجذار؛ لأن الجذر ثلاثة.

وطريق آخر: تضرب نصف عدد الأجذار في نفسه وتنقص منه قدر العدد الذي مع المال، ويؤخذ جذر الثاني فينقص من نصف عدد الجذور، فما بقى فهو جذر المال والمال متركب منه، فإن كان الخارج من ضرب نصف عدد الجذور في نفسه قدر العدد فالمال قدر العدد، أو أقل منه فالسؤال مستحيل.

مثال الأول: مال وستة عشر من العدد يعدل عشرة أجذار، تضرب نصف عدد الجذور في نفسه يبلغ خمسة وعشرين، تنقص منها ستة عشر وهو العدد، يبقى تسعه، جذرها ثلاثة، تنقص من نصف عدد الجذور، وهو خمسة، يبقى اثنان، وهو جذر المال، والمال أربعة، وإن زدت الثلاثة على نصف الأجذار، وهي خمسة صارت ثمانية، وهو جذر المال أيضاً، والمال أربعة وستون.

ويرهانه بشكل يدرك بالحس^(٢) من الهندسة، فنقول: يجعل المال سطحاً مربعاً متساوياً الأضلاع والزوايا، كل ضلع من أضلاعه جذر عليه أ ب ج د. وتصل طرف ضلع د ب خط ب ه، ثم تضرب خط ب ه في خط ب أ، وهو مثل ب د فيتركب منه سطح ب ر فتجعله العدد الذي مع المال وهو ستة عشر فمجموع سطح د و أ ه عشرة أجذار المال؛ لأنه قال في السؤال: مال وستة عشر يعدل عشرة أجذار.

وقد تركب مجموعة من طرف خط د ه في خط د ج، ومعلوم أن خط د ج جذر المال، فخط^(٣) د ه عشرة أجذار ضرورة تركب سطح عشرة أجذار منه، إذ

(١) في ط: عملت.

(٢) في ط: بالحس.

(٣) في أ: فجذرها.

لا يترکب إلا من ضرب جذور في عدد، فيقسم خط د ه بنصفين على نقطه ح، ثم تضرب أحد النصفين في نفسه وهو خط د ح فيترکب منه سطح د ع، جملته خمسة وعشرون من العدد. ومعلوم أن جميع هذا السطح الذي جملته خمسة وعشرون هو من ضرب ح د في نفسه مثل الخارج من ضرب ه ب في ب د، وج ب في نفسه؛ لأن خط ه د قد قسم بنصفين، ثم قسم بقسمين مختلفين. وكل خط قسم كذلك فإن ضرب القسم الأطول في القسم الأقصر وفضل نصف الخط عن القسم الأقصر في نفسه، مثل ضريبه بنصف الخط في نفسه.

ومعلوم أن ضرب القسم الأطول، وهو خط ب ه في الأقصر، وهو خط ب د الذي هو مثل خط ب أ ستة عشر من العدد كما تقرر، فيبقى من مساواة سطح د ع الذي هو خمسة وعشرون خط ح ب في نفسه فيكون تسعة، فخط ح ب إذا ثلاثة، فإذا أسقط من خط ح د الذي هو خمسة، بقى خط ب د اثنين، فهو جذر المال والمال أربعة، وهذا معنى قولنا: تضرب نصف عدد الأجدار في نفسه وهو خط ح ب، فيكون خمسة وعشرين، وهو سطح ح ك فتسقط الستة عشر فتبقي تسعة وهو سطح أربع، فجذر ذلك ثلاثة وهو خط (رأ)، و (ج ب) مثله، فتسقط من نصف عدد الجذور، وهو خط ح د، فيبقى اثنان، وهو خط ب د فهو جذر المال، والمال أربعة.

وأما إذا كان العدد الذي مع المال يساوى الخارج من ضرب نصف عدد الجذور في نفسه فالمال قدر ذلك العدد.

مثاله: مال وستة عشر من العدد يعدل ثمانية أجدار، فإن ضرب أربعة في أربعة ستة عشر فهو قدر المال، فيكون المال ستة عشر.

ومثال الناقص: مال وستة عشر من العدد يعدل ستة أجدار، وهو متعدّر مستحييل.

المسألة الثالثة: من المفترقات

إذا عادل المال المجنور والعدد، ما المال؟ وما الشيء؟ فالطريق في استخراج الشيء بعد رد الأموال إلى مال واحد بالتنقيص أو الإكمال - أن تربع نصف عدد الأشياء وتزيده على العدد، وتأخذ جذر المبلغ فتزيد عليه على نصف عدد الأشياء يكون الشيء، مثاله: مال يعدل خمسة أشياء وستة دراهم، تربع نصف عدد الأشياء وتزيده على

العدد وتأخذ جذر المبلغ فتزيده على نصف عدد الأشياء يكون ستة، وهو الشيء.
والعلة: أن الأشياء من ضرب الشيء في عدد الأشياء، والعدد والأشياء مجموعهما يعدل مالاً، فهو من ضرب الشيء في مثله، لكن الأشياء من ضرب الشيء في عدد الأشياء، فالعدد من ضرب الشيء في الشيء إلا عدد الأشياء.
وكل عدد زدت عليه زيادة فإن ضرب العدد مع الزيادة مضاعفاً إليه مربع نصف العدد مساو لمربع نصف العدد مع الزيادة مجموعين كما تقدم في القواعد.
فالعدد عدد الأشياء، والزيادة الشيء إلا عدد الأشياء، والعدد من ضرب الشيء في الشيء إلا عدد الأشياء، وذلك يعدل مع مربع نصف عدد الأشياء مربع نصف عدد الأشياء مع الزيادة، وهي الشيء إلا عدد الأشياء مجموعين. وإذا أضفت إلى جذر ذلك نصف عدد الأشياء اكتمل الشيء، وهو المطلوب.

ولك طريق آخر: تضرب الأموال في العدد وتحفظ المجتمع، ثم تنصف عدد الأشياء وتضربها [في] ^(١) نفسها وتحمل المجتمع على المحفوظ، وتأخذ جذر المجتمع وتحمله على نصف عدد الأشياء، وتقسم المجتمع على عدد الأموال، فما خرج فهو الشيء.


والمال ضريبه في نفسه، نحو: مال يعدل ثلاثة أجدار وأربعة دراهم، فإن ذكر أكثر من مال مثل مال ونصف مال أو مالين ونحوه، فإن شئت فاعمل ما تقدم، وإن شئت سب مالاً مما ذكر من الأموال، وخذ تلك النسبة من كل ما ذكر في المسألة، ثم تعمل على ما ذكر في المسألة، فإن ذكر أقل من مال مثل ثلاثة أرباع مال أو نصف ونحوه، فأنت أبداً تطلب ما يخرج الجذر، فيخرج المال من ضريبه في نفسه، أو تخرج المال ابتداء. ومتى ذكر عدد الأموال فردة ^(٢) إلى مال واحد، ورد كل نوع مما يقابلها إلى مثل ما رددت إليه المال، ثم استعمل الطريق.

وإن كان للمال جزء أو أجزاء دون التمام فكمي المال، ثم زد على كل واحد من النوعين الآخرين مثل ما زدته على المال، ثم استعمل الطرق.

وبرهان الطريق الأول بشكل هندسى محسوس: أن يجعل المال سطحاً مربعاً

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: مرده.



متساوى الأضلاع والزوايا، فكل ضلع من أضلاعه جذره وجملته أربعة أجدار وخمسة من العدد، وهو سطح $A \cdot B \cdot C \cdot D$ ، ثم تقطع من خط $A \cdot B$ فتضربه في خط $[D \cdot B]$ ، يتراكب منه سطح (1) $G \cdot B$ فتجعله الخمسة من العدد، ثم تضرب بقية خط $A \cdot B$ ، وهو خط $A \cdot H$ في خط $A \cdot G$ يتراكب منه سطح $H \cdot G$ فتجعله الأربعه الأجدار، ثم تقسم خط $A \cdot H$ بنصفين على نقطة $(و)$ ، ثم تضرب خط W في نفسه فيتركب منه سطح $H \cdot U$.

ومعلوم أن خط $A \cdot H$ أربعة من العدد؛ لأن [سطح $W \cdot H$] (2) أربعة أجدار السطح الأعظم، وقد ترکب من ضرب جذرها وهو من خط $A \cdot G$ في خط $A \cdot H$ ، فيجب أن يكون خط $A \cdot H$ أربعة من العدد، فخط $W \cdot H$ اثنان؛ لأنه نصفه. وسطح $H \cdot U$ يتراكب من ضربه في نفسه فهو أربعة إذاً، فإذا ضمناه إلى سطح $D \cdot G$ الذي هو خمسة من العدد صار المجموع تسعة، وهو مثل الخارج من ضرب خط W و B في نفسه؛ لأن كل خط قسم بنصفين وزيد في طوله زيادة فإن ضرب الخط كله مع الزيادة في الزيادة، وضرب [الخط في نفسه مثل ضرب] (3) نصف الخط والزيادة في نفسه، كما تقدم في القواعد.

وقد ضرب $B \cdot D$ وهو مثل $A \cdot B$ في $H \cdot B$ فتركب منه سطح $G \cdot B$ ، وهو خمسة من العدد، وضرب $W \cdot D$ في نفسه فتركب منه سطح $H \cdot U$ وهو أربعة، فالجميع مثل ضرب $W \cdot B$ في نفسه، وجملة ذلك تسعة.

فخط $W \cdot B$ إذا ثلاثة؛ لأنه جذر تسعة، فإذا ضم إليه بقية الخط، وهو خط $A \cdot W$ وهو اثنان صار الجميع خمسة، وهو جذر السطح الأعظم، فجملته خمسة وعشرون.

تبنيه: للثلاثة المفردة ضابط واحد، وهو قسمة الأدنى على الأعلى، وتحتخص الثلاثة بأن الخارج مال تأخذ جذرها، فأخذ الجذر في الثلاثة هو الزائد ليس إلا.

(١) سقط في A .

(٢) في A : سطح (H) جزء.

(٣) سقط في A .

وتشترك المفترقات^(١) الثلاث في ضرب نصف عدد الأشياء [في نفسه، وتشارك الأولى الأخيرة فيه وفي إضافة المتحصل إلى العدد المذكور في المسألة وأخذ جذرها، وتمتاز الأولى بتنقيص نصف الأشياء]^(٢) من الجذر، والثالثة بزيادته، وبهذه الزيادة والنقص يحصل الفرق بين الأولى والأخيرة ليس إلا.

وتمتاز الثانية عنهما بتنقيص العدد المذكور في المسألة من المتحصل من ضرب نصف عدد الأشياء في نفسه وأخذ جذرها بعد ذلك. وأما تنقيص الجذر من نصف عدد الأشياء فتشاركتها الأولى في ذلك، لكن في الأولى تنقصها من جملة المتحصل من ضرب نصف [في]^(٣) نصف عدد الأشياء والعدد المذكور، وهنالا تنقصها من جذر العدد الكائن من ضرب نصف عدد الأشياء بعد إسقاط العدد المذكور في المسألة منه.

وأما زيادة نصف عدد الأشياء فتشاركتها الثالثة فيها، إلا أن في الثالثة يزداد على الجملة المتحصلة من ضرب نصف عدد الأشياء والعدد المذكور في المسألة، وفي الثانية تنقصها من جذر العدد الكائن من ضرب نصف عدد الأشياء بعد تنقيص العدد المذكور في المسألة منه.

وستتضح هذه المسائل أكثر من هذا بالعمل في المسائل الفقهية المشكلة إن شاء الله تعالى.

ولا أقتصر في تخريجها على الجبر والمقابلة بل أذكر نبذاً من الطرق الغربية^(٤) كالخطأين والدينار وغيرهما إن شاء الله تعالى.

بشملة هذا النظر تتخرج المسائل، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: مسائل الوصايا:

وهي خمس عشرة مسألة:

الأولى: له خمس بنين، وأوصى بتكميله ربع ماله بنصيب أحدهم؛ لأن نصيب أحدهم دون الربع، فالفضل هو الوصية.

(١) في ط: المقتنات.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ط.

(٤) في أ: العرفية.

وحسابها بالجبر أن تأخذ مالاً برفع ربعه للموصى له، وترد منه نصيباً فيحصل ثلاثة أرباع مال ونصيب مسترجع من ربع، وهذا يعدل خمسة أنصباء، فيكفى النصيب الذى معنا بتصنيب قصاصاً^(١)، فتبقى ثلاثة أرباع مال تعادل أربعة أنصباء، تبسيط الجميع أرباعاً تضرب كل واحد فى أربعة، تبلغ الأنصباء ستة عشر وتبلغ ثلاثة أرباع ثلاثة، فتقلب العبارة وتقول: المال ستة عشر، والنصيب ثلاثة، ثم تأخذ ربع المال أربعة تطرح منه نصيباً، وهو ثلاثة يبقى سهم، هو التكملة الموصى بها، ادفعه للموصى له، يبقى خمسة عشر بين البنين الخمسة: ثلاثة ثلاثة، وهو النصيب الخارج.

طريقة المقادير:

تأخذ ربع المال يلقى^(٢) منه نصيب يبقى مقدار، هو التكملة.
وإذا أعطينا من كل ربع نصيباً فضل مثل ما فضل من الربع الأول، فيحصل من الأرباع الباقية ثلاثة مقادير ومعنا مقدار من الربع الأول، وتتوفرت أربعة بنين وفضل أربع مقادير، يسلم مقدار للوصية يبقى نصيب ابن لم يأخذ شيئاً تسلم له المقادير الثلاثة، فيحصل أن كل نصيب ثلاثة، وكنا جعلنا ربع المال نصيباً ومقداراً، فيظهر أن ربع المال والمال ستة عشر، والنصيب ثلاثة، والتكملة سهم.

طريقة الدينار والدرهم:

تجعل ربع المال [ديناراً]^(٣) ودرهماً، النصيب ديناراً، والتكملة درهماً، تدفع الدرهم للوصية يبقى من أرباع المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم، يأخذ أربعة بنين أربعة دنانير، تبقى ثلاثة دراهم في يد ابن الخامس وهي قيمة الدينار، فتجعل كل ربع أربعة دراهم، ثلاثة للنصيب، واحد للتكملة.

طريقة الخطأين:

وهي طريقة قدماء الحكام، وتذكر على وجهين، يسمى أحدهما: الخطأ الكبير، وهو أن يخطئ خطأين ثم يخرج الصواب من بينهما.

والخطأ الأصغر: وهو الذي يخرج الصواب بخطأ واحد، فتجعل ربع المال اثنين

(١) في أ: فضلها.

(٢) في أ: يلغى.

(٣) سقط في أ.

والتكملة بينهما والنصيب واحد، وجملة المال حيث تد ثمانية، للوصية سهم، يبقى من هذا الربع واحد، وهو الذي قدرناه نصيباً تضمه إلى ثلاثة الأرباع تصير سبعة، وكان يجب أن تكون خمسة ليأخذ كل ابن سهماً كما قررناه في الربع الأول، ففضل عن الواجب اثنان فهو الخطأ الأول، وهو زائد فاحفظه، ثم تجعل المال إن شئت اثنى عشر وفيه ثلاثة للتكميلة، منها واحد والنصيب اثنان تدفع التكميلة للوصية يبقى أحد عشر، وكان الواجب أن يبقى عشرة ليأخذ كل ابن سهرين مثل النصيب المفروض من الربع، فزاد سهم، وهو الخطأ الثاني، وهو زائد - أيضاً - فيحط الخطأ الثاني من الخطأ الأول؛ لتجانسهما في الزيادة، يبقى واحد، وهو المقسم عليه فاحفظه.

ثم اضرب المال الأول، - وهو ثمانية - في الخطأ الثاني - وهو واحد - بثمانية، واضرب المال الثاني - وهو اثنا عشر - في الخطأ الأول - وهو اثنان - بأربعة وعشرين، فتحط الأقل [من الأكثر] ^(١) يبقى ستة عشر، قسمها على الواحد - المحفوظ يخرج ستة عشر، وهو المال.

وإن أردت النصيب فاضرب النصيب الأول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو واحد يكون واحداً واضرب النصيب الثاني وهو اثنان في الخطأ الأول وهو اثنان تكون أربعة، فانقص الأقل من الأكثر تبقى ثلاثة، اقسمها على الواحد المحفوظ يخرج ثلاثة، وهو النصيب بالأعمال المتقدمة.

الثانية: ترك أربعة بنين ويتنا وأوصى بتكميله ربع ماله بنصيب أحد البنين، خذ ربع المال، أقل منه نصبيين، فإن لكل ابن سهرين، وزد النصبيين على ثلاثة أرباع المال [تحصل ثلاثة أرباع مال] ^(٢) ونصبيان، أسقط نصبيان بنصبيين، الجنس بجنسه قصاصاً، يبقى ثلاثة أرباع مال تعذر سبعة نصبات، ابسطها أرباعاً واقلب الاسم فيها يبقى المال ثمانية وعشرين، والنصيب ثلاثة، وربع المال سبعة. ادفع سبعة للوصية، واسترجع منها نصبيين وذلك ستة، يبقى سهم وهو التكميلة، ويبقى من المال سبعة وعشرون، لكل ابن ستة، وللبنات ثلاثة، وهو مع التكميلة سبعة، وهو ربع المال.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

الثالثة: ترك^(١) خمس بنين وأوصى بعشر ماله، ولآخر بتكميلة الريع بنصيب أحد بنيه.

فطريق العجر: تأخذ مالاً تطرح منه عشره، ثم ربع المال وترد منه نصيباً يبقى ثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من المال ونصيب؛ لأن العشرين هي أقل عدد يكفى في العشر والربع والرد، وذلك يعدل خمسة أنصباء، فتلقي نصيباً بنصيب قصاصاً، يبقى ثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال، تعدل أربعة أنصباء، تبسطها بأجزاء العشرين، وتقول بعد قلب الاسم: المال ثمانون، والنصيب ثلاثة عشر، فتعطى من المال للوصية عشره وهو ثمانية، ثم ربع المال وهو عشرون فتلقي^(٢) منه النصيب تقديرًا وهو ثلاثة عشر تبقى سبعة وهي التكميلة، والوصيتان خمسة عشر، ثمانية، وسبعة، تلقيهما من المال يبقى خمسة وستون، لكل ابن ثلاثة عشر.

طريقة الخططين: تجعل للمال عشرين؛ لأنه أقل عدد يحصل ذلك، تخرج عشرة للوصية الأولى، وربع المال وهو خمسة، وتجعل النصيب إن شئت ثلاثة، وتدفع اثنين لصاحب التكميلة تبقى ستة عشر وكان الواجب أن تبقى خمسة عشر ليأخذ كل ابن ثلاثة مثل النصيب الذي قدرناه، زاد واحداً وهو الخطأ الأول فالخطأ زائد فاحفظه، ثم اجعل المال أربعين، وادفع عشرها أربعة وربعها عشرة، والنصيب خمسة، والتكميلة الخمسة الباقية من الربع، فالوصيتان تسعة، ألقها من المال يبقى أحد وثلاثون وكان الواجب أن يبقى خمسة وعشرون لتتقسم لكل ابن خمسة مثل النصيب المفروض، زاد ستة، وهو الخطأ الثاني زائد أيضاً، ألق منه الخطأ الأول يبقى خمسة، احفظها فهي المقسم عليها.

فإن أردت المال ضربت المال الأول في الخطأ الثاني، والمال الثاني في الخطأ الأول ونقصت أقل المبلغين من أكثرهما^(٣) يبقى ثمانون، اقسمها على الخمسة المحفوظة يخرج ستة عشر هي المال.

وإن أردت النصيب ضربت النصيب الأول في الخطأ الثاني، والنصيب الثاني في

(١) في ط: ترى.

(٢) في أ: فيبقى.

(٣) في أ: أكبرهما.

الخطأ الأول، ونقصت الأقل من الأكثر تبقى ثلاثة عشر، اقسمها على الخمسة يخرج اثنان وثلاثة أخماس، وهو النصيب.
وإن أردت إسقاط الكسر بسطت المال والنصيب أخماساً فيصير المال ثمانين والنصيب ثلاثة عشر.

طريقة الدينار [والدرهم]: تفرض ربع المال ديناراً ودرهماً، تدفع درهماً للتكميلة، يبقى من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم، للوصية الأخرى عشر المال وتقدره كاملاً ليخرج العشر كاملاً، فالعشر أربعة أعشار دينار وأربعة أعشار درهم، تبقى ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار، أو تقول: ستة أعشار دينار وتبقى ثلاثة أخماس درهم، غير أنا^(١) أخرجنا التكميلة درهماً، الباقي ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس [دينار، ودرهماً، وثلاثة أخماس]^(٢) درهم، وذلك يعدل خمسة دنانير [وثلاثة أخماس دينار، ودرهماً، وثلاثة أخماس درهم، وذلك يعدل خمسة دنانير]^(٣) أنصباء البنين، فتسقط الجنس من الجنس، يبقى من الأنصباء دينار وخمسان يعدل درهماً وثلاثة أخماس درهم، تبسطها أخماساً وتقلب العبارة، فالدينار ثلاثة عشر، وهو النصيب، والدرهم سبعة وهو التكميلة، وهما ربع المال وذلك عشرون، والمال ثمانون.

طريقة المقادير: تلقى من ربع المال نصبياً، وتدفع المقدار الباقي للتكميلة، يبقى ثلاثة أربع المال، تدفع لكل ابن من كل ربع نصبياً يبقى فيها ثلاثة مقادير تلقى منها عشر المال وقد كان ربعه نصبياً ومقداراً، فالمال أربعة أنصباء وأربعة مقادير، وعشر جميع المال أربعة أعشار نصيب وأربعة أعشار مقدار، تلقى ذلك من ثلاثة مقادير، وتسقط من الجنس يبقى مقداران وثلاثة أخماس مقدار إلا خمسي نصيب، وهو أوجز من أن تقول إلا أربعة أعشار نصيب وذلك يعدل نصبياً، وهو نصيب ابن الخامس الذي لم يأخذ شيئاً فتجبر المقدارين وثلاثة أخماس مقدار بخمس نصبي، وهو المستثنى، ويزداد على عديله مثله فيصير نصبياً وخمسين في مقابلة مقدارين وثلاثة أخماس مقدار، تبسطها أخماساً وتقلب العبارة فيصير النصيب ثلاثة عشر

(١) في ط: أن.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

والقدر سبعة وهي التكملة، وهي مع النصيب عشرون والمال ثمانون.

الرابعة: له سبعة بنين وأوصى بتكميله ربع ماله بنصيب أحدهم إلا عشر الباقى من المال. فطريق الحيز تسلم ربع مال الموصى له بالتكملة و تسترجع نصيباً يبقى ربع مال الأنصباء وهو التكملة تدفعها للموصى له بها. وتضييف النصيب ثلاثة أرباع المال و تسترجع من التكملة مثل عشر ذلك و تضييفه أيضاً وذلك سهم من أربعين لمن كان الرابع والعشر و ثلاثة الأربع مع النصيب المسترجع من التكملة ثلاثون ونصيب، و عشر ذلك ثلاثة و عشر نصيب، فتسترد من صاحب التكملة ثلاثة و عشر نصيب تبقى ثلاثة وثلاثون جزءاً من أربعين ونصيب و عشر نصيب تعدل سبعة أنصباء تسقط النصيب والعشر بمثله قصاصاً تبقى ثلاثة وثلاثون في مقابلة خمسة أنصباء وتسعة عشر نصيب، فتضرب الجميع في مخرج أجزاء المال وهو أربعون فيصير المال مائتين وستة وثلاثين، والنصيب ثلاثة وثلاثون. وامتحنه بأخذ ربع المال وهو تسعة وخمسون أسقط منه نصيماً وهو ثلاثة وثلاثون تبقى ستة وعشرون وهي التكملة، وتسقطها من المال تقديرأً يبقى مائتان وعشرون، تسقط عشرها وهو أحد وعشرون من التكملة يبقى منها خمسة وفي الوصية يبقى من المال مائتان وأحد وثلاثون بين سبعة بنين، لكل واحد ثلاثة وثلاثون.

طريقة الدينار والدرهم: يجعل ربع المال ديناراً ودرهماً، فالدينار نصيب، والتكميلة درهم. تدفع الدرهم فيها، يبقى من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم، تسترجع عشرها من التكملة وتزيد المسترجع على باقي المال يبلغ أربعة دنانير وأربعة أشصار دينار وثلاثة دراهم وثلاثة أشصار درهم. تبسط المبلغ بعدل سبعة دنانير أنصباء البنين، وتسقط الجنس من الجنس يبقى ديناران وستة أشصار دينار، تعدل ثلاثة دراهم وثلاثة أشصار درهم، تبسطها أشصاراً يصير الدينار وستة الأشصار ستة وعشرين والدرهم ثلاثة وثلاثين فتقلب العبارة فيكون الدينار ثلاثة وثلاثين وهو النصيب، والدرهم ستة وعشرين وهي التكملة. وقد لا يحتاج طريق الدينار والدرهم إلى قلب العبارة.

ومتى احتجت^(١) فقد وقعت في الجبر، والعبارة فيها مستعارة من حكم الجبر إذا

(١) في ط: احتاج.

قلبنا العبارة أن تجعل النصيب أجزاء، والعدد أموالاً، والمالم نصيباً، فتقول: الدينار ثلاثة وثلاثون وهي النصيب، والدرهم ستة وعشرون، وهي التكملة، وهذا ربع المال، ومجموعهما تسعة وخمسون.

الخامسة: أربعة بنين وأوصى بتكميله ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة ربع ماله بالنصيب. فتبدأ بطريق الجبر، فتأخذ ثلث مال تنقص منه نصيباً يبقى ثلث مال إلا نصيماً، وهذا تكملة الثالث فاحفظها، ثم خذ ربع مال وانقص منه نصيماً يبقى ربع مال إلا نصيماً، وهذه تكملة الرابع، انقصها من تكملة الثالث وهو ثلث مال إلا نصيماً يبقى نصف سدس مال، وتسقط الاستثناء على ما تقدم أن النفي إذا أضيف إلى المستثنى منه صار إثباتاً، فيثبت نصيب بسبب إضافة ربع مال إلا نصيماً إلى ثلث مال إلا نصيماً فيجبر ما في ثلث المالم من استثناء النصيب بما اقتضته الإضافة، فيبقى نصف سدس مال، فيسقط من المال، فيبقى أحد عشر جزءاً من اثنى عشر جزءاً من مال، يعدل أربعة أنصباء.

اضرب الجميع في مخرج أجزاء المال وهو اثنا عشر، واقلب العبارة فيصير المال ثمانية وأربعين، والنصيب أحد عشر، وامتحنه بأن ثلث المالم ستة عشر يخرج منه النصيب أحد عشر تبقى خمسة، ثم تأخذ ربع المال اثنى عشر تلقى منه النصيب، وهو أحد عشر، يبقى واحد وهو تكملة الرابع، أسقط التكملة من التكملة المحفوظة تبقى أربعة هي الوصية، وفي نصف سدس المال، أسقطها من المال، وهو ثمانية وأربعون تبقى أربعة وأربعون، لكل ابن أحد عشر.

السادسة: ثلاثة بنين وأوصى بجذر نصيب ابن لعمه، وبجذر جميع المال لخاله، فتجعل وصية العم جزراً، ونصيب كل ابن مالاً؛ لأن الجذر هو ما إذا ضرب في نفسه رد مالاً.

وأما وصية الخال فيها اصطلاح للحساب حملوه على جزرين؛ نظراً لصورة اللفظ لا لمعنى الأموال، وجعلوا المال كله أربعة أموال؛ لأن اثنين لا يكون إلا جذر أربعة، واللغة تقتضى أن يكون أوصى له بأصل المال وهو أقل ما يتمول؛ لأن الجذر لغة الأصل، وحيثند لا يكون أوصى بمعتبر بل بحقر جدداً، وظاهر اللفظ خلافه، فيحمل على اصطلاح الحساب لا من كل وجه؛ لأن اصطلاحهم في جذر المال هو

الذى إذا ضرب فى نفسه قام المال ، وذلك لا يختص باثنين ، فحيثـذا [يكون] ^(١) هذا اصطلاحا خاصا بالوصية إذا جمع بين جذرين هكذا ، فإن أفرد جذر التنصيب عملوا النصيب مجدواً وأعطوا جذره وجعلوا كل نصيب مالاً ، وقالوا في المسألة ثلاثة أموال .

مثلاً : إن كان البنون ثلاثة ، ويزيدون على الأموال الجذر الموصى به فيقولون : ثلاثة وجذره ويكملون العمل كما سيأتي ، إن شاء الله - تعالى - ، فيكون المال كله أربعة أموال والوصيـتان ثلاثة أحـذار ، انقصـها من المال ، تبـقى أربـعة أموـال إـلا ثلاثة جذـور وذلك يعدل أنصـباء الورـثـة وهـى ثلاثة أموـال ؛ لأنـ نصـيب كلـ ابنـ مـالـ ، فـتجـبرـ الأموـالـ الأربـعةـ بـثلاثـةـ جـذـورـ وتـزـيدـ عـلـىـ عـدـيلـهـاـ مـثـلـهـاـ وـتـسـقـطـ الـجـنـسـ بـالـجـنـسـ ، يـقـىـ مـالـ قـبـالـةـ ثـلـاثـةـ جـذـورـ ، وـهـذـاـ يـقـضـىـ فـيـ قـاعـدـةـ الـجـبـرـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـ تـسـعـةـ ؛ لأنـ تـقـدـيرـ الـكـلـامـ مـالـ يـعـدـ ثـلـاثـةـ أحـذـارـ ، فـالـمـالـ تـسـعـةـ وـجـذـرهـ ثـلـاثـةـ .

وقد قدرنا ^(٢) أربعة أموال ، كل مال تسعه ، مجموعها ستة وثلاثون ، تسقط من المال وصية العم وهو جذر [مال من الأموال ، ثلاثة ، ووصية الخال جذران ، ستة ، وهي جذر ستة وثلاثين ، يبقى من] ^(٣) المال سبعة وعشرون لكل ابن تسعه .

فإن أوصى لعمه بجذر نصيب ابن ، ولخاله بجذر ما بقى من ماله ، فوصية العم تقتضى أن يكون نصيب كل ابن مالاً فأنصبياً لهم ثلاثة أموال ، فاحفظ ذلك ، واجعل الباقي من المال بعد جذر نصيب أموالاً لها جذر ، فإن شئت قلت : تسعه أموال ، فجملة التركة تسعه أموال وجذر ، تسقط وصية العم جذراً ، ووصية الخال ثلاثة أحذار ؛ لأنها جذر تسعه أموال الباقي بعد وصية العم ؛ نظراً لللفظ لا لمعنى الأموال ؛ لأن ثلاثة جذر تسعه أموال من حيث العدد فقط .

هذا معنى هذا الباب في اصطلاح الحساب ، تبـقـىـ تـسـعـةـ أـمـوـالـ إـلاـ ثـلـاثـةـ أحـذـارـ ، تعـدـ أـنـصـباءـ الـورـثـةـ ثـلـاثـةـ أـمـوـالـ ؛ لأنـ نـصـيبـ كـلـ ابنـ قـدـرـ مـالـ ، فـيجـبرـ وـيـقـابـلـ ، فـتسـقـطـ الـمـثـلـ بـالـمـثـلـ ، يـقـىـ سـتـةـ أـمـوـالـ تعـدـ ثـلـاثـةـ أحـذـارـ ، فـالـمـالـ يـعـدـ نـصـيفـ جـذـرـ ،

(١) سقط في ط.

(٢) في أ : قررتنا.

(٣) سقط في أ .

فخذ هذا اللفظ، وقل: الجذر نصف سهم. فإذا كان الجذر نصفاً فالمال ربع. وقد كانت التركة تسعه أموال وجذراً، وكل مال ربعاً، فالجملة: درهمان وثلاثة أرباع درهم، تدفع للعم جذر النصيب نصف درهم، يبقى درهمان وربع جذرها، ووصية الحال درهم ونصف، فالوصستان درهمان، الباقى ثلاثة أرباع درهم، يدفع لكل ابن ربع.

وهذه المسائل اصطلاح الحساب، وإنما فيتعدد في الفقه أن يكون للموصى له بجذر نصيب درهم ويكون النصيب ربع درهم.

السابعة: أوصى لأربعة [بأربعة]^(١) أعيان، قيمة كل عين درهم، فسلمت إليهم قبل الكشف، فوجدت التركة تسعه، تعين أن يرد كل ربع ما معه، وجدنا أحدهم معسراً مستهلكاً ما أخذه، قلنا للموصى لهم وللورثة: بقى من جملة التركة ربع درهم ديناً، وكنا أولًا نقسم عليكم عيناً فقط، ينوب كل موصى له ثلاثة أرباع درهم، نقسم عليكم عيناً وديناً فينوب كل موصى له ثلاثة أرباع درهم إلا ثلث الثالث من الريع المنكسر، فيكون الذي يتزعز من كل واحد أكثر من الربع فيرد الدين، وإذا زاد كثر الجزء الذي يرجع به فيزيد الدين، وكلما زاد زاد الجزء فيلزم الدور.

طريق الجبر: أن يجعل الدين شيئاً؛ لأنه مجهول، فتكون التركة تسعه، إلا شيئاً، ثلثها ثلاثة دراهم إلا ثلث شيء، فيكون نصيب المفلس ثلاثة أرباع درهم إلا نصف سدس شيء، ويكون الدين الذي يجب الرجوع به عليه ربع درهم ونصف سدس شيء، وهو يعدل شيئاً، فتنول^(٢) المسألة إلى الأولى من المفردات الثلاث أشياء تعدل عدداً، فتسقط المتجانس بمثله، فيسقط نصف سدس شيء بمثله من الشيء، يبقى من الشيء ثلاثة وربعه، يعدل^(٣) ربع درهم، فتقسمه على ثلاثين وربع شيء بأن تأخذ عدداً له ثلاثة وربع، وأقل ذلك اثنا عشر، تضربها في ربع وهو المقسم، فيكون الخارج بالضرب ثلاثة، وتضربها في ثلاثين وربع فيكون الخارج بالضرب أحد عشر جزءاً من الثنى عشر.

ولما قسمنا ثلاثة يكون الخارج ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: فتنول.

(٣) في ط: يعدله.

جملة الدين، فيكون نصيب المعاشر من الدرهم الذي قبضه ثمانية أجزاء من أحد عشر، والدين الثابت عنه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً.

وامتحان ذلك: أنا إذا ضربنا الأربعة دراهم في أحد عشر يحصل أربعة وأربعون، فإذا أسلقتنا من المقبوض لكل واحد ثلاثة أسمهم كان الساقط لهم اثنى عشر من أربعة وأربعين ويفضل بأيديهم اثنان وثلاثون على أربعة: ثمانية ثمانية، فقد تبين أن الحاصل لكل واحد مما قبضه ثمانية من أحد عشر، والذي يسترجع من يده ثلاثة أجزاء من أحد عشر، وانقطع الدور.

الثامنة: أربعة بنين، وأوصى بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحدهم ودرهم، ولآخر بثلث ما بقي من ربعه إلا درهماً بعد إخراج الوصية منه.

ومعنى الوصية الأولى: أن تأخذ نصيبياً ودرهماً، ثم التكميل مع الموصى بها، فيعطي الموصى له ثلث المال ويرد منه نصيبياً ودرهماً، وبين الثلث والرابع نصف سدس [تلقيه، يبقى نصيبيه ودرهم إلا نصف سدس] المال، للوصية الثانية ثلث ذلك إلا درهماً، يبقى ثلثاً نصيب ودرهم وثلثاً درهم إلا نصف تسع مال، ويعتبر ذلك بشمانية عشر، سدسها ثلاثة، وتساعها اثنان، ونصف سدسها واحد ونصف، وثلثاً ذلك واحد وهو نصف التسع، فتزيد ذلك على ثلاثة أرباع المال يكون خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال، وثلثاً نصيب [ودرهم]^(١) وثلث درهم، وأخذنا ستة وثلاثين للحاجة للسدس وسدس السادس والتسع والرابع والثالث وثلاثة أرباع، [و]^(٢) هذا المبلغ سبعة وعشرون.

ولما ضممنا ما كان من الوصيتيين إلى هذا المبلغ وكان معنا نقصان نصف تسع وهو سهمان من ستة وثلاثين، فحططناه مما معنا، بقي خمسة وعشرون.

وهذه الجملة تعديل أربعة أنصباء، أسلق كل نصيب، والدرهم والثلثي درهم، تبقى ثلاثة أنصباء وثلث نصيب إلا درهماً وثلثي درهم، تعديل خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين من مال، كمل أجزاء المال ستة وثلاثين فتكون التكميلة خمساً، خمسة وعشرين وخمس خمسها، فتزيد على الأنصباء والكسر مع ما فيها من الأشياء

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

كذلك فتصير أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب إلا درهمين وخمسين؛ لأننا زدنا ستة أخماس مكان ثلاثة أنصباء، فيبقى خمس وثلث خمس، فتطلب ذلك من خمسين لاحتياجنا لثلث الخمس لمكان ثلث النصيب الذي معنا، وخمساً الخمسين عشرون، وخمس خمسها اثنان، تزيد هذا على الخمسين يصير اثنين وسبعين، وقدرنا كل نصيب في الأصل خمسة عشر، والثالث خمسة عشر، وثلثة خمسة، ثم زدنا خمس هذا المبلغ وخمس خمسه وهو اثنان وعشرون فهو نصيب وبسبعين.

فإذا جمعنا الجميع وجدته أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب، ثم يزداد الاستثناء على حسب زيادة المال على هذه النسبة، وقد كان الاستثناء الأول درهماً وثلثي درهم فتبلغ درهرين وخمسين، فتطلب عدداً إذا ضربناه في أربعة وأربعة أخماس يكون إذا نقصت^(١) منه الدرهرين والخمسين يبقى عدداً صحيحاً؛ لأن معنا استثناء الدرهم وزيادة، فتضرب أربعة وأربعة أخماس في ثلاثة تبلغ أربعة عشر وخمسين، فإذا نقصت منه درهرين وخمسين يبقى اثنا عشر، ولكن لا تصح القسمة منها؛ لأن كل نصيب ثلاثة مع الوصايا، فاضرب في عدد هو ثمانية، تبلغ ثمانية وثلاثين وخمسين، فإذا نقصت درهرين وخمسين يبقى ستة وثلاثون درهماً فمنها تصح، وبيان أن النصيب ثمانية.

وامتحانه: يكون ثلث هذا المال اثنا عشر، تلقى منه نصبياً ودرهماً يبقى ثلاثة، وربع المال تسعة تلقى هذه الثلاثة منها، وهذه الثلاثة هي الوصية الأولى فإنها التكميلة بعد النصيب والدرهم.

وإذا حططناها من الربع، وهو تسعة تبقى ستة، فللوصية الثانية ثلثها إلا درهماً فلها درهم، يبقى من الربع خمسة تزيدها على أرباع المال وهو سبعة وعشرون تبلغ اثنين وثلاثين، لكل ابن ثمانية.

التسعة: ثلاثة بنين وأوصى بأن يكون الموصى له رابعاً معهم، وهذا هو معنى قوله عند الشافعى: أوصى بنصيب أحدهم، وعندهنا: يكون قد أوصى بالثالث؛ لأنهم ثلاثة، وكذلك عندنا في جميع الورثة إذا أوصى بمثل نصبيه إنما يعطى ما كان يعطاه الوارث قبل الوصية، والشافعى يجعله وارثاً آخر معهم فيحصل له الربع، مثلاً في

(١) في ط: نقصت.

وصية فيها ثلاثة بنين، أما إذا قال: يكون معهم رابعاً يحصل الاتفاق على الربع، فإذا أوصى مع ذلك لآخر عشر ما تبقى من ماله بعد التنصيب فتجعل التركة مالاً بمعنى شيء لا بمعنى أنه مجدور، وتخرج منه نصيباً يبقى مال إلا نصيباً، يخرج من الباقى عشرة لوصية العشر، تبقى تسعه عشرات مال إلا تسعه عشرات نصيبي يعدل نصيبي عشرة لوصية العشر، تجبره بتسعة عشرات نصيبي، وتزيد مثل ذلك على المعادل له يصير تسعة البنين، تجبره بتسعة عشرات نصيبي، وتزيد مثل ذلك على المعادل له يصير تسعة عشرات مال، تعدل ثلاثة أنصيباء وتسعة عشرات نصيبي، ثم تجبر المال بتسعة وتزيد على معادله مثل ذلك، فيصير مالاً يعدل أربعة أنصيباء وثلثاً.

ولما كان المقصود هو معرفة النصيب الواجب^(١) دون المال بسطنا الأنصيباء [أثنان]^(٢) والمال أيضاً للتسوية، فتصير ثلاثة تعدل ثلاثة عشر، ثم تقلب العبارة فتجعل النصيب ثلاثة، والمالم ثلاثة عشر، فيتعين النصيب الموصى به ثلاثة، والتركة ثلاثة عشر، فيخرج النصيب، يبقى عشرة، يخرج عشرها للوصية الثانية، تبقى تسعة، لكل ابن ثلاثة مثل الموصى له.

ويحتاج لتحليل القلب في العبارة؛ لأن ظاهر أمرنا فيه التحكم فنقول: لو قسمنا ثلاثة عشر على ثلاثة خرج أربعة وثلث.

ولنا قاعدة مبرهنة: أن نسبة الواحد أبداً إلى الخارج بالقسمة، كنسبة المقسم عليه إلى المقسم، ف تكون نسبة الواحد إلى الخارج هنها نسبة الربع وثلث الربع، فيكون المقسم عليه ربع المقسم وثلث ريعه، لكن المقسم هنها أنصيباء، فيكون [الواحد نصيباً، ف تكون نسبة النصيب الواحد من الأنصيباء الخارجة بالقسمة كنسبة المقسم عليه للمقسم، فيكون النصيب]^(٣) الواحد مماثلاً للمقسم عليه الذي هو جملة المال في النسبة، وجملة الأنصيباء مماثلة للخارج بالقسمة في النسبة.

فإننا أن نقيم المقسم الذي هو ثلاثة عشر مقام الخارج بالقسمة الذي هو أربعة وثلث، فنقول: النصيب ثلاثة، والمالم ثلاثة عشر.

فهذا وجه القلب والتحويل، وهو من أسرار علم النسبة، وهو علم جليل أعظم من علم الحساب.

(١) في ط: الواحد.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

أو نقول: المطلوب من هذا إنما هو النسبة فإن الجهة إنما وقعت فيها، والواحد مع الخارج بالقسمة متساويان^(١) في النسبة للمقسم عليه الذي هو المال، والمقسم الذي هو جملة الأنصباء، فمخرج الجزءين مساو لمحرج الجزءين في النسبة بينهما. فلنا أن نقيّم أي مجموع شنتا^(٢) مقام الآخر عملاً بالتماثل في النسبة، فنقيّم الواحد مقام المال، ونقيّم الخارج بالقسمة مقام الأنصباء، لكن الخارج بالقسمة مساو للمال فلا فرق بينهما، فيكون كلامنا في التصيّب الواحد والمال، ككلامنا في المال وجملة الأنصباء، ويبقى اسم العدد على حاله؛ لأنّه قد وقعت النسبة.

هذا إذا كانت القسمة على أكثر من مال حتى يكون الخارج بالقسمة أقل من المقسم، أما على مال واحد، ولا قسمة على الواحد، يخرج جملة المقسم، والجملة واحدة، والمقسم عليه واحد، والخارج بالقسمة واحد، ونسبة الواحد للواحد كنسبة الواحد للواحد، نسبة التمايل، فقد حصل التساوي في النسبة أيضاً، فيحصل المقصود من صحة إقامة كل واحد من هذين الجزءين مقام الجزءين الآخرين فتعين^(٣) ما ذكرناه.

العاشرة: ثلاثة بنين وأوصى بأن يكون أجنبي رابعاً معهم، ولا آخر بثلث ما بقى من الثلث بعد الوصية الأولى، فليعرضهم طريق سهل: أن يقيّم مخرج الثالث ثلاثة، ويضربها في ثلاثة لاحتياجه لثالث الثالث، تبلغ تسعة، تحط منها سهماً واحداً أبداً، ومن عدد البنين اثنين أبداً، وتقسم باقي التسعة على من يبقى من الورثة وهو واحد، فيحصل له الشمانية، وهو التصيّب المطلوب، فيكون ثلث ثلث المال ثمانية وثلاثة، فجملة المال ثلاثة وثلاثون ومنه تصح.

وتعليله أن ضرب ثلاثة في ثلاثة لذكره ثلث الثالث تطلب عدداً كذلك وأقله تسعة.

ولو قال: رباع ثلث، ضربت أربعة في ثلاثة، أو خمس الثالث، ضربت خمسة في ثلاثة لتحصيل الكسر المسمى، وأسقطت من المتحصل واحداً واحداً؛ لعلمه بأنه

(١) في ط: متساويان.

(٢) في ط: شيئاً.

(٣) في ط: بعين.

أوصى بواحد من التسعة وهو ثلث الثالث فأخرجه، إذ لا بد من إخراجه، واقسمباقي على الباقي من البينين دون الوصايا لتعيين إعراضه عن الموصى به، حتى لوأوصى بثلثي ما يبقى من الثالث، ألق من المتحصل سهمان. وكذلك كلما زاد عددالموصى به زاد الذي نسقطه على نسبة.

وكذلك لو أوصى بثلاثة أرباع الثالث أسقط بعد الضرب ثلاثة، وإنما أسقط منعدد الورثة اثنين؛ لأنه قصد أن [يجرد العمل]^(١) لما عدا الوصايا وما يماثلها، وهوكل واحد ممن أوصى له بأن يكون زائداً في عدد الورثة، لكنه لم يعمم ذلك، بلاقتصر على اثنين من الأبناء بسبب أن المسألة مفروضة في أن الوصيتيين في الثالث،فيكون أجزاء المال ثلاثة لأجل ذكر الثالث، والوصيتان من أحد الأثلاث، فإذا آخرجا أحد الأبناء^(٢) من الثلثين الآخرين نصيبين لاثنين فلذلك أسقطنا ابنين فقط؛ لأن القصد قصر العمل في غير الوصايا وما يتبعها للتسهيل.

فلو فرضنا الوصية بثلث ما يبقى من الربع فيكون النصيب في الربع، فيكون في المال أربعة أنصباء: واحد للموصى له، وثلاثة للبينين الثلاثة، فتسقط من هذه المسألة ثلاثة لما ذكرناه.

والضابط: أنا نسقط من عدد البينين أو الورثة أقل من أجزاء المال بواحد أبداً، فإن كانت الوصية في الخامس أسقطنا أربعة، أو السادس أسقطنا خمسة.

وإذا أعرضنا عن الوصايا وما يتبعها فضل معنا الأجزاء الكائنة في كل ثلث من النصيب، وهي في المسألة المفروضة ثمانية؛ لأن الثلاثة التي في ثلث الوصية ذهب منها واحد للموصى له بثلث الثالث، وهو الواحد الذي أسقطناه من التسعة، بقى اثنان مع ستة في الثلثين الآخرين، تكون ثمانية هي نصيب الوارث، وهو الولد الثالث لإسقاطنا ما يستحق غيره، فأسقطنا ثلاثة أيضاً من الثلاثة أولئك لإسقاطنا بينين مع الوصايا، فإن الوارث الفاضل بعد الإسقاط أكثر من واحد، قسمنا الفاضل بينهما، مما ناب الوارث الواحد كيف كان واحداً أو أكثر، فهو مماثل للنصيب الموصى به؛ لأن المجهول يتبع المعلوم.

(١) في ط: يجر بالعمل.

(٢) في أ: الأولياء.

ولما كان نصيب الوارث الحاصل له في هذه المسألة ثمانية، علمنا أن النصيب ثمانية، فتضمن إليها ثلاثة؛ لأجل الوصية الثانية^(١) بثلث الثالث، فيكون الثالث أحد عشر، فيكون المال ثلاثة وثلاثين، وهي طريقة سهلة لاستخراج المجهولات على اختلاف أنواع الكسور الموصى بها^(٢)، ولها شرط واحد وهو استواء أنصباء الورثة، أو يختلف ويمكن أن يجعل كل اثنين منهم ثلاثة بمنزلة واحد لتستوي السهام، ثم تضرب المسألة بعد ذلك في عدد أولئك الورثة الذين جعلناهم كوارث، ومنها تصح.

وتحrir هذه الطريقة: أن تضرب مخرج الجزء الموصى به ثانية في مخرج الجزء من المال الذى جعلت الوصايا فيه، وتسقط من المتحصل عدد أجزاء الوصية الثانية أبداً، ثم تسقط من عدد الورثة بعدد أجزاء المال إلا واحداً أبداً، والفضل من المضروب المتحصل من الضرب تقسمه على باقى الورثة واحداً كان أو أكثر، فما ناب الواحد منهم فهو مساو للنصيب، رد عليه العدد الذى تخرج منه الوصية الثانية يكون الجميع ثلث المال، اضربه في ثلاثة يخرج جملة المال.

الحادية عشرة:

ترك ابنًا وأوصى بأن يكون الموصى له ابنًا مع ابنه^(٣) إلا نصف المال. قال بعضهم الوصية باطلة؛ لأن الوصية اقتضت النصف، فاستثناء^(٤) النصف استثناء للكل من الكل، وهو باطل، فيبطل الاستثناء أو الوصية. وكذلك إذا ترك ابني، وقال: إلا ثلث المال، أو ثلاثة، وقال: إلا ربع المال، وقال: حساب الجبر، الوصية والاستثناء صحيحان بأن يجعل التركة مالاً والموصى به نصبياً أبداً، وتستثنى من المال فيكون مالاً^(٥) إلا نصبياً كانا^(٦) أعطيناه الموصى له، ثم تسترجع منه في المسألة الأولى مثل نصف المال فيصير مالاً إلا نصف مال

(١) في أ: الثابتة.

(٢) في أ: لها.

(٣) في أ: أبيه.

(٤) في ط: باستثناء.

(٥) في ط: مال.

(٦) في ط: كانوا.

إلا نصيباً يعدل نصيب الابن، تجبره بنصيب وتحيد على مقابله مثله، يصير مالاً ونصيضاً يعدل نصبيين فتبسطهما أنصافاً، يكون النصبيان أربعة، والمال والنصف ثلاثة.

فتقلب العبارة وتحول فيكون المال أربعة والنصيب ثلاثة، وهذا هو النصيب الموصى به تسترجع منه نصف المال، وهو اثنان، يبقى له واحد، فقد صحت الوصية والاستثناء.

واعلم أن مقتضى هذا العمل إلا يفضل للموصى له إلا واحداً أبداً، والامتحان يوضحه؛ لأنه لو ترك أربعة بنين وأوصى بخامس إلا خمس المال، فتجعل التركة مالاً وتخرج منها نصيباً إلا خمس المال، يبقى مال وخمس إلا نصيباً يعدل أنصباء البنين، فتجبر وتقابل فيصير مالاً وخمساً يعدل خمسة أنصباء، فتبسطها أخماساً يصير المال ستة، والأنصباء عشرين، وتقلب وتحول يصير النصيب الموصى به ستة مستثنى منه خمس المال وهو خمسة، يبقى بيده واحد. وكذلك سائر مسائل هذا الباب.

فإن قيل: هب أن الجبر والمقابلة أديا بهذا العمل، إلا أن الإشكال قائم، فإنكم إن جعلتم النصيب الموصى به قبل ورود الاستثناء عليه في المسألة الأولى - مثلاً - النصف، بطل الاستثناء إن أعدتموه عليه، وإن أعدتموه^(١) على أصل المال صحيحاً إلا أن يبقى المعنى استثنى من جملة المال النصف والوصية فيما عداه، فيستقيم في الابن الواحد، فإنه يحصل له من المال سهمان خاصان به وسهم آخر ماثل به الموصى له، فقد صار نصف المال لا وصية فيه والنصف الآخر وقعت فيه الممائلة، إلا أن ذلك لا يتأتى في باقي الصور مع أن الصيغ متساوية في المعنى من جهة أن المستثنى مساو للموصى به.

وي بيانه: أن العمل أدى في صورة أربعة بنين إلى أن جعل للموصى له سهم واحد والمال خمسة وعشرون، فوّقعت الممائلة في سهرين من خمسة وعشرين، وبقي ثلاثة وعشرون مخرجة عن الوصية والمستثنى كان نصيباً فقط.

ومعلوم أن ثلاثة وعشرين أكثر من خمس خمسة وعشرين فبطل هذا العمل.

(١) في أ: اعتمد.

وإن أعدتم الاستثناء على أمر مجهول كان باطلًا؛ لأنه يحكم في قوله على غير معلوم، والشريعة تأبه؛ لأن مقتضاه اتباع لفظ الموصى إن فهم، فإن تعذر فهمه وجوب التوقف.

والباحث في هذه المسائل لا بد أن يجمع بين قاعدة العرب في الاستثناء، والأحكام الشرعية، وإتقان الحساب، ومتى أهمل أحدها أخطأ.

قلنا: الاستثناء عائد على أقرب مذكور وهو قاعدة العرب، والمستثنى منه [مذكور]^(١) معلوم وليس الكل؛ لأن الموصى قال: أعطوا هذا نصيب ولد خامس فيكون مع أولادي الأربع مثلاً ممائلاً للولد الخامس، فيعيد^(٢) [[الاستثناء]]^(٣) على المماثلة؛ لأنها أقرب، ويكون معنى الكلام: مائلاً بين ما تعطونه للموصى له وبين الولد المقدر زيادته فيما يأخذه إلا خمس المال، والاستثناء من الإيجاب نفي، فيكون الخمس لا تقع المماثلة فيه.

والمماثلة والمختلفة ضدان، لا واسطة بينهما، ومتى كان الاستثناء من أحد الصديرين لا واسطة بينهما، أضيف المستثنى للضد الآخر؛ كقولنا: كل القوم متحرك إلا زيداً، فمعناه: ساكن، فيصير معنى الكلام: الولد المقدر الخامس يخالف الموصى له بخمس المال ويمثله في غير ذلك.

وكذلك فعلنا، فإن المال لما خرج خمسة وعشرون وأعطيانا الموصى له سهماً بعد الاستثناء بقى أربعة وعشرون لأربعة بنين ستة ستة، فزاد الولد على الموصى له بخمسة أسماء وهو خمس المال.

وكذلك مسألة الابن الواحد زاد الابن سهرين، خالف الموصى له بهما ومثله بالسهرين الثالث، فظهر أن الاستثناء غير مستتر، وصحت القواعد، والعبارة الدالة: أن المستثنى منه هو المستثنى وجزء^(٤) من مخرجته أبداً، لما علمت أن الموصى له لا يحصل له دائمًا في هذه المسائل إلا سهم، ومتى أضفت سهرين للمستثنى وهو الخامس - مثلاً - كان واحداً من خمسة، فالموصى به ستة، أو تقول: المستثنى منه

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: فيعيد.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: وجبر.

هو أجزاء مستوية إذا أخرج منها المستوى بقى واحد. وينبغي للعالم أن يضبط هذه المباحث سؤالاً وجواباً فإنها من نفائس العلم، وهي مشكلة لا يصل إليها كثير من الناس.

الثانية عشرة:

ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب رابع معهم إلا ثلث ما يبقى بعد النصيب، وهو مباین لقوله: إلا ثلث [ما يبقى بعد الوصية، أو: إلا ثلث]^(١) ما يبقى، ولا يقول: بعد الوصية، ولا بعد النصيب.

والفرق: أن الوصية ما يحصل للموصى له بعد الاستثناء وهي التي قصد بالوصية دفعه، فيكون الباقى بعدها أكثر من الباقى بعد النصيب؛ لأن النصيب هو الوصية مع الاستثناء، وإذا أطلق احتمل النصيب والوصية، والأصل فى الأموال العصمة فى الأقارب والوصايا وغيرها، فيعطي الأقل.

واعلم أن ثلث ما يبقى بعد الوصية يلزم منه الدور بسبب أن ثلث ما يبقى بعد الوصية تتوقف معرفته على معرفة الوصية، ومعرفة الوصية تتوقف على معرفة ما يخرج بالاستثناء من النصيب وهو من جملة الباقى بعد الوصية، فيلزم الدور. وطريق العمل فى مثل هذا مبني على قاعدة وهى: أن عشر^(٢) ما يبقى بعد الوصية هو تسع ما يبقى بعد النصيب؛ لأن هذا العشر هو الذى امتاز النصيب به عن الوصية، فإذا أضفناه للوصية كانت هى النصيب.

وإذا خرج عشر من عشرة أتعشار يبقى تسعه أتعشار، فيكون الخارج هو تسع ما يبقى بعد النصيب، وكذلك تسع ما يبقى بعد الوصية هو ثمن ما يبقى بعد النصيب، وثمان ما يبقى بعد الوصية هو سبع ما يبقى بعد النصيب، وهلم جراً، تأخذ أبداً الكسر الأعلى حتى يكون نصف ما يبقى بعد الوصية هو كل ما يبقى بعد النصيب. فإذا وقعت لنا وصية بجزء مما يبقى بعد الوصية تستخرجه بالجزء الذى فوقه بعد النصيب، فإذا استخرجنا نصف ما يبقى بعد النصيب، فقد استخرجنا ثلث ما يبقى بعد الوصية واسترخنا من الدور.

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: كثير.

الثالثة عشرة:

تسعة بنين وأوصى بعشر ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن عاشر إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فتجعل ثلاثة ثلاثة لأجل البداية بإخراج العشر ثم النصيب، والاحتياج لثلث الباقى، وأقل ما يحصل منه ذلك ثلاثة، والمال تسعون.

ويتحول الأمر بعد الجبر والمقابلة إلى أن يكون ثمانية وثمانين جزءاً من تسعين جزءاً من المال، يعدل عشرة أنصباء وثلث، فتضرب كل واحد منها في تسعين، وتقلب وتحول فيكون النصيب ثمانية وثمانين، والمال تسعمائة وثلاثة، ولا يتغير عدد الثمانية وثمانين بسبب الضرب في تسعين، فإنها أجزاء من تسعين، وكل جزء من مخرج إذا ضرب في ذلك المخرج صار صحيحاً معبقاء العدد على حاله. مثاله: سبع في سبعة واحد، وسبعين في سبعة اثنان، وثلاثة أسابع في سبعة ثلاثة، وكذلك سائر الكسور.

والمخارج مما ضربت في مخارجها صارت صحيحة، فكذلك مسألتنا صارت الثمانية والثمانون صحيحة، والعدد الذي يقابلها أيضاً صحيحة، والنسبة بين هذين العددين محفوظة كما كانت أولاً.

والمطلوب في هذا الباب تحصيل النسبة فقط.

الرابعة عشرة^(١):

ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب رابع، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع ويربع ما يبقى من الثلث، فنأخذ ثلث مال بفرضه نصبياً وأربعة أسهم، يعطى للموصى له بالنصيب النصيب، وللموصى له بربع ما تبقى من الثلث، سهم من الأربعة يبقى ثلاثة منها، فنقول: ربع المال على هذا التقدير ثلاثة أرباع نصيب وثلاثة أسهم، الباقى منه بعد النصيب ثلاثة أسهم إلا ربع نصيب، يعطى للموصى له ثلث ما يبقى من الربع بعد سهم إلا نصف سدس نصيب، يكون الخارج من جملة المال نصبياً وسهماً إلا نصف سدس نصيب، وجملة المال ثلاثة أنصباء واثنتي عشر سهماً؛ لأن في كل ثلث نصبياً وأربعة أسهم، ضرورة استواء الأثلاث، فيفضل من المال عشرة أسهم ونصبيان ونصف سدس نصيب، تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، تسقط

(1) في ط: عشر.

المتجانس بالمتتجانس، يبقى عشرة أسهم، تعدل ثلثي نصيب وربع نصيب، فتضرب الجميع في اثنى عشر التي هي مخرج الريع والثلاثين، يكون المال مائة وعشرين والنصيب [أحد عشر، فتقسم مائة وعشرين على أحد عشر يكون الخارج عشرة أسهم وعشرة أجزاء من] ^(١) أحد عشر، وهو النصيب، فتجمع الأنصباء يكون اثنين وثلاثين سهماً وثمانية أجزاء من أحد عشر، وتضم إليها ما في كل ثلث وهي اثناء عشر فتصير الجملة أربعة وأربعين سهماً وثمانية أجزاء من أحد عشر وهو المال، فتضرب الجميع في أحد عشر يكون المال أربعين مائة واثنين وتسعين، ويكون النصيب مائة وعشرين، يخرج ثلث المال، وهو مائة وأربعة وستون، يخرج منها النصيب وهو مائة وعشرون، تبقى أربعة وأربعون يعطى رباعها للموصى له بربع ما يبقى من الثالث وهو أحد عشر، يفضل من الثالث ثلاثة وثلاثون، ثم يخرج ربع المال وهو مائة وثلاثة وعشرون، تلقى منه النصيب ليعلم ما يبقى بعده، يعطى للموصى له بثلث الباقي من الريع فيبقى منه ثلاثة يعطى ثلثها ^(٢) واحد للموصى له بثلث ما يبقى من الريع.

فإذا علمتنا أن الذى يستحقه بالوصية واحد رجعنا إلى ما يبقى من الثالث فيسقط منه واحد له، يفضل للورثة من الثالث بعد الوصايا اثنان وثلاثون، تضمها إلى الثلاثين وهم مائة وثلاثمائة وثمانية وعشرون، تبلغ مائة وثلاثمائة وستين، لكل ابن مائة وعشرون، وهو النصيب الذى خرج أولاً.

وفي هذه المسألة بحثان:

أحدهما: أنا لم نقلب في هذه المسألة، ولم نحوال بسبب أن القلب والتحويل يختص بما إذا كانت الأنصباء تعدل مالاً أو أموالاً أو كسرًا من ذلك، فيحتاج حينئذ لقسمة الأنصباء على المال ليعلم حصة المال الواحد من الأنصباء.
وقد تقدم تعلييل القلب والتحويل وبناؤه على القسمة على الأموال.
وكذلك إذا كان العدد قبلة الأنصباء لكنه عدد فرض ليتوصل به إلى التصرف في المال أو جزئه.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: ثلثهما.

والعمل في الحقيقة إنما هو في المال، وفي هذه المسألة العدد مقصود؛ لأن المفروض من أول ولهة، فقلنا: ثلث المال أربعة أسمهم ونصيب؛ لأننا قلنا: نزيد ربع ثلث ثلث المال، فيفرض ثلث المال اثنا عشر وسيلة للعمل، فظهر الفرق. إذا تقرر هذا، فالعدد في هذه المسألة أحد والأنصباء أشياء، وقاعدة الجبر: أن يقسم العدد على الأشياء.

وإنما جعلنا النصيب شيئاً؛ لأنه مجهول، والمجهول يحسن أن يجعل شيئاً، فلا جرم كانت الأنصباء في المقسم علىها لا المقسمة، فلم تقلب ولم تحول لانتفاء علة القلب والتحويل، وهو أن المراد من قسمة الأنصباء على الأموال معرفة ما يخص المال الواحد من الأنصباء بسبب القسمة، وهي منفية هنا. وأما إذا كانت الأنصباء تعادل المال فتجعل الأنصباء أحذاً عدداً، لأن المقصود ما يخص المال الواحد من عدد الأنصباء، فالمطلوب هو معرفة نسبة العدد من الأنصباء للمال الواحد، فجعلنا^(١) الأموال أشياء؛ لأنها مجهولة، وقسمنا الأنصباء عليها من باب العدد على الأشياء، وهي إحدى المسائل الست، فلذلك اختص القلب والتحويل بغير^(٢) هذه المسألة.

وثانيهما: أن هذا الموصى لما أوصى بمثل نصيب رابع فقد أوصى بربع ماله؛ لأنه لو قال: بنصيب أحد ثلاثة، كان الثالث - خلافاً للشافعي - في جملة الربع. فقوله بعد ذلك: ولآخر بثلث ما يبقى من الربع، لا يستقيم؛ لأن الموصى له أولاً استوعب الربع، فهذه الوصية باطلة، لكنه لما أوصى مع ذلك بربع ما يبقى من الثالث فقد نقصت [أنصباء]^(٣) البنين بسبب هذه الوصية عن الربع، والموصى له بمثل نصيب ولد آخر نقص أيضاً؛ لضرورة استواهم، فيفضل من الربع شيء يمكن أن تنفذ منه الوصية من بقية الربع.

فظهر من هذا التقرير أن الوصية بربع الثالث هي المصححة بهذه المسألة، فمتي فقدت استحالات المسألة.

(١) في أ: فجعلت.

(٢) في أ: يفيد.

(٣) سقط في أ.

وهذا بخلاف قوله [أوصيت بربع^(١)] مالى إلا ربع المال لزيد، والورثة ثلاثة بنين، فإنه لم يقل: ما بقى من الربع، وإنما استثنى ربع المال لكل ابن من بنيه. وقد تقدم بسط هذه الأشياء.

الخامسة عشرة: ابن وبنت ووصية إن زدتتها على نصيب البنت بلغ الجميع ثلاثين، أو على نصيب الابن بلغ الجميع خمسين، كم الوصية؟ وكم التركة؟ أجعل الوصية شيئاً، وإذا ألقيته من الخمسين بقى خمسون إلا شيئاً وذلك نصيب الابن، وإذا ألقيته من ثلاثين يبقى ثلاثون إلا شيئاً وذلك نصيب البنت.

فنصف نصيب البنت أبداً في قياس هذا الباب يبلغ ستين إلا شيئاً، قابل الآن بينهما^(٢) وبين نصيب الابن وهو خمسون إلا شيئاً، واجبر الشيئين بالشيئين وزد على الخمسين شيئاً يصير ستين قبالة خمسين وشىء، أسقط المثل بالمثل يبقى شيء قبالة عشرة، فالوصية عشرة دنانير، ونصيب الابن أربعون، ونصيب البنت عشرون، إذا زدت العشرة على الأربعين صارت خمسين، أو على عشرين صارت ثلاثين، والتركة سبعون.

وقس على هذه المسألة هذا النمط من المسائل.

وقد وضعت في هذه المسائل من كل نمط شيئاً ليستدل به على العمل في أمثاله؛ لأن الاستكثار من هذا الباب يملأ المجلدات، فخشيت التطويل الممل، والقصد التفطن للتحليل في العمل فيما يقع من المسائل.

النوع الثاني: الهبة:

وأذكر منها خمس مسائل دورية، في كل واحدة دور:

الأولى: قال التونسي: إن وهب مريض لمريض ضيعة - لا مال له غيرها - ثم وهبها الموهوب في مرضه للواهب - ولا مال له غيرها - فالجائز الثالث.
قال ابن القاسم: تقسم من تسعه: ثلاثة للموهوب له أولاً وهو ثلثها، يرد منها واحداً للموهوب له ثانياً؛ لأنه ثلث الثلاثة، وهذا السهم يلزم منه الدور؛ لأنك إذا أعطيته لورثة الأول كثر ثلثه ويرجع عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال مجرد؛ لأن هبة

(١) في أ: إن ضرب فربع.

(٢) في ط: سهماً.

البَلْ تدخل فيما علم وما لم يعلم، ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور^(١) هكذا أبداً.

ولما كان كذلك سقط من الورثتين، ويكون المال ثمانية، ستة لورثة الأول واثنان لورثة الثاني، وهذا كلام التونسي.

وطرق الجبر أن تقول: صحت الهبة من الأول في شيء من العبد فبقى عبد إلا شيئاً، وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، فيرجع إلى الأول ثلث شيء فيحصل معه [عبد] ^(٢) إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل ضعف ما صحت الهبة الأولى فيه، وهو شيء، وضعيته شيئاً، فيجبر العبد بثلثي شيء، وتزيد على عديله ثلث شيء فيصير عبداً قبلة شيئاً وثلثي شيء، فتبسطها أثلاثاً وتقلب وتحول، فالعبد ثمانية، والشيء ثلاثة، فقد وقعت الهبة في ثلاثة أثمان العبد أولاً وبطلت في خمسة أثمانه، وتصح الهبة الثانية في ثلث ثلاثة الأثمان وهو ثمن واحد فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان وهو ضعف ما صحت هبته فيه، وللمريض الثاني ثمان، وصحت هبته في ثمن، فاعتدل البرهان ثلثاً وثلثين.

طريقة الدينار والدرهم: تجعل العبد ديناراً ودرهماً، وتجرب الهبة في درهم منه، وترجع بهبته الثاني ثلث درهم، فيحصل مع الأول دينار وثلث درهم يعدل درهمين، فتطرح ثلث درهم بثلث، يبقى دينار يعدل درهماً وثلثي درهم، فتبسطها أثلاثاً فيصير الدينار ثلاثة، والدرهم والثلاثان خمسة، فتقلب العبارة وتجعل الدينار خمسة والدرهم في الوضع الأول ثلاثة.

وقد صحت الهبة في درهم وهو ثلاثة من ثمانية، ويعود العمل إلى ما تقدم. وسر الباب أنا لا نعبر عما صحت الهبة الأولى فيه إلا بالشيء المبهم، ونعبر عما صحت الهبة الثانية فيه بالثلث.

والسبب فيه أنه [قد]^(٣) يدور للواهب شيء بعد هبته وجهل مقدار متزعمه إلى أن يثبته الجبر.

الثانية: أن يكون الواهب الثاني صحيحاً دون الأول، فإن المسألة تدور على

(١) في أ: فدورها.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

الأول من جهة العود إليه ويزيد ماله بعد النقصان فنقول: صحة الهبة الأولى في شيءٍ فبقى عبد إلا شيئاً، وبطلت الهبة في عبد إلا شيئاً، ثم رجع الشيء الموهوب كله فحصل مع ورثة الأول عبد كامل يعدل شيئاً ضعف ما صحت الهبة فيه، فتقلب الاسم بجعل العبد شيئاً، والشيء واحد، والواحد من الاثنين نصفه، فقد صحت هبته في نصف العبد ورجع ذلك إليه فحصل عبد كامل يعدل ضعف ما وهب.

الثالثة: وهب مريض عبداً يساوى ألفاً لمريض وأقبضه إيه فوهبه الموهوب للواهب وأقبضه إيه، وماتا، وخلف الواهب الأول ألف درهم سوى العبد، فنقول: نقدر الهبة الأولى شيئاً وبطلت الهبة في عبد إلا شيئاً، ورجع للواهب ثلث شيء بالهبة الثانية، فبقى معه عبد إلا ثلث شيء، ومعه ألف هي مثل قيمة العبد.

فنقول: كان معه في التقدير عبادان إلا ثلث شيء يعدل شيئاً، فتجبر وتقابل يكون عبادان يعدلان شيئاً وثلث شيء، تبسطهما أثلاثاً وتقلب الاسم فيكون العبد ثمانية والشيء ستة، وهي ثلاثة أرباع الثمانية.

فتتصح هبة الأولى في ثلاثة أرباع العبد وتبطل في ربعة، ويرجع إليه بهبة الثانية ربعة ومعه من التركة مثل قيمة العبد، فقد حصل منه عبد ونصف، ضعف ما وهب. طريقة السهام - وهي التي تقدمت للتونسي - تأخذ عدداً له ثلث ولثلاثه ثلث وأقله تسعة، وقد علمت أنه يرجع إليه ثلث ما تصح هبته فيه وهي سهم من الثلاثة وهو واحد، وذلك سهم الدور، فتسقطه من التسعة تبقى ثمانية وهي سهام العبد، ثم خذ الثلاثة التي عزلتها للهبة فزد عليها مثلها؛ لأن التركة مثل قيمة العبد فتكون ستة نسبتها للثمانية ثلاثة أرباعها، فتصح الهبة في ثلاثة أرباع العبد.

وبيانه: أنا عزلنا من العبد ثلاثة ونزيد بسبب التركة ثلاثة أخرى، فإن التركة مثل العبد، فاجتمع ستة أسمهم فتبسطها لعدد سهام العبد، وهي ثمانية فتفقع ثلاثة أرباع العبد.

طريقة الدينار والدرهم: تجعل العبد ديناراً ودرهماً وتجبر الهبة في درهم منه يبقى معه من العبد دينار يرجع إليه من الهبة الثانية ثلث درهم، ومعه من الدرام مثل قيمة العبد، فيجتمع معه ديناران ودرهم وثلث درهم، تبسطها أثلاثاً يكون الدينار ستة والدرهم اثنين، فتقلب الاسم فيكون الدينار اثنين والدرهم ستة، ومجموعاًهما ثمانية والستة ثلاثة أرباعها.

الرابعة: قيمة العبد ألف ووبيه الموهوب للواهب وهم مريضان، وعلى الواهب دين خمسمائة، فبقدر الدين [يطلب من هبة العبد النصف للدين] ^(١) والثلاثان من النصف الآخر للمريض، يبقى السدس. وبالهبة الثانية يرجع إليه ثلث السادس فتصبح الهبة في ثلاثة، فإذاخذ الدين والموصى بعضه على الحساب المتقدم، فيدور أبداً فنقول: صحت هبة الأول في شيء ويطلت في عبد إلا شيئاً ورجع إليه بالهبة الثانية ثلث شيء بقى معه عبد إلا ثلث شيء يقضى منه الدين، ومعه مقدار نصف عبد، فيبقى مع الورثة نصف عبد إلا ثلث شيء يعدل شيئاً وثلث شيء، تجبر نصف العبد بثلث شيء، وتزيد على عديله مثله، يكون نصف عبد يعدل شيئاً وثلث شيء، تبسيطها بمخرج النصف والثالث، [فيصير بها إلى تسعة] ^(٢) فيكون العبد ثلاثة والشيء ستة عشر، فتقلب الاسم فيكون العبد ستة عشر والشيء ثلاثة، ولا ينظر في منزلة القلب إلى كون ما في يد الورثة نصف عبد، بل ينظر للجنس من غير التفات إلى الكسر والعدد، يخرج أن هبة الأول صحت في ثلاثة أجزاء من ستة عشر جزءاً من العبد، ويطلت في ثلاثة عشر، ورجع إليه بالهبة الثانية جزء من الثلاثة فبلغت أربعة عشر، يقضى منها الدين وهو ثمانية أجزاء مثل نصف العبد، يبقى مع الورثة ستة أجزاء من ستة عشر جزءاً من العبد، وهي ضعف ما صحت الهبة منه.

وخرج على هذه التقارير ^(٣) إذا نشأت الأدوار عن دين على الواهب الثاني أو تركه للواهب الثاني أو كلامها أو أحدهما، فقد تقدمت أمثالها من نوعها فاستدل بها عليها.

الخامسة: وهب مريض من أخيه ألف درهم - لا مال له غيرها - فمات أخوه قبله عنه وعن ابنه ^(٤)، ثم مات الواهب، فرجع إليه قبل الموت نصف ما وهب فيرجع الثالث فيه؛ لأن الثالث إنما يعتبر بعد موته هو، فيرجع نصفه إليه فيدخل في الثالث، وهلم جرا فيدور.

وطريقة العمل أن نقول: صحت الهبة في شيء من الألف ويطلت في ألف إلا

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: التقارير.

(٤) في أ: أبيه.

شيئاً، ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي صحت الهبة منه، فيبقى معه ألف إلا نصف شيء يعدل شيئاً، فتجبر ألفاً وتقابل، فيكون ألف يعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء خمساً ألفاً، فتصح [هبة في خمس] ^(١) الألف وهو أربعين ألفاً، وتبطل في ستمائة ويرجع إليه بالميراث نصف الأربعين ألفاً فحصل مع ورثته ثمانمائة.

النوع الثالث: الإقرار الدورى:

وأنا أذكر منه مسائل ثلاثة في كل منها دور:

الأولى: ادعى على رجلين مالاً فقال كل واحد منهما: له على عشرة إلا نصف ماله على صاحبي. فمكى أسقطنا عن المقر الأول شيئاً من العشرة نقص ما نسقطه عن المقر الثاني، وإذا نقص ما نسقطه عن المقر الثاني زاد ما يسقط عن الأول بقدر ^(٢) ما يسقط عن الثاني.

وطريق العجبر يجعل على كل واحد منهما عشرة إلا شيئاً، ثم تأخذ نصف أحد المبلغين، فإن كل واحد منهما قال: إلا نصف ما على الثاني، فنصف أحد المبلغين خمسة دراهم إلا نصف شيء وذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة.

وقد قلنا في وضع المسألة على كل واحد منهما عشرة إلا شيئاً، ثم استرجعنا ^(٣) بعد هذا الوضع ^(٤) التصف مما على كل واحد منهما، فتحقق أن الشيء الذي استثنيناه خمسة إلا نصف شيء، [فتعود إلى المعادلة فتقول]: خمسة إلا نصف شيء ^(٥) يعدل شيئاً، فتجبر وتقابل وتزيد على خمسة إلا نصف شيء نصف شيء، وتزيد على عدبله مثله، فتكون خمسة معادلة لشيء ونصف، فالشيء ثلاثة الخمسة وهو ثلاثة وثلث، فتسقط من العشرة ثلاثة وثلث يبقى منها ستة وثلاثان، وهي مقدار ما على كل واحد منهما، فعلى كل واحد عشرة إلا نصف ما على صاحبه.

فإن قال: إلا ثلاثة ما على صاحبي، فاجعل على كل واحد عشرة إلا شيئاً، ثم تأخذ ثلاثة ما على كل واحد منهما، وذلك ثلاثة وثلث إلا ثلاثة شيء، وهو يعدل

(١) في ط: الهبة في خمس.

(٢) في أ: ينقص.

(٣) في أ: استرجعه.

(٤) في أ: الموضع.

(٥) سقط في أ.

الشيء الذي استثناء^(١) من العشرة، فتجبر الثلاثة والثلث بثلث شيء وترزيد على عديله مثله فيصير ثلاثة وثلاثة في معادلة شيء وثلث، فالشيء ثلاثة أرباع ذلك وهو^(٢) درهمان ونصف، وتسقط ذلك المقدار من العشرة في حقهما، فيبقى على كل واحد سبعة ونصف.

فإن قال أحدهما: له على عشرة إلا نصف ما على الآخر، وقال الآخر: إلا ثلث ما على الآخر، فاجعل على أحدهما ثلاثة أشياء لذكر الثالث، وعلى الآخر عشرة الأشياء، وخذ نصف ذلك وهو خمسة إلا نصف شيء، ردها على الآخر وهو ثلاثة أشياء، فتكون خمسة دراهم وشيتين ونصف، فإن كان ثلاثة أشياء فالخمسة المضبوطة فيها استثناء نصف شيء، فتزيل الاستثناء وتسقط نصفاً، وهذه الجملة تعدل عشرة دراهم فتسقط الخمسة بالخمسة فيبقى شيئاً ونصف [في]^(٣) مقابلة خمسة، فيخرج قيمة الشيء درهمان والذي قدرناه على أحدهما ثلاثة أشياء فهي ستة، وكان على الآخر عشرة إلا شيئاً فذلك ثمانية.

ومتن زيد ثلث الستة على الثمانية صارت عشرة، ومتن زيد نصف الثمانية على الستة صارت عشرة.

الثانية: قال كل واحد: له على عشرة وثلث ما على الآخر، فوضع هذه المسألة يخالف ما تقدم؛ لأن الأول استثنى وهذا زاد، فيزيد المقرب به على العشرة جزء ما، فتقول: الثالث مجهول فيجعل شيئاً، فعلى كل واحد عشرة وشيء، ثم تأخذ الثالث من أحد الجانبين على هذا الموضوع فيقع ثلاثة^(٤) وثلث شيء وهذا يعدل الشيء الزائد على العشرة، فيسقط ثلاثة شيء بثلث شيء يبقى ثلاثة دراهم وثلث قبلة ثلثي شيء، فالشيء يعدل خمسة دراهم.

وقس على هذا ما يقع من هذا الباب.

وإذا قال: له على عشرة ونصف ما على صاحبي، فعليه عشرون؛ لأن على كل واحد عشرة وشيء، ثم تأخذ النصف في أحد الجانبين فيكون خمسة ونصف شيء،

(١) في ط: أسقطناه.

(٢) في أ: وما.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: ثلث.

وهو يعدل الشيء الزائد على العشرة، فتسقط نصف شيء بنصف شيء، تبقى خمسة قبلة نصف شيء عشرة، فالشيء المقدر زيادته على العشرة، فعلى كل واحد عشرة وعشرة وهي عشرون، وعلى كل واحد عشرة ونصف ما على صاحبه. وله ضابط من جهة الحساب المفتوح، وهو أنه إذا استوى العددان والجزءان أخذت المخرج الأعظم من المخرج المذكور.

فإن قال: وربع ما على صاحبى انتقلت للثلث فتقول: ثلث العشرة ثلاثة وثلث، وهي ربع ثلاثة عشر وثلث، فعلى كل واحد عشرة وربع ما على الآخر. وإن قال: وثلث ما على صاحبى انتقلت للنصف، ونصف العشرة خمسة، فعلى كل واحد عشرة وثلث ما على الآخر؛ لأن الخمسة ثلاثة عشر. وإن قال: ونصف ما على الآخر انتقلت للكل؛ لأن ما بعد النصف من المخارج المفردة إلا الكل، كذلك تستعمل بقية الكسور.

الثالثة: قال أحدهما: له على عشرة إلا نصف ما على الآخر، وقال الآخر: له على عشرة وثلث ما على الآخر، فيلزم الدور.

فعلى الأول عشرة إلا شيئاً، وهذا الشيء هو نصف ما على الثاني، فعلى الثاني شيئاً، وقد قال الآخر: وثلث ما على الآخر - وثلث الذي على الآخر ثلاثة دراهم وثلث إلا ثلث شيء - تزيد ذلك على العشرة في جانب الزيادة تبلغ ثلاثة عشر درهماً وثلثاً^(١) إلا ثلث [شيء]^(٢) وذلك يعدل شيئاً.

فإذا قدرنا في جانبه شيئاً، فاجبر الاستثناء وقابل، فتكون ثلاثة عشر درهماً وثلثاً تعدل شيئاً وثلث شيء، فالشيء الواحد يعدل خمسة دراهم وخمسة أسناع درهم، وكان على أحدهما شيئاً كذلك أحد عشر درهماً وثلاثة أسناع، وكان على الآخر عشرة إلا شيئاً، كذلك أربعة وسبعين، فعلى المستنى أربعة دراهم وسبعاً درهم، وعلى الآخر أحد عشر درهماً وثلاثة أسناع درهم.

فإذا زيد نصفها وهو خمسة وخمسة أسناع على الآخر وهو أربعة دراهم وسبعين بلغ عشرة، فإذا أخذ ثلث أربعة وسبعين وذلك درهم وثلاثة أسناع تزداد على العشرة

(١) في أ: وثلاثان.

(٢) سقط في أ.

بلغ أحد عشر درهماً وثلاثة أسابع درهم، وقس على هذه المدارك.

النوع الرابع: النكاح:

وأذكر منه مسائل ثلاثة يلزم في كل واحدة الدور.

الأولى: تزوجها في مرضه بمائة لا مال له غيرها، ومهر مثلها خمسون، وماتت قبله.

فخمسون محاباة معتبرة من الثالث، فمات الزوج بعدها وهو وارثها لزم الدور؛ لأنه يرث منها فيزيد ماله فيزيد ما يحصل لها من المحاباة، وإذا زاد ما يحصل لها زاد ما يرثه، فنقول: لها خمسون من رأس المال، ولها شيء بالمحاباة، فيبقى مع الزوج خمسون إلا شيئاً، ويحصل مع المرأة خمسون وشيء، ويرجع نصف ذلك للزوج بالإرث، فيحصل مع ورثة الزوج خمسة وسبعون إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئاً ضعف المحاباة، فيجبر ويقابل فيكون خمسة وسبعون تعدل شيئاً ونصف شيء، والشيء خمساً الخامسة والسبعين، وذلك ثلاثون، وهو مقدار ما حاز من المحاباة، فيكون لها عن مهر المثل والمحاباة ثمانون، ويبقى مع الزوج عشرون، ويرث أربعين، فيرجع إليه فيجتمع مع ورثته ستون، وهي ضعف المحاباة.

فإن خلفت ولذا فلها مهر مثلها خمسون ومن المحاباة شيء، يبقى مع الزوج خمسون إلا شيئاً، ومعها خمسون وشيء، يرجع الربع للزوج، اثنا عشر ونصف درهم وربع شيء، فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وستون ونصف إلا ثلاثة أرباع شيء، وذلك يعدل شيئاً أرباعاً، فيجبر ويقابل فيكون اثنان وستون وستون ونصف يعدل شيئاً وثلاثة أرباع شيء^(١)، فتبسطها أرباعاً، تصير الدرهم مائتين وخمسين، والأشياء أحد عشر، فتقسم العدد على [الدرهم]^(٢) فيخرج اثنان وعشرون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو مقدار المحاباة فيجتمع لها بالمهر والمحاباة اثنان وسبعون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

ويحصل للزوج بالإرث ربع الذي حصل لها، وذلك ثمانية عشر درهماً وجزآن من أحد عشر جزءاً من درهم، فيجتمع مع ورثته خمسة وأربعون درهماً وخمسة

(١) في أ: الأشياء.

(٢) سقط في أ.

أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهي ضعف محاباته.

الثانية: إذا ترك خمسين سوى الصداق خرجت المحاباة من الثالث؛ لأن النصف يرجع للزوج بالإرث. فإن كان لها ولد لزم الدور.

والطريق أن تقول: لها مهر المثل خمسون، وبالمحاباة شيء، فلها خمسون وشيء، ويبقى مع الزوج من الصداق خمسون إلا شيئاً، [ورجع بالإرث ربع خمسين وربع شيء وهو اثنا عشر ونصف درهم وربع شيء]، ومع ورثة الزوج خمسون ترفة، يحصل معهم [مائة] واثنا عشر ونصف [درهم إلا ثلاثة أرباع شيء] ^(١) تعدل شيئاً، [فيجبر ويقابل، يكون [مائة واثنا عشر ونصف تعدل شيئاً]] ^(٢) وثلاثة أرباع شيء، تبسطها أرباعاً تكون الدرادم أربع مائة وخمسين درهماً، والأشياء أحد عشر، تقسم الدرادم على الأشياء يخرج نصيب الواحد أربعين درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، هذا قيمة الشيء وهو المحاباة، فجميع ما صح لها بمهر المثل والمحاباة تسعون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، ومن الترفة خمسون، ورجع إليه بالإرث ربع ما حصل لها، وهو اثنان وعشرون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، فيجتمع مع ورثة الزوج أحد وثمانون درهماً وتسعه أجزاء من أحد عشر جزءاً، وذلك ضعف المحاباة.

الثالثة: خلفت المرأة مائة سوى الصداق فنقول: ملكت بالصداق مائة ولها مائة سواها، يرجع نصف المائتين للزوج بالإرث فيحصل لورثة الزوج مائة، وهي ضعف المحاباة.

إذا ترك الزوج سوى الصداق [عشرين، وتركت المرأة سوى الصداق ثلاثة] ^(٢) فيلزم الدور، فنقول: لها بالمحاباة شيء، ولها من الترفة ثلاثة وثمانون وشيء، ويرجع نصفها للزوج بالإرث أربعون ونصف شيء، وكان الباقي معه من الصداق خمسون إلا شيئاً، ومن الترفة عشرون، فترت على ذلك ميراثه وهو أربعون ونصف شيء يصيير مع ورثته مائة وعشرة دراهم إلا نصف شيء، يعدل شيئاً فيجبر ويقابل فتكون مائة وعشرة دراهم تعدل شيئاً ونصف شيء، والشيء خمساً المائة والعشرة، وذلك أربعة وأربعون، فـ هي المحاباة الجائزة تأخذها المرأة مع مهر مثلها

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ط.

وتحتمله تركتها فيجتمع لها مائة وأربعة وعشرون، ويرث الزوج نصفها اثنين وستين، وكانباقي معه ستة، ومن التركة عشرون، فيجتمع للزوج ثمانية وثمانون، وهي ضعف المحاباة النافذة.

فإذا كان على كل واحد عشرون ديناراً لا مال لها سوى المائة الزائدة فنقول: لها مهر المثل خمسون مقدمة على الدين على الخلاف في ذلك، ولها بالمحاباة شيء، وتركتها خمسون يخرج منها دينها [وهو] عشرون، يبقى ثلاثة وشىء، يرجع نصفها بالإرث للزوج خمسة عشر ونصف شيء، تزيده علىباقي مع الزوج وهو خمسون إلا شيئاً تبلغ خمسة وستين درهماً إلا نصف شيء، يخرج منها دينه عشرون، تبقى خمسة وأربعون درهماً إلا نصف شيء تعدل شيئاً، تجبرهما بنصف شيء تكون خمسة وأربعين، تقابل شيئاً ونصف شيء، فالشىء خمساً الدراماً وذلك ثمانية عشر درهماً، وهي المحاباة النافذة، تأخذها المرأة مع مهر مثلها وذلك ثمانية وستون، يخرج منها دينها يبقى ثمانية وأربعون، يرث الزوج نصفها أربعة وعشرين، فالباقي معه من المائة اثنان وثلاثون فاجتمع معه ستة وخمسون، يخرج منها دينه تبقى ستة وثلاثون وهو ضعف المحاباة الخارجة.

الرابعة: أصدقها في مرضه مائة لا مال له غيرها، ومهر مثلها عشرة، وماتت قبله وخلفت عشرة سوى الصداق وأوصت بثلث مالها، ثم مات الزوج، فإنهما تدور. وطريق العمل: أنها حازت عشرة بمهر المثل، ولها بالمحاباة شيء، ومعها من التركة عشرة، فجميع ما لها عشرون وشىء، للموصى له ثلثها ستة وثلاثان وثلث شيء، الباقى تسعون إلا شيئاً، وعاد إليه نصف ما بقى معها بعد الوصية وهي ستة وثلاثان وثلث شيء، فالجميع ستة وتسعون وثلاثان وثلث شيء، يعدل شيئاً، وبعد الجبر والمقابلة تكون ستة وتسعين وثلاثين تعدل شيئاً وثلثي شيء، تبسطها أثلاثاً يصير العدد مائتين وتسعين، والأشياء ثمانية، تقسم العدد على الأشياء يخرج الشيء ستة وثلاثين وربما، وهو قدر المحاباة، ولها عشرة دراماً مهر المثل، فجميع مهرها ستة وأربعون وربع، وبقى مع الزوج ثلاثة وخمسون درهماً وثلاثة أرباع درهم، وقد أخذت المرأة ستة وأربعين وربما وتركتها عشرة، فجميع ما لها^(١) ستة وخمسون

(١) في أ: ماله.

وربع، للموصى له ثلثها وهو ثمانية عشر وثلاثة أرباع درهم، تزيدها على ما كان قد بقى معه، وذلك ثلاثة [و]^(١) خمسون وثلاثة أرباع درهم، فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وتسعون ونصف، وهو ضعف محاباته التي هي ستة وثلاثون وربع.

والحق بهذه المسائل ما يناسبها وتخرجها بهذه الطرق.

النوع الخامس: في مسائل مفترقة:

أذكر منها خمس مسائل:

الأولى: [أمراة]^(٢) تزوجت ثلاثة أزواج، أصدقها الأول شيئاً، والثاني ثلاثة أمثال ما أصدقها الأول، والثالث ثلاثة أمثال ما أصدقها الثاني فكان^(٣) الجميع خمسة وستين، أجعل ما أصدقها الأول شيئاً يكون ما أصدقها الثاني ثلاثة أشياء، يكون ما أصدقها الثالث تسعة أشياء، فاجمع ذلك كله وقابل به الخمسة والستين، يخرج الشيء خمسة، وهو ما أصدقها الأول وكم العمل.

الثانية: أصدقها الأول شيئاً، والثاني جذر ما أصدقها الأول، والثالث ثلاثة أمثال ما أصدقها الثاني، فكان الجميع اثنان وثلاثون.

اجعل ما أصدقها الأول مالاً، يكون ما أصدقها الثاني شيئاً، يكون ما أصدقها الثالث ثلاثة أشياء، اجمع ذلك كله وقابل به اثنين وثلاثين يخرج ما أصدقها الأول ستة عشر، والثاني أربعة، والثالث اثنا عشر. وكذلك جميع هذه المسائل.

الثالثة: عشرون قفيزاً من قمح وشعير ودخن، باع القمح بستة، والشعير ثلاثة، والدخن بدرهمين، فكان الجميع ثلاثة وسبعين.

اجعل القمح شيئاً [يكن]^(٤) الشعير ديناراً، والدخن باقي العشرين، كذلك عشرون إلا شيئاً وإلا ديناراً، اضرب كل واحد في سعره وقابل المجتمع بالثلاثة والسبعين، يكن معك ستة أشياء وثلاثة دنانير وأربعون إلا شيئاً وإلا دينارين، وهذا يعدل ثلاثة وسبعين، فتجبر وتقابل، يكن معك أربعة أشياء ودينار يعدل ثلاثة وثلاثين، فتطلب عدداً تضرره في أربعة، وتطرح المجتمع من الثلاثة وثلاثين،

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: كان.

وتقسم ما بقى على الواحد فتجد الضرب فى أربعة ثمانية، تضربها فى أربعة تبلغ اثنين وثلاثين، الباقي واحد، اقسمه على واحد يخرج واحد، فقد خرج الشيء ثمانية وهو القمح، والدينار واحد وهو الشعير، والدخن باقى العشرين وهو أحد عشر.

الرابعة: عشرة أقزاء شعير وقمح، باع كل قفيز شعير، فكان الثمن المجتمع مثل ما بين الشعيرين وما بين الكيليين، اجعل الشعير ما أحببت من العشرة اثنين مثلاً، والحنطة باقى العشرة، وسعر كل قفيز شعير إن شئت أى سعر، وسعر القمح خلافه، فسعر كل قفيز شعير شيء قيمته شيئاً، وسعر قفيز القمح ثلاثة أرباع شيء يكون الجميع ستة أشياء، فيكون جميع الثمن ثمانية أشياء، [ف مقابل به] ^(١) ما بين السعرين وهو ربع شيء، وما بين الكيليين وهو ستة، فيكون بعد المقابلة سبعة أشياء وثلاثة أرباع شيء، تعدل ستة.

الخامسة: بريد خرج من بلد إلى بلد، وأمرته أن يسير كل يوم عشرين ميلاً، فسار خمسة أيام، ثم أرسلت بعده بريداً آخر وأمرته أن يسير فى كل يوم ثلاثين ميلاً، فى كم يوم يلحقه؟

اجعل أيام الأول أشياء تكون أيام الثاني شيئاً إلا خمسة، اضرب ما يمشى كل واحد فى اليوم من أميال فى جميع أيامه، وقابل كل واحد بصاحبها.

وإن شئت اجعل أيام الثاني شيئاً تكون أيام الأول شيئاً وخمسة، ثم تعمل على ما تقدم.

طريقة ^(٢) جليلة:

تقدّم استنباط الصواب من الخطأين وهو عجب، كيف يستلزم الخطأ الصواب، وقد ذكر قسطاً بن لوقا برهاناً شافياً كافياً بينما سهلاً على تحقيق ذلك، وذكر غيره طرقاً، [وأثرت طرائقه] ^(٣)؛ لسهولتها أضعها في كتابي هذا تكميلاً للفائدة ورغبة في الفضيلة ينتفع بها أهل الفضل والتحصيل، الذين الحكمة ضالتهم، حيث وجدوها عقولها، فأقول مثلاً قبل البرهان، وهو ما زيد عليه مثل نصفه وربعه مضروبياً في نفسه بلغ خمسة وخمسين، فنفرض مالين، أي مالين كانوا، فإن أصبنا في الأول فلا

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: قبل به.

(٣) في ط: فائدة.

خطاً، أو في الثاني فهو الخطأ الأصغر عندهم، أو بعد الخطأين فهو الخطأ الأكبر، ويجب الصواب من غير حاجة ثالث بالضرورة.


فنفرض المال اثنى عشر، زدنا عليه نصفه ستة، بلغ ثمانية عشر، وربعه ثلاثة في ثلاثة بتسعة، بلغ الجميع سبعة وعشرين، فقد أخطأنا بثمانية وعشرين، ثم نفرضه ستة عشر تزيد عليها نصفها ثمانية، تبلغ أربعة وعشرين، وربعها أربعة في أربعة مضروبة في نفسها بستة عشر تبلغ أربعين، فقد أخطأنا بخمسة عشر، نسقط أحد الخطأين من الآخر يفضل ثلاثة عشر، احفظها، ثم اضرب الخطأ الأول في المال الثاني بثلاثمائة وثمانية وأربعين، وتضرب الخطأ الثاني في المال الأول بثمانية وثمانين، فتسقط المتحصل الأقل من الأكبر يفضل من الأكثر مائة وثمانية وستون تقسمها علىباقي من أحد الخطأين وهو ثلاثة عشر، يخرج لكل واحد ثلاثة عشر إلا كسرًا، مع أن أصل هذا المال المجهول ينبغي أن يكون عشرين.

فهذا التمثيل فاسد، مع أنه هو الطريقة المتقدمة في العمل، فينبغي أن يعلم لذلك أن لهذا العمل شرطاً وهو أن يكون المalan المأخوذان لهما نسبة خاصة متى لم تحصل بطل العمل، وتلك النسبة أن تكون نسبة فضل ما بين العدددين المأخوذدين لامتحان إلى فضل ما بين الحاصلين منها كنسبة فضل ما بين أحد العدددين المأخوذين والمال المطلوب إلى خطأ العدد المأخوذ مع المال المطلوب.

مثاله: مال زدت عليه مثل نصفه وثلاثة دراهم، ثم على المبلغ مثل ثلاثة وستة دراهم فصار ثلاثة، كم أصل المال؟ فتضيعه ستة وتزيد عليه نصفه ثلاثة دراهم، ثم على المبلغ ثلاثة وستة دراهم يبلغ اثنين وعشرين، فقد أخطأنا بثمانية ناقصة، ثم تضيعه ثمانية وتفعل بها ما فعلت بالستة تبلغ ستة وعشرين، فأخطأنا بأربعة ناقصة، فاضرب الموضوع الأول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو أربعة تبلغ أربعة وعشرين، ثم اضرب الموضوع الثاني وهو ثمانية في الخطأ الأول وهو ثمانية تبلغ أربعة وستين، الخطآن ناقصان معاً على السؤال، فأسقط أحد المرتفعين من الآخر يبقى أربعون، اقسمها علىباقي من أحد الخطأين بعد إسقاط الآخر منه وهو أربعة، يخرج عشرة، وهو الجواب.

وبيان تحقيق النسبة المتقدمة: أن فضل ما بين العدددين المأخوذين اثنان؛ لأنهما ستة وثمانية، وفضل ما بين المتحصلين منها أربعة؛ لأنهما اثنان وعشرون وستة

وعشرون، وأثنان نصف أربعة، فهذه النسبة نسبة النصف.
 وإذا أخذت أحد الماليين وهو ستة مثلاً مع العشرة - وهو المال المطلوب -
 وجدت الفضل بينهما أربعة، ونسبة هذا الفضل لخطا النسبة التي أخذتها نسبة
 النصف أيضاً لأنه ثمانية، فقد تحققت النسبة، فلا جرم صح العمل.
 وكذلك إذا أخذت الثمانية مع المال المطلوب وهو المثال الأول، يفضل ما بين
 الماليين أربعة؛ لأنها اثنا عشر وستة عشر، وفضل ما بين الحاصلين من الماليين ثلاثة
 عشر؛ لأنها سبعة وعشرون، والأخر أربعون، ونسبة أربعة إلى ثلاثة عشر نسبة
 الثالث إلا ثلث ربع ثلث، فضل ما بين أحد الماليين وهو الاثنا عشر والمال المطلوب
 وهو عشرون في ذلك المثال ثمانية، فإذا نسبتها إلى خطأ الاتنين عشر وهو ثمانية
 وعشرون، وجدت النسبة نسبة الثالث وثمن الثالث وثلث ثمن الثالث، فقد اختلفت
 النسبة فلذلك بطل العمل.



إذا تقرر تمييز الصواب عن الخطأ فيما يوجد من الأعداد في العمل، فاذكر كلام
 قسطا بن لوقا فأقول: قال قسطا بن لوقا: تخط خطأ مستقيماً مجهول القدر وهو

العدد المطلوب عليه أ د، ونتيجه المفروضة خط دع، وقد أخرج من نقطة د على زاوية قائمة وفضل خط أ ع، فإذا أردنا معرفة العدد المطلوب الذي هو أ د ونتيجه دع فإنما نمتحنه بعددين مختلفين، فإذا أ ب يكونا زائدين أو ناقصين، أو أحدهما زائد والآخر ناقص، فيمكن أولاً^(١) كل واحد منها ناقصاً وهم أ ب، ويخرج من نقطتي ب د عمودي ب ح خط على أ د، فنسبة خط أ د إلى دع كنسبة أ ب إلى ب ح، فنتيجة خط أ ب هي ب ح ونتيجة أ ج هي خط [ه]^(٢) وتتم سطح د م، وتخرج من نقطتي ط ح خطين موازيين لخط أ د عليهما ز ص ي ويخرج من خط ب ح خط على استقامة فيقعان على خط م ع على نقطة ز س.

فالعدد الأول خط أ ب معلوم، ونتيجه خط ب ح معلومة أيضاً وخطوه عن النتيجة الأولى التي هي خط دع وهي خط ج ز معلوم أيضاً، والعدد الثاني خط أ ج معلوم، ونتيجه خط ج ظ معلوم أيضاً، وخطوه معلوم وهو ط س. فإذا ضربنا خطأ العدد الأول وهو ز ح في العدد الثاني وهو أ ج كان من ذلك سطح ز س.

إذا ضربنا خطأ العدد الثاني وهو لا ن في العدد الأول وهو أ ب كان من ذلك سطح لا م، فإذا نقصناه من سطح ز س بقي علم ص ح ط س، وسطح ظ ر مساوياً لسطح ي ط؛ لأنهما المتممان، فالعلم مساو لسطح ر ك، فمسطح ر ك معلوم، وعرضه ر ص معلوم؛ لأنه فصل ما بين الخططين، فطوله معلوم وهو ز ي مثل أ د المطلوب.

فصل :

فإن كان كل واحد من العددين أكثر من المطلوب، فانا نجعله في هذه الصورة خطى أ ه، أ و، وكل واحد منها معلوم، وهم أكثر من أ د، ويخرج أولاً خط أ ع على استقامة إلى نقطة ت، وتتم سطح و ش، فالعدد الأول خط أ ه معلوم، ونتيجه خط ه ق معلومة أيضاً، وخطوه زائد، وهو خط ف ق. والعدد الثاني خط أ و معلوم، ونتيجه و ت معلومة، وخطوه ص ت معلوم،

(١) في ط: ولا ترث طريقه.

(٢) في أ: أول.

فضرب خط المال الأول في المال الثاني هو سطح ضع، وضرب خط المال الثاني في المال الأول هو سطح وس. وإذا نقص الأقل من الأكثربقى سطح جع؛ لأن سطح حف مثل سطح وض؛ لأنهما المتممان.

وإذا قسم سطح جع المعلوم على خط ع ث الذي هو فضل أحد الخطأين على الآخر خرج من ذلك خط ح ش معلوماً، وهو مساو لخط أ د معلوم. مثاله: رجل اتجر في مال فربع مثله وأخرج منه عشرة دراهم، ثم اتجر فيباقي فربع مثله وأخرج عشرة دراهم فلم يبق شيء.

قياسه: أن تجعل أصل المال تسعة ونصفاً فزيادة عليه مثله وتنقص من المبلغ عشرة دراهم تبقى تسعة، تزيد عليها مثلها، وتنقص من المبلغ عشرة، تبقى ثمانية تزيد عليها مثلها وتنقص من المبلغ عشرة تبقى ستة، وكان ينبغي ألا يبقى شيء، فقد أخطأنا بستة زائدة، فنقول: أصل المال تسعة، وتفعل به كذلك فتحططه بدرهمين زائدين، فالخطأ زائدان، فتأخذ الفضل بين الموضعين وهو نصف، فتنسبه إلى الفضل بين الخطأين وهو أربعة يكون ثمناً، فإن أخذت بذلك النسبة من الستة كان ثلاثة أربع، تسقطها من تسعة ونصف، تبقى ثمانية ونصف وربع وهو الجواب، وإن أخذت بها من اثنين كان ربما، تسقطه من تسعة تبقى ثمانية ونصف وربع وهو الجواب.

فصل:

فإن كان أحد الماليين زائداً والآخر ناقصاً فإننا نجعلهما في هذه الصورة خطى أحده، كل واحد منها معلوم، فالمال الأول خط أحج معلوم، و نتيجته خط وق وخطوه ط س.

والمال الثاني خط أح معلوم، و نتيجته خط وق، وخطوه خط وق. فإذا ضرب خط المال الأول في المال الثاني كان من ذلك سطح ف ضع، وإذا ضرب خط المال الثاني في المال الأول كان من ذلك سطح ضع، وإذا جمعناهما كان من ذلك سطح كع؛ لأن سطح رع مثل سطح ف ك؛ لأنهما المتممان، فسطح ك [ع معلوم، وعرضه معلوم؛ لأنه مساو لمجموع الخطأين فطوله معلوم

وهو كـ^(١) ر وهو مساو لا د المطلوب وذلك ما أردنا بيانه .
 مثاله : عشرة قسمتها بقسمين ، ثم زدت على أحد القسمين مثله ، ثم على المبلغ مثل ربعه ، ثم على المبلغ مثل خمسيه ، فكان المبلغ يزيد على القسم الثاني عشرة .
 فقياسه : أن تجعل أحد القسمين أربعة ، وتزيد عليه مثله ، وعلى المبلغ ربعه ، وعلى المبلغ خمسيه تصير أربعة عشر ، وذلك يزيد على القسم الآخر ثمانية ، فقد أخطأنا بدرهمين ناقصة ، فنقول : أحد القسمين خمسة ، وتفعل بها مثل ما فعلت بالأربعة ، فتبلغ سبعة عشر ونصفاً وذلك يزيد على القسم الآخر الثني عشر ونصفاً ، فقد أخطأنا بدرهمين ونصف زائد .

فضرب الموضوع الأول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو اثنان ونصف تبلغ عشرة ، وضرب الموضوع الثاني وهو خمسة في الخطأ الأول وهو اثنان تبلغ عشرة ، وأحد الخطأين زائد الآخر ناقص ، فتقسم مجموع المرتفعين – وهو عشرون – على مجموع الخطأين – وهو أربعة ونصف – يخرج أربعة وأربعة أتساع ، وهو أحد القسمين ، والثاني خمسة وخمسة أتساع ، واعلم أن هنا قواعد يتعين التنبيه عليها في هذا الشكل .

القاعدة الأولى :

في قوله في القسم الأول : نسبة خط أ د إلى دع كنسبة خط أ ج إلى خط ج ط وكذلك ما وقع في كلامه من هذه النسب ، فهو على قاعدة ذكرها إقليدس ، وهي أن كل مثليين متشابهين انطبقت زاوية أحدهما على زاوية الآخر وانطبق ضلعاً على ضلعاً فإن نسبة ضلعاً أحدهما إلى قاعدته كنسبة ضلعاً الآخر إلى قاعدته ، وكذلك هذه المواضع فتأملها تجدها كذلك من هذه القاعدة .

القاعدة الثانية :

أنهم متى قالوا تتم سطح د م كما قاله في هذا العمل أو غير ذلك من الحروف ، فمرادهم المربيع الذي ينقام هنا من ضلعاً د وضلعاً م وضلعاً م ، فمجموع ذلك سطح مربع وهو مرادهم بذلك .

(١) سقط في ط .

القاعدة الثالثة:

أنهم متى أطلقا خطين المتوازيين فمرادهم الخطان الممتدان على سمت واحد، بحيث إذا خرجا إلى غير النهاية لا يجتمعان أبداً ولا يتصل طرف أحدهما بالآخر.

تنبيه: قوله في القسم الأول: خط أ ب عن التالية الأولى التي هي خط دع وهو خط ج ن معلوم، يريد: أنه الخط الكائن من ج إلى ن؛ لأنَّه جعل العدد الأقل من العدد المطلوب فوق إلى جهة زاوية (أ) والعدد الأكبر من العدد المطلوب أسفل منه إلى زاوية (و) وذلك أن القواعد الناشئة عن هذه الأعداد أوسع، وعن العدد الأقل أضيق.

وقوله في القسم الأول: إذا ضربنا خطأ العدد الأول وهو ز ح مع أن خطه إنما هو ج ز؛ لأن خط ز ح الأعلى مساو لخط ج ز الأسفل منه، وضرب أحد المساوين كضرب الآخر.

وقوله: كان ذلك سطح ر س، يريد: المربع الذي إحدى زواياه س والأخرى م والثالثة ز والرابعة التي تحت ز قبلة ج، وهذا المربع يشتمل على أربعة بيوت، وإنما حدث هذا المربع من ذلك الضرب؛ لأن خط أ ج، وهو العدد الثاني، مساو لخط ز د، و [ر م] مساو ل [د س]، و [س] مساو ل [ز د].

والقاعدة في المساحة: أنا نستغنِّي بأحد الضلعين المستويين عن الآخر فنستغنِّي به م عن س د، [و] س [عن ز د] وبضرب ز م في م س فيحصل المربع المذكور وهو قاعدة المساحات في جميع المربعات التي هي على هذه الصورة.

وقوله: إذا ضربنا خط العدد الثاني وهو ط س في العدد الأول وهو أ ب حصل سطح لا م، سببه أن خط أ ب مساو لخط لا ه، و خط ط س مساو لخط أ ن، فيستغنِّي بخطين عن خطين، وتضرب أحد الخطين الباقيين في الآخر، كما تقدم، فيحدث المربع المذكور، ثم قال: إذا نقصناه من سطح ز س، بقى علم ص ح ط س، اصطلاح المهندسون على أنه إذا بقى ثلاثة بيوت من مربع يسمونه علمًا لشبهه بعلم السلطان في الحرب.

وقوله: وسطح ظ ن مساو لسطح ط؛ لأنهما المتممان، يعني: لأن ح ن ع ئى الذي نظره الخارج من نقطة أ ع ظ متصلة بـ ت ئى ط رباعي على العكس من الجهة

الأخرى فهذا هو المراد بالتمم .

وقوله : فالعلم مساو لسطح زك ، معناه يسقط من العلم سطح ظن ويستغنى بسطح ذي ط فيحصل لنا سطح رك ثلث بيوت على استقامة من ذي إلى ر إلى و من ذي إلى ص ، وقام البرهان أى كل أربع بيوت إن قام منها مربع وقطعهما خط مار بالزوايا الثلاث على هذه الصورة فإن المتممين يكونان مستويين ، بيته إقليدس ، وعرض هذا السطح معلوم ; لأن ذي ظ مساو لخط أب ، فإذا زدنا عليه ذي د الذي هو أحد المتممين المساوى للمتمم الآخر المساوى لضرب ذي م المعلوم في ج ب المعلوم ، صار الطول معلوما ، والطول مساو لخط أب العدد المطلوب ، فعلم بالبرهان الهندسى أن الأعمال السابقة مؤدية لحصول المطلوب بالخطائين المذكورين .

وقوله في الفصل الثاني : إن ضرب خطأ المال الأول في المال الثاني هو سطح ذي ع ، تقديره أن خطأ المال الأول هو ذي ق ، وهو مساو لخط ذي ت ، والمال الأول هو ذي و ، وهو مساو لـ [ذي م] ، وكل واحد من المتساويين يقوم مقام الآخر ، فتضرب ذي م فيحصل سطح ذي ع .

وقوله : ضرب خطأ المال الثاني في المال الأول وهو سطح ذي ش ، تقديره : أن المال الأول هو ذي ه ، ويساويه ذي م ، وخطأ المال الثاني هو ذي ت ، ويساويه ذي ط ، فيكتفى بكل واحد من المتساويين عن الآخر ، فتضرب ذي ط في ذي م فيحدث مربع ذي ش على ما تقدم .

وقوله : إذا قسم سطح ذي خط ذي ش الذي هو فضل أحد الخطائين على الآخر خرج خط ذي س مبني على قاعدة ، وهى أن كل مربع - وهو العدد المضروب أحد أضلاعه في الآخر - إذا قسم المتحصل على أحد أضلاعه خرج الآخر ، نحو : إذا ضربنا عشرة في اثنين بعشرين ، فإذا قسمناه على اثنين خرجت عشرة وهو الفصل الأطول . وجعل خط ذي ش فضل أحد الخطائين ؛ لأن ذي ش [ذي ث] الذي هو فضل خط ذي ت .

ويحثه في الفصل الثالث مبني على إقامة أحد الأمور المستوية مقام الآخر على ما تقدم بيانه في غيره ، فهذا بيان كلام قسطما بن لوقا وتحرير شكله الهندسى .
تنبيه : قد يكون المال المفروض أقل وخطاؤه أكثر ، وقد يكون أكثر وخطاؤه أقل ،

وحيثـتـ نـقـولـ :ـ الـخـطـآنـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ نـاقـصـينـ أـوـ زـائـدـينـ،ـ أـوـ أحـدـهـماـ نـاقـصـ وـالـآـخـرـ زـائـدـ،ـ فـإـذـاـ كـانـاـ نـاقـصـينـ فـالـمـالـاـنـ المـفـرـوضـانـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ الصـوـابـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ وـفـيـ الـقـسـمـيـنـ تـضـرـبـ فـاضـلـ الـعـدـدـيـنـ فـيـ أـصـغـرـ الـخـطـائـيـنـ وـتـقـسـمـ عـلـىـ تـفـاضـلـهـمـاـ،ـ فـمـاـ خـرـجـ زـيـدـ عـلـىـ الـمـفـرـوضـ الـأـكـبـرـ إـنـ كـانـ الـمـفـرـوضـانـ أـقـلـ مـنـ الصـوـابـ،ـ وـنـقـصـ مـنـ أـصـغـرـ الـمـفـرـوضـيـنـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الصـوـابـ،ـ وـتـضـرـبـ بـفـاضـلـ الـعـدـدـيـنـ فـيـ أـصـغـرـ الـخـطـائـيـنـ وـتـقـسـمـ عـلـىـ تـفـاضـلـهـمـاـ،ـ فـمـاـ خـرـجـ زـيـدـ عـلـىـ الـمـفـرـوضـ الـأـكـبـرـ إـنـ كـانـ الـمـفـرـوضـانـ أـقـلـ مـنـ الصـوـابـ،ـ وـنـقـصـ مـنـ أـصـغـرـ الـمـفـرـوضـيـنـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الصـوـابـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـ الـمـفـرـوضـيـنـ نـاقـصـاـ وـالـآـخـرـ زـائـدـاـ؛ـ لـأـنـ إـذـاـ كـانـ الـعـلـةـ فـيـ كـوـنـ الـخـطـآنـ نـاقـصـاـ كـوـنـ الـمـفـرـوضـ دـوـنـ الصـوـابـ،ـ اـسـتـحـالـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـفـرـوضـ دـوـنـ الصـوـابـ عـلـةـ فـيـ كـوـنـ الـخـطـآنـ زـائـدـاـ؛ـ لـأـنـ يـلـزـمـ أـنـ تـوـجـبـ الـعـلـةـ الـوـاحـدـةـ أـمـرـيـنـ مـتـضـادـيـنـ وـهـوـ مـحـالـ.

فـإـنـ كـانـ الـخـطـآنـ زـائـدـيـنـ فـالـمـفـرـوضـانـ إـمـاـ أـكـثـرـ مـنـ الصـوـابـ أـوـ أـقـلـ مـنـهـ،ـ وـفـيـ الـقـسـمـيـنـ يـجـبـ ضـرـبـ الـعـدـدـيـنـ الـمـفـرـوضـيـنـ فـيـ أـعـظـمـ الـخـطـائـيـنـ،ـ وـيـقـسـمـ الـمـبـلـغـ عـلـىـ تـفـاضـلـهـمـاـ،ـ فـمـاـ خـرـجـ نـقـصـ مـنـ أـصـغـرـ الـمـفـرـوضـيـنـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الصـوـابـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ زـيـدـ الـخـارـجـ عـلـىـ أـكـثـرـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـ الـمـفـرـوضـيـنـ زـائـدـاـ وـالـآـخـرـ نـاقـصـاـ لـمـاـ تـقـدـمـ.

وـإـنـ كـانـ أـحـدـ الـخـطـائـيـنـ زـائـدـاـ وـالـآـخـرـ نـاقـصـاـ فـيـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـفـرـوضـانـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ؛ـ لـأـنـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـوـجـبـ الـمـتـضـادـيـنـ،ـ بلـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـهـماـ مـخـالـفـاـ لـلـآـخـرـ،ـ بـأـنـ يـكـوـنـ أـحـدـهـماـ أـكـثـرـ مـنـ الصـوـابـ وـخـطـؤـهـ زـائـدـ،ـ وـالـآـخـرـ أـقـلـ وـخـطـؤـهـ نـاقـصـ،ـ فـتـضـرـبـ بـفـاضـلـ الـعـدـدـيـنـ فـيـ النـاقـصـ مـنـ الـخـطـائـيـنـ وـتـقـسـمـ الـمـجـمـوعـ عـلـىـ مـجـمـوعـهـمـاـ،ـ فـمـاـ خـرـجـ زـيـدـ عـلـىـ أـقـلـ الـمـفـرـوضـيـنـ،ـ أـوـ تـضـرـبـ بـفـاضـلـ الـعـدـدـيـنـ فـيـ الزـائـدـ مـنـ الـخـطـائـيـنـ وـتـقـسـمـ عـلـىـ مـجـمـوعـهـمـاـ فـمـاـ خـرـجـ زـيـدـ عـلـىـ أـصـغـرـ الـمـفـرـوضـيـنـ.

فـإـنـ كـانـ أـحـدـ الـمـفـرـوضـيـنـ أـقـلـ مـنـ الصـوـابـ وـخـطـؤـهـ زـائـدـ،ـ وـالـآـخـرـ أـكـثـرـ مـنـ الصـوـابـ وـخـطـؤـهـ نـاقـصـ فـتـضـرـبـ بـفـاضـلـ الـعـدـدـيـنـ فـيـ النـاقـصـ مـنـ الـخـطـائـيـنـ،ـ وـتـقـسـمـ الـمـبـلـغـ عـلـىـ مـجـمـوعـهـمـاـ فـمـاـ خـرـجـ نـقـصـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـفـرـوضـيـنـ،ـ أـوـ تـضـرـبـ بـفـاضـلـ الـعـدـدـيـنـ فـيـ الزـائـدـ مـنـ الـخـطـائـيـنـ وـتـقـسـمـ عـلـىـ مـجـمـوعـهـمـاـ فـمـاـ خـرـجـ زـيـدـ عـلـىـ أـصـغـرـ الـمـفـرـوضـيـنـ.

ولا يقال في هذا الفصل أصغر الخطأين وأعظمهما؛ لأنه قد يكون أقل أو أكثر أو مساويا، كقولك: نريد عدداً إن نقص ربعه بقى خمسة عشر، ففترضه ستة عشر يبقى إثنا عشر والخطأ ثلاثة ناقصة، أو ثمانية وعشرون يبقى واحد^(١) وعشرون والخطأ ستة زائدة، فجاء هنا الزائد أعظم؛ أواثنين وعشرين تبقى ستة عشر ونصف والخطأ واحد ونصف زائد فجاء هنا الناقص أعظم، أو الثاني أربعة وعشرون، تبقى ثمانية عشر والخطأ ثلاثة زائدة، فقد تساوى الخطأ.

وهذه العوارض مأمونة في الوجهين الأولين، وطرق العمل بالخطأ كثيرة، غير أن بعضها أيسر، وبعضها أسر.

ووقع لبعض الأندلسيين أن الصواب يخرج من خطأين وثلاثة وأكثر إذا وقع التغير في العدد المطلوب بأن يعطف عليه أو يستثنى منه.

وهذه بحار من الرياضيات، منها ما أحاطت بها الأفكار، ومنها ما لا يعلمه إلا الله - سبحانه - فسبحان من يعلم ما لا يتناهى على التفصيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

(١) في ط: أحد.

القسم الثالث

كتاب الجامع

هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف؛ لأنّه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، أعني: العبادات، والمعاملات، والأقضية، والجنايات. فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع، أي: جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب.

وهي ثلاثة أجناس:

ما يتعلق بالعقيدة.

وما يتعلق بالأقوال.

وما يتعلق بالأفعال، وهو الأفعال والتزوك بجميع الجوارح.

الجنس الأول: العقيدة:

قال ابن القصار وغيره: مذهب مالك وجوب النظر وامتناع التقليد في أصول الديانات.

قال إمام الحرمين، والأستاذ أبو إسحاق الإسفاياني: لم ير بالتقليد إلا أهل الظاهر فيتعين على كل مكلف عند أول بلوغه أن يعلم أن لجميع الموجودات من الممكّنات خالقاً ومدبراً هو واجب الوجود أزلٍ أبدى حى بحياة، قادر بقدرة، مريد بارادة، عالم بعلم، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام، وأن صفاته تعالى واجبة الوجود، أزلية أبدية، عامة التعلق، فيتعلق علمه بجميع الجزئيات، والكمليات، والواجبات، والممكّنات، وإرادته - تعالى - متعلقة بجميع الممكّنات، وعلمه متعلق بجميع المعلومات، وبصره متعلق بجميع الموجودات، وسمعه - سبحانه - متعلق بجميع الأصوات والكلام النفسي حيث كان من خلقه والقائم بذاته.

وأن قدرته - تعالى - عامة التعلق بجميع الممكّنات الموجودة في العالم من الحيوان وغيرهم **﴿لَيْسَ كُتْشِلِهِ شَقٌّ وَهُوَ أَسْوَيُّ الْبَصَرِ﴾** [الشورى: ١١]، له أن يفعل الأصلح لعباده ولو ألا يفعل ذلك، **﴿لَا يَشْتَأْنَ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾**

[الأنبياء: ٢٣]، وأنه واحد في ذاته لا نظير له ولا شريك، ولا يستحق العبادة غيره، سبحانه.

وأن جميع رسله - صلوات الله عليهم - صادقون فيما جاءوا به، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به حق، وما أخبر به صدق، من عذاب القبر وأحواله، والقيامة وأهوالها، من الصراط والميزان، وجميع المغيبات عباد كالملائكة والجان وغيرهم.

وأدلة جميع هذه العقائد مبسطة في علم أصول الدين.

وكذلك تفصيل هذه الحقائق وتفاريعها، وأن الجنة حق والنار حق مخلوقتان، وأنه لا يخلد أحد من أهل القبلة في النار بكثيرة، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وأن كلام الله - تعالى - قائم بذاته محفوظ في الصدور ومقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف، وأن الله - تعالى - يراه المؤمنون يوم القيمة ويكلمهم.

وفي الجوادر: أما القيام بدفع شبه المبطلين فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها وفهم مقاصidها وأحكامها، وأخذ ذلك عن أئمة فاوضهم فيها وراجعيهم في ألفاظها وأغراضها، ويبلغ درجة الإمامة في هذا العلم بصحبة الأئمة الذين أرشدوه للصواب وحدروه من الخطأ والضلال، حتى ثبت الحق في نفسه ثبوتاً، فيكون القيام بدفع الشبهات حيث ثنى فرض كفاية عليه وعلى أمثاله.

وأما غيرهم فلا يجوز لهم التعرض لذلك؛ لأنه ربما ضعف عن رد تلك الشبهة فيتعلق بنفسه منها ما لا يقدر على إزالته فيكون قد تسبب إلى هلاكه، نسأل الله - تعالى - العصمة.

وكذلك القيام بالفتوى فرض كفاية أيضاً.

وقد تقدم في مقدمة الكتاب قبل الطهارة ما هو فرض كفاية أيضاً من الفقه وما هو فرض عين، وأنه لا يختص بباب من أبواب الفقه، بل هو علمك بحالتك التي أنت فيها، فيطالع من هناك.

وفي التلقين: يجب النظر والاعتبار المؤدين للعلم بما افترض عليك أو ندبت إليه، وطلب ما زاد على ذلك فرض كفاية، وفي تعلمك فضيلة عظيمة.

ولا يجوز لمن فيه فضل النظر والاجتهاد وقوة الاستدلال تقليد غيره، وفرض

عليه أن ينظر لنفسه؛ لقوله تعالى: «فَاعْتَرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ» [الحشر: ٢]. ومن لا فضل فيه لذلك فهو في سعة من تقليد من يغلب على ظنه أنه أفقه وأعلم وأدين وأورع، ويلزمه الأخذ بما يفتئه به؛ لقوله تعالى: «فَسَلُّوا أَهْلَ الْيَكْثِرِ إِنْ كُثِرَ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧].

فرع: قال ابن يونس: وأن يعتقد أن خير القرون الصحابة - رضي الله عنهم - ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم^(١)، كما أخبر - عليه السلام - وأن أفضليهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم على، وقيل: ثم عثمان وعلى ولا يفضل بينهما - وروى عن مالك القولان - وأن المهاجرين أفضل عصره - عليه السلام - وأن أفضليهم العشرة، وأفضل العشرة الأئمة الأربع، ثم أهل بدر من المهاجرين، والمهاجرون على قدر الهجرة والسبق، وأن من رأه ساعة أو مرة أفضل من أفضل التابعين.

تبنيه: ليست هذه التفضيلات مما أوجب الله - تعالى - على المكلف اكتسابه أو اعتقاده، بل لو غفل عن هذه المسألة مطلقاً لم يقدح ذلك في الدين، نعم متى خطرت بالبال أو تحدث فيها باللسان وجب الإنفاق وتوفيق كل ذي حق حقه، ويجب الكف عن ذكرهم إلا بخير.

وأن الإمامة خاصة في قريش دون غيرهم من العرب والعجم، وأن نصب الإمام للأمة واجب مع القدرة، وأنه موكول إلى أهل الحل والعقد دون النص، وأنه من فروض الكفاية.

ويجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نوابهم، فإن عصوا بظلم أو تعطيل حد وجب الوعظ، وحرمت طاعته في المعصية وإعانته عليها؛ لقوله عليه السلام: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَغْصِيَّةِ الْخَالِقِ»^(٢)، ولا يجوز الخروج على من ولى وإن جار، ويغزى معه العدو، ويحجج البيت، وتدفع له الزكوات إذا طلبها، وتصلى خلفه

(١) أخرجه البخاري (٧/٥) كتاب فضائل الصحابة (٣٦٥٠) ومسلم (٤/١٩٦٤) كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة (٤/٢١٤ - ٢٥٣٥).

(٢) أخرجه بلفظه من حديث النواس بن سمعان: البغوى في شرح السنّة (٥/٣٠٠) (٤٤٤٩)، قوله شاهد من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد في المسند (٥/٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٤٣) كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر مناقب الحكم بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد وافقه الذهبي والخطيب في التاريخ (٣/١٤٥) بلفظ «لا طاعة في معصية الله».

ال الجمعة والعيدان . قال مالك : لا يصلى خلف المبتدع منهم إلا أن يخافه فيصلى ، وخالف في الإعادة .

قاعدة :

ضبط المصالح العامة واجب ، ولا تنضبط إلا بعظمته الأئمة في نفس الرعية ، ومتي اختلف عليهم أو أهينوا تعذر المصالحة ، ولذلك قلنا : لا يتقدم في إماماة صلاة الجنائز ولا غيرها ؛ لأن ذلك مدخل بأبيتهم .

فرع : قال : ومذهب أهل السنة : لا يعذر من أداه اجتهاده لبدعة ؛ لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا وسماهم رسول الله ﷺ « مارقين من الدين »^(١) ، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ .

فرع : قال : أنكر مالك رواية أحاديث أهل البدع من التجسيم وغيره ، ولم ينكر حديث الضحك ولا حديث التنزيل ، وأنكر حديث « أن العرش اهتز لموت سعد »^(٢) .

تنبيه : الأصحاب متتفقون على إنكار البدع ، ابن أبي زيد وغيره .

ولا يستقيم ذلك على ظاهره ؛ لأنها خمسة أقسام :

واجبة ؛ كتدوين القرآن والشرياع إن خيف عليها الضياع ، فإن التبليغ لمن بعدها من القرون واجب إجماعاً .

ومحرمة ؛ كالمحkos الحادثة وغيرها .

ومندوبة ؛ كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاء بالملابس وغيرها من الزخارف والسياسات ، وربما وجبت .

ومكرورة ؛ كتخفيض الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادة .
ومباحة ؛ كاتخاذ المناخل ، ففي الأثر عن عائشة - رضي الله عنها - أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ « المناخل » ، لكن إصلاح الأغذية المباح مباح .

(١) أخرجه البخاري (١٢/٢٩٥-٢٩٦)، كتاب استابة المرتدين: باب قتل الخوارج (٦٩٣١) ومسلم (١٤٧-١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧/١٥٤)، كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٣)، ومسلم (٤/١٩١٥)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ (١٢٤-٢٤٦٤)، والترمذى (٥/٦٤٧)، كتاب المناقب: باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٤٨)، وابن ماجه (١/٥٦) في المقدمة: باب فضل سعد بن معاذ (١٥٨).

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلة، فإن اقتضتها قاعدة تحريم حرمت، أو إيجاب وجبت، أو إباحة أبيحت. وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتلقاها كرهت.

فهذا تفصيل أحوال البدع، فيتمسك بالسنن ما أمكن. ولبعض السلف الصالح يسمى أبو العباس الإياني الأندلسى ثلاث لو كتبن فى ظفر لوعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا تتبع، اتصنع لا ترتفع، من ورع لا تتسع.

وسيأتي في الأفعال فروع عديدة من البدع مفردة إن شاء الله تعالى. فرع: قال ابن أبي زيد: يجب أن يعتقد أن الله تعالى اسمع موسى - عليه السلام - كلامه القائم بذاته لا كلاماً قام بغيره. وتقرير هذه المسألة وأدلتها ذكرته مبسوطاً سهلاً في كتاب الإنقاد في الاعتقاد. مسألة:

قال يجب أن يعتقد أن يديه - سبحانه وتعالى - مبسوطان، وأن يده غير نعمته. قلت: في هذه المسألة مذاهب لأهل الحق مع جميع النصوص الواردة في الجوارح كالوجه والجنب والقدم، قيل: يتوقف عن تأويلها ويعتقد أن ظاهرها غير مراد، ويحكى أنه مذهب السلف، فإنه تهجم على جهة الله - تعالى - بالظن والتخيين.

وقيل: يجب تأويلها؛ لقوله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ» [النساء: ٨٢] وقال: «إِنَّهُمْ لَا يَتَكَبَّرُونَ» [ص: ٢٩] وغير ذلك من النصوص الدالة على النظر والاعتبار. وتدرك الكلام هو رده إلى دبره، وهو المعنى الخفي بدليل مرشد له. والقولان للشيخ أبي الحسن.

وإذا قلنا بالتأويل فيحمل مذهب السلف - رضى الله عنهم - على مواطن استواء الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو المشهور للأشعرية، وعلى أي شيء تأول؟ فقيل: على صفات مجهولة غير الصفات السبعة المتقدمة ذكرها استثير الله - تعالى - بعلمها.

وقيل: بل الصفات السبعة ونحوها مما يناسب كل آية، فاليد للقدرة، والعين للعلم، والقدم ونحوه للقدرة، والوجه للذات، والتجنب للطاعة؛ لأن هذه المحامل المناسبة من المجازات لهذه الحقائق، وممتنع تعدد حمل اللفظ على حقيقته تعين صرفة لأقرب المجازات إليه لغة.

فائدة: وردت النصوص بإفراد اليد وتشتيتها وجمعها: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» [الفتح: ١٠ ص: ٧٥]، «لَمَا خَلَقْتَ يَدَيَّنِي» [ص: ٧٥] «أَوْلَئِكُمْ يَرَوُا أَنَا خَلَقْتَنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتَ أَيْنِيَنَا أَنْعَنَّا فَهُمْ لَهُمَا مَنْلِكُونَ» [يس: ٧١] مع أن المتجوز إليه واحد في نفسه وهو القدرة.

وبسببيه أن القدرة لها متعلق، فإن عبر عن القدرة باعتبار ذاتها أفردت، أو باعتبار متعلقاتها جمعت، أو باعتبار أن متعلقاتها قسمان ثبت.

واختلف في تقدير الشيئتين فقيل: الجوهر والأعراض إذ لم توجد القدرة غيرهما، أو أمر الدنيا وأمر الآخرة، أو الخير والشرور.

مسألة:

ما يتعلق بالاعتقاد ما يتعلق برسول الله ﷺ من أحواله، وهي أقسام: نسبة - عليه السلام -: هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهذا هو المنصوص عنه - عليه السلام - والمجمع عليه.

وأضافوا فيما بين عدنان وإسماعيل - عليه السلام - وفيما بين إسماعيل وأدم عليهم السلام اختلافاً كثيراً.

وسمي هاشم هاشماً؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه، وقصى؛ لأنه تقصى مع أمه لأحواله وسكن معهم في باديتهم وبعد عن مكة، وكان يدعى مجعمًا؛ لأنه لما رجع إلى مكة جمع قبائل قريش بمكة.

واسم هاشم عمرو، واسم عبد مناف المغيرة، واسم عبد المطلب شيبة؛ لشيئية كانت في ذؤابته، وقيل: اسمه عبد المطلب.

أمه - عليه السلام -: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، قرشية زهرية.

ومرضعاته - عليه السلام - : رحمة ابنة ثوبية جارية أبى لهب أرضعه مع حمزة، وأرضع معاهم أبا سلمة بن عبد الأسد، ثم أرضعه حليمة بنت أبى ذؤيب السعدية من بنى سعد.

صفته - عليه السلام - : كان عليه السلام ربع القامة من القوم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ضخم الرأس كثير شعره رجلاً غير سبط، جعد غير قطط، كث اللحية، توفى وفي عنفته شعرات بيض، أزهر اللون، أبيض مشرب بحمرة، فى وجهه تدوير، أدعچ العينين عظيمهما، مشربها حمرة، أهدب الأشفار، شلن الكفين والقدمين، جليل [....] (١) وهو رءوس المناكب، له مسرية وهى شعرات من الصدر إلى السرة. إذا مشى تكفاً كأنما يمشى فى صبب، وإذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نبع على رأس الأربعين.

أولاده - عليه السلام - كلهم من خديجة، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية - زينب، وفاطمة، ورقية، وأم كلثوم، أسلمن كلهن وهاجرن، وأصغرهن زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وفي ذلك اختلاف.

زوج عليه السلام رقية، ثم أم كلثوم، وتزوج على فاطمة - رضى الله عن جميعهم.

ولولده عليه السلام من خديجة أربعة: القاسم، وبه كان يكنى عليه السلام، وبعد الله، والطاهر، وفيما عدا القاسم خلاف.

قيل: لم يلد غيره، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة. وأما إبراهيم فمن مارية. أزواجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في المقدمات: المتفق عليه منهن إحدى عشرة: خديجة ثم سودة، ثم تزوج عائشة، ثم أم سلمة - اسمها هند - ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب، ثم زينب بنت خزيمة الهلالية، ثم زينب بنت جحش - بنت عممة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ثم أم حبيبة - أخت معاوية بن أبي سفيان - ثم جويرية بنت الحارث، ثم صفية بنت حبيبي أخ خطب، ثم ميمونة بنت الحارث.

ولم يتزوج على خديجة في حياتها.

توفى منهن اثنان في حياته، خديجة، وزينب بنت خزيمة.

(١) بياض فى ط.

وتوفي رسول الله - ﷺ - عن التسع الباقيات. والمروية بطريق الأحاديث سبع، فاطمة بنت الصحاحك، وأسماء بنت النعمان، والعالية بنت طبيان، وسنا بنت الصلت، وقبيلة بنت قيس، وأم شريك، وفاطمة بنت شريح، وهند بنت يزيد، والشنباء، ومليكة بنت داود، وشرف بنت خلية، وليلى بنت الحطم، وخولة بنت الهذيل، وليلى بنت الحكيم. سارايه عليه السلام: مارية القبطية، وريحانة بنت شمعون: من بنى قريظة، وجاريتان آخرتان.

الجنس الثاني: الأقوال:

وهي نوعان: مأمور به، ومنهى عنه.

النوع الأول - المأمور به: التلفظ بالشهادتين، والصلة على النبي ﷺ وحكي القاضي في «الشفا» أن التلفظ بالشهادتين معتبر في الإيمان، فمن لم يتلفظ بهما مع الإمكان فهو على كفره وإن آمن قلبه على القول الصحيح. وأن الصلاة على النبي ﷺ واجبة مرة في العمر، والذكر، والدعا، والتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن على الوجه المشهور.

والتلحين حرام، قاله في الجواهر؛ لأن ثمرة قراءته الخشية وتجديده التوبية، والاعتبار بقصصه، والشوق لوعده، والحنر من وعيه، والتلحين ينافي ذلك؛ لأنه مطرب والطرب يمنع ذلك، وأنه يجب تزويجه عن مشابهة الأغانى والمطربات؛ لأن شأنها اللهو واللعب.

قال: وينبغي أن تقسم قراءته إلى تفحيم وإعظام فيما يليق به ذلك، وإلى تحزين وترقيق على حسب المواقع والأحوال المقرر لها.

وقد نبه الله - سبحانه وتعالى - على هذا القسم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَسَلَّمَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ رَأْيَتُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] ومن المأمور إقراء العلوم النافعة في الدين وتعلمها والبحث على الخير والصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس ونحو ذلك.

النوع الثاني: المنهى عنه: وهو الغيبة، والنميمة، والبهتان، والكذب، والقذف، والتلفظ بفحش الكلام، وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله - سبحانه - أو على

رسوله أو أحد من رسله أو أنبيائه أو ملائكته أو المؤمنين به.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «الْخَيَانَةُ وَالْخَدْيَةُ فِي النَّارِ» (١).

وقال - عليه السلام -: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» (٢).

وقال - عليه السلام -: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ اتَّقَاهُ شَرُّهُ» (٣).

وقال - عليه السلام -: «الْغَيْبَةُ أَنْ تَذَكَّرَ مِنَ الْمَزْءُومِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ».

قيل: يا رسول الله، وإن كَانَ حَقًّا قَالَ: «إِذَا قُلْتَ بِأَطْلَادِ فَذِلَّكَ الْبَهْتَارُ» (٤).

قال بعض العلماء يستثنى من الغيبة خمس صور:

الأولى: النصيحة؛ لقوله - عليه السلام - لفاطمة بنت قيس حين شاورته: «أَمَّا مُعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ صُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْنٍ فَلَا يَضْعُفُ الْعَصَمَ عَنْ عَاتِقِهِ» (٥).

ويشترط في هذا القسم مسيس الحاجة لذلك والاقتصار على ما يتعلق بذلك المصلحة المشاور فيها أو التي يعتقد أن المنصوح يسارع فيها ولا يتلزم العرض مع ذلك ولا يبين ذلك.

الثانية: العرج والتتعديل في الشهود والرواية بما يمنع من قبول الشهادة والرواية

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٤١٦/٤)، في البيوع: باب التجش قبل حديث (٢١٤٢)، وقال الحافظ (٤/٤١٧): رويناه في الكامل لأبن عدى من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المكر والخداع في النار لكنك أمنك الناس». وإسناده لا بأنس وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس وإسحاق بن راهويه في مستنه من حديث أبي هريرة وفي إسناد كل منهما، فقال: لكن مجموعهما يدل على أن للمرء أصلاً وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

(٢) أخرجه من طرق عن أبي هريرة البخاري (٤٨٩/١)، ومسلم (٤/٦٠٥٨)، وMuslim (١٩٥٨/٤)، كتاب فضائل الصحابة: باب خيار الناس (١٩٩١-١٩٩٢)، ومالك في الموطأ (٩٩١/٢) كتاب الكلام: باب ما جاء في إضاعة المال وذى الوجهين (٢١) ..

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٤/١٠) (٦١٣١)، ومسلم (٤/٦١٠٢) (٢٠٠٢/٢) (٢٥٩١-٧٣).

(٤) أخرجه بمثله مسلم (٤/٢٠٠١) كتاب البر والصلة: باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩-٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢/١١١٤) (١٤٨٠/٣٦)، ومالك في الموطأ (٢/٥٨٠) (٦٧)، وأبو داود (٢/٢٨٥) (٢٢٨٤)، وأحمد (٦/٤١٣).

خاصة، فلا يقول: هو ابن زنى.

الثالثة: المعلن بالفسق، كقول أمرئ القيس:

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع^(١)

يفتخر بالزنى فى شعره، فلا يتضرر بأن يحكى ذلك عنه. والغيبة إنما حرمت حق المغتاب.

الرابعة: أرباب البدع، والتصانيف المضلة من الكتب، ينبغي أن يشهر فى الناس أنهم على غير الصواب تغيراً عن تلك المفاسد، وهو داخل فى النصيحة، غير أن هذا القسم لا يتوقف على المشاورة.

الخامسة: إذا كنت أنت والمقال له الغيبة قد سبق لكما العلم بالمتغتاب به، فإن ذكره بعد ذلك لا يحط من قدر المغتاب عنده، وسألت جماعة من العلماء الراسخين فى العلم عما يروى من قوله - عليه السلام - : «لَا غَيْبَةَ فِي قَاسِقٍ»^(٢) فقالوا: لم يصح ولا يتفكه بعرض الفاسق.

وفي المقدمات: ثلاثة لا غيبة فيهم: الإمام العجائز، والفاشق المعلن، وصاحب البدعة.

وفي المتقدى: لا غيبة في تجريح الراوى والشاهد ولا المتحيل على الناس ليصرف كيدهم عنه، وهو راجع لما تقدم.

وفي المقدمات: وينبغي لأهل الفضل حفظ أستههم مما لا يعنيهم، ولا يتكلمون

(١) تقدم.

(٢) صدر بيت، وعجزه:

..... فَأَلْهَيْتَهَا عَنْ ذَى تَمَامِ مَغْيَلِ
وَالْبَيْتِ فِي دِيْوَانِهِ صِ(١٢)، وَالْأَزْهِيَّةِ صِ(٢٤٤)، وَالْجَنِيِّ الدَّائِنِ صِ(٧٥)، وَخَزَانَةِ الْأَدْبَرِ
(١/٣٣٤)، وَشَرْحُ أَبْيَاتِ سَبِيْوِيَّهِ (٤٥/١)، وَالْكِتَابِ (٢/١٦٣)، وَاللِّسَانِ (رَضِيع، غَيْل)، وَالتَّاجِ
(غَيْل).

ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٥١١)، وقال: قال أحمد: متكر. وقال الحاكم والدارقطني والخطيب: باطل. وقال المبروي في ذم الكلام (١): حديث حسن. ملخصاً، وقال في له طرق كثيرة قال الحافظ الدارقطني والخطيب: حديث باطل. وكلما الحاكم... وذكره في (١/٢٤١) بلفظ: «ليس لفاسق غيبة»، وقال: رواه العبراني وأبن عدى في الكامل والقضايا عن معاوية بن حيدة مرفوعاً.

من أمر الدنيا إلا فيما يحتاجون إليه؛ لأن في الإكثار من الكلام السقط، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرُّ اثْتَيْنِ وَلَأَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَخْيَهُ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١). ودخل عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق وهو يجد لسانه، فقال له: مه، فقال: إن هذا أوردني الموارد.

قال مالك - رحمة الله - : من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنده. وقال ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَزْءُونِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(٢). وعنه - عليه السلام - : «إِذَا أَضَبَحَ الْعَبْدُ أَضْبَحَتِ الْأَعْضَاءُ تَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ الْلِّسَانِ وَتَقُولُ: أَئِنَّ اللَّهَ فِينَا، إِنْ اسْتَقْمَنْتَ اسْتَقْمَنَا، وَإِنْ اغْوَجْنَتَ اغْوَجْنَا»^(٣)، نقله في المتنقى.

مسألة:

الفرق بين الغيبة والنميمة والغمز واللمز - أن الغيبة ذكر الإنسان بما يكره؛ لما فيها من مفسدة الأعراض.

والنميمة: أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض للأذاء؛ لما فيها من مفسدة إلقاء البغضاء بين الناس، ويستثنى منها أن فلاناً يقصد قتلك في موضع كذا أو يأخذ مالك في وقت كذا ونحو ذلك؛ لأنه من النصيحة الواجبة، كما تقدم في الغيبة.

والغمز: أن تعيب الإنسان بحضوره.

واللمز: بغيته، وقيل: بالعكس.

مسألة:

قال ابن أبي زيد في جامع المختصر:

قال مالك: الإيمان عمل وقول يزيد وينقص.

وعنه: دع الكلام في نقصانه خوفاً من الذريعة من قول الخوارج بإحباط الإيمان بالذنب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٧)، والترمذى (٢٤٠٩)، والحاكم (٣٥٧/٤)، وذكره ابن عبد البر (٦٤، ٦٠/٥).

(٢) تقدم.

(٣) ذكره الجاجى في المتنقى (٧/٣١٣)، وابن عبد البر (٤٠/٢١)، ويعناه أخرجه الترمذى (٢٤٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٠٩)، وابن السنى (١)، وأحمد في المستند (٣/٩٦).

تبنيه: الجمهور على أن الإيمان إنما يوصف بالزيادة والنقصان إذا فسر بعمل الجوارح، أما اعتقاد القلب وتصديقه فلا؛ لأنه إن وجد فقد آمن وإنما فهو كافر. والحق أن الجميع قابل للزيادة والنقصان.

أما الأعمال ظاهر، وأما ما في القلب باعتبار زمانه ومكانه ومتعلقه: أما زمانه، فلأنه عرض لا يبقى زمانين، فإذا طال زمانه وعدم طريان الغفلة عليه فقد زاد وإن نقص. وأما مكانه، فلأن النفس ذات جواهر يمكن أن يقوم بجواهرين إيماناً، وبثلاثة، فيزيد وينقص ويكون الجميع متعلقاً بشيء واحد، فإن اجتماع الأمثال في التعلق دون الم محل ليس محلاً.

وأما متعلقه، فإن الإنسان بعد إيمانه المعتبر إذا تجدد له العلم بأية أو خبر أو صفة من صفات الله - تعالى - تجدد له بها إيمان.

مسألة:

قال: قيل لمالك: أقول: أنا مؤمن والله محمود أو: إن شاء الله؟ فقال: قل مؤمن، ولا تجعل معها غيرها. معناه: لا تقل: إن شاء الله ولا غير ذلك. وهذه مسألة خلاف بين العلماء.

قال الأشعري والشافعى وغيرهما: يجوز إن شاء الله. وقال أبو حنيفة وغيره: لا يجوز؛ لأن الإيمان يجب فيه الجزم، ولا جزم مع التعليق.

وقال غيرهم: بل يجوز لأحد وجوه: إما أن يريد المستقبل وهو مجهول حصول الإيمان فيه، أو يريد نفع الإيمان الحاضر في المستقبل، وهو مجهول الحصول في المستقبل للجهل بالخاتمة، أو يكون ذكر الاستثناء للتبرك لا للتعليق.

مسألة:

قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله **«الرحمن على العرش استوى»**، كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب، وأراك صاحب بدعة، أخرجوه.

قال ابن أبي زيد: الله - تعالى - فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وإنما في كل مكان بعلمه.

وقال في الرسالة: استوى على عرشه المجيد بذاته. وهذا أقرب للتأنويل من

الأول، أى: بغير معين بل بذاته استوى على العرش وغيره. وخاص الله -تعالى- العرش بالاستواء؛ لأنه أعظم أجزاء العالم، فيبقى غيره بطريق الأولى.

فقال جماعة عن ابن أبي زيد وعن ابن عبد البر وجماعة من المجتهدين: إنهم يعتقدون الجهة لأجل هذه الإطلاقات.

وقال بعض الفضلاء: هذا إنما يلزمهم إذا لم يصرحوا بأنه ليس كمثله شيء، وبغير ذلك من النصوص التافية للجهة، وإنما قصدتهم إجراء النصوص كما جاءت من غير تأويل، ويقولون: لها معانٍ لا ندركها، ويقولون: هذا استواء لا يشبه الاستواءات، كما أن ذاته لا تشبه الذوات، فكذلك يكون فوق سماواته دون أرضه فوقية لا تشبه الفروقيات.

وهذا أقرب لمناصب العلماء من القول بالجهة.

ومعنى قول مالك: الاستواء غير معهول، أن عقولنا دلتنا على الاستواء اللاقن بالله وجلاله وعظمته، وهو الاستيلاء دون الجلوس ونحوه مما لا يكون إلا في الأجسام.

وقوله: والكيف غير معقول، معناه: أن ذات الله تعالى لا توصف بما وضعت العرب له كيف، وهو الأحوال المتنقلة والهيئات الجسمية من التربع وغيره، فلا يعقل ذلك في حقه تعالى؛ لاستحالته في جهة الربوبية.

وقوله: والسؤال عنه بدعة، معناه: لم تجر العادة في سيرة السلف بالسؤال عن هذه الأمور المثيرة للأهواء الفاسدة، فهو بدعة.

ورأيت لأبي حنيفة - رضي الله عنه - جواباً ل الكلام كتب به إليه مالك: إنك تتحدث في أصول الدين، وإن السلف لم يكونوا يتحدثون فيه.

فأجاب بأن السلف - رضي الله عنهم - لم تكن البدع ظهرت في زمانهم، فكان تحريك الجواب عنه داعية لإظهارها فهو سعي في منكر عظيم فلذلك ترك. قال: وفي زماننا ظهرت البدع فلو سكتنا كنا مقررين للبدع، فافتراق الحال.

وهذا جواب سديد، يدل على أن البدع ظهرت ببلاده بالعراق، ومالك لم يظهر ذلك بيده فلذلك أنكر، فهذا وجه الجمع بين كلام الإمامين.

وعن الشافعى - رضي الله عنه -: لو وجدت المتكلمين لضررتهم بالحديد.

قال لى بعض الشافعية - وهو متعين فيهم يومئذ - : هذا يدل على أن مذهب الشافعى تحرير الاشتغال بأصول الدين .

قلت له : ليس كذلك ؛ فإن المتكلمين اليوم فى عرفنا إنما هم الأشعرى وأصحابه ، ولم يدركوا الشافعى ولا تلك الطبقة الأولى . إنما كان فى زمان الشافعى عمرو بن عبيد وغيره من المعتزلة المبتدةعة أهل الضلال ، ولو وجدناهم نحن ضربناهم بالسيف فضلاً عن الحديد ، فكلامه ذم لأولئك لا لأصحابنا .

وأما أصحابنا القائمون بحججة الله والناصرون للدين الله فينبغي أن يعظموا ولا يهتموا ؛ لأنهم القائمون بفرض كفاية عن الأمة ، فقد أجمعوا أن إقامة الحجة لله تعالى فرض كفاية .

قال لى ذلك الشافعى : يكفى في ذلك الكتاب والستة .

قلت له : فمن لا يعتقدهما كيف تقام الحجة عليه بهما ؟ فسكت .

تنبيه : قال الغزالى : يشترط فى الطائفة التى تقوم بفرض الكفاية من أصول الدين أربعة شروط :

أن يكون وافر العقل ؛ لأنه علم دقيق ، وأن يستكثر منه ؛ لأنه لا أكفر من نصف أصولى ، وأن يكون ديناً فإن قليل الدين إذا وقعت له الشبهة لا يطلب لها جواباً ، وأن يكون فصيحاً ؛ لأن القلْمَ لا يتتفع به فى هذا الباب .

الجنس الثالث : الأفعال :

وهي أنواع :

النوع الأول : أفعال القلوب ، وهى مأمورات ومنهيات .

فمن المأمورات : الإخلاص ، واليقين ، والتقوى ، والصبر ، والرضا ، والقناعة ، والزهد ، والورع ، والتوكل ، وسلامة الصدر ، وحسن النظر ، وسخاوة النفس ، ورقية المنة ، وحسن الخلق ، ونحوها من أعمال القلوب .

ومن المنهيات الغل ، والحقد ، والحسد ، والبغى ، والغضب لغير الله تعالى ، والغش ، والكبير ، والعجب ، والرياء والسمعة ، والبخل ، والإعراض عن الحق استكماراً ، والطمع ، وخوف الفقر ، والسطح بالقضاء ، والبطر ، وتعظيم الأغنياء لغناهم ، والاستهانة بالفقراء لفقرهم ، والفخر ، والخيلاء ، والتنافس فى الدنيا ، والمباهلة ، والتزين للمخلوقين ، والمداهنة ، وحب المدح بما لم يفعل ، والاشغال

بعيوب الخلق عن عيوب النفس، ونسيان النعمة، والرغبة والرهبة لغير الله.

مسألة:

النقوى من الوقاية؛ لأن طاعة الله تقي عذابه؛ كأنقاء السهم بالترس.

والتقى جمع نقاة، واختلف العلماء في حقيقتها شرعاً:

قال أهل الحق: هي اجتناب الكبائر والصغرائر؛ لأن في الجميع عقوبة.

وقالت المعتزلة: هي اجتناب الكبائر فقط؛ لقوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [النساء: ٣١] وإذا كانت الكبائر يقيناً اجتنابها عذاب الصغار لم يكن اجتناب الصغيرة تقوى؛ لأنه لا يحسن فيمن بينه وبين السهام جدار أن يقال: اتقى السهام بترسه.

وجوابه: أن الصغيرة فيها التعزيز والذم عاجلاً، والعقوبة آجلاً، فاجتناب الكبيرة إنما يقى العقوبة الآجلة ويقى التعزيز والذم فيدفعان باجتناب الصغيرة، فصح أن اجتنابها تقوى شرعية، ودل على هذا أيضاً قوله - عليه السلام - : «أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، أَنْ تَذَكَّرَ الْمَقَابِرُ وَالْأَلْبَابُ»^(١).

مسألة:

ليس الزهد عدم ذات اليد، بل عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت في ملكه.

فقد يكون الزاهد من أغنى الناس وهو زاهد، وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد، بل في غاية الحرص بحسب ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا.

والزهد في المحرمات واجب، وفي الواجبات حرام، وفي المندوبات مكروره، وفي المباحات مندوب وإن كانت مباحة؛ لأن الميل إليها يفضي لارتكاب المحظوظ أو المكرور، فتركها من باب الوسائل المندوبة.

مسألة:

اختلاف الفقهاء في أول العصر الذي أدركته هل يدخل الزهد والورع في المباح؟

فسلمه بعضهم، ومنعه آخرون. وصنف بعضهم على بعض وأكثروا التشنيع:

(١) هو من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد (١/٣٨٧)، والترمذى (٢٤٥٨)، وأبي يعلى في المسند (٥٤٠٧)، والحاكم (٤/٣٢٣)، والبيهقي في الشعب (٣/٧٧٠٣)، وفي الأداب له (١٠١٥)، وله طرق أخرى عنه، وقال الترمذى: غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

قال الأنباري - رحمة الله - : لا يدخل الورع فيها؛ لأن الله - تعالى - سوى بين طرفها، والورع مندوب، والتدب مع التسوية متذر، وعمل في ذلك مجلداً. وقال بهاء الدين بن الحميري وغيره: بل تدخل، وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحثات. ونبه على ذلك قوله - تعالى - : «أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمْ أَلَّا تَنْبَغِي إِلَيْهِمْ» [الأحقاف: ٢٠] وغيره من النصوص، والكل على الصواب.

وطريق الجمع: أن المباح لا زهد فيه ولا ورع من حيث ذاته، وهما فيه من حيث أن الاستكثار من المباح يخرج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات ويطرد الفوائض؛ لقوله - تعالى - : «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْفِرُ» [العلق: ٦، ٧] إلى غير ذلك مما المباح وسيلة له، فهو مزهود فيه بالعرض لا بالذات.

قال صاحب المقدمات: الزهد غير الورع، فالزهد في الحلال، لا في الحرام.

وحفظ المال خوف المسألة مأمور به.

مسألة:

الورع هو ترك ما لا يأس به حذرًا مما به البأس. وأصله قوله - عليه السلام - : **الحلالُ بَيْنَ وَالحرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا شَبَهَاتٌ فَمَنْ أَتَقَىَ الشَّبَهَاتَ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِلْدِينِ وَعَزَّضَهُ**^(١). وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكانيات. فإن اختلف العلماء في فعل هو مباح أم حرام، فالورع الترك، أو مباح أو واجب، فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب، أو مندوب أو حرام فالورع الترك، أو مكرره أو واجب فالورع الفعل، أو مشروع أو غير مشروع فالورع الفعل؛ لأن المثبت للشرعية مقدم كالبينة المثبتة؛ كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنائز، فمالك يقول: ليست بمشروعة، والشافعي يقول: مشروعة واجبة. فالورع القراءة. وكالبسملة، قال مالك: مكررها في الصلاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: واجبة، فالورع أن تقرأ.

وعلى هذا المنوال.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٦/١)، كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ الدين (٥٢) وفي (٢٩٠/٤)، كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين (٢٠٥١)، وأخرجه مسلم في الصحيح (٣/١٢١٩-١٢٢٠) كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٠٧). (١٥٩٩).

وهذا مع تقارب أدلة المختلفين، أما إذا كان أحد الدليلين في غاية الضعف بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه - لم يحسن الورع. في مثل ما لو كان دليلاً فيما تدخله قضايا الحكم ولا ينقض.

وأما إذا اختلفوا بالوجوب والتحريم فلا ورع، أو الندب والكرامة فلا ورع؛ لتساوي الإقدام والإحجام.

تبنيه: كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان صلاة الشافعى إذا لم يتذكر في غسله، أو يمسح جميع رأسه ونحوه، وأن الشافعى يعتقد بطلان صلاة المالكى إذا لم يسمل، وأن الورع صون العبادة ونحوها عن البطلان، وليس كذلك، وليس الورع لتحصيل صحة العبادة، بل هي حاصلة إجماعاً.

وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعية على وجه التقليد المعتبر، وإنما الورع في الجمع بين الأدلة ليس إلا، ففهم ذلك.

ونص جماعة من العلماء على أن من الورع معاملة أهل الذمة دون المسلمين معللاً ذلك بوجهين:

أحدهما: أنهم ليسوا مخاطبين بالفروع على أحد القولين، فلا تحرم عليهم المكاسب والعقود الفاسدة بخلاف المسلمين.

وثانيهما: أن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه رد الغصب إذا كان حريراً، ولا رد الربا إذا كان ذميّاً. ولو تاب المسلم وجب عليه رد جميع ذلك؛ لما كان التحرير في حقه أغاظ.

مسألة:

التوكل هو اعتماد القلب على الله - تعالى - فيما يجلبه من خير أو يدفعه من ضر.

واختلف العلماء هل من شرطه ترك الأسباب؟

فبحث إليه الغزالى في إحياء علوم الدين وغيره، وقال المحققون: لا يشرط ذلك، بل الأحسن ملابسة الأسباب للمنقول والمعقول:

أما المنقول قوله - تعالى -: «وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطْعَنُهُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زَيْلَاتِ الْجَنِّلِ» [الأنفال: ٦٠] وقال - تعالى -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَلَا يَخْذُلُ عَدُوًا» [فاطر: ٦] وأمر - تعالى - بملابسة أسباب الاحتياط والحذر في غير موضع من كتابه العزيز.

رسوله ﷺ سيد المتكلمين، وكان يطوف على القبائل ويقول: «مَنْ يَغْصِبُنِي حَتَّى أَلْتَهُ رسالاتِ رَبِّي»، وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» [المائدة: ٦٧] ودخل مكة مظاهراً بين درعين في كنيته الخضراء من الحديد. وكان في آخر عمره وأكمل أحواله يدخل قوت عياله سنة. وأما المعقول: فهو أن الملك العظيم إذا كانت له عوائد في أيام لا يحسن إلا فيها، أو أبواب لا يخرج إلا منها، أو أمكنته لا يوقع إلا فيها - فالأدب معه لا يطلب منه فعل إلا حيث عوده، وألا يخالف عوائده، بل يجري عليها. والله - سبحانه وتعالى - ملك الملوك وأعظم العظام، بل أعظم من ذلك. رتب ملكه على عوائد أرادها، وأسباب قدرها وربط بها آثار قدرته، ولو شاء لم يربطها، فجعل الري بالشرب، والشبع بالأكل، والاحتراق بالنار، والحياة بالتنفس في الهواء. فمن رام من الله - تعالى - تحصيل هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب، بل يلتمس فضل الله - تعالى - في عوائده.

وقد انقسمت الخلائق في هذا المقام ثلاثة أقسام:

قسم عاملوا الله - تعالى - باعتماد قلوبهم على قدرته مع إهمال الأسباب والعوائد، فلجووا في البحار في زمن الھول، وسلكوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد، إلى غير ذلك من جنس هذه التصرفات. فهو لاءٌ فاتهم الأدب، وهم جماعة من العباد.

وقسم لاحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل، وهم عامة الخلق. وهم شر الأقسام، وربما وصلوا بذلك لللکفر.

وقسم اعتمد قلوبهم على قدرة الله - تعالى - وطلبوه فضله في عوائده ملاحظين في تلك الأسباب مسببها وميسرها، فجمعوا بين التوكل والأدب، وهو لاءٌ هم النبيون والصديقون، وخاصة عباد الله العلماء بالله والعارفون بمعاملته. جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

مسألة:

حسن الخلق: هو الاتصال بمحاسن الشريعة، أو التسبب إليها، وسوء الخلق: هو ارتكاب مناهي الشريعة، أو التوصل إليها. وتحت هذه الجملة أمور لا يحصيها الضبط.

قال ابن يونس: ينبغي للقاضى أو الأمير ألا يكون من شأنه حب المدح، وأن يعرف الناس منه ذلك، فيقتهمون عليه منه فيضحكون منه به ويعتابونه به، بل تكون همته فى ثلاثة خصال:

في رضا ربه، ورضا سلطانه إن كان فوق الأمير أو القاضى سلطان، ورضا صالح من يلى عليه.

وكان الشافعى - رضى الله عنه - يقول: لما رأيت الناس لا يجتمعون على حالة، أخذت لنفسى بالذى أولى بها.

ونظم هذا المعنى الشيخ الحافظ زين الدين بن عبد العظيم المحدث فى مدرسة الكامل:

اعمل لنفسك صالحًا لا تحفل
بكبير قيل في الأنام و قال
فالناس لا يُرجى اجتماع قلوبهم
لابد من مثمن عليك و قال
مسألة:

الحسد: تمنى القلب زوال النعمة عن المحسود واتصالها بك، وهو أخف الحسدىن، وشرهما: تمنى زوالها وإن لم تصل إليك.
وأصل تحريمك: الكتاب، والستة، والإجماع.

فالكتاب: قوله - تعالى -: «وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ» [الفلق: ٥] وقوله - تعالى -: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمْ أَهْلُهُ اللَّهُ بْنُ فَطَّالِبٍ» [النساء: ٥٤] وقوله - تعالى -: «وَلَا تَنَمَّتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [النساء: ٣٢].
والستة: قوله عليه السلام: «لَا تَحَسَّدُوا وَلَا تَدَاهِرُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تُكُوِّنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا»^(١).

وأجمعت الأمة على تحريمك.

والفرق بينه وبين الغبطة: تمنى مثل ما لغيرك لا عين ما لغيرك، وقد يعبر عنها بالحسد لما بينهما من المشابهة.

قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي الْثَّتَنِينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ يَقُولُ يَوْمَ الْلِّيْلِ

(١) أخرجه البخارى (٤٩٩/١٠) كتاب الأدب: باب «يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من الظن» (٦٠٦٦)، ومسلم (٤/١٩٨) كتاب البر والصلة: باب تحريم الظن (٢٥٦٣-٢٨).

وَأَطْرَافُ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يَنْتَهِي إِنَّمَا الْأَنْوَافُ وَأَطْرَافُ النَّهَارِ^(١) أى: لا غبطة إلا في هاتين على وجه المبالغة. وهي أول معصية عصى الله بها في الأرض، حسد إبليس آدم.

مسألة:

الكبير لله على أعدائه حسن، وعلى عباده - احتقاراً لهم - حرام وكبيرة. قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنَ الْكَبِيرِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَةً حَسَنَةً وَتَغْلِيلَ حَسَنَةً فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمْطَ النَّاسَ»^(٢).

قال العلماء «بطر الحق» رده على قائله، «وغمط الناس»: احتقارهم. قوله - عليه السلام -: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ» وعيد عظيم يقتضي أن الكبیر من الكبائر، وعدم دخوله الجنة -مطلقاً- عند المعترلة؛ لأن صاحب الكبيرة -عندهم- مخلد، وعند أهل الحق: لا يدخل في وقت يدخلها غير المتكبرين، أى: في المبدأ.

والنفي العام قد يراد به الخاص إذا اقتضته التصريح والقواعد. والكبیر من أعظم ذنوب القلب، نسأل الله العافية، حتى قال بعض الأولياء: كل ذنوب القلب يكون معه الفتح إلا الكبير.

والفرق بينه وبين العجب: أن العجب رؤيته للعبادة، والكبیر راجع للخلق.

مسألة:

الرياء هو إيقاع القرية يقصد بها الناس، فلا رباء في غير قربة، كالتجمل باللباس ونحوه لا رباء فيه، وإرادة غير الناس بالقرية ليس رباء، كمن حج ليتجرج أو غزا ليغنم؛ لا يفسد بذلك قربته.

والرياء قسمان: رباء إخلاص: وهو ألا يفعل القرية إلا للناس.

(١) أخرجه البخاري (١٩٩/١) كتاب العلم: باب الاغتساط في العلم (٧٣)، وفي (٣٤٥/٣) كتاب الزكاة: باب إتفاق المال في حقه (١٤٠٩)، وفي (١٢٨/١٣)، كتاب الأحكام: باب أجر من قضى بالحكمة (٧١٤١)، وفي (٣١١/١٣)، كتاب الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله (٧٣١٦)، ومسلم (٥٥٩/١)، كتاب صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن (٨١٥/٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩١/١٤٧)، وأبو عوانة.

ورياء شرك: وهو أن يفعلها لله -تعالى- وللناس وهو أخفهما. وهو محرم بالإجماع، ويقوله -تعالى-: «أَلَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» [الماعون: ٦، ٧] ومتي شمل الرياء العبادة بطلت إجماعاً؛ لقوله عليه السلام - حكاية عن الله تعالى -: «أَنَا أَغْنَى الشَّرْكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لِلشَّرِيكِ»^(١). فإن شمل بعض العبادة وهي مما يتوقف آخرها على أولها - كالصلة - فقد وقع للعلماء في صحتها تردد حكاه المحاسبى فى الرعاية والغزالى فى الإحياء.

ومتي عرض الرياء فى العبادة قبل الشروع فيها - أمر بدفع الرياء وعمل العبادة، فإن تعذر عليه ولصق الرياء بصدره: فإن كانت القرية مندوبة تعين الترك؛ لتقدم المحرم على المندوب، أو واجبة: أمر بمجاهدة النفس؛ إذ لا سبيل لترك الواجب. وأغراض الرياء ثلاثة: استجلاب الخيور، ودرء الشرور، والتعظيم من الخلق. ويسط هذا الباب ومداواته إذا عرض مبسوط في كتاب الرقائق.

ومما يلحق بالرياء ترك العمل خشية الرياء، فإن العبد مأمور بطاعة الله وترك المفسدات، لا بترك العمل لأجل المفسدات.

فرع: قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: المصلى لله يقع في نفسه محبة علم الناس به، وأن يكون في طريق المسجد. قال: إن كان أول ذلك لله فلا بأس.

قلت: كون العبد يحب أن يعظمه الناس غير العمل لهذا الغرض، الأول: جبلى، والثانى: كسى وتحويل للطاعة عن موضوعها.

فرع: التسميع حرام، وهو غير الرياء؛ لأنه إن عمل العمل خالصاً، ثم يخبر به الناس لغرض الرياء من التعظيم وغيره فهو بعد العمل، والرياء مقارن.

وفي الخبر: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، أى: ينادى به يوم القيمة: هذا فلان عمل لى عملاً، ثم أراد به غيرى.

مسألة:

السخط بالقضاء حرام إجماعاً.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤٦/٢٩٨٥).

(٢) أخرجه من حديث جندب البخاري (٦٤٩٩)، (٧١٥٢)، ومسلم (٤٨/٢٩٨٧)، وابن ماجه (٤٢٠٧).

قال صاحب الجوادر وغيره: السخط بالمقدور، وهى عبارة رديئة، قال المحققون: يجب الرضا بالقضاء دون المقصى، وبالقدر دون المق دور. وتحريره: أن الطبيب إذا وصف للعليل دواء مِرًا أو قطع يده المتآكلة، فإن قال: بس ما وصف الطبيب، فهو بغض وسخط بقضاء الطبيب. وإن قال نعم ما صنع، غير أنى وجدت للقطع ومرارة الدواء ألمًا كثيرًا: فإن ذلك ليس قدحًا في الطبيب، بل الأول قدح فيه وطعن عليه.

فعلى هذا، إذا ابتلى الإنسان بمرض فتألم من المرض - بمقتضى طبعه - فهذا ليس عدم رضا بالقضاء بل عدم رضا بالمقدسى. وإن قال: أى شى عملت حتى أصابنى هذا، وما ذنبى، وما كنت أستأله - فهذا عدم رضا بالقضاء لا بالمقدسى، فتأمل هذا فهو حسن.

تنبيه: كل مؤلم للمؤمن كفارة له؛ لقوله - عليه السلام - : «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبَّ وَلَا نَصَبَ حَتَّى الشَّوْكَةَ يَطْؤُهَا إِلَّا كَفَرَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِ»^(١). والسخط معصية، والصبر قربة وعمل صالح.

فإذا تسخط حصلت سيئة قدر التي كفر بها المصيبة أو أقل أو أعظم، بحسب كثیر السخط وقليله، وعظم المصيبة وصغرها، فإن التكفير تابع لذلك، فالتكفير واقع قطعاً، سخط أو صبر، غير أنه إن صبر اجتمع التكفير والأجر، وإن سخط قد يعود المكفر بما جناه ثانية بالتسخط، أو أقل منه أو أكثر. وعليه يحمل ما في بعض الأحاديث من ترتيب المثوابات على المصائب، أى: إذا صبر، وإلا فالعصيبة لا ثواب فيها -قطعاً- من جهة أنها عصيبة؛ لأنها ليست من كسبه، ولا ثواب إلا في مكتسب. والتكفير يكون بغير المكتسب كالعذاب وسائر العقوبات.

مسألة:

المداهنة قد تكون مباحة أو واجبة، كما قال أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه - : إننا لنكرش فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم.

فيجوز أن يفعل مع الفاسق من الوداد ظاهراً ما يعتقد خلافه.
وإنما يحرم من المداهنة ما كان على باطل، وأما لأجل التقبة والتودد لدفع الضرر

(١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضى الله عنهم - أخرجه البخاري (١٠٣)، (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم (٤/١٩٩٢، ١٩٩٣) حديث (٢٥٧٣/٥٢).

بكلام صدق بأن يشكره بما فيه من خير، فإن ما من أحد - وإن كثر فجوره وفحشه - إلا وفيه خير.

مسألة

الرغبة والرهبة لغير الله - تعالى - إن أريد بها خوف الظلمة أو السباع أو الغلاء أو الأمراض إن سلط الله تعالى بعض ذلك - فهذا لا ينهى عنه، وقد يؤمر به كما أمرنا إلا نقدم على الوباء وأن نفر من المجنون فرارنا من الأسد.

وإن أريد بها أنا تخاف الأسباب والخلق من حيث هم بحيث نعصي الله - تعالى - لأجلهم فهذا حرام، وهو معنى قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ عَمَّا كَانَ يَأْتِيُ اللَّهُ أَوْذِيَ فِي اللَّهِ جَلَّ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ» [العنكبوت: ١٠].

قال أرباب المعانى: فتنة الناس مؤلمة وعذاب الله كذلك، فالشبه واقع، فلم أنكر التشبيه؟ وأجابوا بأن عذاب الله - تعالى - حاث على طاعته ومانع من مخالفته، هذا وضعه. فمن أودى في طاعة الله، أى: بسيها، فجعل ذلك حاثاً على طاعة الخلق في موافقتهم على ترك الطاعة وملابسها المعصية - فهذا جعل فتنة الناس كعذاب الله، فاستحق الذم في إيقاع الشبه بينهما من هذا الوجه.

مسألة :

التطير والطيرة حرام؛ لما في الحديث أنه - عليه السلام - : «كَانَ يُحِبُّ النَّفَّالَ وَيَتَكَرَّهُ الطِّيرَةَ»^(١).

ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى.

والفرق بينهما: أن التطير: هو الظن السيء بالله، والطيرة: هو الفعل المرتب عليه، ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله، وغيره لا يتأذى به. سئل عن ذلك بعض العلماء فقال: المتطير اعتقاد أن الله يضره فضره؛ عقوبة له على سوء الظن، وغير المتطير لم يسع ظنه بالله فلم يؤاخذه.

وأصل ذلك قوله - عليه السلام - حكاية عن الله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلَيَظْنُ

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢١٢/١٠)، ومسلم (٤/٥٧٥٤)، ومسلم (١٧٤٥/١١٠)، (١١٠/٢٢٢٣) بلفظ: «لا طيرة وخيراها النَّفَّال» وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، بلفظ: «كان يعجبه النَّفَّال الحسن، ويكره الطيرة».

يُبَشِّرُ مَا شَاءَ^(١). وفي رواية: «فَلَيْسُنَّ بِي خَيْرًا». ثم هذا المقام يحتاج إلى تحقيق، فإن الإنسان لو خاف الهلاك عند ملاقاه السبع لم يحرم إجماعاً، فيتعين أن الأشياء في العالم قسمان: ما جرت العادة بأنه مؤذٌ كالسموم والسباع ومعاداة الناس والتتخم وأكل الأغذية الثقيلة المنفرحة عند سبيء الهضم ونحوها، فالخوف في هذا القسم ليس حراماً؛ لأنه خوف عند سبب متحقق في مجاري العادات.

قال صاحب القبس: قال بعض العلماء: «لا عدوٍ»^(٢) محمول على بعض الأمراض، بدليل الوباء.

وقسم لم تطرد العادة بأذيته كالشق والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحوها، فهذا حرام الخوف منه؛ لأنّه سوء ظن بالله من غير سبب. ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم تتمحض، كالعدوى في بعض الأمراض ونحوها، فاللورع: ترك الخوف؛ حذراً من الطيرة.

ومن ذلك: الشؤم الوارد في الأحاديث في الصحاح: أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَزَأْوَةِ وَالْقَرَسِ»^(٣). وفي بعضها: «إِنْ كَانَ فِي الدَّارِ وَالْمَزَأْوَةِ وَالْقَرَسِ».

قال صاحب المتنقى: يحتمل أن يكون معناه كما قاله بعض العلماء: إن كان الناس يعتقدون الشؤم فإنما يعتقدونه في هذه الثلاث، أو إن كان معناه واقعاً في نفس الأمر في هذه الثلاث.

وقيل: أخبر بذلك مجيناً أولاً، ثم أخبر به واقعاً في الثلاث، فلذلك أحل ثم حرم، كما قال في الدجال: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيْكُمْ فَأَنَا حَمِيْجَةُ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فِيْكُمْ فَأَنْرُوْ حَمِيْجَ نَفْسِيْ، وَأَلَّهُ خَلِيقَتِيْ عَلَيْكُمْ»^(٤)، ثم أخبر - عليه السلام - أن الدجال

(١) من رواية أبي هريرة: أخرجه البخاري (٣٨٤/١٣)، (٧٤٠٥)، ومسلم (٤/٢٠٦١).

(٢) ٢٦٧٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً وموصولاً من حديث أبي هريرة (١٥٨/١٠) في الطب: باب الجذام (٥٧١٧) (٥٧٥٧) (٥٧٥٩) (٥٧٧٠)، (٥٧٧٣)، (٥٧٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، (٢٨٥٨)، ومسلم (١١٥-٢٢٢٥) من حديث ابن عمر، والترمذى (٢٨٢٤) بلفظ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَ فِي الْمَرَأَةِ وَالْمَسْكُنِ وَالْدَّابَّةِ».

(٥) تقدم، وهو عند مسلم (٤/٤) (٢٢٥٥-٢٢٥٠) (١١٠-١١١) (٢٩٣٧/١١١).

إنما يخرج في آخر الزمان، وكذلك سُنَّةٌ - عليه السلام - عن أكل الضباب فقال: «إِنَّمَا قَدْ مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِّنَ الْأَمَمِ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ»، أو ما هذا معناه، ثم أخبر أن المسوخ لم تعقب.

فقد أخبر بالمسخ مجملًا، ثم أخبر به مفصلاً، وهو كثير في السنة، فتنبه لهذه القاعدة، فيها يحصل لك الجمع في كثير من الأحاديث.

ولا مانع أن تجري عادته أن يجعل هذه الثلاث أحياناً سبباً للضرر، ففي الصحاح: يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيْمَةً»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها: إنما تحدث رسول الله ﷺ عن أقوال الجاهلية في الثلاث.

قال الباقي: ولا بعد أن يكون ذلك عادة.

وفي الموطأ: قال - عليه السلام - «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحْلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الصَّحِّيْحِ وَلَيَحْلُّ الْمُصِّبُ حَيْثُ شَاءَ»^(٢).

قال الباقي: قال ابن دينار: لا يدعى مريض مريضاً خلافاً لما كانت العرب تفعله وتعتقد فيهن - عليه السلام - أن ذلك من عند الله تعالى.

«لَا هَامَ» قال مالك: معناه ولا يتطير بالهام، كانت العرب تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت.

وقيل: معناه: أن العرب كانت تقول: إذا قتل أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول: اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله.

فعلى الأول يكون الخبر نهياً، وعلى الثاني يكون تكذيباً.

«لَا صَفَرَ»: هو الشهر الذي كانت الجاهلية تحرم فيه شهر صفر ل تستبيح المحرم، وقيل: كانت الجاهلية تقول: هو داء في الفرج يقتل، فقال - عليه السلام - «لَا يَمُوتُ إِلَّا يَأْجِلُهُ».

والمرض ذو الماشية المريضة، والمصح ذو الماشية الصحيحة.

قال ابن دينار: لا يؤذى الممرض المصح بإيراد ماشيته على ماشيته فيؤذيه بذلك،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٧٢/٢) عن يحيى بن سعيد معضلاً ووصله أبو داود عن أنس (٣٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٠٤/٢٢٢١).

ونسخ بقوله: «لَا عَذْوَى».

وقيل: لا يحل المجدوم محل الصحيح معه يؤذيه، وإن كان لا يهدى فالنفس تكرهه، فهو من باب إزالة الضرر لا من العدو.

وقيل: هو ناسخ لقوله - عليه السلام - «لَا عَذْوَى».

تنبيه: قال الطرطوشى: إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل والشعير ونحوه حرام، وهو من باب الاستقسام بالأذالم لا من الفأل مع أن الفأل حسن بالسنة.

وتحريره: أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب، مثل: قائل يقول: يا مفلح ونحوه، والتفاؤل المكتسب حرام، كما قاله الطرطوشى فى تعليقه.

النوع الثانى: الطعام والشراب:

ففى الجواهر: يسمى الله - تعالى - على الأكل والشرب عند الابتداء ويحمله عند الانتهاء؛ للحديث الصحيح فى ذلك، أن رسول الله ﷺ: كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بِارْكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا»، وإذا فرغ منه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ»^(١). ولا يأكل متكتئاً لقوله - عليه السلام - : «وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّلًا»^(٢). قيل: معناه على جنبه.

وقيل: يتهيأ للطعام تهيئاً كلياً اهتماماً به.

وسئل مالك عن الرجل يأكل واضعاً يده اليسرى على الأرض، فقال: إنى لأنقى وأكرهه وما سمعت فيه شيئاً؛ لأن فيه معنى الاتكاء.

ويأكل بيمنيه ويشرب بيمنيه؛ لقوله - عليه السلام - : «إِذَا أَكَلَ أَخْدُوكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلَا يَأْكُلْ بِشَمَائِلِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ»^(٣).

ويأكل مما يليه إلا أن يكون الطعام مختلفاً أو لانا؛ لأن رسول الله ﷺ أكل مع أعرابى ثريداً فجعل الأعرابى يتعدى جهته، فقال له - عليه السلام - : «كُلْ مِمَّ

(١) أخرجه طرفه الأول من حديث ابن عباس ضمن حديث طويل: الطبراني في الكبير (١١/٣٧٦) (١٢٠٥٢)، وذكره الهيثمى في المجمع (٦/١٣٥-١٣٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل ونعميم العنبرى وهما ثقنان وأخرج طرفه الآخر البخارى (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) من حديث أبي أمامة.

(٢) أخرجه البخارى (٥٣٩٨)، (٥٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر (١٠٥/٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٥)، والدارمى (٩٧/٢)، وأحمد (٢٣، ٨/٢).

يَلِيكَ». فلما حضر التمر جعل رسول الله ﷺ يأكل من جهات عديدة، فقال له الأعرابي: كل مما يليك، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي التَّرِيدِ أَوْ تَحْوِيَةً»^(١).

ولأنه مع عدم الاختلاف سوء أدب من جهة وضعه أصابعه الواصلة إلى فمه وربما استصاحت ريقه بين يدي جليسه من غير حاجته لذلك، ومع الاختلاف الحاجة داعية لذلك.

ورخص الشيخ أبو الوليد: أن يتعدى ما يليه مطلقاً إذا أكل مع أهله، ومع من لا يلزمه الأدب معه، وقاله مالك.

وعن أنس بن مالك أنه أكل مع رسول الله ﷺ وكان يتبع الدباء حول القصعة^(٢). وإذا كان جماعة فأدبر عليهم ما يشربون من لبن أو ماء أو نحوه فليأخذه بعد الأول الأيمن فالأيمين؛ لأن رسول الله ﷺ شرب وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعن يمينه أعرابي، فاستأذن رسول الله ﷺ الأعرابي لأبي بكر، فقال: لا أوثر بتصسيبي منك أحداً، فدل على أنه حق له، ولأن الأيمين أفضل فيقدم.

وي ينبغي أن يأكل الإنسان مع القوم مثل ما يأكلون من تصغير اللقم وإطالة المضغ والرسل في الأكل وإن خالف ذلك عادته.

وي ينبغي ألا ينهم في الأكل ويكثر منه؛ لقوله عليه السلام: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ»^(٣).

وي ينبغي أن يجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للماء، وثلثه للنفس^(٤)، كذلك ورد الحديث.

ويغسل يديه من الدسم وفاه وإن كان لبناً.
وأما تعمد الغسل للأكل فكرهه مالك، وقال: هو زى الأعاجم.

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه بأسناد ضعيف (١٠٨٩/٢) (٣٢٧٤)، والترمذى (١٨٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٢).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢٠٩٢) وفي (٥٣٧٩) وفي (٥٤٣٦) ومسلم (٤٤/٢٠٤١).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/١٣٢) والترمذى (٤/٥٩٠) (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح.
وابن المبارك فى الزهد ص (٢١٣)، وابن ماجه (٢/١١١١) (٣٣٤٩)، وابن حبان كما فى
الموارد (١٣٤٨)، والحاكم فى المستدرك (٤/١٢١).

(٤) انظر سابقه.

وفي الصحيح قال - عليه السلام - : «**الْغَسْلُ قَبْلَ الطَّعَامِ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَبَعْدَهُ أَمَانٌ مِنَ الْلَّمَمِ»**^(١).

قال أرباب المعانى : إنما أمن من الفقر؛ لأن الله - تعالى - أجرى عادته أن من استهان بالطعام سلط الله عليه الجوع بالقطح وغيره، وإذا لم يغسل قبل الطعام فقد أهانه بخلط الوسخ الذى على اليد معه فيخشى عليه الفقر، وإن لم يغسل بعد الطعام خشى عليه إلمام الجان به؛ لأنهم إنما يعيشون بالروائح، فإذا شموه ربما عبثوا به، وبهذا يظهر قول مالك : إنه إذا لم يكن على يده وسخ لا يغسل؛ لأنه إفساد للماء بغير حكمة.

ولا ينفع فى طعامه وشرابه؛ لما يخشى من خروج ريقه مع النفح فهو قذارة.

ولا يتنفس فى الإناء ولكن ينحى عن فيه.

وفي الحديث : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَشَرِّبُ وَيَنْحُى عَنْ فِيهِ ثُمَّ يَشَرِّبُ»^(٢).

ولأن النفس تنبت معه الفضلات فيفسد الماء ويتنفس الإناء مع الطول؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً^(٣)، وشرب قائماً ليدل على الجواز.

وفي الموطأ : أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب - رضى الله عنهم - كانوا يشربون قياماً، وكانت عائشة وغيرها لا ترى بالشرب قائماً بأساً.

قال الباقي : على هذا جماعة العلماء، وكرهه قوم؛ لما في مسلم : «لَا يَشَرِّبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِي فَلَيَسْتَعْفِفْ»^(٤).

قال : والأصح أنه موقف على أبي هريرة، أو يحمل على أنه شرب قائماً

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس كما في مجمع الزوائد (٢٦/٥-٢٧) بلفظ : «الوضوء قبل الطعام وبعد ما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين» وقال : وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٧٧)، والحاكم (٤/١٣٩) عن أبي هريرة بلفظ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلينحن الإناء ثم ليعد إن كان يزيد»، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) عن ابن عباس بمثله.

(٣) أما حديث النهي عن الشرب قائماً فأخرجه مسلم (١١٢) (١٦٠٠/٢)، وأما إباحة الشرب قائماً أخرجه البخاري (٤٩٢/٣) (١٦٣٧)، ومسلم (١٦٠٢/٣) (١٢٠) (٢٠٢٧).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١١٦) (٢٠٢٦/١) بلفظ : «لَا يَشْرِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِي فَلَيَسْتَعْفِفْ».

وأصحابه جلوس فلم يوافقهم فيه ويكون آخرهم شرّاً.
ولا خلاف في جواز الأكل قائماً.

قال النخعي: إنما كره الشرب قائماً لداء يحصل في الجوف.
ولا يقرن التمر لنفيه - عليه السلام - عنه^(١)، إلا أن يقرن مَنْ معه، ولو كان هو
الذى أطعمهم، ولو أكل مع من لا يلزمه الأدب معه من أهله وولده لجاز له ذلك.
وقيل: إنما نهى رسول الله عن القرآن ثلاثة يستثير الآكل على من معه بأكثر من حقه.
قال الشيخ أبو الوليد: فعلى هذا يجوز له ذلك إذا كان هو الذى أطعمهم وإن
كانوا لا يقرنون.

ثم قال: والأظهر: أن يكون النهى عن ذلك للمعنىين فلا يأكل قرآن وإن كان هو
الذى أطعمهم.

ومن أكل ثوماً نيتاً فلا يقرب المساجد؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِيَنَا بِرِيحِ الثُّومِ»^(٢).
وكذلك البصل والكراث إن كان يؤذى مثله قياساً عليه.

فرع: في المتنقى: إذا رأى في إثنائه قذاة أراقتها إن كانت في ماء، وإن كانت في
لبن أزالها لسهولة الماء دون غيره؛ لما في الموطأ قال رجل: يا رسول الله إنني لا
أروى من نفس واحد، فقال - عليه السلام - «إِنَّ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنْفَسْ»، قال:
فإنى أرى القذاة فيه، قال: «أَهْرِقْهَا»^(٣).

فرع: قال ابن يونس: روى ابن وهب في الجلجلان والفول وشبهه: لا بأس أن
يتوضأ به في الحمام ويدهن جسمه بالسمن والزيت من الشقاق.

قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: أيفسل يده من الدقيق، قال: غيره أعجب إلى
ويجوز.

فرع: قال ابن أبي زيد، وابن يونس: روى عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ أَكَلَ الرُّطَبَ
بِالبَطْرِيخِ»، هذا بيد وهذا بيد^(٤)، وهو يدل على أن هذا مستثنى من الأكل بالشمال.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (١٥١/٢٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٩٤) (٧١) (٥٦٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٥/٢)، وأحمد في المسند (٦٩/٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، وأخرجه الترمذى (١٨٤٣) وعزاه المزى في التحفة (١٢/

النوع الثالث: اللباس:

وفي المقدمات: هو خمسة: واجب، ومندوب، ومحظوظ، ومحظور، ومكره؛
وعام وخاصة، ولحق الله -تعالى-، ولحق اللباس.
فالواجب لحق الله -تعالى-: ستر العورة عن أوصاف المخلوقين، وهو عام في
جميع الرجال والنساء.

والواجب لحق اللباس: ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر في الحرب صوناً
للنفس، وهو عام في الرجال والنساء.

والمندوب لحق الله -تعالى-: كالرداء للإمام والخروج للمسجد للصلوة؛ لقوله
تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٢١] والثياب الحسنة للجمعة
والعيدين؛ لقوله - عليه السلام - «مَا عَلَى أَخْدِيكُمْ لَوْ أَتَخَدُكُمْ لِجُمْعَتِهِ سَوَى قَوْنَى
مِهْنَتِهِ»^(١).

والمندوب لحق اللباس: ما تجمل به من غير سرف؛ لقوله - عليه السلام - للذى
نزع الثوبين الخلقيين ولبس الجديدين: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عِنْقَةَ أَيْسَرَ هَذَا خَيْرًا لَهُ»^(٢).
وقال عمر - رضى الله عنه -: إنى لأحب أن أنظر إلى القارىء أبىض الثياب.
وقال - رضى الله عنه -: «إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».
وهو عام في الرجال والنساء.

والمباح: ثياب الكتان، والقطن، والصوف، غير السرف، وهو عام.
والمحظوظ: ثياب الحرير؛ لقوله - عليه السلام - في حلة عطارد: «إِنَّمَا يَأْبَسُ
هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣)، وقوله - عليه السلام - في الحرير والذهب:
«هَذَانِ حِلٌ لِإِنَاثِ أَمْتَى مَحْرَمٍ عَلَى ذُكُورِهِمْ»^(٤)، فهو خاص للرجال.

(١) ١٦٦٨٨ (١٠١) للنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، ابن ماجه (١٠٩٥)، والمهنة: الخدمة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩١٠/٢)، عن جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٤)، (٢٦١٢)، (٣٠٥٤)، (٥٨٤١)، (٥٩٨١)،
(٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨/٦)، ومالك في الموطأ (١٨).(٥) أخرجه من طرق عن أبي بن طالب أحمد في المسند (٩٦/١)، (١١٥)، عبد بن حميد
(٨٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (٩١١-٩١٠/٢)، وله شاهد من
حديث أبي موسى الأشعري، أحمد (٣٩٢/٤)، والترمذى (٢١٧/٤)، (٢٦١٩)، (١٧٣٠) وقال:
حسن صحيح. والنسائي (٨/١٦١) وعبد الرزاق في المصنف (١١/٦٨)، (١٩٩٣٠).

وقيل: مباح لهم في الحرب عن مالك، ومجمع عليه في غير الحرب إلا لضرورة؛ لأن النبي ﷺ أرخص عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في قميص الحرير للحكمة^(١).

وكرهه مالك؛ إذ لم يبلغه الحديث. وروى عنه الترخيص فيه.

قال ابن يونس: كره مالك الحرير للصبيان كالذهب.

مسألة:

قال في المقدمات: التختم بالذهب يجوز للنساء دون الرجال، وبالفضة مباح لهما. والذى نبذه - عليه السلام - خاتم ذهب فخلع الناس خواتمهم. ومنهم من كرهه مطلقاً إلا الذى سلطان.

والجمهور أن يلبس فى الشمال؛ لأن التناول باليمين فيجعله فى اليسار. واختار بعضهم اليمين؛ لأنه مروى عن النبي ﷺ^(٢)، ولأنه من الزيتة فيختص به اليمين، كما تؤثر اليمنى بالارتفاع، وقد يكون فيه اسم الله - تعالى - فلا يحتاج لخلعه عند قضاء الحاجة في الاسترجاء.

ولا يجوز التختم بالحديد؛ لأنه حلية أهل النار^(٣)، ولا بالشبه لنبيه عليه السلام عنه.

وقد أجاز ذلك والتختم بالذهب للرجال من لم يبلغه النهي، وهو شاذ.

قال ابن يونس: كره مالك أن يجعل في خاتمه مسمار ذهب أو يخلطه بحبة ذهب ثلاثة يصدا.

ولا بأس بربط الأسنان بالذهب، وكراه للمرأة دملج الحديد.

وفي القبس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم شبه يعنى الصifer، فقال له: «إلى أجيده مثل ريح الأضئام»، وجاء إليه آخر وعليه خاتم حديد فقال: «ما لى أرى عَلَيْكِ حِلْيَةً أَهْلَ التَّارِ»، وجاء إليه آخر وعليه خاتم من ذهب، فقال: «اطرخ عَنْكِ حِلْيَةً أَهْلَ الْجَنَّةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٥/٢٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٨/٣) حديث (٦٢/٢٠٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، وأخرجه الترمذى (١٧٨٥)، والنمسائى في الماجتبى (٨/١٧٢)، في كتاب الزيتة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم.

(٤) أخرجه الترمذى (١٧٨٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، وأحمد (٥/٣٥٩)، والنمسائى (٨/١٧٢).

وروى أنه كان للنبي ﷺ خاتم من حديد قد لوى عليه بفضة^(١).
وقال علي - رضي الله عنه - : نهانى النبي ﷺ أن تختم في الوسطى
والسبابة^(٢) ، فتأوله الترمذى على كراهة التختم فيما ، قال : وليس كذلك ، بل ذلك
من باب تشيه الرجال بالنساء في التختم في الأصابع كلها .

فرع : وفي المقدمات : ومن المحرم المخيط في الإحرام ، والجلوس على بسط
الحرير ، والارتفاق بمرافق الحرير ، ويجوز ذلك للنساء عند من رأى ذلك لباسا .
قال : فوجب أن يكون ؛ بدليل حديث أنس : «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَّنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ
طُولِ مَا لَيْسَ» ، فسمى الجلوس لباسا . قال فوجب أن يكون لباسا .
قال : ومن جهة المعنى النهي عن الحرير إنما جاء للتشبه بالكافار ، فيجتنب
الجلوس عليه نفيا للتشبه بهم .
وأما الستور التي توضع في البيوت معلقة فلا بأس بها ؛ لأنها لباس الحيطان وهم
غير مكلفين .

ورخص بعض العلماء الجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافقه ، وقاله عبد
الملك ، ولم يره لباسا ، والجمهور أنه لباس .
مسألة :

قال : ومن المحرم على النساء دون الرجال الذي يصف من الثياب ؛ لقوله - عليه
السلام - : «إِنَّهُ أَكَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...»^(٣) الحديث .

فرع : قال : اختلف في العلم من الحرير في التوب ، فأجازه بعض العلماء ؛ لنفيه -
عليه السلام - عن لبس الحرير ، وقال : «لا يلبس منه إلا هكذا أو هكذا» ، وأشار بالسبابة
والوسطى^(٤) ، وأجازه عمر - رضي الله عنه - في مثل الأربعه أصابع^(٥) .

فرع : قال : الخز الذي سداده حرير فيه أربعة أقوال :

عن ابن بريدة عن أبيه .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤) عن إيس بن العمارث بن المعيقب عن جده .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥/٢٠٧٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٢/٢١٢٨) ، وأحمد في المسند (٤٤٠، ٣٥٦/٢) ، والبيهقي في السنن
(٢٣٤/٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٩) ، ومسلم (١٢/٢٠٦٩) .

(٥) أخرجه مسلم (١٥/٢٠٦٩) .

قال ابن عباس: هو مباح مستوى الطرفين، ووافقه جماعة.
وقيل: حرام.

وقيل في حالة عطارد الأسر التي قال فيها - عليه السلام - : «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(١): إنها كانت يخالطها الحرير مضلعة بالخز، وهو مذهب مالك.
وقيل: مكروره.

قال وهو أقرب الأقوال للصحة؛ لأنه من الشبهات، ومورد النص إنما هو في الصرف.

والرابع: الفرق بين الخز، فيجوز اتباعاً للسلف، وقد روى مطرف: أنه كان على مالك بن أنس كساء ابريسم، وبين غيره من الثياب المشوية بالقطن والكتان فيمتنع؛ لأن الشخص لا يقاس عليها.

فرع: قال في المقدمات: ومن المحرم الزائد الذي يخرج به صاحبه للخيلاء والكبر على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [القمان: ١٨].

وقال - عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَظِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطَرًا»^(٢).
وفي الجوادر: ما سداء غير حرير مكروره، خلاف لنقل المقدمات، فأجرى صاحب الجوادر الكراهة على ظاهرها، وتأولها أبو الوليد بالتحرير.
ونقل ابن حبيب جواز الخز عن خمسة وعشرين من الصحابة، منهم عثمان وابن عباس، وخمسة عشر تابعياً.

وفي المتنقى: الخز حرير ووبر.

قال صاحب المتنقى: مذهب مالك: الكراهة فيما سداء حرير ولحمته غيرها؛ لأن حرير مستهلك لا يمكن تخلصه.

قال صاحب القبس: الخز سداء حرير ولحمته صوف أوكتان أو قطن.
قال في المتنقى: واليسير ما كان فيه خطوط، ولعله - عليه السلام - إنما نهى عنه؛ لأن أكثرها كان حريراً سداها وبعض لحمتها، ووافقه صاحب المتنقى أنه ما لحمته وبر.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٤٨/٢٠٨٧).

فرع: قال: ومن المحرم اشتمال الصماء، وهي أن يلتحف في الثوب ويرفعه ويلقى على أحد منكبيه ويخرج يده من تحته. والاحتباء، وهو: أن يجلس ويضم ركبتيه إلى صدره ويدبر ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشهد حتى يكون كالمعتمد عليه، فهذا إذا فعله بدت عورته إلا أن يكون تحته ثوب.

ولذلك إذا كان مع اشتمال الصماء إزار يجوز.

وقيل: يمتنع وإن كان عليه إزار؛ لورود النهي عن هاتين اللبسين.

فرع: قال: اللباس المكره ما خالف زى العرب وأشباه زى العجم، ومنه التعميم بغير التحاء. وقد روى أن تلك عمة الشيطان وصفة عمامتهم قوم لوط. وأمر - عليه السلام - بالتلحى ونهى عن الانتهاط، وهو: التعميم بغير ذؤابة ولا حنك، قاله في المتنقى.

وسئل مالك عن الصلاة بغير حنك، فقال: لا بأس بذلك كأنه استعظم السائل ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً، دل على أنه شعار العلماء.

وفي التقين: من المكره التلشم وتغطية الأنف في الصلاة.

فرع: في الجوادر: لا يلبس القباء الحسن؛ لأنها شهرة.

وسئل مالك عن لباس الصوف فقال: لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لرجوت، ومن غليظ القطن ما هو بشنته.

فرع: قال: من المحرم تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك، ملعون فاعله كالمخانيث ونحوهم.

وعن مالك: لا يعجبني اكتحال الرجل بالإئمدة، وما كان من عمل الناس، وما سمعت فيه شيئاً؛ لأن فيه زينة تشبه حال النساء.

فرع: قال: تحرم إضافة شيء من الحرير للثياب وإن قل، وقيل: يجوز اتخاذ الطوق منه واللبنة؛ لما جاء في الحديث من استثناء العلم.

وقال ابن حبيب: يجوز، وإن عظم، ولم يختلف فيه وفي الصلاة فيه.

ولم يجز مالك في الثوب إلا الخط الرقيق، قال: ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير.

قال ابن حبيب: ولا يستعمل ما بطن بالحرير أو حشى أو رقم.

قال القاضي أبو الوليد: يريد إن كان كثيراً، وجوز ابن القاسم رأية منه في أرض

الحرب.

فرع: قال: يحرم على الرجل أن يجاوز بثوبه الكعبين، ويستحب أن يكون في أنصاف الساق إلى ما فوق الكعبين، ففي الصحيح: «سُرْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَإِنْ زَادَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا زَادَ فِي النَّارِ»^(١).

فائدة: «زاد» يكون قاصراً لا مفعول له، ومتعدياً، فإن كان هنا قاصراً، نحو: زاد المال، يكون التقدير فصاحبه في النار، وإن كان متعدياً، نحو **﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾** [الكهف: ١٣] يكون التقدير: فزائده في النار.

فرع: قال: يجوز نقش اسم الله تعالى - في الخاتم، وكان نقش خاتم مالك: حسيبي الله ونعم الوكيل. وقال ابن أبي زيد: قيل لمالك أفتجعل فصه للكف؟ قال: لا.

فرع: قال في المقدمات: يستحب في الاتصال الابتداء باليمن في اللبس وباليسار في الخلع، وهي قاعدة البداية في كل كمال باليمن وفي كل نقص بالشمال، والتقص في الخلع؛ لأنها تعرية.

ويقدم اليمين في الخروج من الخلاء دون دخوله، وفي دخول المسجد دون خروجه، وعلى هذا فقس.

ولا يمشي في نعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون المشى الخفيف؛ للنهي عن ذلك، بخلاف أن يشتغل بلبس الأخرى ويلبسهما جميعاً أو يخلعهما.

وفي المقدمات: النهي عن المشى في نعل واحدة^(٢) نهي أدب؛ لما فيه من السماحة ومخالفة العادة، لا نهي تحريم خلافاً لأهل الظاهر.

فإن انقطع قبل نعله اختلف المذهب في إباحة وقوفه في نعل حتى يصلح الأخرى، أجازه ابن القاسم ومنع أصيغ إلا أن يطول ذلك، ومنعاً معاً المشى فيها حتى يصلح الأخرى في وقت الإصلاح.

فرع: قال: ستر الجدر منهى عنه؛ لما روى على بن أبي طالب - رضي الله عنه -

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢)، وأحمد في المسند (٩٧/٣)، وأبو داود (٣٥٣/٤)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٦٨/٢٠٩٧).

قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ شَتَّرَ الْجُذُرَ إِلَّا جِدَارَ الْكَعْبَةِ»^(١).

فرع : في المتنقى : قال مالك : لم أدرك أحداً يرسل ذوابته بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وبين اليدين أجمل.

فرع : قال : القلنسوة ليست بدعة ، وقد كانت لخالد بن الوليد قلنسوة.

فرع : قال : يباح المشق المصبوغ بالمشق وهو المغرة اتفاقاً ، والمصبوغ بالزعران ، كان عبد الله بن عمر يلبسه ، وأباحه مالك وكرهه بعض التابعين ؛ لما روى عنه - عليه السلام - أنه كان ينهى أن يتزعفر الرجل^(٢) ، ويحمل حمله على المحرم ؛ لما روى عن رسول الله تَعَالَى أنه كان يصبغ بالصفرة^(٣) وهو عام ، أو يكون النهى عن استعماله في الجسد ؛ لما فيه من التشبه بالنساء.

فرع : قال : كره مالك للصبيان لبس الذهب.

قال : ويتحمل ذلك الكراهة لمن يلبسهم إيه ؛ لأنهم من جنس يحرم عليه ، ولم يصل التحريرم لعدم التكليف ، ويتحمل الكراهة على الصبي اللابس ؛ لأنهم يتذبون ، فيكره لهم ذلك ، وهو ظاهر قوله ؛ لعموم النهى ؛ ولثلا يعتادوه فيبعثهم ذلك عليه عند الكبر فيكون ذلك وسيلة لفساد أخلاقهم ، فكرهه لذلك ولم يحرمه.

فرع : قال ابن يونس : قال مالك : لا بأس بالتقنع بالثوب لحر أو برد ، ولغيره فلا.

ورأت سكينة أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها متقدعاً رأسه اكتشف رأسك ، فإن القناع ريبة بالليل ، ومذلة بالنهار .
ونهى عمر - رضي الله عنه - النساء عن لبس القباطي ، وقال : إن لم يكشف فهو يصف .

فرع : قال : قال مالك : أحب إلى النعل المدور المخصر ويكون له عقب مؤخر .

قال : ورأيت نعل النبي تَعَالَى إلى التقدير ما هي ، وهي مختصرة يختصرها من

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) عن ابن عباس دون قوله : «إلا جدار الكعبة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦) ، ومسلم (٧٧/١٢٠١) ، وأبو داود (٤١٧٩) ، وأحمد (٣/١٠١، ١٨٧) ، والنسائي (٥/١٤١، ١٤٢) ، (٨/١٨٩) من حديث أنس .

(٣) أخرجه النسائي (١٤٠) كتاب الزينة بباب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٥) من حديث ابن عمر .

مؤخرها ويعقبه من خلفها، وكان لها زمامان في كل نعل.
قال مالك: ولا بأس بالانتعال قائماً.

فرع: قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: المنطقة من شأن العجم، فهل يشدها على ثيابه من أراد السفر؟ قال: لا بأس به.

فرع: قال: قال مالك: لا يشرب من آنية فضة ولا قدح مضيب بفضة أو فيه حلقة فضة. وكذلك المرأة فيها حلقة فضة.

وفي الجلاب: لا بأس باتخاذ الأنف من الذهب، ولا يجوز اتخاذ المجامر من الذهب أو الورق، وتكره حلقة المرايا وتضييب الأقداح والأمشاط بالذهب والفضة.

النوع الرابع: دخول الحمام:

وفي المقدمات: يجوز دخول الحمام، إذا كان خالياً لا كراهة، وأما مستر مع مستررين، فعن ابن القاسم: تركه أحسن خشية الاطلاع على العورة، إذ لا يكاد يسلم من ذلك.

وأما غير مستر أو مع من لا يستر فحرام؛ لأن ست العورة فرض، وفاعل ذلك جرحة في حقه، والنساء كالرجال.

قال: هذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل؛ قوله - عليه السلام -: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ [إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ] وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ»^(١)، في أبي داود.

فجعل - عليه السلام - المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل.

ولأن النساء يغسلن المرأة كما يغسل الرجال الرجال اتفاقاً.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: لا تدخل المرأة الحمام إلا من علة؛ لما روى أنه محروم عليهم، ففي الحديث: «سَقَطَتْ حَكْمَ بِلَادِ فِيهَا الْحَمَامُ لَا يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ إِلَّا بِمُثْرِرٍ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ بِمُثْرِرٍ وَلَا غَيْرَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٤ - ٣٣٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، والحاكم (١٥٨/١)، الطبرانى في الكبير (٤٤/٦)، وابن أبي شيبة (١٠٦/١).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٠١١) من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره الهندي في الكنز (٢٦٦٣٥) وعزاه لعبد الرزاق والطبرانى في الكبير عن ابن عمر بلفظ: «إنكم ستظهرون على =

وعلى القول أيضاً بأن جميع جسدها عورة للنساء؛ لما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي عبيدة أنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء المشركين، فإنه عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها.

قال: وأرى أن دخولهن مكره، وهو الذي تحمل عليه الأحاديث؛ سداً للذرية دخولهن بغير مثزر، وورد نهيهن عاماً، وحمل على وقت لم يكن لهن حمام مفرد، فقد قالت أم كلثوم: أمرتني عائشة - رضي الله عنها - فطلبتها بالنورة، ثم طلبتها بالحناء ما بين قرنها إلى قدمها في الحمام من حصب أصابها. فقلت لها: ألم تكوني تنهين النساء عن الحمامات؟ قالت: إنى سقيمة.

وفي الجواهر: لا خلاف في تحريم دخول الحمام مع من لا يستتر.

قال القاضي أبو بكر: فإن استر دخل عشرة شروط:

ألا يدخل إلا بنية التداوى أو بنية التطهير.

وأن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.

وأن تكون سترته صفيفة.

وأن يطرح بصره إلى الأرض ويستقبل الحائط لثلا يرى محراً.

وأن يغير ما رأى من منكر برفق؛ يقول: استر سترك الله.

وألا يمكن أحداً من عورته إن دلّكه من ستره إلى ركبته إلا امرأته أو جاريتها.

وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة.

وأن يصب الماء على قدر الحاجة.

الناسع: وإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهية.

العاشر: أن يتذكر عذاب جهنم.

فإن لم يمكنه ذلك كله فليجتهد في غض البصر.

فائدة: وقع في تاريخ القيروان عن فقيهين كان أحدهما أعلم من الآخر، وكان

= الأعاجم فتجدون بيوتاً تدعى الحمامات فلا يدخل الرجل إلا بازار ولا يدخلها النساء إلا النساء أو من مرضن، وذكر له شواهد فانظرها.

الآخر أسعد في الجواب، فسأل الأمير الأعلم منها: هل يجوز لى دخول الحمام مع جوارى فى خلوة عراة؟
قال: نعم.

قال له الأسعد في الجواب: لا يجوز؛ لأنك وإن جاز لك النظر إليهن، فإنهن لا يجوز لهن النظر بعضهن إلى بعض، فكان الصواب معه.

النوع الخامس: الرؤيا:

وفي القبس: رأيت رؤيا: إذا عاينت بيصرك، ورأيت رأياً: إذا اعتقدت بقلبك، ورأيت رؤياً: إذا رأيت في منامك، وقد تستعمل في اليقظة رؤياً.

وفي الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١).

قال صاحب المتنقى: قال جماعة من العلماء: وكل الله تعالى - ملائكة يرى الرائي ما ينبهه على ما يكون.

ومعنى: «جزء من ستة وأربعين»: أن مدة نبوة رسول الله ﷺ كانت ثلاثة وعشرين سنة، منها ستة أشهر نبوة بالرؤيا.

قالت عائشة - رضي الله عنها - فأول ما بدئ - عليه السلام - بالرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح، وستة أشهر من ثلاثة وعشرين جزءاً من ستة وأربعين، وقيل: أجزاء من النبوة لم يطلع عليها، وروى: «جزء من خمسة وأربعين»، وروى: «من سبعين» أن يكون ذلك اختلافاً من الرؤيا، فيحمل الأقل على الجلية، والأكثر من العدد على الرؤيا الخفية.

أو تكون الستة والأربعون هي المبشرة، والسبعين هي المحزنة، والمحزنة لقلة تكررها ولما يكون من جنسها من الشيطان.

وفي القبس: روى أيضًا: «خمسون» و «ستون جزءاً من النبوة»، و «خمسة وأربعون»، فاختلت الأعداد؛ لأنها رؤيا النبوة لا نفس النبوة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٦/٢)، والبخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٤/٢٢٦٤)، ومن روایة أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٤/١٧٧٤)، وفي (٨/٢٢٦٣)، ومن روایة عبادة بن الصامت رضي الله عنه: البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٧/٢٢٦٤) ومن روایة أبي سعيد الخدري (٦٩٨٩).

وجعلت بشارات فأعطي الله - تعالى - من فضله جزءاً من سبعين في الابتداء، ثم زاد حتى بلغت خمساً وأربعين، وتقسيمها بمدة النبي ﷺ باطل؛ لأنَّه مفترٌ لنقل صحيح.

والأحسن قول الطبرى - عالم القرآن والسنَة - إن نسبة عدَّة الأعداد إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف حال الرائي: رؤيا الصالح على نسبته، والذى على درجته دون ذلك.

وقوله - عليه السلام - «لَيْسَ يَتَّقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١) حض على تعليمها والاهتمام بها ليقى لهم بعده - عليه السلام - جزء من النبوة بشر بذلك - عليه السلام - أمته.

ولا يعبر إلا من يعلمها ويحسنها ولا فليترك.

وسئل مالك أيفسر الرؤيا كل أحد؟ قال: فالنبوة يلعب.

قيل: أيفسرها على الخير وهى عنده على الشر؛ لقول من يقول: الرؤيا على ما أُولَئِنَّ فَقَالَ: الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أفيتلاعب بأمر النبوة؟! وفي الموطأ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانَ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَشْعُرْدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢) قال: فيحتمل أن يريد بالرؤيا الصالحة المبشرة، ويحتمل: الصادقة من الله تعالى.

ويريد بالحلم ما يحزن، ويحتمل أن يريد به الكاذب يخيل به ليضر أو يحزن. قال ابن وهب: يقول في الاستعاذه إذا نفت عن يساره: أعود بمن استعاذه به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت في منامي هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه، ثم يتحول على جانبه الآخر.

وفي المقدمات: الفرق بين رؤيا الأنبياء وغيرهم: أن رؤيا غيرهم إذا أخطأ في تأويلها لا تخرج كما أولت، ورؤيا غير الصالح لا يقال فيها جزء من النبوة، وإنما

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مالك في الموطأ (٩٥٧/٢) كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا.

(٢) أخرجه من حديث أبي قتادة بن ربيع: البخاري (٣٢٩٢) و (٥٧٤٧) و (٦٩٨٤) و (٦٩٨٦) و (٦٩٩٥) وغيره، ومسلم (٢٢٦١/٢)، ومالك في الموطأ (٩٥٧/٢) (٤).

يلهم الله الرائي التعود إذا كانت من الشيطان أو قدر أنها لا تصيبه . وإن كانت من الله فإن سر القدر قد يكون وقوعه موقوفاً على علم الدعاء .

تنبيه: في القبس: قال صالح المعتزلي: رؤية المنام هي رؤية العين، وقال آخرون: هي رؤية بالعينين، وقال آخرون: هي رؤية بعينين في القلب يتصدرهما وأذنين في القلب يسمع بهما .

وقالت المعتزلة: هي تخابيل لا حقيقة لها ولا دليل عليها .

وجرت المعتزلة على أصولها في تحليلها على العامة في إنكار أصول الشرع في الجن وأحاديثها والملائكة وكلامها، وأن جبريل - عليه السلام - لو كلام النبي ﷺ بصوت لسمعه الحاضرون .

وأما أصحابنا فلهم ثلاثة أقوال: قال القاضي هي خواطر واعتقادات .
وقال الأستاذ أبو بكر: أوهام . وهو قريب من الأول .

وقال الأستاذ أبو إسحاق: هو إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم، فإذا رأى الرائي أنه بالشرق وهو بالمغرب أو نحوه، فهي أمثلة جعلها الله - تعالى - دليلاً على تلك المعانى ، كما جعلت الحروف والأصوات والرقوم الكتابية دليلاً على المعانى .
إذا رأى الله - تعالى - أو النبي - عليه السلام - فهي أمثلة تضرب له بقدر حاله ، فإن كان موحداً رأه حسناً، أو ملحداً رأه قبيحاً، وهو أحد التأويليين في قوله - عليه السلام - : «رأيت ربِّي في أحسن صورة»^(١) .

(١) هذا الحديث له طرق أربعة:

أولاً - طريق عبد الرحمن بن عائش: أخرجه الدارمي في السنن (٢/١٢٦)، والترمذى (٥/٣٦٩) (٣٢٣٥)، والطبرى (٧/١٦٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٧٨).

ثانياً - طريق ابن عباس: أخرجه أحمد في المسند (١/٣٦٨)، والترمذى (٥/٣٦٦، ٣٦٧)، (٣٢٣٤)، (٣٢٣٣).

ثالثاً - طرق معاذ بن جبل: أخرجهما أحمد في المسند (٥/٢٤٣)، والترمذى (٥/٣٦٨) (٣٢٣٥):
وقال: هذا حديث حسن صحيح . وقال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال:
هذا حديث حسن صحيح .

رابعاً - طريق عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد في المسند (٤/٦٦)، (٣٧٨/٥).

قال البيهقي في الأسماء والصفات (٣٨٠): وكل هذه الطرق عن عبد الرحمن بن عائش ضعيفة، وأحسن طريق فيه روایة جهضم التي عول عليها الترمذى، وهي منقطعة، ثم روایة موسى بن خلف . =

قال : وقال لى بعض الأمراء : رأيت البارحة النبي - عليه السلام - في المنام أشد ما يكون من السواد ، فقلت : ظلمت الخلق وغيرت الدين ، قال - عليه السلام - : «**الظلُمُ ظلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**^(١)» ، فالتحير فيك لا فيه . وكان متغيراً على وعنه كاتبه وصهره وولده ، فأما الكاتب فمات ، وأما الآخران فنتصران ، وأما هو فكان مستنداً فجلس على نفسه وجعل يعتذر ، وكان آخر كلامه وددت أن أكون حياً بمخلاة أعيش بالغدر .

قلت : وما ينفعك أن أقبل أنا عنرك ، وخرجت ، فوالله ما توقفت لى عنده بعد ذلك حاجة .

تبنيه : قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرييني : النوم ضد الإدراك اتفاقاً ، والرؤيا إدراك يمثل كما تقدم ، فكيف يجتمع مع النوم ؟
وأجاب بأن النفس ذات جواهر ، فإن عمها النوم فلا إدراك ولا منام ، وإن قام عرَضُ النوم ببعضها قام إدراك المنام بالبعض الآخر ، ولذلك أن أكثر المنamas إنما تحصل آخر الليل عند خفة النوم .

مسألة :

تقدمنا أن المدرك إنما هو المثل ، وبه خرج الجواب عن كون رسول الله ﷺ يرى في الآخر الواحد في مكانيين ، فأجاب الصوفية : بأنه - عليه السلام - كالشمس ترى في أماكن عدة وهي واحدة ، وهو باطل ، فإن رسول الله ﷺ يراه زيد في بيته ويراه الآخر بمحلته داخل بيته أو في مسجده ، والشمس لا ترى إلا في مكان واحد ، ولو رأيت في بيت إنسان لما رأيت في بيت آخر في ذلك الزمان .

فظهر أن الحق ما يقوله العلماء وهو أن المدرك المثل لا نفس الحقيقة ، وأن معنى قوله - عليه السلام - «**مَنْ رَأَنِي فَقَدْ رَأَنِي حَقًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**^(٢)» من رأى مثالاً فقد رأى مثالاً حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بمثالاً^(٣) .

= ونقل عن أحمد أنه قال هذه الطريقة أصحها .

(١) أخرجه سلم (٥٦-٢٥٧٨)، وأحمد في المسند (٣٢٣/٣)، والبيهقي (٢٩٣/٦)، والحاكم في المستدرك (١١/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٣٧٣) (٦٩٩٤).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد تقدم بمعناه .

وأن الخبر إنما يشهد بعصمة المثال عن الشيطان .
ونص الكرمانى فى كتابه الكبير فى تفسير المنام : أن الرسل والكتب المتزلة
والملائكة والسحب أيضاً كذلك ، وما عداه من المثل يمكن أن تكون حقيقة ويمكن أن
تكون من قبل الشيطان .

مسألة :

قال العلماء لا تصح رؤية النبي - عليه السلام - قطعاً إلا لرجلين : صحابي رأاه ،
أو حافظ لصفته حفظاً حصل له من السمع ما يحصل للرأى له - عليه السلام - من
الرؤى حتى لا يلتبس عليه مثاله مع كونه أسود أو أبيض وشيخاً أو شاباً إلى غير ذلك
من صفات الرائين الذى يظهر فيه كما يظهر فى المرأة أحوال الرائين ، وتلك الأحوال
صفة للرائين لا للمرأة .

قلت لبعض مشايخى - رحمهم الله - : فكيف يبقى المثال مع هذه الأحوال
المتضادة ؟

قال لي : لو كان لك أب شاب فغابت عنه ، ثم جئتني فوجدته شيخاً أو أصابه يرقان
فاصفر أو أسود لونه ، ألسنت تشک فيه ؟ قلت : لا . فقال لي : ما ذاك إلا لما ثبت في
نفسك من مثاله ، فكذلك من ثبت في نفسه مثال رسول الله ﷺ هكذا لا يشك فيه مع
تغير الأحوال ، وإنما فلا لا يثق بأنه رأاه عليه السلام ، بل يجوز أن يكون هو ويجوز أن
يكون غيره .

إذا صح له المقال فالسواد يدل على ظلم الرأى ، والعمى يدل على عدم إيمانه ؛
لأنه إدراك ذهب ، وقطاع اليد يدل على أنه منع من ظهور الشريعة وأضعفها ، وكونه
أمرد يدل على استهزائه بالنبوة ؛ لأن الشاب يحتقر ، وكونه شيخاً يدل على تعظيمه
للنبي ؛ لأن الشيخ يعظم ، ونحو ذلك .

فرع : فلو رأاه فى النوم فقال له : إن امرأتك طالق ثلاثة وهو يجزم بأنه لم يطلقها
هل تحرم عليه ؟ وقع فيه البحث بين الفقهاء ، والذى يظهر أن إخبار رسول الله ﷺ
فى اليقظة مقدم على الخبر فى النوم ؛ لتطرق الاحتمال للرأى بالغلط فى ضبط
المثال .

وكذلك لو قال له عن حرام : إنه حلال أو عين حكمًا من الشريعة ، قدمنا ما ثبت
فى اليقظة على ما رأى فى النوم لما ذكرنا ؛ كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة

فإنا نقدم الأرجح.

تبنيه: لو رأى شخصاً في النوم فقال له أنا رسول الله ﷺ، أو قال له شخص آخر: هذا رسول الله ﷺ فسلم عليه، لا يثق بهذا، بل يجوز أن يكون صدقاً ويجوز أن يكون شيطاناً كذب لنفسه أو كذب لغيره فلا يثق به.

مسألة:

تقدّم أن دلالة هذه المثل على المعانى كدلالة الألفاظ والرّقّوم عليها، فاعلم أنه يقع فيها جميع ما يقع في الألفاظ من المشترك، والمتواطئ، والمترادف، والمتبادر، والمجاز، والحقيقة، والعموم، والخصوص، والمطلق، والمقييد حتى يقع فيها ما للعرب من المجاز في قولهم: أبو يوسف أبو حنيفة، والقلب والتصحيف، كالليل: هو ملك عجمي، وهو الطلاق الثلاث. نص عليه الكرمانى. والمتواطئ كالشجرة هي رجل أى رجل كان، دالة على القدر المشترك بين الرجال، ثم إن كانت نبتة في العجم فهو عجمي، أو عند العرب فهو عربي، أو لا ثمر لها فلا خير فيه، أو لها شوك فهو كثير الشر، أو ثمرها له قشر فله خير لا يصل إليه إلا بعد مشقة، أو لا قشر له كالتفاح فيوصل لخيره بغير مشقة إلى غير ذلك. وهذا هو المقييد والمطلق فيقييد بالأمور الخارجىة، ولذلك يقع التقييد بأحوال الرائي، فالصاعد على المنبر بلا ولاية إن كان فقيها فقاض، أو أميراً فوال، أو من بيت الملك فملك، إلى غير ذلك. ولذلك ينصرف للخير بقرينة الرائي وحاله وظاهرها الشر، وينصرف للشر بقرينة الرائي وظاهرها الخير، كمن رأى أنه مات، فالخير ماتت حظوظه وصلحت نفسه، والشرير مات قلبه؛ لقوله - تعالى -: «أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتاً فَأَحْيَيْنَاهُ» [الأنعام: ١٢٢] أى: كافراً فأسلم.

والمترادف كالفاكهة الصفراء تدل على الهم، وحمل الصغير يدل عليه أيضاً. والمتبادر كالأخذ من الميت والدفع له، الأول جيد والثاني ردء.

والمجاز والحقيقة كالبحر هو السلطان حقيقة ويعبر به عن سعة العلم مجازاً. والعموم كمن رأى أن أسنانه كلها سقطت في التراب يموت أقاربه كلهم، فإن كان في نفس الأمر إنما يموت بعض أقاربه قبل موته فهو عام أريد به الخصوص. وأما أبو يوسف أبو حنيفة فكالرؤيا ترى لشخص والمراد من هو يشبهه أو بعض أقاربه أو من يتسمى باسمه ونحو ذلك من يشاركه في بعض أحواله، وهو معنى

قول العرب: أبو يوسف أبو حنيفة، أو زيد زهير شعراً، وحاتم جوداً، فعبروا باللفظ الثاني عن الأول مجازاً؛ لمشاركته له في تلك الصفة.

والقلب كما رأى المصريون أن رواشاً أخذ منهم الملك، فعبر لهم بأن ساور يأخذ الملك منهم وقلب برواش ساور - بالسين المهملة - وتصحيف ساور بشاور - بالشين المعجمة -. ورأى صاحب العرب قائلاً يقول له: خالف الخف من عذر، فقيل له: يقصد النكث في أيمان حلفتها لقوم والملك يحذرك من ذلك في الرؤيا، ويقول لك: خالف الحق من عذر، فدخله التصحيف فقط. وتفاصيل الرؤيا مبوسطة في علم التأويل.

مسألة:

قال الكرمانى: في الرؤيا ثمانية أقسام، سبعة لا تعبّر، وواحد يعبر فقط.
فالسبعة ما نشأ عن الأخلال الأربع العالية على الرائي، فمن عليه الدم رأى اللون الأحمر والحلوات وأنواع الطرب، أو الصفراء رأى الجدورة والألوان الصفراء والمرارة، أو البلغم رأى المياه والألوان البيضاء والبرد، أو السوداء رأى الألوان السود والمخاوف والطعوم الحامضة، ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي.

الخامس: ما هو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولاته في النفس في اليقظة.

السادس: ما هو من الشيطان ويعرف بكونه يأمر بمنكر أو بمعرفة يؤدى إلى منكر؛ كما إذا أمره بالتطوع بالحج، فيضيّع عائلته أو أبيه.

والسابع: ما كان احتلاماً.

والذى يعبر: هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ، فإن الله - تعالى - أمره أن ينقل لكل أحد أمور دنياه وأخراه علمه من علمه، وجهله من جهله من اللوح المحفوظ، كذلك قاله الكرمانى.

النوع السادس: في السفر:

وفي الجوادر: هو طلب وهرب، فالهرب الخروج من دار الحرب إلى الإسلام، أو من دار البدعة، أو من أرض غالب عليها الحرام، والفرار من الأذية في البدن كخروج الخليل - عليه السلام - والخروج من أرض النومة، أو الخروج خوفاً على الأهل والمال؛ لأن حرمة المال كحرمة النفس.

وسفر الطلب سفر العمرة مندوب، وسفر الحج فرض، وسفر الجهاد إذا تعين، وإن فله حكمه، وسفر المعاش كالاحتطاب والاحتشاش والصيد والتجارة والكسب، والسفر لقصد البقاع الكريمة كأحد المساجد الثلاثة ومواقع الرباط، والسفر لقصد طلب العلم، والسفر لتفقد أحوال الإخوان.

ثم من آداب السفر إذا وضع رجله في الركاب أو الغرفة أو شرع في السفر قال: باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض و هون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ومن كآبة المقلوب ومن سوء المنظر في المال والأهل^(١)، ولينظر في الرفيق، فففي الحديث: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٢)، وهو أقل الرفق، بحيث إذا ذهب واحد يحتطبه أو يستقى بقى اثنان يستحب أحدهما من الآخر، وقد جاء: «خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَزْيَعُهُ»^(٣).

وإن كانت معهم امرأة فلا يحل لها السفر إلا برفيق وهو إما زوج أو محروم، فإن عدمتها واضطررت كالحج المفروض ونحوه فنساء مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها معهم؛ لقوله - عليه السلام -: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤).
ولا يعلق المسافر الأجراس^(٥)، ولا يقلد الأوtar للدواب^(٦)؛ لنهاية بِكَلَّتِهِ عن ذلك، وهو مكره.

ويستحب للمسافر الرفق بدوابه وإنزالها منازلها في الخصب والنجاة عليها بتقييمها

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨/٢) (٤٢٥/٩٧٨). (٢) (١٣٤٢/٤٢٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥)، وأحمد في المستند (١٨٦/٢)، أبو داود (٨٠/٣)، كتاب الجهاد (٢٦٠٧)، والترمذى (١٦٧٤)، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/٤١٣)، (٤١٣)، (٢٤٩٥)، وعزاه للنسائي.

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: ابن ماجه (٢٨٢٧) والمزمى تهذيب الكمال (٣٨١/٣٣)، وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في المستند (١/٢٩٤)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذى (١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨).

(٤) أخرجه البخارى (٢/٥٦٦) (١٠٨٨)، ومسلم (٢/٩٧٧) (٤٢١) (١٣٣٩).

(٥) أخرجه البخارى (٢١١٣/١٠٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذى (١٧٠٢)، والنسائى (٥١).

(٦) أخرجه البخارى (٦/١٤١) (٣٠٠٥)، ومسلم (٣/١٦٧٢) (١٠٥) حديث (٢١١٥/١٠٥).

في الجدب.

في الموطأ: قال - عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ الْرَّفِيقَ، وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَلْيَوَ الدَّوَابَّ الْعَجْمَ فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَجْدِبَةً فَائْجُرُوا عَلَيْهَا بِنَقِيَّهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيِّرِ الْلَّيلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّرِي بِاللَّيلِ مَا لَا تُطَوَّرِي بِالنَّهَارِ، وَإِنَّكُمْ وَالثَّغْرِيْسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»^(١).

وفي المتنقى: قال مالك: لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب، وأكره المهاميز ولا يصلح الفساد، وإذا كثر ذلك خوفها.

وقد قال: لا بأس أن ينخسها حتى يدميها.

وقوله: العجم، أي: لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعمى.

وقوله: «منازلها»، أي: ما فيه مصالحها. تقول: أنزلت فلاناً منزلته، أي: عاملته بما يليق.

وقوله: «انجووا عليها»، أي: أسرعوا من النجاة وهو السرعة، أو من النجاة قبل أن يعطبوها.

والمعنى: الشحم.

وفي الجواهر: يقول إذا نزل متولاً: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق^(٢)؛ لأمره - عليه السلام - بذلك في مسلم، فقد ضمن عدم الضرر بها.

قال القاضي أبو بكر: لقد جربتها أحد عشر عاماً فوجئت بها كذلك.

وأن يعدل الرجوع إلى الأهل إذا قضى نهنته من سفره لحق أهله^(٣) عليه.

وأن يدخل نهاراً، وألا يأتي أهله طروقاً^(٤) كما جاء في الحديث، ولا بأس بالإسراع في السير وطى المنازل فيه عند الحاجة، فقد سار ابن عمر، وسعيد بن أبي هند - وكانا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٧٩/٢) عن خالد بن معدان مرسلاً، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة (١٩٢٦/١٧٨).

(٢) من رواية خولة بنت حكيم رضي الله عنها: أخرجه مسلم (٦٢٠/٦) حديث (٥٤) / ٢٧٠٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧/١٧٩).

(٤) من حديث أنس: أخرجه البخاري (٦١٩/٣) حديث (١٨٠٠)، ومسلم (١٥٢٧/٣) / ١٨٠٠ (١٩٢٨/١٨٠).

من خيار الناس - من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام، وهي مسيرة عشرة أيام.
فرع: قال: ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ لقوله - عليه السلام - «لَا يُسَافِرْ
بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(١).

وفي المقدمات: ويجوز إن كتب لهم بالأية والآيتين إذا كان الغرض الدعاء إلى
الإسلام، كما كتب - عليه السلام - إلى هرقل: بسم الله الرحمن الرحيم، **﴿فَلَمْ يَأْهَلْ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَيْهِ كَلِمَتُ سَوْلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾** الآيات^(٢) [آل عمران: ٦٤].
فرع: في البيان قال: اختلف في السفر الذي لا يجوز للمرأة إلا مع ذي محرم،
قيل: البريد، وقيل: اليوم، وقيل: يوم وليلة، وقيل: ليتان، وقيل: ثلاثة أيام
وأنت بذلك كله الأحاديث عن النبي ﷺ، وقيل: يمنع وإن قرب جداً إلا مع محرم.

النوع السابع: الفطرة:

في الجواهر: ما يفعله الإنسان في رأسه وجسله، وهي خصال الفطرة، خمس
في الرأس:
المضمضة، والاستنشاق، وقصن إطار الشارب، وحلقه مثله، وإعفاء اللحية إلا
أن تطول جداً فله الأخذ منها، وفرق الشعر.

وخمس في الجسد: حلق العانة، وتنف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستجاء،
والختان وهو سنة في الرجال، مكرمة في النساء.

ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلة من السبع إلى العشر، ويكره أن يختن في
السابع؛ لأنها عادة اليهود، فإن خاف الكبير على نفسه التلف رخص له ابن
عبد الحكم في تركه، وأبى ذلك سحنون، واختلف فيمن ولد مختوناً، فقيل: كفته
مؤنته، وقيل: يجري الموسى عليه، وإن كان فيها ما يقطع قطع.

وبقاء شعر الرأس زينة، وحلقه بدعة؛ لأنها شعار الخوارج.
ويجوز أن يتخذ جمة، وهي ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة وهو أن يقطع ما زاد
على ذلك حتى يبلغ شحمة أذنيه، ويجوز أن يكون أطول من ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣/٦) (١٤٩٠/٢٩٩٠)، ومسلم (١٤٩٠/٣) حدث (١٨٦٩/٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤-٤٣/١) في كتاب به الوحي (٧) وأطرافه في (٢٦٨١)، (٢٨٠٤)،
(١٣٩٣/٣)، (٢٩٤١)، (٢٩٧٨)، (٣١٧٤)، (٤٥٥٣)، (٥٩٨٠)، (٦٢٦٠)، ومسلم (١٤٩٣/٣)

. (١٧٧٣/٧٤).

ففي الصحيح: كان شعر رسول الله ﷺ إذا قص شعره بلغ به شحمة أذنيه، فإذا تركه قارب منكبيه، وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة. ويكره القزع - أن يحلق البعض ويترك البعض - تشبهاً بقزع الصحابة.

وقال أبو عبيدة: يتخصص القزع ببعض مواقع الحلق حتى تتعدد مواضع الشعر فتحصل المشابهة.

و كذلك قال مالك: القزع أن يترك شعرًا متفرقاً في رأسه.

وفي المقدمات والجلاب وابن يونس: ورد في الحديث: «أَخْفُوا الشَّارِبَ»^(١)، و«قُصُّوا الشَّارِبَ» فيكون القص مبيناً للإحفاء.

وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلىه.

وتترك اللحية لما في بعض الأخبار: إن لله ملائكة يقولون سبحان من زينبني آدم باللحى. وما عدا ذلك نظافة وجاءت به الآثار.

والختان سنة إبراهيم - عليه السلام - [و] هو أول من اختن^(٢).

قيل: وهو ابن ثمانين.

وقيل: مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين، روى الأمران عن رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأغلف، ولا تقبل صلاته، وتترد شهادته.

وعن النبي ﷺ: «لَا يَحْجُجُ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْتَنَ»^(٣)، وفي الموطأ: قال - عليه السلام - : «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٤).

قال في المتنقي: الفطرة: الدين، أي: من الدين؛ قوله تعالى: «فَطَرَ اللَّهُ أَلْيَ فَطَرَ النَّاسَ» [الروم: ٣٠] ومنه قوله - عليه السلام - : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٥).

قلت: قال بعض العلماء: حمل الفطرة على التهيئة أحسن، أي: خلق الإنسان على حالة لو خلى وإياها لكان موحداً، وإنما العوائد تمنع.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٥٢) / (٢٥٩) والله له.

(٢) أخرجه البخاري (٦) / (٣٨٨)، ومسلم (٦٢٩٨) / (٣٣٥٦) والله له.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨) / (٣٢٤)، كتاب الأشيرة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختنان.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٥٠) / (٢٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٧٥)، (٦٥٩٩)، (١٣٨٥)، ومسلم (٢٢) / (٢٦٥٨).

ووجه الترجيح أن القضاء على أولاد الكفار بأحكام الكفر من الاسترقة وغيره من حصول الإيمان الفعلى خلاف القواعد . وأيضاً فإننا نقطع أن الطفل يتذرع في مجرى العادات أنه عارف بالله - تعالى - فلا يمكن أن يكون ولد على الفطرة إلا بمعنى التهير والقبول .

قال في المتنقى : وقص الشارب عند مالك حتى يندو طرف الشفة ، وليس لقص الشارب والأظفار حد إذا انقضى أعاد ، بل إذا طال ، وكذلك شعر الرأس . وافق (ح) مالكا في أن الختان سنة ؛ لأنه - عليه السلام - فرنه بقص الشارب ونثف الإبط ، فقال في الموطأ : « خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ، تَقْلِيمُ الْأَظْافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَثْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَالْخِتَّانُ »^(١) .

ولا خلاف أن هذه ليست واجبة ، وأنه قطع جزء من الجسد كقص الظفر . وقال (ش) : واجب ، وهو مقتضى قول سحنون ؛ لقوله - تعالى - : « أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » [النحل : ١٢٣] .

قال ابن عباس : وقوله - تعالى - : « وَلَذِ أَبْتَلَنَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَيْنَتِهِ » [البقرة : ١٢٤] هي الفطرة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، وهي ما تقدمت . وقال - عليه السلام - لرجل أسلم : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفَّرِ وَاخْتِنْ »^(٢) . والأمر للوجوب .

وقال - عليه السلام - لأم عطية وكانت تختن النساء في المدينة : « أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي ، فَإِنَّهُ أَسْرَى إِلَيْنِجِهِ ، وَأَخْنَقَى عَنْدَ الزَّرْفِ »^(٣) ، أي : يحسن وجهها بلونه بظهور الدم ، وجماعها بهيته ، وأنه قطع عضو ماذون فكان واجباً كقطع السرقة . أو لأنه قطع يؤلم فلا يقطع إلا واجباً كاليد في السرقة . ولأن الولي لو قطع الغرلة أو أجنبى فمات الصبي لم يضمناها ، ولو لم يكن واجباً لضمها .

والجواب عن الأول : أن المراد بالملة أصل الشريعة دون فروعها للمخالفه في

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦) عن عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٨) في كتاب الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختنان .

الفروع في كثير من الصور.

والجواب عن الثاني: أن إلقاء الشعر ليس بواجب فكذلك الختان.

والجواب عن الثالث: أن أمره - عليه السلام - لام عطية إنما كان لبيان الهيئة لا لبيان الوجوب.

والجواب عن الرابع: يبطل بالقصد فإنه لو مات منه لم يضمن، ثم المروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الختان سُنّة في الرجال مَكْرُمَةٌ لِلنساء».

أو لأنه قطع مؤلم فلا يجب كالسرقة عند الولادة.

والجواب عن الخامس: أن المداواة تكشف لها العورة وليس بواجبة.

وفي المتنقى: عن مالك: من ترك الختان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته؛ لأنه ترك العروءة وهي تقدح فيهما، وتأخيره في الصبي بعد الإثغار أحب لمالك؛ لأنه عبادة فتؤخر لوقت الأمر بالعبادات حتى يمكن أن يؤخر الصبي بقصد ذلك.

فرع: قال في المتنقى قال مالك: إذا ابتاع أمة خفضها إذا أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.
والنساء يخضن الجواري.

واختتن إبراهيم - عليه السلام - بالقدوم، وهو موضع، ويختلف فيقال: القدوم.
واختلف فيه: هل هو الموضع أو الآلة التي ينجر بها؟
فقيل: المخفف الآلة، والمشدد الموضع، وقيل: بالعكس.
والصحيح أن المشدد الموضع.

قال صاحب القبس: والمراد بالفطرة هنا من الدين ما يكون الإنسان به على أكمل الهيئة، وخرجها مسلم عشراً، وخصها - عليه السلام - لتلقها موسى عن ربه.

قال: وعندى أن جميعها واجب، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الأدرين
فكيف من جملة المسلمين؟!

قال الطرطوشى: خفض المرأة قطع الناتئ أعلى فرجها كأنه عرف الديك،
ويقال: أعذر الرجل وخفضت المرأة فهى محفوظة.

قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: إذا طالت اللحية جداً أيأخذ منها؟ قال: نعم. قيل

له: أيتتف الشيب؟ قال: ما أعلم حراماً، وتركه أحب إلى.
وكره للمرأة أن تقتل من شعرها قيضاً فتدفعه للمرابطين.

وقال: دفن الشعر والأظفار بدعة، وكان من شعر رسول الله ﷺ في قلنسوة خالد ابن الوليد، وكراهة إلقاء الدم على وجه الأرض، وإلقاؤه في المراحيل بيعة بدعة، بل يطرح على وجه الأرض.

وقال: ما سمعت في الصبغ بالسود شيئاً، وغيره أحب إلى، والصبغ بالحناء والكتم واسع.

قال مالك: والدليل على أن رسول الله ﷺ لم يصبح أن عاشة - رضي الله عنها - أمرت بالصبغ، وقالت: كان أبو بكر يصبغ، ولو كان - عليه السلام - يصبح لبدأت به دون أبيها.

قال ابن يونس من: أحفى شاربه يوجع ضريباً؛ لأنها بدعة.
 وإنما المراد بالإحفاء في الحديث إخفاء الإطار وهي أطراف الشعر.
وكان عمر - رضي الله عنه - يقتل شاربه إذا كرمه أمر، ولو كان محلقاً ما وجد ما يقتله.

وكره حلق مواضع المحاجم في القفا والرأس من غير تحريم.
قال صاحب البيان: اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم، وإنما اختلفوا هل تركه أفضل؟ وهو ظاهر قول مالك في العتبية، وظاهر الموطأ عنه: الصبغ أحسن؛ لقوله - عليه السلام - : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(١).

وكان مالك لا يخضب، وقال له بعض ولاة المدينة: ألا تخضب؟ فقال له: ما بقى عليك من العدل إلا أن أخضب.

وكان الشافعى أوجله الشيب فكان يخضبه.

وكره السواد جماعة من العلماء؛ لأن أبا تھافة جيء به إلى رسول الله ﷺ وأسلم يوم الفتح وكان رأسه ثغامة، فقال - عليه السلام - : «اذهبوا به إلى بعض نسائه فغيروه وجنبوه السواد»^(٢).

(١) أخرجه البخارى (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣/٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢/٧٩).

وقال سعيد بن جبیر: يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسود.
وخطب الحسن والحسين ومحمد بنو على بن أبي طالب - رضي الله عنهم -
أجمعين.

وكان عقبة بن عامر منهم ينشد:
نسود أعلاها وتأتى أصولها ولا خير في فرع إذا فسد الأصل
وكان هشيم يخضب بالسود فسئل عن قوله - تعالى -: «وَجَاءَكُمْ الظَّنِيرُ»
[فاطر: ٣٧] فقال: الشيب، فقال: السائل فما تقول فيما جاءه النذير من ربه فسود
وجهه؟ فترك الخضاب.

وكره مالك حلق وسط الرأس وحده؛ لأن أساقفة النصارى يفعلون كذلك.
وكذلك حلق القفا لفعل النصارى.

وقال (ش)، و (ح)، وأحمد: إحفاء الشوارب أفضل، وحملوا الحديث على
ظاهره، ويرد عليهم قوله - عليه السلام - : «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)،
والجمع بين الأحاديث أولى.
ولأنه العمل المتصل بالمدينة.

وحلق الصبي قصا وقفا أن يحلق رأسه ويبقى مقدمه مفتوحاً على وجهه ومؤخره
مسدولاً على قفاه، وحلقه قصه بلا قفا أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه ويبقى مقدمه
معقوضاً، وكله يكره؛ لأنه من الفزع.

وكان أهل الكتاب يسلدون والمشركون يفرقون شعرهم، وكان رسول الله ﷺ
يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فسدل ناصيته، ثم فرق بعد.
وقال الطحاوى: حلق الرأس أفضل؛ لأن أبا وائل أتى النبي ﷺ وقد جز شعره،
فقال له: «هذا أحسن». و فعل رسول الله ﷺ وما صار إليه أولى.
واتفقوا أن جز المرأة شعر رأسها مثلثة.

النوع الثامن: اللعب بالنرد ونحوه:
ففي الجواهر: اللعب بالنرد حرام، وقاله الأئمة؛ لقوله - عليه السلام - : «مَنْ

(١) من حديث زيد بن أرقم: أخرجه الترمذى (٩٣/٥)، والنسائى (١٥/١) فى
الطهارة: باب قص الشارب، وأحمد فى المسند (٣٦٦/٤)، والطبرانى فى الكبير (٥/
٢٠٨)، وفي الصغير (١٠٠/١)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٨/٢).

لَعِبَ بِالْتَّرْذِيشِ فَكَانَمَا عَمَسَ يَدَهُ فِي لَخْمٍ خَنْثِيرٍ^(١).
والشطرنج وما يضاهيها كالأربعة عشر ونحوها فالنص على كراحتها.
واختلف في حمله على التحرير، وهو قول (ح)، وأحمد، أو إجرائه على
ظاهره، وهو قول (ش).

قال مالك: وهي ألهى من النرد وأشر؛ لأن النرد نصفه اتفاق وهو إلقاء
القصوص، ونصفه فكر وهو نقل الأشخاص في البيوت. والشطرنج فكر كلها، فكان
ألهى.

وقيل: الإدمان عليه حرام، وقيل: إن لعبت على وجه يقدح في المروءة كلعبيها
على الطريق مع الأوياش، حرمت لمنافاة المروءة، أو في الخلوة مع الأمثال من غير
إدمان، ولا في حال يلهى عن العبادات والمهمات الدينية - أبيح؛ لأن جماعة من
السلف كانوا يلعبونها.

وفي المقدمات: أما مع القمار فحرام اتفاقاً؛ لأنه من العيسر.

قال: والشطرنج، مثل النرد؛ لأنها تلهي، وإدمانها يقدح في الشهادة والعدالة؛
لأنه يؤدي إلى القمار والأيمان الكاذبة والاشتغال عن العبادة. وفي الموطأ: قال -
عليه السلام - : «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْذِيدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

قال الباقي: وما روى عن عبد الله بن مغفل، والشعبي، وعكرمة: أنهم كانوا
يلعبون بالنرد والشطرنج - غير ثابت، ولو ثبت حمل على أنه لم يبلغهم النهي
وأغفلوا النظر وأخطئوا.

وروى سعيد بن المسيب، وابن شهاب إجازة النرد، وهو كما تقدم.

وكره مالك الجلوس مع اللاعب؛ لأن الجلوس يذكر المشاركة.

وفي القبس: الشطرنج أخو النرد وما مسته يد تقى فقط.

وسمعت بالمسجد الأقصى الإمام أبو الفضل المقدسي يقول: إنما يتعلم
للحرب، قال له الطرطوشى: بل تفسد الحرب؛ لأن الحرب مقصوده أخذ الملك

(١) من حديث بريدة: أخرجه مسلم (٤/١٧٧٠) حديث (١٠/٢٢٦٠).

(٢) من حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه أبو داود (٥/٢٣٠) حديث (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك في الموطأ (٢/٩٥٨) في الرؤيا، باب ما جاء في النرد، وأحمد في المسند (٤/٣٩٤).

واغتياله، وفي الشطرنج يقول له: شاه أمالك نحه عن طريقى، فضحك الحاضرون. وتحريمها هو الأصح من قولى مالك.

قال صاحب البيان: لم ير مالك ترك السلام على لاعب الكعب والشطرنج والنرد، إلا أن يمر بهم يلعبون فيجب الإعراض عنهم وترك السلام أدباً لهم.

قال الطرطوشى: إن لم يعقل للنرد معنى فهو مساو للشطرنج، وإن عقل فجميع ما يتخيل فيه من اللهو وغيره فهو أعظم في الشطرنج.

وقال أبو إسحاق الشيرازى: الشطرنج يقوى الفكر ويجر الخاطر ويتعلم به القتال والكر والفر والهرب والطلب، فهو يقوى الرأى والعقل بخلاف النرد.

وجوابه: أنه ليس من قبيل العلوم التي محلها القلب، بل من الصنائع التي محلها الجوارح كالكتابة والتجارة، ولذلك أعلم الناس به تجدهم بلداء كما تجد البليد قد يكتب حسناً وينجر حسناً.

وأما احتياجه لمزيد الفكر فهو يقربه من اللهو أكثر من النرد. وإنما يكون إتعاب النفس أفضل في الأمور المطلوبة للشرع.

ويدل على ذلك أنكم تكرهونه فلا يكون مطلوبًا، والمخاطرة عليه حرام، مع أن الفكر حيثذاك أشد، فكان ينبغي أن يكون أقرب للإباحة.

ألا ترى أن المسابقة على الخيل لما كانت مطلوبة كان بذل المال فيها جائزًا، فهي بعيدة من مكاييد الحروب؛ لأن الحروب مبنية على اقتناص الملوك والوزراء وأن الفارس يكر ويفر ويقبل كيف أراد، ويقتل القريب والبعيد والمقاتل وغيره.

والشطرنج يؤمر فيه بتهريب السلطان بقولهم: شاه، حتى لا يقتل، والفارس لا يقتل من يليه ولا من يقابلها وإنما يأخذ على موازيه، وكل قطعة منه لا تشبه صاحبتها في الكر والفر، فلو ذهب متعلم الشطرنج دهراً إلى الحرب وقال: وفعل ذلك وقال هذا تعلمنه من الشطرنج، أفسد الحرب وضحك منه.

ولا يحصل الشطرنج إلا بمخالطة الأرذال وإغفال الصلوات وضياع الأموال.

قال مالك: أول ما وضع الشطرنج لأمرأة ملكة قتل ابنها في الحرب، فخافوا إخبارها بذلك فوضعوه ولعبوا به عندها حتى يقولوا: شاه مات، أى: الرئيس مات؛ لأن شاه بالفارسية الرئيس، فاستدلت بذلك على قتله.

وما يروونه من أن أبا هريرة، وسعيد بن المسيب، وزين العابدين كانوا يلعبونها

وأن سعيد بن جبیر كان يلعبها غالباً فأحاديث لا أصل لها من أحاديث الكوفة. وكان مالك يسميتها دار الضرب، وكيف وسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة مقيمون بها ولم ينقل أهل المدينة عنهم ذلك؟ فيقطع بطلان ما قاله الكوفيون، وهي لهو ولعب، وقد ذم الله -تعالى- اللهو واللعب. وحديث النزد متفق على صحته فيعتمد على الصحيح ويترك غيره، والله أعلم.

النوع التاسع: التصوير:

في المقدمات: لا يجوز عمل التمايل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان؛ لقوله - عليه السلام - : «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١).

وقوله - عليه السلام - : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلَ»^(٢).

والمحرم من ذلك بإجماع: ما له ظل قائم على صفة ما يحيا من الحيوان، وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان والرقوم في السotor التي تنشر، أو البسط التي تفرش، أو الوسائل التي يرتفق بها [فإنها] مكرهه، وليس بحرام في صحيح الأقوال؛ لتعارض الآثار، والتعارض شبهة، وفيها أربعة أقوال:
يحرم الجميع، مرسوم في حائط أو ستر أو غيرهما.
إباحة الجميع.

إباحة غير المرسوم في الحيطان والرقوم في السotor التي تعلق ولا تتمهن بالبساط والجلوس عليها.

والذى يباح للعب الجوارى به ما كان غير تام الخلقة لا يحيا ما كان صورته في العادة، كالعظماء التي يعمل لها وجوه بالرسم، كالتصوير في الحائط.
وقال أصبع: الذي يباح ما يسرع له البلى.

قال في البيان: وإنما استخف الرقوم في الشياط، لأنها رسوم لا أجسام لها، ولا ظل شبه الحيوان ولا يحيا في العادة من هو هكذا.
والحديث دل على ما يمكن له روح فيقال لهم: أحياوا ما خلقتم.

(١) من حديث ابن عمر: أخرجه البخارى (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨/٩٨).

(٢) من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد في المسند (٣٠٨/٢) وبلفظ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، ومسلم (٢١٠٦/٨٥).

وجاز لعب الجوارى بهذه الصور الناقصة؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم بلعب عائشة - رضى الله عنها - بها ويسيرها إليها، فيجوز عملها وبيعها؛ لأن في ذلك تهذيب طباع النساء من صغرهن على تربية الأولاد، كما ألهم كل نبي في صغره رعاية الغنم؛ ليتعود سياسة الناس؛ لأنه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير أدناها ويرفق بصغارها، ويلم شعثها في سقيها ومرعاتها، وكذلك يفعل بأمهه عند نبوته.

النوع العاشر: وشم الدواب وخصاؤها:

وفي المقدمات: يجوز خصاء الغنم دون الخيل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن خصاء الخيل وضحى بكبشين أملحين (مجبوين)^(١)؛ لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها لا يمنع من ذلك، وربما حسنة، والخيل تراد للركوب والجهاد، وهو ينقص قوتها ويقطع نسلها.

ويكره وشم الحيوان في الوجه؛ لأنه مثلاً وتشويه، ويجوز في غيره لما يحتاج الناس إليه من علامات مواشיהם ودوايهم.

وتوشم الغنم في أذنابها لعدره في أجسادها؛ لأنه يغيب بالصوف.

قال ابن يونس: من له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها منع؛ خوف اللبس. ويكره خصاء الخيل دون البغال والحمير وغيرها.

وإذا كلب الفرس وثبت فلا بأس أن يخصى.

ويجوز إزراء حمار على فرس عربية.

وإذا ثبت الفحل أنزى عليه فحل مثله فرس ليكسره.

قال مالك: ما أحربه، وما هو بالحسن.

النوع الحادى عشر: قتل الدواب المؤذنة:

وفي الموطأ: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطقان البصر ويطرحان ما في بطون النساء»^(٢).

وفي الصحاح: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ جِنًا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/٢) عن ابن عمر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم». وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق».

(٢) من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨)، ومسلم (١٢٨/٢٢٣٣)، . (١٢٩/٢٢٣٣).

أيام، فإن بدأ لكم بعده ذلك فاقتلوه فإنه شيطان»^(١).

وفي المتنقى: ذلك مخصوص بحياة البيوت.

قال مالك: وأحب إلى أن يؤخذ بذلك في بيوت المدينة وغيرها؛ لأن لفظ البيوت عام، وقيل: للعهد في بيوت المدينة.

قال ابن نافع لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة.

وذو الطفيتين: ما على ظهره خطان.

والأخير: الأفعى.

وقال النضر بن شمبل: هو صنف مقطوع الذنب لا تنظر له حامل إلا ألقته ما في بطتها، فيحتمل أن يقتلن بغیر إنذار ويخص العموم بهما، ويحتمل أن مؤمن العجان لا يتصور بصورتهما، وسرى النهى عن قتل جنان البيوت.

قال نفطويه: الجنان: الحيات؛ لأنها تستجن في البيوت في الشقوق وغيرها.

وقال عبد الله بن عباس: هي مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل فردة.

قال مالك: لا يعجبني قتل النمل والدود، فإن آذى النمل في السقف وقدرتم أن تمسكوا عنها فاغلوا، وإن أضرت ولم تقدروا فواسع.

وكذلك الضدق: ففي مسلم: «نهى النبي عليه السلام عن قتل النملة والنحله والصرد»^(٢)، وكراه قتل القمل والبراغيث في النار لقوله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٣).

قال ابن دينار: ينذر الحيات ثلاثة أيام وإن ظهرت في اليوم مرازاً؛ لأنه ظاهر الحديث.

قال مالك: يجزئ من الإنذار: أحترج بالله عليك، واليوم الآخر أن تبدو لنا أو تؤذينا.

وقال - عليه السلام -: في الحيات «ما سألمتاهنْ مُنْذَ عادتِناهُنْ وَمَنْ تَرَكَهُنْ حَوْفَ شَرِهِنْ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩) / (٢٢٣٦) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٥٤١٨) / (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد في المسند (١/ ٣٣٢)، (٣٤٧)، والدارمي (٢/ ٨٨-٨٩)، (١٠٧٨)، ولم أجده في مسلم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٧) من حديث أبي هريرة.

قال أحمد بن صالح : العداوة من حين خروج آدم من الجنة ، قال الله - تعالى - : **﴿أَقْبَلَا مِنْهَا جَيْعاً بَعْضُكُمْ لِيَقْتُلَ عَدُوّه﴾** [طه : ١٢٣].

وقوله - عليه السلام - : «فاقتلوه فإنما هو شيطان»^(١) ، يحتمل أن معناه : لا يسلط عليكم بسبب قتله.

وفي المقدمات : لا يجوز قتل الحيات بالمدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثة إلا ذا الطفيتين والأبتر . ويستحب إلا تقتل حيات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثة من غير إيجاب ؛ لاحتمال اللام للعهد ، بخلاف حيات المدينة.

وأما حيات الصحاري والأودية فقتل من غير خلاف بغير استئذان لبقائها على الأمر بقتلها بقوله عليه السلام : «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلُنَّ فِي الْجَلَّ وَالْحَرَمِ الْجَدَّةُ وَالْغَرَابُ وَالْحَيَّةُ، وَالْفَلَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

وتقتل الوزغ حيثما وجدت ؛ لقوله - عليه لسلام - في مسلم : «من قتلها من المرة الأولى فله مائة حسنة ، ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة»^(٣) وهذا نقص على قاعدة كثرة الأجر بكثره العمل ؛ لأن تأخير قتلها للضربة الثانية دليل التهاون فحضر على المبادرة بكثرة الأجر في الأولى .
وتقتل الفواسق المتقدم ذكرها .

ولا تقتل الأربع : النحله ؛ لنفعها وقلة لحمها ، والنملة إلا أن تؤذى ، وكذلك قتل ما يؤذى من جميع الدواب إلا بالنار .

قال ابن يونس : قال مالك : إنما جاء الاستئذان في المدينة وأراه حسنا في غيرها .
وفي الجواهر : في إلحاق بيوت غير المدينة ببيوت المدينة في تقديم الاستئذان قبل القتل اختلاف ، واختار القاضي أبو بكر التسوية . وحيث قلنا بالاستئذان ففي غير ذي الطفيتين والأبتر .

ويفعل الاستئذان المشروع في خرجه واحدة ، وقيل : في كل خرجه دفعه ،

(١) أخرجه مسلم (٤/١٧٥٦) (٩٧٦/١٣٩) ، ومالك في الموطا (٢/٩٧٦) (٣٣).

(٢) من حديث عائشة أخرجه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (٦٧-٦٨/١١٩٨).

(٣) لم أجده في مسلم بهذا السياق ، ورواه في صحيحه عن أبي هريرة (٢٢٤٠) بالفاظ أخرى منها : (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة...) ، و (من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة...) و (في أول ضربة سبعين حسنة).

وقيل: ثلاثة أيام.

واختار القاضي أبو بكر الأول، وعنه: الثاني هو الصحيح.

وروى ابن حبيب أن رسول الله ﷺ قال في الاستئذان: «أَتُشُدُّكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخْلَدْتُمْ عَلَيْكُمْ سَلَيْمَانُ - عليه السلام - أَلَا تؤذنَا أَوْ تظہرَنَا»^(١).

وعن مالك: يا عبد الله إن كنت تؤمن بالله ورسوله و كنت مسلماً فلا تؤذنا ولا تعذفنا ولا تروعنا ولا تبد لنا فإنك إن تبد لنا بعد ثلاثة قتلناك.

وعنه: يقول له: أخرج عليك باسم الله ألا تبدو لنا.

وعنه: يخرج ثلاث مرات: ألا تبدو لنا ولا تخرج.

فائدة: جعل الله تعالى للجتان والملائكة التحول في أي صورة شاءوا، غير أن الملائكة تقصد الصور الحسنة، والجتان لا ينضبط حالها بل بحسب أخلاقها وخاستها ونفاستها.

وأى صورة فيها الجن صار لهم في تلك الصورة خواصها، ففي الحياة يصير السمسوك ذلك الكلب، وفي الغنم طيب اللحم وعدم الإيذاء، وفي الحمار العمل، وكذلك بقية الصور.

ولا تزال له تلك الصورة و خواصها حتى يتحول منها فإن بودر لقتله فيها تعذر عليه التحويل.

ومع فرط هذه القدرة تقتلهم أسماء الله - تعالى - ويعجزون عن فتح الباب المغلق، وكشف الإناء المغطى إلى غير ذلك مما لطف بيني آدم، ويسرى في مجاري جسمه الذي يخرج منها العرق إلى قلبه؛ لأنه ألطاف من ماء العرق، بل من مطلق الماء، فيسعه مجرى الماء بطريق الأولى، وهو معنى قوله - عليه السلام - «الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(٢).

سؤال: إذا صار جبريل - عليه السلام - في صورة دحية الكلبي، أين يذهب بقية جسده وله ستمائة جناح ما بين المشرق والمغارب؟ فإن قلت: باق لزم تداخل

(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه: أخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذى (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٣٥) وأطرافه في (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥/٢٥).

الأجسام الكثيرة في الأحياز القليلة، وإن قلتم: غير باق، فما هذا جبريل بل خلق آخر.

جوابه: جعل لجبريل - عليه السلام - جواهر أصلية ترد عليها الكثرة وتذهب، كما جعل للإنسان جواهر أصلية يرد عليها السمن والهزال والتحلل واختلاف الغذاء، فيتبدل جسم الإنسان في عمره مراضاً بالتحلل والأغتداء، وجواهره الأصلية التي يشير إليها بقوله: أنا، باقية من أول عمره إلى آخره، فكذلك الملك والجان.

فرع: في البيان: كره مالك وضع الشوب على النار بخلاف الشمس؛ لما يخشى من حرق الحيوان.

النوع الثاني عشر: السلام:

قال - عليه السلام - في الصحيح: «لن تدخلوا الجنة حتى تتحابوا وهل أدلكم على ما به تحاببون أفسوا السلام بينكم»^(١). وفي الموطأ: قال - عليه السلام -: «يُسلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»^(٢).

وقال - عليه السلام -: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقْلُنْ عَلَيْكَ كُلُّهَا»^(٣).

في الموطأ. قال صاحب المتنقى: قوله - عليه السلام - «يسلم الراكب على الماشي» معناه يبدؤه بالسلام وي رد الآخر عليه.

وابتداء السلام ستة، ورده واجب.

قال البراء بن عازب: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعَ بَيْعَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ وَتَضْرِي الصُّعِيفِ وَعَزْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ فَإِنَّمَا الرَّاجِحُ فِي الْقَسْمِ»^(٤).

ووجوب الرد من قوله - تعالى -: «وَإِذَا حُيِّمْ بِحَيْيَتِ فَحِيَوْا يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ زُدُّهَا»

(١) هو من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٥٤)، وأحمد (٤٤٧، ٤٤٢)، وابن داود (٥٩٣)، والترمذى (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨) و (٣٦٩٢).

(٢) هو من حديث أبي هريرة: أخرجه البخارى (٦٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٣/٤)، في السلام: باب يسلم الراكب على الماشي (١/١).

(٣) أخرجه البخارى (٦٢٥٧)، ومسلم (٤/١٧٠٦، ٨/٢١٦٤)، ومالك في الموطأ (٢/٩٦٠).

(٤) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخارى (١١٢/٣)، ومسلم (٣/١٦٣٥) حديث (٣/٢٠٦٦).

[النساء: ٨٦]، ولأنه تعين حقه بالبداءة. وصفة السلام أن يقول المبتدئ: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، أو السلام عليكم، كما قيل له. ووقع للشافعية أنه لا يجزئ إلا بالواو على أحد القولين؛ لأنه ليس مجاورياً، بل الآخر مبتدئ.

وكره مالك أن يقول: سلم الله عليك. وكان الراكب يبدأ؛ لأنه أفضل من الماشي في الدنيا، والأفضل أولى بالتكليف، ولأنه أقدر فالخوف منه أشد، فتناسب أن يؤمن بالسلام، ولأنه ينفي الكبر عن الراكب.

وسلم المار على الجالس؛ لأن لقيمه أقوى على البطش، أو لأن الجالس لو كلف ذلك مع كثرة المارين لشق عليه، فإذا لم يلزم إلا الرد لم يشق عليه، فإذا استويَا في المرور والالتقاء ابتدأ من حقه أقل على الأفضل منه؛ لأن الأدنى مأمور بير الأعلى. وفي الحديث: «يسلم الماشي على القاعد، والقليل على الكثير والصغير على الكبير»^(١)؛ لأن الكثير طاعة الله منهم أكثر باعتبار مجموع عباداتهم فيتعين برهم على القليل، وير الكبير على الصغير. ولا خلاف أن ابتداء السلام ستة أو فرض كفاية يسقط بواحد، وأن رد السلام فرض على الكفاية.

وعن أبي يوسف: يلزم الجميع الرد.

لنا: الحديث المتقدم، والقياس على الابتداء.

ويتهى السلام للبركة ولا يزيد على الثلاث كلمات.

قال الشيخ أبو محمد: المصادفة حسنة، وعن مالك الناس يفعلونها، وأما أنا فلا أفعله؛ لأن السلام يتهى للبركة فلا يزيد عليه قول ولا فعل منزع؛ كالمعانقة، وأجازها أنس بن مالك، وكانت في الصحابة رضي الله عنهم. ولم يكره مالك السلام على المتجلالة بخلاف الشابة؛ لأن الهرمة لا فتنة في كلامها.

(١) أخرجه البخاري (١٤/١١) (٦٢٣١) من حديث أبي هريرة.

والسلام شعار الإسلام عند لقاء كل مسلم عرفه أم لا، إلا أن يمنع منه مانع. سئل رسول الله ﷺ أى السلام خير قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).
وابتداء الذمي بالسلام غير مشروع، ويرد عليهم بقوله: «وَعَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَالُوا شَرَا عَادَ عَلَيْهِمْ».

ففي الحديث: «إذ سلم عليكم أهل الذمة فقولوا وعليكم»^(٢).

وفى الحديث: «لا تبتدوا اليهود والنصارى بالسلام»^(٣).

فعلى هذا تكون الآية خاصة بال المسلمين فى الرد.

قال مالك: وإن سلم على الذمي فلا يستقبله؛ لعدم الفائدة وعن عبد الله بن عمر أنه استقاله لثلا يعتقد أن المسلم يعتقد ذلك.

ولا يسلم على المبتداعة ولا أهل الأمواء تأدبياً لهم.

وفي الموطأ: كان عبد الله بن عمر يمر بالسوق ولا يمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا عبد إلا سلم عليه، وسلم عليه رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغadiات والرائحات، فقال له عبد الله: وعليك ألفاً، كأنه كره ذلك.

قال الباقي: قال ابن دينار: معناه الطير التي تغدو وتروح.

قال الباقي: ويحمل الملائكة الحفظة الغادية الرائحة.

قلت: الذى يناسب الكلام أن الغاديات والرائحات الخيرات والبركات والنعم التى تغدو أول النهار عليه وتروح بعد الزوال؛ لأن الحركات قبل الزوال تسمى غدوا وبعده رواحاً.

وقول عبد الله: وعليك ألفاً، قال ابن دينار: معناه: ألف كسلامك على معنى

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك: البخاري (٦٢٥٨) و (٦٩٢٦)، ومسلم (٦/٢١٦٣).

بلغظ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم».

(٣) هو من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٤/١٧٠٧) في كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٣/٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذى (٢٧٠٠)، وأحمد في المستند (٢٦٦/٢)، وعبد الرزاق في المصتف (١٩٤٥٧) والبيهقي في السنن (١٠/١٣٦).

الكراهية لتعمقه في الزيادة على البركة. ثم كره كونه أيضاً تجاوزاً. في الموطأ: [أن ملك] بلغه أنه إذا دخل البيت غير المسكون يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال الباجي: إذا لم يكن فيه من يسلم عليه فليس لم على نفسه وعلى عباد الله الصالحين كما يفعله في التشهد؛ لقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا سَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قال ابن عباس: معناه إذا دخلتم بيوتاً فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وإذا دخل الإنسان منزله ينبغي أن يسلم على أهله.

قال صاحب القبس: يقال السلام معرفة السلام عليكم بالألف واللام - ومنكرا سلاماً عليكم، فإن نكر فهو مصدر تقديره: أقيمت عليك مني سلاماً، فالق على سلاماً منك، وإن عرف، احتمل أن يكون مصدرأً معرفاً، واحتمل أن يكون اسم الله تعالى - معناه: الله رقيب عليك.

والسنة: تقديم السلام على عليك، ويكره عليكم السلام، ففي أبي داود قال رجل لرسول الله ﷺ: عليك السلام، فقال له النبي ﷺ: «قل: سلام عليك، فإن عليك السلام تحية الميت»^(١)، يشير - عليه السلام - إلى ما وردت به اللغة في قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
وكقول الآخر:

عليك سلام الله مني وباركت يد الله في ذاك الأديم المعزق
فرع: في المقدمات: يكره تقبيل اليد في السلام.

وسائل مالك: عن الرجل يقدم من السفر فيقبل غلامه يده، فقال: تركه أحسن. قال أبو الوليد: ينبغي أن ينهى مولاًه عن ذلك؛ لأنه بالاعتقاد صار أخيه في الله، فلعله أفضل منه عند الله، إلا أن يكون غير مسلم فلا ينهاه؛ لأن رسول الله ﷺ سأله

(١) هو من حديث جابر بن سليم: أخرجه من طرق عنه أحمد في المسند (٦٣/٥)، وابن داود (٤٠٧٥) و (٤٠٨٤) و (٥٢٠٩)، والترمذى (٢٧٢٢)، والنمسائى في عمل اليوم والليلة (٣١٧، ٣١٨).

اليهود مختبرين له عن تسع آيات بينات، فلما أخبرهم بها قبلوا يديه ورجليه^(١).
فرع: قال: ينبغي في الرد على الذمة أن يقول: عليكم، بغير واو، كما في الموطأ.

فإن تحققت أنهم قالوا: السام عليك - وهو الموت - أو السلام - بكسر السين وهو الحجارة - فإن شئت قلت: وعليك بالواو؛ لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فيما؛ لما جاء في مسلم أن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقال النبي - عليه السلام - و: «عليكم»، فقالت عائشة - رضي الله عنها - السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «عَلَيْنَا بِالْحَلْمِ وَإِنَّا كُلُّنَا جَهَّالٌ».

قالت: يا رسول الله أما سمعت ما قالوا، فقال: «سمعت ما ردت عليهم، فاستجيب لنا فيهم، ولم يستجب لهم فيما»^(٢).

وإن لم تتحقق ذلك قلت: وعليك بالواو؛ لأنك إن قلت بغير واو، وكان هو قد قال السلام عليكم، كنت قد نفيت السلام عن نفسك وردته عليه.

فرع: قال: الاستقالة من الذمي الذي قال مالك: لا تفعل: أن تقول إنما ابتدأتك بالسلام؛ لأنني ظنتك مسلماً فلا تظنني قصداً؛ لأنه يجدد غبطة الذمي، والسلام من العقود التي تتبع المقاصد.

فرع: قال: ومعنى عدم السلام على أهل الأهواء أن منهم من يعتقد أن اعتقاده كفر اتفاقاً فلا يسلم عليه؛ ومنهم من لا يختلف أنه ليس بكافر فلا يختلف أنه يسلم عليه؛ ويحتمل قول مالك هذا، ويحتمل ألا يسلم عليهم أدباً لهم؛ لأن قوله يشول إلى الكفر.

فرع: قال صاحب البيان: قال مالك: إذا مر بقبر رسول الله ﷺ سلم عليه، وإن لم يمر به فلا. وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، لكن إذا أراد الخروج. ويكره له أن يكثر المرور به ليسلم عليه لقوله - عليه

(١) هو من حديث صفوان بن عَسَّال المرادي: أخرجه أحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذى (٢٧٣٣) و (٣١٤٤)، والنمساني فى الكبير (تحفة الأشراف) (٤٩٥١).

(٢) أخرجه من طرق عن عائشة: البخارى (٦٤٠١)، ومسلم (٢١٦٥). وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: مسلم (٢١٦٦).

السلام - : «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»^(١).

وفي حديث : «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).
وصفة السلام : قال مالك : يأتي القبر من جهة القبلة حتى إذا دنا سلم وصلى
ودعا وانصرف ، ويدرك أبا بكر وعمر إن شاء .

والسلام على رسول الله ﷺ في قبره كالسلام في التشهد في الصلاة : السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . والصلاحة عليه كالصلاحة عليه في الصلاة إلا أنه
يقول ذلك بلفظ المخاطب .

ومعنى الصلاة عليه الدعاء له ، إلا أنه يخص بلفظ الصلاة دون الدعاء ؛ لقول الله
- عز وجل - : «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكِحُكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [النور : ٦٣]
فتقول : اللهم صل على محمد ، ولا نقل : اللهم ارحم محمداً أو اغفر لمحمد
وارض عن محمد ، ولا اللهم صل على فلان ، وتقول : اللهم ارحم فلاناً ولا تصل
على غيره إلا معه .

فائدة : موضعان فيهما الواو وحذفها : «السلام» ، و «ربنا ولک الحمد» ، في
الصلاحة . فإن إثباتها يقتضي معطوفاً ومعطوفاً عليه فيصير الكلام جملتين ، ويكون التقدير
على السلام وعليكم السلام ، فيصير الراد مسلماً على نفسه مرتين .
وفي الصلاة يكون التقدير : ربنا ولک الحمد ولک الثناء ، فيكون مثنياً على الله
مررتين .

ويغير واو يكون الكلام جملة واحدة فبهذا يتراجع إثباتها على حذفها .

فائدة : اختلف العلماء في قوله تعالى : «وَإِذَا حَيَّتُمْ يُنْجِيَتُ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ
رُدُّوهَا» [النساء : ٨٦] قال ابن عطية في تفسيره : قيل : «أو» للتتوسيع لا للتخيير ،
وقيل : للتخيير ، معناه : أن الإنسان مخير في أن يرد أحسن أو يقتصر على لفظ
المبتدئ إن كان قد وقف دون البركات ، وإلا بطل التخيير لتعيين المساواة .

وقيل : لا بد من الانتهاء إلى لفظ البركات مطلقاً ، بل الرد وإن تعين بالانتهاء إلى
لفظ البركات يتبع إلى المثل إن كان المبتدئ انتهى للبركات ، وإلى الأحسن إن كان

(١) أخرجه مالك (١٧٢/١) عن عطاء بن يسار مرسلاً ، ووصله الحميدي (١٠٢٥) ، وأحمد
(٢٤٦/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) هو بقية الحديث السابق عن عطاء بن يسار .

المبتدئ اقتصر دون البركات، فهذا معنى التخيير والتنوع.

النوع الثالث عشر: الاستئذان:

وفي الموطأ سأله رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال نعم. فقال: إني معها في البيت؟ قال رسول الله ﷺ «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟»؟ قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»^(١).

قال الباقي: الاستئذان على كل بيت فيه أحد واجب، تستأذن ثلاثة فإن أذن لك وإنما رجعت، لقول الله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بِيُونَّا عَيْرَ بَيْرُوْكُمْ حَقَّ تَسْتَأْذِنُوا وَسَلَّمُوا عَنْ أَهْلِهَا» [النور: ٢٧] قال مالك: الاستئناس: الاستئذان ثلاثة.

قال - عليه السلام - «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يوذن له فليرجع»^(٢).

وقال الباقي: لا يزيد على الثلاث إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع. ويستأذن على أمه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر إلى عورته، بخلاف الزوجة والأمة.

وقال ابن نافع: لا يزيد على الثلاث وإن ظن أنهم لم يسمعوا؛ اتباعاً للحديث.

قال: ولا بأس إن عرفت أحدها أن تدعوه ليخرج إليك.

وصفة الاستئذان أن يقول: سلام عليكم أدخل؟ أو السلام عليكم لا يزيد عليه، قاله ابن نافع.

وقال ابن القاسم: الاستئناس أن تسلم ثلاثة، وإن قيل لك: من هذا؟ فسم نفسك بما تعرف به ولا تقول أنا؛ لأن جابر بن عبد الله استأذن على رسول الله ﷺ فقال: من هذا؟ قال: فقلت: أنا، فقال رسول الله ﷺ: أنا^(٣)، على معنى الإنكار.

وإن سمي نفسه أولاً في الاستئذان فحسن؛ لأن أبي موسى جاء إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، فلم يأذن، فقال: السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردوه على، فقال له: ما

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٣/٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٢) أخرجه من طرق عن أبي موسى الأشعري البخاري (٦٤٥)، (٢١٥٣/٣) وأبي داود (٥١٨٠، ٥٨١٥)، والترمذى (٢٦٩٠) وغيرهم.

(٣) هو من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

ردىء كنا في شغل.

في البيان: قال مالك: الاستيناس: التسليم، وإن أذن له من باب الدار فليس له أن يستأذن إذا وصل باب البيت.

قال صاحب البيان: وتغيير الاستيناس بالتسليم بعيد؛ لقول الله تعالى:-
«حَقٌّ تَسْأَلُونَ وَسَلِّمُوا» [النور: ٢٧] فغاير بينهما.

وعن مالك: الاستيناس: الاستئذان، وهو الصحيح، وعليه أكثر المفسرين.
 وقيل: حتى تؤنسوا أهل البيت بالتحنخ والتتضم ونحوهما حتى يعلموا إرادتكم الدخول.

وقال الفراء: في الكلام تقديم وتأخير تقاديره حتى تسلموا وستأذنوا، وهو أن يقول: السلام عليكم أدخل؛ لأن ابن مسعود كان يقرؤها: «حتى تسلموا على أهلها وستأذنوا».

واختلف في استئذان أبي موسى على عمر - رضي الله عنهم - فروى السلام عليكم أدخل؟ كما تقدم.

وروى أنه قال: يستأذن أبو موسى، يستأذن عبد الله بن قيس.

قال صاحب القبس: الاستئذان استفعال من الإذن، وعمه الله في كل موضع وجعله أساساً في كل رقة وهية لكل منزل، حتى قال النبي ﷺ في حديث الشفاعة: «فَاتَّقُوا فَاسْتَأذنُوا عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لَيْ»^(١).

ووقته مأخوذ من قوله تعالى - **«لَيَسْتَدِينُكُمُ اللَّهُمَّ مَلَكَتْ أَيْنَشَكُ»** [النور: ٥٨]
 الآية. والأذن هو من كان من أهل المنزل وإن كان الصبي الصغير الذي يعقل الحجة ويفهم الإذن.

النوع الرابع عشر: الملاقة وما يتعلّق بها من المصالحة والمعانقة ونحو ذلك:
 وفي الموطأ: قال - عليه السلام -: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغَلُّ وَتَهَاذُوا تَحَابُوا وَتَذَهَّبُ الشَّخَنَاءُ»^(٢).

وفي غيره: «إِذَا تَلَاقَ الرِّجَالُ فَتَصَافَحَا تَحَانَثْ ذُنُوبُهُمَا، وَكَانَ أَفْرِبُهُمَا إِلَى الْلُّؤْ

(١) هو من حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣/٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٨/٢) (١٦) عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

أكثَرُهُمَا بِشَرًّا^(١).

قال الباقي: يحتمل أن يريد المصالحة بالأيدي.

وقال علقمة: تمام التحية المصالحة. وجوز مالك المصالحة، ودخل عليه سفيان ابن عيينة فصافحه وقال: لو لا أن المعانقة بدعة لعانتك.

فقال سفيان: عائق من هو خير مني ومنك - النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة.

قال مالك: ذلك خاص.

قال سفيان: بل عام ما يخص جعفراً يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين، أفتاذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبو محمد، قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ قبل بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بنا خلقاً وخلقاً، يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟ قال: يا رسول الله يبينا أنا أمشى في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكيل بر، فصدماها رجل على دابته فوضع مكيلها وانتشر ببرها، فأقبلت تجمعاً من التراب وهي تقول: ويل للظالم من ديان يوم القيمة، ويل للظالم من المظلوم يوم القيمة. فقال النبي - عليه السلام - «لَا يُقْدِسَ اللَّهُ أُمَّةً لَا تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَغَيِّرٌ»^(٢).

ثم قال سفيان: قدمت لأصلى في مسجد النبي ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها، نامت عينك خيراً إن شاء الله.

قال سفيان: رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي ﷺ يرد بأحسن رد.

قال سفيان: فأتي بك - والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي - فسلمت عليه، فرد عليك السلام، ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصابعه، فاتق الله فيما

(١) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٥٣٦٢)، وعزاه للطبراني في الكبير عن سلمان بلفظ «إن المسلم إذا لقى أخيه المسلم فأخذه بيده تحات ذنبهما كما تحات الورق من الشجرة اليابسة ...» الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن جعفر بن أبي طالب كما في مجمع الزوائد (٢١٢/٥) وفيه مكى بن عبد الله الرعيني وهو ضعيف، وذكر له شواهد أخرى فانظرها.

أعطيك عليه السلام. فبكى مالك بكاء شديداً. قال سفيان: السلام عليكم، قال: خارج الساعة؟ قال: نعم، فودعه مالك وخرج. وعن مالك: كراهة المصالحة والمعانقة، وعلى هذه الرواية المصالحة التي في الحديث، صفح بعضهم عن بعض من العفو. قال: وهو أشبه؛ لأنه يذهب بالغل غالباً. واحتج مالك على منع المصالحة باليد بقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَلُوكُمْ عَنْهُمْ فَقَالُوا سَلَّمُ﴾ [الذاريات: ٢٥] ولم يذكر مصالحة. ولأن السلام ينتهي فيه للبركات.

قال قتادة: قلت لأنس: أكانت المصالحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولأنها تمام المودة، فناسب أيضاً إذهاب الغل^(١). وفي القبس: قال - عليه السلام -: «ما من مسلمين يتلقيان فيتصافحان إلا غفر لهم»^(٢).

قال صاحب المقدمات: المصالحة مستحبة وهو المشهور، وإنما كره المعاانقة؛ لأنه لم يرو عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر، ولم يصبحها العمل من الصحابة بعده - عليه السلام -، ولأن النفوس تنفر عنها؛ لأنها لا تكون إلا لوداع أو من فرط ألم الشوق، أو مع الأهل، والمصالحة فيها العمل.

ويكره تقييل اليد في السلام؛ لاحتمال أن يكون أفضل منه عند الله. وسألت اليهود رسول الله ﷺ عن تسعة آيات بينات فقال لهم: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُشْرِقُوا، وَلَا تَرْتُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشِوا بِرِّيَّهٖ إِلَى السُّلْطَانِ لِيُقْتَلُهُ، وَلَا تَسْخَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّزْقَ، وَلَا تَقْدِفُوا مُخْصَّةً وَلَا تُؤْلُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّزْخَفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةُ الْيَهُودُ لَا تَغْدُرُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلُوا يَدَنِيهِ وَرِخْلَيْهِ وَقَالُوا: نَشْهُدُ أَنَّكُمْ نَبِيٌّ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَبَعُونِي قَالُوا: إِنَّ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَارِيَّهُ لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيًّا، وَإِنَّا نَحَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتَلَنَا الْيَهُودُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢/٢)، والترمذى (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣) من حديث البراء بن عازب .

(٣) تقدم.

قال الترمذى حديث حسن صحيح.

قال صاحب البيان: فعل اليهود ذلك مع المسلم لا يكره.
وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قبل سالماً وقال: شيخ يقبل شيئاً؛
إعلاماً أن هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه.

قالت عائشة - رضى الله عنها -: وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في
شيء، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته
عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله^(١).

قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وقبل رسول الله ﷺ جعفراً حين قدم من الحبشة.

وأما القبلة في الفم للرجل من الرجل فلا رخصة فيها بوجهه.

قال ابن يونس: قال مالك: إذا قدم من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته، ولا
بأس أن يقبل خد ابنته، وكراه أن تقبله خنته ومعقتنه وإن كانت متجاللة.
وأجاز مالك المعانقة في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه إذا قدم من السفر،
وقيل: هذه الرسالة لم تثبت لمالك.

قال مالك: ويقال من تعظيم الله تعالى - تعظيم ذي الشيبة المسلم، فالرجل
يقوم للرجل له الفضل والفقه في مجلسه فيجلسه في مجلسه، قال: يكره ذلك، ولا بأس أن
يوسع له.

قيل: فالمرأة تلقى زوجها تبالغ في بره وتتنزع ثيابه ونعليه وتفتح حتى يجلس،

قال: ذلك حسن، غير قيامها حتى يجلس، وهذا فعل الجبارية.

وربما كان الناس يتظرون منه فإذا طلع قاماً، ليس هذا من فعل الإسلام.
وفعل ذلك لعمر بن عبد العزيز أول ما ولى حين خرج إلى الناس فأنكره وقال:
إن تقوموا نعم، وإن تقدعوا نعم، وإنما يقوم الناس لرب العالمين.
وقال - عليه السلام -: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبأ مقلده من
النار»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (٢٧٣٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤٢٨/٤).

(٢) من روایة معاوية: أخرجه أحمد (١٠٠/٤)، وأبو داود (٣٩٧/٥) حدیث (٥٢٢٩)،
والترمذى (٩٠/٥) حدیث (٢٧٥٥).

قيل له: فالرجل يقبل يد الرجل أو رأسه، قال: هو من عمل الأعاجم لا من عمل الناس. وأما تقبيل رأس ابنه فخفيف، ولا يقبل خد ابنه أو عمه، قال: لم يفعله الماضون.

قال صاحب البيان: القيام أربعة أقسام:

حرام: إذا فعل تعظيمًا لمن يحبه تجربًا على العالمين.

ومكروه: إذا فعل تعظيمًا لمن لا يحبه كذلك؛ لأنَّه يشبه فعل الجبارية، ولتوقع فساد قلب المقوم له.

ومباح: إذا فعل إجلالًا لمن لا يريده.

ومندوب: للقادم من السفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه، أو للقادم المصاب ليغزيه في مصيبيته.

وبهذا يجمع بين قوله - عليه السلام -: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبرأ مقعده من النار»، وبين قيامه - عليه السلام - لعكرمة بن أبي جهل لماً قدمن اليمن فرحاً بقدومه، وقيام طلحة بن عبيد الله لکعب بن مالك ليهنته بتوبة الله عليه بحضوره - عليه السلام - ولم ينكسر عليه ولا قام من مجلسه، فكان کعب يقول: لا أنساها لطلحة.

وكان - عليه السلام - يكره أن يقام له، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لعلمهم بكراهيته لذلك، وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته، لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكراهيته لذلك^(١).

وقال - عليه السلام - للأنصار: «قوموا لسيدمكم»^(٢)، قيل: تعظيمًا له، وهو لا يحب ذلك، وقيل: ليعينوه على التزول [من] على الدابة.

تنبيه: حضرت عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أعيان العلماء الشافعية الريانيين فحضرته فتيا: ما تقول في القيام الذي أحده الناس في هذا الزمان، هل يحرم أم لا؟

فكتب رحمه الله: قال رسول الله ﷺ «لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تذابروا

(١) أخرجه الترمذى (٥/٩٠) (٢٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخارى (٧/٤١١) حديث (٤١٢١)، ومسلم (٣/١٣٨٨) (٦٤/١٧٦٨).

وكونوا عباد الله إخواناً^(١).

ترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً.

فقرأتها بعد كتابته رحمة الله، والناس تحدث لهم أحكام يقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات، وهي على القوانين الأولى غير أن الأسباب تجددت، ولم يكن في السلف.

وقد بسطت من هذا طرقاً في ولاية المظالم في كتاب «الأقضية». ويلحق بالقيام النعمتان المعتادة، وأنواع المكاسب على ما قرره الناس في المخاطبات، وهذا النوع كثير لم تكن أسبابه في السلف، غير أنه قد تقرر في قاعدة الشرع اعتباره هذه الأسباب؛ كما قال الشيخ - رضي الله عنه -، فإذا وجدت وجوب اعتبارها. وفي هذا التنبية كفاية.

النوع الخامس عشر: تشميّت العاطش:

وفي الموطأ: قال - عليه السلام -: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل إنك مضنوك»^(٢). قال الرواى بعد الثالث أو الأربع. قال الباقي: يقال بالشين المعجمة والمهملة، وبالشين قال ثعلب: إبعاد الشماتة، والتسميت: إثبات السمت الحسن له.

وقيل: التشميّت - بالشين المعجمة - من الشوامت وهي الأعضاء، أي: أبقى الله شوامتك على حالها.

وسببه أن العطاس حركة من الدماغ لدفع ما يرد عليه من المؤذى، كما أن السعال حركة الصدر لدفع ما يؤذيه، والفواقي حركة المعدة لدفع ما يؤذيها. وحركة الدماغ في العطاس أشد؛ لأنه موضع الحواس ومبدأ الأعصاب، وتستعين بحركة الصدر وغيرها، فتكون حركته عظيمة، فربما انصبت مادة خلطته

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٥/٢) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، ومسلم بنحوه (٤٥/٢٢٩٢) (٥٥/٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذى (٢٧٤٤) من حديث سلمة بن الأكوع في الرکوع.

لبعض الحواس أو بعض الأعضاء فحصلت لقمة أو فساد، فيشمت به أعداؤه لتغير سنته، فإذا دعى له بالرحمة اندفعت الشماتة من الأعداء، ويحفظ السمت بفضل الله تعالى.

وكانت الجاهلية تتطير بالعطاس إلى ثلاثة مرات وتجعلها شوئماً، فأعلم صاحب الشرع أنها رحمة من الله -تعالى-، واقتصر بقولنا: يرحمك الله على الثلاثة التي كانت الجاهلية تتشاءم بها؛ إثباتاً للضد، ولهذا السر قيل له في الرابعة: إنه مضنوئ، أي: مزكوم، ورد تفسيره في الحديث بذلك. وخصوص الأفعال بمكان التطير إذ هو موضع الحاجة للمضادة وإبطال التطير.

قال الباقي: وحق التحميد إنما يثبت لمن حمد الله تعالى.

قال مالك: إذا لم يسمعه حمد الله تعالى فلا يشمته إلا أن يكون في حلقة كبيرة، ورأى الذين يلونه يشمونه فيشمتهم.

وفي الصحيح: عطس رجلان عند رسول الله فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له، قال: هذا حمد الله وهذا لم يحمده^(١).
ويينبغى للعاطس أن يسمع من يليه التحميد.

وإن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه لشغله بصلاته عن الذكر، ولا يشمت أيضاً غيره.

وعن سحنون: ولا في نفسه.

وعن مالك: يحمد الله ويصلى على محمد ﷺ إذا رأى ما يعجبه، ويجرئ في التشميّت واحد من الجماعة؛ كالسلام.

وقال ابن مزين: هو بخلاف السلام، ويشمت الجميع؛ لقوله ﷺ «إذا عطس حمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمتة»^(٢).

ولأنه دعاء والاستكثار منه حسن، والسلام إظهار لشعائر الإسلام كالأذان يكفي

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٤٩٩١/٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٦)، والترمذى (٢٧٤٦)، (٢٧٤٧)، وأبو داود (٥٠٢٨)، وأحمد في المستند (٢/٢٦٥، ٤٢٨، ٥١٧)، وأبو داود الطیالیسی (١٨٦٢)، وابن خزيمة (٩٢٢)، والبخاری في الأدب المفرد (٩٢٨-٩١٩) والیہقی في السنن (٢٨٩١٢)، والحاکم (٤/٢٦٤، ٢٦٣).

واحد منهم.

والتشميت - على ظاهر مذهب مالك - واجب على الكفاية.

وقال القاضى أبو محمد: مندوب؛ كابتداء السلام.

ووجه الأول أن ظاهر أمره - عليه السلام - «вшمتوه» الوجوب.

وعن مالك: يبلغ بالتشميت ثلاثة ويقول بعد التشميت: يرحمنا الله وإياكم ويفتر
لنا ولكم، كان عبد الله بن عمر يفعله.

وعن رسول الله ﷺ «فليقل: يهدىكم الله ويصلح بالكم»^(١)، وإن شاء قال: يغفر
لنا ولكم، وهو مذهب الشافعى.

ومنع أبو حنيفة أن يقول: يهدىكم الله ويصلح بالكم؛ لأن الخوارج كانت تقوله
فلا يستغفرون للناس، ولأنه - عليه السلام - إنما كان يقوله لليهود.

وفي القبس: قال - عليه السلام - «العطاس من الله والتأوب من الشيطان»^(٢)؛
لأن التأوب إنما يكون عن الكسل فأضيف للشيطان على سبيل الأدب، كما قال
الخليل - عليه السلام - «وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنَا وَيَسْقِي وَإِذَا مَرِضْتَ فَهُوَ يَشْفِي»
[الشعراء: ٧٩] وعنه - عليه السلام - «فَإِذَا عَطَسَ فَلِيَحْمِدَ اللَّهُ وَلِيَخْمُرْ وَجْهُهُ فَإِنَّهُ
يَرِدُ اللَّهُ شَوَّامَتَهُ عَلَى حَالِهَا»^(٣).

كما إذا تاءب فليجعل يده على فيه ولا يفتحها للشيطان فإنه يضحك به، ولا
يصرف وجهه يميئا ولا شمالة فإن بعضهم صرفه بقية عمره كذلك.

قال صاحب البيان: اختار عبد الوهاب: «يهدىكم الله ويصلح بالكم» على: «يغفر
الله لنا ولكم» لأن المغفرة لا تكون إلا من الذنب، والهداية لا تتوقف على الذنب.

قال: وعندى المغفرة أولى؛ لأنه لا ينفك أحد عن ذنب، والحاجة إلى المغفرة

(١) أخرجه البخارى (٦٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والترمذى (٢٧٤١)، وابن ماجه (٣٧١٥)،
وأحمد في المسند (٤١٩/٥)، والحاكم في المستدرك (٢٦٦/٤)، والبخارى في
الأدب المفرد (٩٢١)، والطیالسى في المسند (١٨٦٤) وابن السنى في عمل اليوم والليلة
(٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٦٣)، (٨/٣٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/
٥٠١)، والخطيب في التاريخ (٨/٣٤).

(٢) ينظر التخريج قبل السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٣٩)، وأبو داود في السنن (٥٠٢٩)، والترمذى (٢٧٤٥) وقال:
حسن صحيح. والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٣) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

أكثر، فإن جمع بينهما كان أحسن، إلا في الكافر الذي إذا عطس وحمد الله تعالى فلا يقال له: يرحمك الله، بل يهديك الله ويصلح بالله؛ لأن الكافر لا يغفر له حتى يؤمن.

النوع السادس عشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال رسول الله ﷺ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَانُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُؤْشِكُنَّ أَنْ يَتَعَثَّرَ اللَّهُ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَذَعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(١). قال الترمذى: حديث حسن. وفي الجواهر: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بثلاثة شروط: الأولى: أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه.

الثانى: أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه، مثل: أن ينهى عن شرب الخمر فيثول نهيه عنه إلى قتل النفس ونحوه. الثالث: أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع.

وقد أحد الشرطين الأولين يمنع العجواز، وقد الثالث يسقط الوجوب ويقيى العجواز والندب.

ثم مراتب الإنكار ثلاثة:

أقواها أن يغير بيده، وإن لم يقدر على ذلك انتقل للمرتبة الثانية فيغير بلسانه إن استطاع، ول يكن برفق ولين وعظ إن احتاج إليه؛ لقوله - عليه السلام -: «من أمر منكم بمعرفة فليكن أمره بالمعروف»^(٢).

وقال الله تعالى: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِتَأْلَمَ أَوْ يَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤] فإن لم يقدر انتقل للمرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب وهي أضعفها. قال عليه السلام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَتَكْرُرْ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَتَكْرُرْ بِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَتَكْرُرْ بِقَلْبِهِ وَذَاكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣) أخرجه أبو داود، وفي الصحاح نحوه. وفيه: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

(١) أخرجه الترمذى (٢١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب عن ابن عمرو كما فى كنز العمال (٥٥٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٩/١)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذى (٢١٧٢)، والنسائى (٥٠٠٨)،

وابن ماجه (٤٠١٣).

سؤال : قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار ، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله - تعالى - وإيمانه به ; لأن الشرع منه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي إلى مفسدة أعظم .

أو نقول : لا يلزم من العجز عن القرابة نقص الإيمان بها كالصلة ، فما معنى قوله - عليه السلام - ذلك أضعف الإيمان ؟

الجواب : المراد بالإيمان هنا : الإيمان الفعلى الوارد في قوله تعالى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْبِغَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣] أي : صلاتكم للبيت المقدس . وقال - عليه السلام - : «الإيمان سبع وخمسون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»^(١) .

وأقوى الإيمان الفعلى إزالة اليد ، ثم القول ؛ لأنه قد يؤثر في الإزالة ، وإنكار القلب لا يؤثر في إزالة فهو أضعفها . أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة فيقى مطلقاً وهو الرواية الأخرى .

قال محمد بن يونس : قال مالك : ضرب محمد بن المنكدر وأصحابه في أمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر ، وضرب ربيعة وخلق رأسه ولحيته في شيء غير هذا ، وضرب ابن المسيب وأدخل في تبان من شعر .

وقال عمر بن عبد العزيز : ما أغبط رجالاً لم يصبهم في هذا الأمر أذى . ودخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبد الرحمن على ابن المسيب في السجن وقد ضرب ضرباً شديداً ، فقالا له : اتق الله فإننا نخاف على دمك ، فقال : اخرجا عنى أتراني ألعب بيدينى كما لعبتما بيدينكم ! وقال ابن مسعود : تكلموا بالحق تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله .

قال مالك : ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه .

ويأمر والديه بالمعروف وينهياه عن المنكر ويختبرن لهما جناح الذل من الرحمة .

(١) أخرجه البخاري (١/٦٧) (٩) بلفظ : «بضع وستون» ، ومسلم (١/٦٣) (٥٧) (٣٥) بلفظ : «بضع وسبعون» .

قال سعيد بن جبیر: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد ولا نهى عن منكر.

تبنيه: قال بعض العلماء: لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون الملابس له عاصيًا، بل يشترط أن يكون ملابسًا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركًا لمصلحة واجبة الحصول.

وله أمثلة:

أحدها: أمر الجاهل بمعرفة لا يعرف إيجابه، أو نهيه عن منكر لا يعرف تحريمته.

وثانيها قتل البغاة.

وثالثها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة.

ورابعها: قتل المجانين والصبيان إذا صالحوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

وخامسها: أن يوكل وكيلًا بالقصاص ثم يغفو ويخبر الوكيل فاستقام بالغفو أو متهم فلا يصدقه فأراد القصاص، فللناسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن إلا به دفعاً لمفسدة القتل بغير حق.

وسادسها: وكله في بيع جارية فباعها فأراد الموكل أن يطأها ظنًا منه أن الوكيل لم يبعها فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه، فللمشتري دفعه ولو بالقتل.

سابعها: ضرب البهائم للتعليم والرياضة؛ دفعًا لمفسدة الشراس والجماح.

فرع: قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعاً على الفور، فمن أمكنه أن يأمر بمعرفة وجب عليه الجمع.

مثاله: أن يرى جماعة تركوا الصلاة يأمرهم بكلمة واحدة: قوموا للصلوة.

فرع: من أتى شيئاً مختلفاً فيه وهو يعتقد تحريمه، أنكر عليه، لانتهاكه الحرجمة، وإن اعتقد بحليته لم ينكر عليه إلا أن يكون مدركاً الحل ضعيفاً ينقض الحكم بمثله بطلانه في الشرع، كواطع الجارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة. وإن لم يكن معتقداً تحريماً ولا تحليلًا أرشد لاجتنابه من غير ترجيح.

النوع السابع عشر: مداواة الأمراض والتمريض والرفاد ونحوه:

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَا: أَنْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءَهُ حَمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ رَفِعًا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِنِي عَلَى إِنْ تَوَفَّنِي أَنْ أُذْخِلَّ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفِيقَتُهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَذَمَّا خَيْرًا مِنْ ذَمِهِ وَإِنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ». وفيه: قال - عليه السلام - : «لَا يصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُصِيبةً حَتَّى الشُّوْكَةَ وَإِنْ صَغَرَتْ إِلَّا أَوْجَرَ بِهَا أَوْ كَفَرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»، شك الراوي. وقال - عليه السلام - : «مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِبُ مِنْهُ»^(١).

قال عثمان بن أبي العاص: أتيت رسول الله ﷺ وبى وجمع كاد يهلكنى، فقال رسول الله ﷺ: «امسحه يمينك سبع مرات وقل: أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدَ»^(٢)، ففعلت ذلك فأذهب الله - عز وجل - عنى ما كان بي، فلم أزل أمر بها أهلى وغيرهم. وكان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

قالت عائشة - رضى الله عنها - : فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها^(٣).

وأصحاب رجلاً في زمان رسول الله ﷺ جرح فاحتقن الدم في الجرح، فدعا برجلين من بنى أنمار فقال لهما رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمَا أَطْبَ»؟ فقلالا: أو في الطب خير؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَنْزُلِ الدُّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»^(٤). وكان رسول الله ﷺ يقول: «الْحَمْىُ مَنْ فَيَحْ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٥).

وقال - عليه السلام - : «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمُرِيضُ خَاضِ الرَّحْمَةَ، فَإِذَا قَدِعَ عَنْهُ قَرَفَهَا»^(٦).

وكلها في الموطأ.

قال الباجي: في الصحيح أن ابن مسعود قال لرسول الله ﷺ: إنك لتوعك وعكا

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨/٤) حديث (٢٢٠٢/٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥١)، ومسلم (١٧٢٣/٤) حديث (٢١٩٢/٥١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٣/٢) (١٢) مرسلاً عن زيد بن أسلم.

(٥) من حديث عائشة: أخرجه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (١٧٣٢/٤) حديث (٢٢١٠/٨١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٦/٢) (١٧) من حديث جابر بن عبد الله.

شديداً، فقال: أجل كما يوعك رجال منكم^(١)، لم يرد به - عليه السلام - الشكى . وبه يجمع بينه وبين ما تقدم في الحديث الأول.

وخص الله تعالى عدد السبع بالدواء، قال عليه السلام ما تقدم، وقال: هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتها لعلى أueblo إلى الناس^(٢).

قال ابن دينار: النفت شبه البصق ولا يلقى شيئاً كما ينفث أكل الزبيب بل يسيراً من الريق . والثفل إلقاء الريق . وكان رسول الله ﷺ ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه .

وعنه عليه السلام: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفْنِيهِ يُقْلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، وَالْمُعَوْذَتَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ»^(٣).

وكره مالك الذي يرقى بالحديدة والملح والذى يكتب ويعد فيما يعلق عقداً، والذي يكتب خاتم سليمان ، وكان العقد عنده أشد كراهة؛ لمشابهته للسحر، ولقوله - تعالى - : «وَمِنْ شَرِّ الْنَّفَثَتِ فِي الْمُقْدَى» [الفلق: ٤] وكانت عائشة رضي الله عنها كثيرة الاسترقاء حتى ترقى البثرة الصغيرة .

قال مالك: ينهى الإمام الأطباء عن الدواء إلا طيباً معروفاً، ولا يشرب من دواهيم إلا ما يعرف . وقوله عليه السلام: «أنزل الدواء»، أي: أعلمهم إياه وأذن لهم فيه .

وعنه عليه السلام: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(٤). وهو يدل على جواز المعالجة .

ومن المعالجة الجائزة حِمْيَةُ المريض . وحمى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مريضاً حتى كان يمتص النوى من الجوع . وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يكتونون من الذبحة واللقوة وذات الجنب، وهو يعلم بهم .

وقال عليه السلام: «الشَّفَاءُ فِي تَلَاثَةِ: فِي شَرْطَةِ مِنْجِمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٤/١٩٩١) حدث (٤٥/٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٧١٩) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥١)، ومسلم (٤/١٧٢٣) حدث (٥١/٢١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) وابن ماجه (٣٤٣٨)، (٣٤٣٩)، وأحمد في المسند (١/٣٧٧).

(١) (٤٥٣/٤)، وابن أبي شعبة في المصنف (٧/٣٥٩)، وشرح معانى الآثار للطحاوي (٤/

يُثَارِ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ^(١). وهو نهى كراهة، وأمر بالأخذ بالأفضل وهو التوكل على الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «سَبَعُونَ أَلْفًا يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَغْنِي حِسَابَ، ثُمَّ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيِّرُونَ وَلَا يَسْتَزِفُونَ وَلَا يَكْتُرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢).

قال الباجي: وإنما كان التوكل من التداوى لعدم تيقن البرء.

قال غيره: لا يمكن أن يقال: التوكل أفضل من الكي والمداواة والرقى، فإن رسول الله ﷺ مازال يرقى نفسه إلى آخر مرض موته، وكوى وأمر بالكري، ولا يترك رسول الله ﷺ الأفضل طول عمره، ومتابعة عائشة - رضى الله عنها - على ذلك يأبى الأفضلية.

وكان رسول الله ﷺ من أكثر الناس استعمالاً للطب، وقال في الرطب والقثاء يذهب حر هذه برد هذه. وكان يكثر الرياضة واستعمال الطيب وهو من أعظم أنواع الطب.

وروى ابن ماجة «أنه كان يشرب كل يوم قدحًا من ماء العسل»، وهو يجلو المعدة والكبد والكلى وينقى الأعضاء الباطنة، ويثير الحرارة.

وكان يتداوى حتى يتداوى بالخواص التي يتوهם نفعها، في الحديث الوارد في سبع قرب ونحوه. وهذا في غاية الإعراض لما قاله الباجي. بل كان رسول الله ﷺ سيد المتكلمين، وكان يتوكلاً على الله ويطلب فضيله في أسبابه الجارية بها عادته. وقد تقدم أن هذا هو الجامع بين الأدب والتوكل، وهي طريقة الأنبياء - عليهم السلام - والصديقين وخواص المؤمنين. بل هذا الحديث محمول على أن هذه العلاجات من الكي وغيرها تارة تستعمل مع تعين أسبابها المقتضية لاستعمالها، وتارة مع الشك فيها مع القطع بعدم الحاجة إليها كما يفعل الترك للكي لتهيج الطبيعة، فهذه الحالة الأخيرة هي المرادة بالحديث؛ لأنه إيلام وعيوب حينئذ فحسن المدح بتركه، أما الحالة الأولى فلا.

وهذا طريق صالح للجمع بين فعله - عليه السلام - وفعل أصحابه وخواصه، وبين هذا الحديث، لاسيما والحديث وإن كان عاماً في نفي المداواة، لكنه مطلق في

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧١/٢١٨)، وأحمد (٤/٤٣٦-٤٤١).

الأحوال، والمطلق يتأنى بصورة فلا تعارض حيث ذلك.

نقل صاحب القبس فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: هذا.

والثاني: لا يسترقون بالتمائم كما كانت العرب تفعله.

والثالث: لا يسترقون عند الناس.

تبنيه: في الصحيح: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أخي استطلق بطني،
قال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فسقاه فقال: إنني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال ﷺ:
«صدق الله وكذب بطن أخيك»^(١).

كيف يتصور كذب البطن؟ وكيف يوصف العسل بقطع الإسهال مع أنه مسهل؟
والجواب عن الأول: أن الله تعالى قد جعل شفاء في العسل ولكن بعد تكرره
إلى غاية يحجب، فلما لم يكرره ولم يحصل البرء صدق الله في كونه جعل الشفاء
فيه، وإنما كان المانع من جهة المناولة، وكذب البطن؛ لأنه بظاهر حاله يقول: إن
هذا ليس شفائي وهو شفاء له، وإنما المناولة لم تقع على الوجه الأدق.

وعن الثاني: أن الإسهال قد يكون عن سدة كما تقرر في علم الطب، فمداواتها
بما يجلوها ويحللها، كما يداوى في الزحير الكاذب بالمسهلات، وبالمسخنات
المفتوحة الحمييات الكائنة عن السدد، وهو كثير عند الأطباء المداواة بالمثل، وإنما
الغالب المداواة بالضد، فلو كرر لانحلت السدة وانقطع الإسهال.

فرع: قال الباقي: تغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك.

قال مالك: إن لأكله الخمر في الدواء وغيره، وإنما يدخل هذه الأشياء من يريد
الطعن في الدين، والبول عنده أخف، ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به؛ لأنه
نجاسته، ورسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٢)،
أى: لم يشرع؛ كما قال - تعالى -: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَيَّبَةً» [المائدة:
١٠٣] أى: لم يشرع، وإلا فجعل الخلق موجود.

ولا بأس بشرب أبوالأنعام الثمانية. قيل له: كل ما يؤكل لحمه؟ قال: لم أقل

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٤/١٧٣٦) حديث (٩١/٢٢١٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٠٢/١٢)، والبيهقي (٥/١٠)، والبزار كما في الموارد (٨٩/٥).

إلا الأنعام الشمانية، ولا خير في أبوالائن.

قال مالك: ولا بأس بالكى من اللقوة.

مسألة:

في الصباح: قال عليه السلام: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»^(١).
وفي الموطن: كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - إذا أُوتِيت بأمرأة قد حمت صبت الماء بينها وبين جيبها.

قال العلماء: هذا الحديث يحمل على معنيين.

أحدهما: أن يكون المراد به شرب الماء، فقد ذكر فضلاء الأطباء أن الماء العذب البارد من أحسن الأشربة البسيطة، وأن شربه يمنع عادية الحميّات الحادة، ويسكن لهب الصفراء وحر العفونة، ويرطب ما جف من رطوبة الجسد، ويبيس الصفراء وحرارة الحميّات، وهو سريع الانحدار خفيف على العليل.

وثانيهما: أن يحمل على الحمى الحادثة عن سوء مزاج حار عن مادة، فإذا حم بالماء من خارج برد مزاجه واعتدل فتزول الحمى.

قال في القبس: أو يحمل على غسل الأطراف فقط، فإنه ينعش القوة وينهض النفس من غير استصحاب. وأما الحمى الكائنة من المواد الغفينة متى حم صاحبها استصحب الجسد واحتقت الأبخرة في باطن الجسد فكان ذلك سبباً لتهيج المواد وإحداث الحميّات وربما قتل، وقد وقع كثيراً للمحمومين حمواً فماتوا. وكذلك كل حديث ورد في الطب إنما يحمل على ما يليق به من الأمراض والأحوال.

مسألة:

قال الباقي: قال مطرف: إن كان المرض كالمجذومين ونحوهم مرضهم يسير لا يخرجون من القرى والحواضر، وإن كثر اتخذوا لأنفسهم موضعًا كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلتهم، ولا يمنعون من الأسواق ل حاجاتهم، والتلتف للمسألة إذا لم يرزقوا من بيت المال.

وقال أصيغ: يخرجون من الحواضر، وإذا أجرى عليهم من بيت المال ما يكفيهم

(١) تقدم.

أرموا بيوتهم أو التنجي إن شاءوا.

قال ابن حبيب: التنجي إذا كثروا أعجب إلى، وهي الذي عليه الناس، ويمنع المجدوم من المسجد ومن الجمعة.

مسألة:

قال صاحب القبس: التطيب قبل نزول الداء مكره عند أصحابنا.

وقال بعض العلماء: هو جائز لحفظ الصحة؛ صوئاً للجسم على العبادة.

قال: وأرى إن خشى نزوله جاز.

مسألة:

قال: عيادة المريض مؤكدة طلبها؛ لقوله - عليه السلام -: «عائد المريض في غرفة الجنة»^(١)، ولما فيها من التأنيس والخير والألفة.

وقال عليه السلام: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال سبع مرات: أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك عوفى من ذلك المرض»^(٢).

وربما وجده محتاجاً لشيء فيسد خلته.

مسألة:

قال: التمريض فرض كفاية؛ صوئاً للمريض عن الضياع، فأولى الناس القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس.

مسألة:

قال صاحب البيان: كره مالك الرقى بالحديد وغيره؛ لأن الاستثناء إنما يكون بكلام الله تعالى وأسمائه الحسنى، واستخف أن ينجم الشيء و يجعل عليه حديده، لما جعل الله تعالى في النجوم من المنفعة بالاهداء وغيره. ولم ير بأساساً بالخيط يربط في الأصبع للتذكرة، وقد ورد فيه حديث^(٣).

(١) عن ثوبان: أخرجه مسلم (٤/١٩٨٩) (٤١/٢٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦)، والترمذى (٢٠٨٠) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنفال بن عمرو. وأخرجه ابن حبان كما في الموارد من (١٨٣) حديث (٧١٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٤١٦).

(٣) أما تعليق الخيط في اليد أو الأصبع فقد أخرج البخارى في صحيحه حدثاً بهذا المعنى في كتاب الحج (٤/٢٨٥) باب الكلام في الطواف (١٦٢٠) وأطرافه (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣) من حديث عبد الله بن عباس.

وجوز تعليق الخرزة من الحمرة، وأجاز مرة تعليق التمام من القرن، وكرهها مرة في الصحة؛ مخافة العين، أو لما يتقدى من المرض، وأجازها مرة بكل حال. وفي الحديث: «مَنْ عَلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَقَ وَدَعَةً فَلَا أَوْدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

ومنهم من أجازها في المرض دون الصحة، لقول عائشة - رضي الله عنها - «ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة». وأما الرقى فمندوب إليه مطلقاً للسنة.

قال في المقدمات: وأما التمام بالعبرانى وما لا يعرف، فيحرم للمريض وال الصحيح لما يخشى أن يكون فيها من الكفر.
مسألة:

قال ابن أبي زيد: سئل مالك عن من به لم فقيل له: إن شئت قتلنا صاحبك، فقال: لا علم لي بهذا وهذا من الطب، وكان معden لا يزال يصاب فيه بالجن فأمرهم زيد بن أسلم أن يؤذن كل واحد منهم ويرفعون به أصواتهم، ففعلوا فانقطع ذلك عنهم.

النوع الثامن عشر: العين والوضع إلىها:

وفي الموطأ: اغتسل سهل بن حنيف بالحرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن عبد الله ينظر، وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد، فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليلوم، ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فأخبر رسول الله ﷺ أن سهلاً وعك، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخيه، ألا يبرأك إن العين حق»^(٢)، فتوضاً له عامر فغسل عامر وجهه ويديه ومرافقه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قلبح، ثم صب عليه فبرئ سهل.

قال الباقي: الحرار موضع بالمدينة، وقيل: ماوها. ومعنى العين: أن الله تعالى أجرى عادته أنه إذا تعجب إنسان خاص ونطق ولم يبرأ أن يصاب المتعجب منه،

(١) أخرج طرف الأول أحمد (٤/٣١١، ٣١٠)، والترمذى (٢٠٧٢)، والحاكم: (٢١٦/٤)، والبيهقي (٩/٣٥١) من حديث عبد الله بن حكيم. وأخرج طرف الآخر أحمد (٤/١٥٤)، من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٣٨/٢) حديث (١).

وذلك معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره، ومتى بر克 قال: اللهم بارك فيه أو بارك الله فيه، لم تضر عينه. وأجرى الله تعالى أن ذلك الوضوء شفاء لها. وقال ابن نافع بالوضوء كما تقدم، وقال ابن دينار: يديه ومرقبيه ولا يغسل ماء بين اليد والمرفق.

وقال الزهرى: الذى قاله علماؤنا: يوتى العائن بقدح فيه ماء فيمسكت مرتفعاً من الأرض فيدخل كفه فيضممض ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن ثم بيده اليمنى على مرفقه الأيسر، ثم بيده اليسرى على قدمه اليمنى، ثم بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم بيده اليسرى على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى، كل ذلك في قدح، ثم يدخل داخلة إزاره ولا يوضع القدح في الأرض، ويصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة.

وقيل: يعقل ويصب عليه، ثم يكفى القدح على ظهر الأرض وراءه. وداخلة إزاره: هو الطرف المتدانى الذى يفضى من متزره إلى جلده؛ لأنه إنما يمر بالطرف الأيمن على الأيسر حتى يشهد بذلك الطرف المتدانى الذى يكون من داخل.

وعن ابن نافع: لا يغسل موضع الخرزة من داخل الإزار، وإنما يغسل الطرف المتدانى.

قال ابن أبي زيد: الإزار الذى تحت الإزار مما يلى الجسد، قاله مالك.

وقال ابن نافع: الطرف الداخل المتدى.

قال ابن حبيب: الذى يضعه المؤتزر أولاً على حقوقه.

وفي الموطأ: «أمر رسول الله ﷺ بالرقية للعين»^(١)، وقال: «لو سبق شيءٍ القدر لسبقه العين»^(٢).

تنبيه: خلق الله النفوس مختلفة الهيئات، فنفس مهيبة، ونفس مهينة، ونفس تؤثر

(١) أخرجه مسلم (٤/١٧٢٥) حديث (٥٨/٢١٩٦)، وابن أبي شيبة (٧/٣٩٤-٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠) وأحمد فى المسند (٦/٤٣٨).

بالعين، ونفس تؤثر بالقتل.

ففي الهند من إذا جمع نفسه على إنسان ذهب قلبه من صدره فمات، ويجربونهم في الرمانة يحطونها، ويجمعون همتهن عليها فتفتح فلا يوجد فيها حب. وكذلك بعض النقوس خلق شفاف النفس إذا ارتأض حصلت له المكافحة وإدراك المغيبات، كان مؤمناً أو كافراً، ولذلك لا يستدل بالمكافحات على الديانات. ومنهم من خلق بحيث إذا نظر في أحكام النجوم بزعمه أو ضرب الرمل أو بالسير أو بالشعير، أو غير ذلك مما يتعاطاه الناس أرباب الزجر لا يكاد يخطئ أصلاً؛ لخاصية في نفسه، لا لأن ذلك المعنى حق.

وكذلك الرقى والطلسمات والسموميات تابع لخواص النقوس. فرب رقية تؤثر مع شخص دون غيره. ومن جرب وجد. ولا عجب في أن تكون النقوس مختلفة الخواص، بل الحيوان؛ لأنه أبدع في المخلوقات من النبات والجماد. وقد خص الله - تعالى - العاقير النباتية والجمادية بأنواع السموميات والتربيقات والمنافع الغريبة والخواص العجيبة، وجميع هذه الآثار في الجميع إنما هي صادرة عن قدرة الله - تعالى - ومشيته عند هذه الأسباب العادلة، ولو شاء - تعالى - لم يكن شيء من ذلك، فسبحان من يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

النوع التاسع عشر: المهاجرة

وفي الموطأ قال - عليه السلام - : «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَأْلِيَ يَلْقِيَانَ فَيُغَرِّضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

وقال - عليه السلام - : «تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَوْمَسِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْتَهُ وَبَيْتَنَ أَخِيهِ شَخْنَاءً، فَيَقُولُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلُّا»^(٢).

قال الباجي : عن مالك : إن سلم عليه، ولم يكلمه انقطعت المهاجرة؛ لقوله - عليه السلام - : وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، فلو لم يخرج من المهاجرة لما مدح. وعنده : إن كان غير مؤذ له فكذلك، وإن كان مؤذيا له، فلا يخرج بمجرد

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٦/٢) (٩٠٧-٩٠٦)، والبخاري (٦٠٧٧) وطرفه في (٦٢٣٧)، ومسلم (٤/١٩٨٤) (٢٥٦٠-٢٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢) (٩٠٩-٩٠٨)، ومسلم (٤/١٩٨٦) (٣٥-٢٥).

الإسلام؛ لأن الأذى أشد من المهاجرة.

وعن مالك: المهاجرة من الغل.

قال ابن القاسم: إذا اعتزل كلامه ردت شهادته، وإن كان غير مؤذ له.

وفي المقدمات: يخرج بالسلام من الهجران إن كان متمناديًا على أذيته، والسبب الذي هجره من أجله، فإن كان أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه، ولا تجوز شهادته عليه إلا بالعود إلى ما كان عليه معه.

قال: هذا معنى قول مالك: ويهجر أهل الأهواء والبدع والفسق؛ لأن الحب والبغض فيه واجب، ولما في ذلك من الحث على الخير، والتغفير من الشر والفسق.

النوع العشرون: في المناجاة:

في الموطأ: قال - عليه السلام - : «لا يتناجي اثنان دون واحد»^(١).

قال الباقي: قال ابن دينار: لا يتشاركا صاحبهما وحده قرين الشيطان يظن بهما أنهما يغتابانه.

وروى أن هذا إنما هو في السفر، وروى أنه كان في بدء الإسلام، وأكثر الناس على عمومه؛ لأنه من مكارم الأخلاق.

وعن مالك: لا يتناجي ثلاثة دون واحد؛ للنهي عن ترك واحد، ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً؛ لما تقدم.

قال صاحب المقدمات: كلما كثرت الجماعة كان أشد، وأقل أدباً في حقه. وإذا خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتتحدثان في غدره - حرم عليهمما كان في سفر أو حضر، وإن أمنا كره في السفر والحضر؛ لأنه يعم المنفرد من حيث الجملة.

النوع الحادى والعشرون: ما يجري من الغرور والتدليس:

وفي المقدمات: لا يجوز للمرأة وصل شعرها، ولا وشم وجهها ولا يديها، ولا وشر أسنانها؛ لقوله - عليه السلام - في الصحيح: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٩/٢) (١٣)، والبخاري (٨٤/١١) (٦٢٨٨)، ومسلم (٤/١٧١٧) (٢١٨٣-٣٦).

وَالْوَاثِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِرَةُ، وَالْوَاسِمَةُ وَالْمُسْتَوْسِمَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَاتُ وَالْمُتَنَفِّلَجَاتُ لِلْحُسْنِي
الْمُغَيَّرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ»^(١).

فالوشم: التغريز بالإبرة، ثم يحشى موضعه بالكحل فيحضر. والوشم: نحت الأسنان حتى تتفلج وتتحدد أطرافها.

والمنتصبات، قال المازري في المعلم: النامضة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتمنصة التي يفعل بها ذلك.

وفي المقدمات: ويجوز لها خشب يديها ورجليها بالحناء. وأجاز مالك تطريف أصابعها، ونهى عنه عمر بن الخطاب، قال وهو يخطب: يا عشر النساء اخضبن وإياكن النقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار.

وبسبب المنع في وصل الشعر وما معه: التدليس والغرور، قاله صاحب المقدمات.

تنبيه: لم أر للفقهاء المالكية، والشافعية، وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدلisis على الأزواج؛ ليكثر الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم، فإنه ليس فيه تدلisis.

وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان، وقص الظفر والشعر، وصبغ الحناء وصبغ الشعر، وغير ذلك.

سؤال:

قال - عليه السلام - : «المؤمن لا يكون لعاناً»^(٢)، وورد اللعن في هذا الحديث، وفي قوله - عليه السلام - «العن الله اليهود حرمت الشحوم...» الحديث^(٣)، وفي قوله - عليه السلام - : «العن الله المتشبهات بالرجال من النساء»... الحديث^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (١٢٥/٢١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٧٧)، وأحمد (٤٠٥/١) والبخارى فى الأدب المفرد (٣١٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٣٦)، (٤٢٩٦)، (٤٦٣٣)، ومسلم (١٢٠٧/٣) حديث (٧١/١٥٨١)، ويروى بلفظ: (قاتل)، بدلاً: (العن).

(٤) أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذى (٢٧٨٤) وقال: حسن صحيح.

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا إخبار بوقوع اللعن الذي هو البعد من الله - تعالى - على هذه الطوائف، لا دعاء، وإنما حرم الدعاء.

الثاني: أن «لَعَانًا» صيغة مبالغة، وإنما يصلح لمن كان له ذلك عادة، وكانت هذه اللفظات قليلة، فلم تكن عادة فلم يندرج في النهي.

النوع الثاني والعشرون: مخالطة الذكور للإناث ونحوه:

في المقدمات لا يحل للرجل أن يخلو بأمرأة ليست منه بمحرم؛ لقوله - عليه السلام - : «إِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا»^(١)، معناه يوسرس بينهما.

وإذا كان معه غيره خشي أن يطلع عليه تحدهه بالمعصية.

ويجوز النظر للمتجالية، لقوله - تعالى - : «وَالْقَوْاعِدُ مِنَ الْسَّكَلِ أَتَّى لَا يَرْجُونَ يَنْكَحُمَا فَلَيَسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَصْنَعُنَّ شَيْبَهُمْ بَعْدَ مُتَبَرِّجَتِهِمْ بِزِينَةٍ» [النور: ٦٠].

ولا يجوز له أن ينظر للشابة إلا لعذر من شهادة، أو علاج، أو إرادة زواجه؛ لقوله - عليه السلام - : «هَل نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا»^(٢). وتقدم بسطه في النكاح.

ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها؛ لقوله - تعالى - : «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٦] إلا أن يكون له منظر، فيكره أن يرى ما عدا وجهها. ولها أن تواكله إن كان وغداً دنياً يؤمن منه التلذذ بها، بخلاف الشاب الذي لا يؤمن.

واختلف في غير أولى الإربة الذين في الآية، فقيل: الأحمق المعتوه، الذي لا يهتدى لشيء من أمر النساء.

وقيل: الحصور، والعنين الذي لا يتشر للنساء، وكذلك الخصى. والأول لمالك.

ويؤيده قول النبي - عليه السلام - في المختى الذى كان يلح على أزواجه: «لا

وابن ماجه (١٩٠٤) والطبراني في الكبير (٢٥٢/١١).

(١) أخرجه من طرق عن عمر بن الخطاب: أحمد (٢٦/١)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والنمساني في الكبرى (٩٢٢١)، و (٩٢٢٥)، والترمذى (٢١٦٥).

(٢) تقدم.

يدخل هؤلاء عليكِن»^(١).

ولا يجوز للشخص الدخول على المرأة إلا أن يكون عبدها، واستخفف إذا كان عبد زوجها؛ للمشقة الداخلة عليها في استثارتها منه.
وعنه: جواز دخوله عليها إذا لم يكن حراً، وكان عبد زوجها، أو عبدها، أو لغيرهما؛ استحساناً.

ويفرق بين الصبيان في المضاجع، قيل: لسبعين سنين، وقيل: لعشرين إذا ضربوا على الصلاة، وهو ظاهر قوله - عليه السلام -: «مُرْوَهُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِيْ وَأَصْرِيْهُم عَلَيْهَا لِعَشِيرِ وَقَرْقُوا بَيْتَهُم فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

ولا يجتمع رجالن ولا امرأتان متعربين في لحاف لتهيه - عليه السلام - عن معاقمة الرجل للرجل بغير شعار، ومعاقمة المرأة للمرأة بغير شعار^(٣).
والمعاقمة هي ذلك لغة، والمتاع المعكوم، أى: المشدود بعضه لبعض. وعكيم المرأة: ضجيئها.

قال ابن يونس: يجوز له رؤية فرج امرأته في الجماع، ومنع مالك رؤية خادم الزوجة فخذ زوجها، ولا يدخل عليه المرحاض، وكذلك خادم ابنته وأبيه.
ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته. ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه، وإن كانت عجوزاً ولبيعد من آخر امرأته ما استطاع. ويتقدم للصناع في قعود النساء إليهم، ولا تجلس الشابة عند الصانع إلا الخادم الدون، ومن لا يتهم فيها.

قال مالك: لا بأس أن تغسل المرأة في الفضاء بغير مئزر.

قال ابن أبي زيد: قيل لمالك: أيجماع امرأته ليس بينهما ستراً؟

قال نعم: قال إنهم يرون كراهيته، قال: ألغِ ما يتحدثون، قد كان النبي ﷺ وعائشة - رضي الله عنها - يغسلان عريانين، فالجماع أولى.

قال مالك: لا بأس أن يأتزرت تحت سرتها، ويبلي سرتها إن كان عظيم البطن،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٥) من حديث أم سلمة.

(٢) من حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو داود (٤٩٥).

(٣) انظر مشكل الآثار للطحاوى (٤/٢٦٩).

وأنكر ما يفعل جوارى المدينة: يخرجن قد كشفن ما فوق الإزار. قال: وقد كلمت فيه السلطان، فلم أجب لذلك. قيل له: فغلام بعضه حر، هل يرى شعر سيدته؟ قال: لا أحبه.

واحتجبت عائشة - رضى الله عنها - عن أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكن أنظر إليه.

قال: ولا يعجبني النظر إلى شعر نساء النصارى.

قال اللخمي: يرى المكاتب شعر سيدته، بخلاف المشرك، وإن كان وغداً.

النوع الثالث والعشرون: معاملة مكتتب الحرام كمتعاطى الriba والغلول، وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك:

وفي الجواهر: إما أن يكون الغالب على ماله الحرام أو الحلال، أو جمیعه حرام، إما بألا يكون له مال حلال، أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال.

فإن كان الغالب الحلال، أجاز ابن القاسم معاملته، واستقراضه، وقبض الدين منه، وقبول هديته وهبته، وأكل طعامه، وحرم جميع ذلك ابن وهب، وكذلك أصيبح على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حراماً كله يلزم التصدق بجمیعه.

قال أبو الوليد: والقياس: قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصيبح تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب.

وإن كان الغالب الحرام، امتنعت معاملته، وقبول هديته؛ كراهة عند ابن القاسم، وتحريمها عند أصيبح، إلا أن يباع سلعة حلالاً، فلا بأس أن يباع منه، ويقبل هديته إن علم أنه قد بقى في يديه ما يفي بما عليه من التبعات - على القول بأن معاملته مكرورة، ويختلف على القول بالتحريم.

فإن كان الجميع حراماً - على ما تقدم تفسيره - ففي معاملته، وهديته، وأكل طعامه أربعة أقوال:

يحرم ذلك كله، وإن كانت السلعة التي وهب، والطعام الذي أطعم علم أنه اشتراه؛ نظراً إلى الشمن، فإن علم أنه ورثه أو وهب له، فيجوز إلا أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورث أو وهب له، فيكون حكمه حكم ما اشتراه، وكذلك ما صاده.

والقول الثاني: أن معاملته تجوز في ذلك المال فيما ابتعاه من السلع، وما وهب له أو ورثه، وكان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه؛ نظراً لتجدد المالك، ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته؛ لأنه مستغرق الذمة بما يتعين له هذا المال.

والقول الثالث: لا تجوز مباعته في ذلك المال، فإن اشتري به سلعة جاز أن تشتري، وأن تقبل منه هبته، وكذلك ما ورثه أو وهب له، وإن استغرقه التبعات التي عليه.

قال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال فيما اشتروه في الأسواق، فأهلدوه لرجل جاز له.

والقول الرابع: يجوز مباعته، وقبول هبته وأكل طعامه في ذلك المال، وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه، وإن كان ما عليه من التبعات ما استغرقه.

قال أبو الوليد: فعلى هذا القول، يجوز أن تورث عنه.

واختلف على القول بمنع معاملته في ذلك المال، وقبول هبته وأكل طعامه - هل يسوغ للوارث الوراثة أو لا؟ على قولين:

يسوغ بالموارثة لا بالهبة قاله سحنون.

والثاني: لا يسوغ بالميراث، كما لا يسوغ بالهبة، ويلزم الوارث التخلص من هذا المال والصدقة به، كما كان يلزم الموروث.

مسألة:

قال: من اشتري سلعة حلالاً بمال حرام والثمن عين، قال أصحابنا: يجوز شراؤها منه، علم صاحبها بخبيث الثمن أم لا؟ لأن التقدين لا يتعينان.

وأجاز ابن عبدوس مع العلم بخبيث الثمن دون الجهل، وكروه سحنون شراءها مع العلم والجهل.

فأما شراؤها بعرض بعينه حرام، فلا يجوز.

فإن باع شيئاً حراماً بشيء حلال، قال أحمد بن نصر الداودي: المأخوذ في الحرام حرام، وحرم الحلال بيد آخذه إن علم بذلك.

مسألة:

قال ابن نصر الداودي: وصايا السلاطين المعروفين بالظلم المستغفة الذمة غير جائزة عنهم، مردودة، ولا تورث أموالهم؛ لأن ما بين أيديهم للمظلومين إن علموا، أو لل المسلمين إن جهلو.

مسألة:

قال صاحب البيان: قال مالك: لا بأس بحضور أهل الفضل الأسواق يشتري لنفسه، وإن سومنع لفضله وحاله، فلا بأس به؛ لأنه شيء كان منهم إليه دون سؤال. وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يدخل السوق، وسالم بن عبد الله. قال الله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا لِأَهْمَمُهُمْ لِيَأْكُلُوكُ الظَّعَامَ وَيَكْتُشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾** [الفرقان: ٢٠] ردًا لقول المشركين: **﴿مَا لَهُذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الظَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾** [الفرقان: ٧].

مسألة:

قال: مال بيت المال إن كان مجباً حلالاً وقسم على الوجه المشروع فتركه إنما يكون ورعاً وإشاراً لغيره على نفسه، وهو حسن، وإن كان محتاجاً إليه فهو من المحبى فيهم: **﴿وَيَقُولُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَامٌ﴾** [الحشر: ٩] وإن كان المحبى حلالاً ولم يعدل في قسمته، فمن العلماء من كره أخذنه، وأكثرهم يجيزه. وإن كان المحبى حلالاً وحراماً، فأكثرهم كرهه، وأجازه أقلهم. فإن كان حراماً صرفاً، حرم مالك الأخذ منه، ومن العلماء من أجازه، ومنهم من كرهه، وهم الأكثر؛ لأنه اخالط وتعذر رده، غير أن غيره أحسن منه.

مسألة:

قال: معاملة الذمي أكل الربا، وبائع الخمر في ذلك المال أخف من المسلم، قال: لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح من الأقوال. وأجمعوا على أنه لو أسلم حل له ثمن الخمر ومال الربا، بخلاف المسلم لو تاب. وله أن يعطيه في الجزية.

مسألة:

قال: جزم أصبح بتحريم كراء القياس، والحوائط المغصوبة والمبنية بالمال الحرام. ولا يقدر عندهم في تلك الحوائط، ولا تنسخ طريقاً إلا المرة بعد المرة إذا

احتاج إلى ذلك، ولم يجد منه بدا.

وكذلك قاله ابن القاسم في المسجد.

قال أصيغ: وما اكتسب في الحوانيت فهو حرام.

قال ابن رشد: مقتضى الأصول: عدم التحرير في المكتسب في الحوانيت، ويلزمه الكراء لها في المدة الماضية، ويحرم المقام فيها.

وأما المبنية بالحرام فلا يحرم كراؤها، بل يكره، قال: لأن البيان لبنيه، والحرام مرتب في ذمته. وكذلك المسجد تكره الصلاة فيه فقط.

والمال الحرام الذي لا يعلم ربه سبيل الفيء، لا سبيل الصدقة على المساكين.

وعلى هذا، تجوز الصلاة - دون كراهة - إذا جهل صاحب المال الحرام الذي بني به المسجد.

مسألة:

قال: إذا غصبك، وقضى عليه وليس عنده إلا مال حرام - قال أصيغ: لا يأخذ، ويتعيه بما له عليه، وإن دفع لك اللص أو الغاصب غير مالك، لا يحل لك أخذه.

قال: والذي يتضمنه القياس: أخذ قيمة متاعه، وإن استغرق ذمته الحرام.

مسألة:

قال: قال أصيغ: الذي لا يؤدى زكاته ماله كله فاسد، لا يعامل، ولا يؤكل منه، وإن عامله أحد تصدق بما وصل إليه منه؛ كمعامل الغاصب؛ لأنَّه غاصب للمساكين، بل أشد من الغاصب. وليس من ظلم واحداً كمن ظلم الناس أجمعين؛ لأنَّ [منع] الزكاة ظلم للقراء والمساكين والأصناف الثمانية، وللمشتري منه الرد عليه.

قال: وهذا من أصيغ على أصله: أنَّ المال الذي بعضه حرام، حرام كله، وأما على رأي ابن القاسم: إذا كان غالب ماله الحلال، جازت معاملته.

وأما إذا كان ناوياً إخراج الزكاة، فتجوز معاملته وهبته، وعلى الواهب إثم التأخير.

وقوله: «يتصدق بما عامله فيه»، فلا وجه له، بل يتصدق بنائب المساكين، وهو ربع عشره.

وقوله: «يرد عليه ما اشتراه» سواء على أصله ما ابتاع من الطعام الذي لم يزكه،

أو باع منه شيئاً بدنانير لم يؤد زكاتها.

وقيل: لا يرد في الوجهين، وهو المتوجه على قول ابن القاسم في المدونة: إذا باع الثمرة بعد وجوب الزكاة لا يأخذها المتصدق من المشترى إن كان البائع عديماً، وقيل: له ذلك في الطعام دون الدنانير.

ولا خلاف أن من باع واشتري من مستغرق النمة بالحرام وهو لا يعلم أن له الرد؛ لأنه لم يرض بمعاملة النمة الحرام.

مسألة:

قال إمام الحرمين في كتابه «الغائي»: لو طبق الحرام الأرض جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعوه إليه الحاجات، ولا تقف إباحة ذلك على الضرورات؛ لثلا يؤدى إلى ضعف العباد، واستياء الكفارة على البلاد، وتقطع الناس عن الحرف والصناعات بسبب الضعف، ولا ينبعض فيه كما ينبعض في المباح.

قال: وصورة هذه المسألة: أن يجهل المستحق بحيث يتوقع معرفته، فلو حصل الإياس منه بطلت المسألة، وصار ذلك المال من بيت المال، وإنما جاز ذلك للضرورة.

فإن جاز لمن حصلت له ضرورة غصب أموال الناس وهو واحد، فجميع الناس أولى، وقد يكون ذلك فاسقاً عند الله - تعالى - والغالب أن الجماعة لا تخلي من ولی صالح.

مسألة:

قال بعض العلماء: إذا دفع إلينا الظلمة بعض أموال الناس، وعلمنا أنه مغصوب، والأخذ من يقتدي به، وأخذه يفسد ظن الناس فيه - حرم عليه أخذه؛ لما فيه من تضييع مصالح الفتيا والاقتداء، وهذه المصالح أرجح من رد المغصوب على ربه. وإن كان غير مقتدي به، وأخذه لنفسه، حرم عليه، أو ليؤده على المغصوب منه جاز.

فإن جهل مالكه وجب عليه أن يعرفه، فإن تعذر معرفته صرفه في المصالح العامة.

إن كان المال مأخوذاً بحق: فإن كان من أهل ذلك المال؛ لكونه من أهل الزكاة، أو الخمس، وأعطي قدر حقه أخذه، أو زائداً أخذ حقه، ويبقى الزائد عنده

لأهلها.

وإن كان من الأموال العامة أخذه إن لم تفت بأخذه مصلحة الفتيا والاقتداء، وصرفه في الجهات العامة.

قاعدة: كل محرم إما لأجل وصفه كالخمر، أو بسيبه كالبر المغصوب. وكل ما حرم بوصفه فلا يحل إلا بسيبه كالميّة مع الضرورة. وكل ما حل بوصفه فلا يحرم إلا بسيبه.

وقد يقع التعارض في الوصف؛ كالضب، من جهة أن لها ناتباً، وأنها كانت تابع في الحرم من غير نكير.

وقد يقع في السبب؛ كالعقد المختلف فيه وتعارض الأدلة، فيكون ذلك موجباً للورع.

ثم الشبيهة على قسمين: قسم يجوز الإقدام معه كشبيهة الورع، وشبيهة يحرم الإقدام معها كشبيهة درء الحد كالأمة المشتركة.

تبّيه: أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة، فكيف وقع الخلاف إذا خالط يسير حرام كثيراً حلالاً؟

والجواب: أن الجمع هنا متيسر بالإبراء من ذلك اليسير، أو الانتظار للقسمة، أو الإقرار عند العاكم. وموضع الإجماع حيث يتعدى الجمع.

مسألة:

في الجواهر: قال أبو عبد الله: عماد الدين وقوامه هو المطعم وطبيه، فمن طيب مطعمه زكا عمله، وإن خيف عليه عدم القبول؛ لقوله - تعالى -: «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنِ الْمُنْقَبَّةِ» [المائدة: ٢٧].

وسألت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ فقالت: من المؤمن؟ قال: «الذى إذا أصبح سأله أين قرصه. قالت: يا رسول الله، لو علم الناس لتتكلفوه، قال: قد علموا ذلك، ولكنهم غشموا المعيشة غشماً»^(١)، أي: تعسفاً. ونظر - عليه السلام - إلى المصلين فقال: «لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه، الدين الورع في دين الله، والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله

(١) لم أجده.

وحرامه^(١).

وقال الحسن: الذكر ذكران: ذكر اللسان، فذلك حسن، وأفضل منه، ذكر الله عند أمره ونهيه.

تنبيه: الدين: أن يتکيف القلب بخوف الله وإجلاله، حتى يكون بحيث يشق عليه مشقة عظيمة أن يجده الله -تعالى- حيث نهاه، أو يفتقده حيث اقتضاه، فهذا هو الرجل الدين، ليس بكثرة الأعمال الظاهرة، ولكن هذه الحالة قد يجعلها الله ثمرة الأعمال الظاهرة

تنبيه: إذا وقعت العبادة بشروطها وأركانها فقد أجزاء، إجماعاً، وبرئت الذمة.
فما معنى القبول الذي يشك فيه بعد ذلك؟

قال العلماء: القبول الذي يختص بالمتقين: هو ترتيب الثواب، ورفع الدرجات بها، وفيض الإحسان. وهو غير الإجزاء؛ لأن الإجزاء معناه: أنه صار غير مكلف بتلك العبادة، وهذا عدم المواخذة، ولا يلزم من عدم المواخذة حصول الدرجات والمثوبة.

فرع: في الجوادر: ليس من الورع شراء ما اشتري شراء فاسداً، فإن فواته بالبيع إنما هو يمنع بعضه، والشبهة قائمة فيه، للخلاف في تقرر الملك بين العلماء. وكذلك يكره شراء طعام من أكري الأرض بالطعام، وإن كان الطعام له؛ لفساد العقد، ويتحرج أبداً الأشبه.

وإذا أخبر البائع أن طعامه حلال، وهو ثقة يعلم حدود الشرع، صدق، وإلا لم يتحقق الورع، لكنه خير من يقول: لا أدرى.

وما غالب عليه الريبة في الأسواق اجتنب، حتى يظهر صحة أصله. وإذا لم يوجد ما يتحرج به إلا سؤال الباعة اعتمد على أصدقهم.

ومنع سحتون رجلاً كسبه من بلاد السودان أن يعمل قنطرة يعبر الناس عليها، وليس في كسب بلاد السودان إلا السفر إليها، فيجتهد الإنسان بحسب الإمكhan.

النوع الرابع والعشرون: ترك الإنسان ما لا يعنيه:

وفي الجوادر: لا ينبغي للإنسان أن يرى إلا محصلاً حسنة لمعاده، أو درهماً

(١) بنحوه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٩٢)، وأبن حجر في المطالب (٢٦٠٨).

لمعاشه، ويترك ما لا يعنيه، ويتحرس من نفسه، ويقف عما أشكل عليه، ويقلل الرواية جهده، وينصف جلساً ويلين لهم جانب، ويلتزم الصبر ويصفح عن زلة جليسه.

وإن جالس عالمًا نظر إليه بعين الإجلال، وينصت له عند المقال، وإن راجعه راجعه تفهمًا، ولا يعارضه في جواب سائل سأله، فإنه يلبس بذلك على السائل ويزرى بالمسئول.

وبقدر إجلال الطالب للعالم يتفع به، ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء.

وحسن التأني وجميل الأدب معينان على العلم، والعالم أولى الناس بصيانة نفسه عن الدناءة، وإزامها الخير والمروعة، ولا يجلس مجلسًا لا يليق به، فإن ابتلى بالجلوس، فليقم بحق الله -تعالى- في إرشاد من استحضره ووعظه، ولا يتعرض منه حاجة لنفسه.

ومن إجلال الله -تعالى- إجلال العالم العامل والإمام المقطسط.

ومن سمة العالم أن يعرف زمانه، ويقبل على شأنه حافظًا للسانه، متحذرًا من إخوانه، فلم يؤذ الناس قديماً إلا معارفهم، والمغرور من أغتر بمدحهم.

النوع الخامس والعشرون: في المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلة والسلام:

قال الباجي: قال ابن دينار في قوله - عليه السلام - في الموطأ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يشرب وهي المدينة»^(١).

قال ابن دينار: من سماها يشرب كتبت عليه خطيئة، فإن الله -تعالى- سماها المدينة على لسان نبيه، وسمها المنافقون يشرب في قوله -تعالى-: «يَأَهْلَ يَتَرِبَ» [الأحزاب: ١٣].

قال الباجي: وهو اسمها قبل الإسلام، واسمها بعده المدينة، وطابة، وطيبة. وإن جماع أهلها حجة فيما طريقه النقل اتفاقاً، وأما ما طريقه الاجتهاد فكذلك عند أكثر أصحابنا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٨٧/٢) (٥) من حديث أبي هريرة.

قال ابن أبي زيد: قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، فإنهم لا يتهمنون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله - تعالى - على اتباع رسول الله ﷺ.

وقد تقدم في مقدمة الكتاب كون إجماعها حجة، وفي كتاب «الحج» التفضيل بينها وبين مكة بأدلة ذلك مفصلًا.

النوع السادس والعشرون: في الفرار من الوباء والطاعون:

في الصاحح: قال عليه السلام: «إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).

وقال - عليه السلام -: «الطاعون رجس أرسل على طائفه من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(٢).

قال الباجي: لا يقدم على الوباء؛ لأنَّه تغريب بالنفس، ولا يخرج منه؛ لأنَّه استسلام لقدر الله. والرجس: العذاب.

وأول وقوع الطاعون كان عذاباً، وهو اليوم شهادة لمن وقع به من المؤمنين، وهو أحد التسعة الشهداء.

ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرض آخر غير الفرار.

قال صاحب البيان: قال مالك: لا بأس بالقدوم على أرض الوباء، والنهي الوارد نهي إرشاد لا تحريم، من باب نهيه - عليه السلام - أن يحل الممرض على المبصح؛ ثلثا يقع في نفسه - إن ما أصابه شيء - أنه لو لم يقدم لنجا منه، بل لا محيد لأحد عن قدر الله تعالى.

ويؤجر إذا قدم عليه معتقداً أن ما أصابه بقدر الله، وما أخطأه لم يكن يصيبه. ويؤجر إن لم يقدم عليه؛ اتباعاً للنهي النبوى.

قال: فهذا وجه تخbir مالك.

وكذلك قوله عليه السلام «لا تخرجوا فراراً منه» ليس بتحريم، بل المقام أفضل؛

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) و (٥٧٣٠) و (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٤)، ومسلم (٢٢١٨/٩٢) من حديث أسامة بن زيد.

استسلاماً للقدر.

وعن النبي ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون»^(١).

وهو غدة كغدة البعير تخرج في الترافق والآباط.

وفي كون الأفضل المقام ببلد الوباء، أو الخروج ثلاثة أقوال، بعد الإجماع على عدم الإثم:

الأفضل: أن يقدم عليه، ولا يخرج، وهو قول من أشار به من المهاجرين في قضية عمر بالشام.

والأفضل: عدم القدوم، والخروج عنه. قاله عمرو ابن العاص.

والأفضل: عدم القدوم، وعدم الخروج.

قال إمام الحرمين: منع من القدوم على الوباء؛ لأن هواء ذلك البلد قد عفن وصار مفسوداً مسماً، والقدوم على مهلكات التفوس منهى عنه، والخروج منه منهى عنه؛ لأن الهواء المسموم وغيره في كل بلد تعلق بأهلها علواً شديداً بواسطة التنفس والإحاطة بهم، فلا يشعر بها للخروج إلا وقد حصل منه في جسم الخارج ما يقتضيه مزاجه الخاص به، وذلك الهواء كما أجرى الله - تعالى - عادته، فلا ينفعه الخروج، فهو عبث، والعبث منهى عنه، وربما أضره السفر بمشقته، فكان ذلك عوناً للهواء على الموت والمرض.

النوع السابع والعشرون: الغناء وقراءة القرآن بالألحان ونحوه:

وفي البيان: الذي عليه أكثر المفسرين في قوله تعالى: «وَمِنْ أَنَّا لِمَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثَ» [القمان: ٦] أنه الغناء واستماعه بشراء المغنية، ومن الناس من يشتري ذات لهو الحديث.

أو يكون بمعنى: يحبه أو يختاره «أَوْتَاهُكَ الَّذِينَ أَشْرَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى» [البقرة: ١٦].

وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، كان يشتري أحاديث الروم وفارس ويحدث بها قريشاً فيليهم بها.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٧/٤)، والبيهقي (٣٨٤/٦)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٢/٨) والدولابي في الكني (١٨/١)، وينظر إرواء الغليل (٧١/٦).

وقال - عليه السلام - : «أكل أثمان المغنيات حرام، لا يحل تعليمهن»^(١).
قال ابن القاسم: إن اشتري المغنية لا يريدها لعملها الغناء، ولم يزد في ثمنها لغنائها - فلا بأس به.

وثمن المغنيات حرام، فإن اشتراها بأكثر من ثمنها؛ لأجل غنائهما، فهو حرام على البائع، مكروه للمتبايع، ولا يحرم جميع الثمن، بل الزائد لأجل الغناء، كالبائع خمراً وثواباً صفة واحدة، تحرم حصة الخمر فقط.
فرع: في المقدمات: إن اشتراها فوجدها مغنية والغناء يزيد في قيمتها، هل له الرد؟ قوله:

قال: والذى أراه إن كانت رفيعة للاتخاذ، له الرد لخوف لحقوق ذلك بالولد،
وإلا فليس عيباً، وهو قول مالك.

النوع الثامن والعشرون: شد الأوتار ونحوها على الدواب:
وفي مسلم: «نهى - عليه السلام - عن شد الأوتار على الخيل»^(٢).
وفي الموطأ: أرسل رسول الله ﷺ رسولاً والناس في مقلتهم: «لا يقين في رقبة
بعير قلادة من وتر إلا قطعت»^(٣).
قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال الباقي: مذهب مالك اختصاص النهي بالأوتار.
قال ابن القاسم: لا بأس به من غير الوتر، فإن قلد الجمال لا للعين، جاز.
ووجه النهى: أن صاحب الإبل يعتقد أن شد ذلك يرد العين والقدر. وذهب بعضهم إلى تحريم التعليق على الصحيح من بنى آدم وغيره من البهائم شيئاً من التمام خوف العين، وجوازه للسقيم.
وقول مالك والفقهاء جوازه في الوجهين، كما يجوز أن يقصد خوف ضرر الدم قبل المرض، كما يفعله بعده، فيجوز قبل العين وبعدها بالدعاء والحرز. وقيل: في

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/٥) من حديث أبي أمامة بلفظ «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام».

(٢) لم أجده بلفظه، ويأتي بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (٢١١٥/١٠٥)، وأحمد (٢١٦/٥)، ومالك في الموطأ (٧١٤/٢).

قوله - عليه السلام - : «لا تقلدوا الخيل الأوتار»^(١) ، معناه: لا تركبوا في الثار وطلب الفتنة.

وكره مالك الجرس لصوته، وقال: هو أشد.

ويجوز تعليق العودة فيها القرآن وذكر الله على الإنسان إذا خرز عليها جلد، ولا خير في ربطه بالخيط وتابع قشرة الأشجار.

وعنه - عليه السلام - : «العيرو التي يتصحّبها جرس لا تصحبها الملائكة»^(٢) قيل: هو الجلجل الكبير، أما الصغير فلا.

قال صاحب البيان: الأجراس والقلائد بغير ذكر الله تعالى، في عنق الإبل، مكروه عند عامة العلماء؛ للحديث، وكلما عظم الجرس كان أشد كراهة. ويحتمل في تعليمه شبهه بالناقوس.

وقيل: إنما يكره الوتر؛ لأن البهيمة قد تختنق به في شجرة ونحوها، والخيط ينقطع سريعاً.

النوع التاسع والعشرون: السوائب والبحائر:

قال صاحب البيان: قال النبي - عليه السلام - : «أول من نصب التنصب، وسَيِّبَ السُّوَائِبَ، وَغَيْرَ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - عمرو بن لحي ولقد رأيته يجُرُ قصبة في الثار يُؤذى أهل الثار بِرَأْحَتِهِ». قال: «وأول من بَعْرَ الْبَحَائِرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُذْلِحٍ، عَمَدَ إِلَى ثَاقِتَيْنِ لَهُ، فَجَدَعَ آذَانَهُمَا، وَحَرَمَ أَلْبَانَهُمَا وَظَهَورَهُمَا، ثُمَّ اخْتَاجَ إِلَيْهِمَا، فَشَرَبَ أَلْبَانَهُمَا، وَرَكِبَ ظَهَورَهُمَا، ولقد رأيته وإياده في الثار يُخْبِطَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا وَيَعْصَانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، والنمسائي (٢١٨/٦)، (٢١٩) من حديث أبي وهب الجشمي بلحظ: «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها، وأعجازها. أو قال: أكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار».

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٦٧٢) (٢١١٣/١٠٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذى (١٧٠٣)، وأحمد (٢٦٢/٢) و (٣١١، ٣٢٧) من حديث أبي هريرة بلحظ «لا تصحب الملائكة رفة فيها كلب ولا جرس».

(٣) أخرج طرفه الأول بلحظ آخر البخارى (٣٥٢٠) و (٣٥٢١) و (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة بلحظ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في الثار فكان أول من سَيِّبَ السوائب».

قال صاحب البيان: كانوا إذا الناقة تابعت أثني عشر أثني ليس فيهن ذكر - سبيت، فلم تركب، ولا يجز ويرها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف، وما أنتجت بعد ذلك من أثني شق أذنها، وخلى سبيلها مع أنها في الإبل، لا يركب ظهرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف، فهي البحيرة ابنة السائبة.

والوصيلة: الشاة تنتج عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر - جعلت وصيلة، وكان ما ولدته - بعد ذلك - للذكور منهم دون إناثهم، إلا أن يموت منها شيء، فيشترون فيأكله ذكورهم وإناثهم.

الحامي: الفحل يتم له عشر إناث متتابعات ليس فيهن ذكر، فيحمي ظهره، فلا يركب ولا يجز ويره، ويخلو في إبله يضرب فيها لا ينتفع به لغير ذلك.

فالسائبة: من السياب؛ والبحيرة: من البحر، وهو الشق، ومنه: البحر؛ لأنه شق في الأرض، والحامي: من الحمى، وهو المنع، والوصيلة: من الصلة؛ لأنها وصلت أربابها بولدها.

وقال قادة: البحيرة: الناقة تلد خمسة أبطن، فإذا كان الخامس ذكراً كان للرجال دون النساء، أو أثني: شقوا أذنها، وأرسلوها لا ينحر لها ولد، ولا يشرب لها لبن، ولا تركب.

والسائبة: الناقة تسيب، ولا تمنع حوضها تشرب فيه، ولا مرعى ترتع فيه.

والوصيلة: الشاة تلد سبعة أبطن، فإن كان السابع ذكراً ذبح، وأكله الرجال دون النساء، وإن كانت أثني: تركت.

وقيل: الوصيلة الشاة تلد سبعة أبطن، فيذبحون السابع إن كان جدياً، وإن كان عناقاً: فاستحيوهما كليهما وقالوا: الجدي وصيلة أخيه، فحرمهه علينا، فقال الله تعالى - ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ رَبِّهِ مِنْ سَائِبٍ وَلَا سَائِبٌ وَلَا وَصِيلٌ وَلَا حَارِبٌ وَلَا كَفِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَبِيرُ وَأَكْرَاهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] وسر التحرير: أنهم كانوا يحرمون ما لم يحرمه الله، فلا يضر الجهل بذلك وكيفيته، فمثل لرسول الله ﷺ النار في الدنيا، فرأى فيها عمراً ممثلاً فيها يجر قصبه، وهي مصاريبه على الحال التي يكون عليها في الآخرة، قاله صاحب البيان.

النوع الثلاثون: في مسائل شتى:

قال صاحب الاستذكار: اختلف في قوله - عليه السلام - في الموطأ وغيره: «كل

مولود يولد على الفطرة^(١). فقيل: الخلقة؛ لقوله تعالى: «فَاطِرُ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [يوسف: ١٠١] أي: خالقها.

أي: فارغ من جميع الأديان، وهو أصح الأقوال.

وقيل: الاستقامة، كقول موسى للخضر «أَنْتَ نَفْسًا رَّبِّكَ بِغَيْرِ نَفْسٍ» [الكهف: ٧٤] وكان طفلاً.

وقيل: الإسلام قله عامة السلف؛ لقوله - تعالى -: «فِطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠] أي: دين الله، ولقوله في الحديث نفسه: «كما تنتج الإبل من بهيمة جمعها هل تحس من جدعاء» أي: خلقت سليمة من العيوب، وكذلك المولود، خلق سليماً من الكفر.

وقيل: البداية، أي: كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء أو السعادة، والفاطر: المبدئ، ويعضده قوله - عليه السلام - لما سئل عن أطفال المشركين: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢).

وقال الله - تعالى -: «كَمَا يَدَأُكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَذِئِ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّبَلَةُ» [الأعراف: ٣٠، ٢٩].

وقيل: الفطرة: الإيمان طوعاً وكرهاً؛ لأنه - تعالى - لما قال للذرية يوم البذر: «إِنَّمَا يُرِثُكُمْ مَا كُلُوا إِلَّا» [الأعراف: ١٧٢].

فأهل السعادة قالوها عن علم، وأهل الشقاء قالوها عن إكراه وجهل، يؤيده قوله - تعالى -: «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» [آل عمران: ٨٣] قالوا: وهو معنى قوله - تعالى -: «كَمَا يَدَأُكُمْ تَعُودُونَ» [الأعراف: ٢٩].

مسألة:

قال: قالت طائفة: أولاد الناس كلهم - المؤمنين والكافرين - الأطفال إذا ماتوا موكلون لمشيئة الله من نعيم وعذاب؛ لأنه أعلم بما كانوا به عاملين.

وقال الأكثرون: أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في المشيئة؛ لقوله - عليه السلام -: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٤٧٧٥) و (٦٥٩٩) و (١٣٨٥)، ومسلم (٢٢/٢٦٥٨)، ومالك في الموطأ (١/٢٤١) (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣)، (٦٥٩٨)، ومسلم (٤/٢٠٤٩) حديث (٢٦٥٩).

أدخله الله وإياهم الجنة بفضله ورحمته^(١).

وقيل: الأطفال كآبائهم في الدنيا والآخرة؛ لقوله - عليه السلام - : هم من آبائهم.

وقيل: أولاد الكفار وغيرهم في الجنة.

وقيل: يمتحنون بنار توجّج لهم، من دخلها دخل الجنة، وإن دخل النار، وهو مروي عنه عليه السلام.

وكره جماعة الكلام في الأطفال والقدر. فهذه خمسة مذاهب في الفطرة، وستة في الأطفال.

مسألة: في التنعم:

قال صاحب البيان: قال عمر رضي الله عنه: «إياك والتنعم وزى العجم». إنما قال ذلك؛ لأن التنعم بالمحاب يسأل عنه، وعن حق الله - تعالى - فيه. قال الله - تعالى -: «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْغَيْرِ» [التكاثر: ٨] وفي الحديث المشهور: «لتسألن عن نعيم يومكم هذا»^(٢).

ورأى عمر - رضي الله عنه - جابر بن عبد الله فقال له: ما هذا معك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلى اللحم فاشترىت بدرهم لحمًا. فقال عمر - رضي الله عنه -: «أذهبتم طيباتكم في حيائكم الدنيا واستنتم بها» [الأحقاف: ٢٠].

قال مالك: توفي رسول الله ﷺ وليس في المدينة منخل ينخل به دقيق، بل يطحن الشعير ثم ينفض، فما طار طار، وما بقى بقى، ولكنهم اتسعوا بعد ذلك بالفتحات، فكان لكثير منهم أموال عظيمة، فكانت تركة الزبير بن العوام خمسين ألف ألف ومائتي ألف بعد أداء دينه، وهو مائتا ألف ألف ومائة ألف، وكانتوا في الحالين مشكورين، صبروا عند القلة، وجادوا عند الكثرة، وكتبوا لهم أجور الزكاة والنفقات وغير ذلك من القربات.

وكان مال عبد الرحمن بن عوف يقطع بالفتوص، وناب إحدى زوجاته الأربع في نصيتها من الثمن ثمانون ألفاً.

(١) أخرجه أحمد (٤، ١٨٣، ١٨٤)، وأبن ماجه (١٦٠٤) من حديث عتبة بن عبد السلمى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٣٢) (٢٨).

واختلف الناس في الفقر والغنى على أربعة أقوال، فقيل: الغنى أفضل، وقيل: الفقر، وقيل: الكفاف، وقيل بالوقف. وهذا في حق من يقوم في كل حالة بما يلقي بها.

أما من لا يقوم بما يتquin عليه في حالة منها، فلا خلاف أن الحالة الأخرى أفضل له.

ففي الحديث: «إن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى»^(١)، والفقير والغنى ليسا حسنين لذاتهما، بل بالنسبة لأثارهما في الناس.

قال: والذى أراه: تفضيل الغنى على الفقر، وتفضيل الفقر على الكفاف؛ لقوله - تعالى -: «وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء: ٣٢] وقوله - تعالى -: «وَوَجَدَكُمْ عَابِدِيَا فَاغْفِقْ» [الضحى: ٨] وقوله - تعالى -: «وَاعْيَثُمُّ تَفْيِضُ مِنَ الدَّرَعِ حَزَنًا لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ» [التوبه: ٩٢] وقوله - تعالى -: «الشَّيْطَانُ يَدْعُكُمُ الْفَقَرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا» [البقرة: ٢٦٨] وقال - عليه السلام -: «ذهب أهل الدثور بالأجر»^(٢).

وكان - عليه السلام - في آخر عمره على أكمل حالاته، وكان يدخل قوت عياله ستة، ولم يكن ذلك قبل ذلك.

ونهى - عليه السلام - عن إضاعة المال. والآيات والأحاديث كثيرة جداً. وكل ما يتصور من الفقير - من الصبر والرضا - يتصور من الغنى في الإثارة وليس كل ما يتصور من الغنى - من القربات - يتصور من الفقير.

قال: وإنما قلت: إن الفقر أفضل من الكفاف؛ لأن صاحب الكفاف يشكر الله على نعمته عليه في الكفاف، والفقير يؤجر من وجهين: الصبر، والرضا.

احتاجوا لتفضيل الفقر بقوله - تعالى -: «إِنَّا يُوفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بَعْتَرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠] وبأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، ويقوله - عليه السلام -: «الفقراء أكثر أهل الجنة»^(٣)، ولأن الفقير أيسر حساباً وأقل سؤالاً، لا من

(١) انظر كتاب الأولياء لابن أبي الدنيا (١)، والأسماء والصفات للبيهقي (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٤٢/٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء (١) ويمثله البيهقي في الأسماء والصفات (١٢١).

أين اكتسبت وفيما أنفقت؟

والجواب عن الأول: أن الأغنياء يساوونهم في الصبر على الإيثار ومخالفة الهوى.

وعن الثاني: لا يلزم من سبّهم للدخول أن تكون درجتهم أعلى، ولا مساوية. وعن الثالث: أن القراء أكثر في الدنيا فهم أكثر في الجنة، ولا يلزم من ذلك على الدرجة.

وعن الرابع: أن السؤال يقع نعيمًا لقوم وعداً لقوم، فالمحسن يجيب بحسناته فينعم بذلك، والمسيء يجيب عن السؤال بفعله القبيح وتصرفة الدنيا، فيتعذّب بجوابه، فلا يضر الغنى الشاكر السؤال، بل ينفعه.

واحتاج مفضل الكفاف بقوله - عليه السلام - : «اللهم ارزق آل محمد الكفاف واجعل قوت آل محمد كفافاً»^(١).

ودخل عباد على ابن هرمز في بيته، فرأى فيه أسرة ثلاثة، عليها ثلات فرش ووسائل ومجالس معصفرة، فقال له: يا أبا بكر، ما هذا؟ فقال ابن هرمز: ليس بهذا بأس، وليس الذي تقول بشيء، أدركت الناس على هذا.

وقال عمر رضي الله عنه: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، فما فضل عند الرجل من المال بعد أداء الواجب فليس من رفيع الشياط، وأكل من طيب الطعام، وركب من جيد المراكب - فحسن من غير إسراف، فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، كما في الحديث.

وفي مسلم: يقول الله - تعالى - : «يا عبدى أفق أنفق عليك»^(٢).

تبنيه: قال بعض العلماء: الحساب والمساءلة لا يدخلان في المباح؛ لما تقدم من أن المساءلة تكون نعيمًا لقوم وعداً لقوم. وكذلك الحساب عند الطاعات على العبد المطهّي نعيم له، وعند العاصي عذاب له، وإنما قال الله - تعالى - بكل شيء عليم، فلو لا ذلك لم يكن للمساءلة معنى، ولا للحساب معنى. وعلى هذا لا يدخلان في

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣١/١).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٢٦/١٠٥٥)، والترمذى (٢٣٦١)، وابن ماجه (٤١٣٩) من حديث أبي هريرة، بلفظك «اللهم ارزق آل محمد فرئاً».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦/٩٩٣) من حديث أبي هريرة.

المباح؛ لانتفاء الثواب والعقاب منه، فيتعين حذف مضاد في قوله - تعالى -: «لَتُشْكَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ التَّعْبُورِ» [التكاثر: ٨] تقديره لتساؤل يومئذ عن شكر النعيم. وكذلك في قوله - عليه السلام - : «التساؤل عن شكر نعيم يومكم هذا». وشكر الله - تعالى - طاعته، وطاعته مسئول عنها.

مسألة: في الحياة:

في الموطأ قال - عليه السلام - : «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة»^(١). وقال - عليه السلام - : «الحياة من الإيمان»^(٢).

قال الباقي: معنى خلق الإسلام، أي: شأنه الذي بني عليه، وجعل من جملة أعماله. والمراد فيها شرع الحياة فيه دون الحياة المفضي لترك تعلم العلم والعمل. قال الحسن البصري: لا يتعلم العلم مستحي، ولا متكبر. وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والحكم بالحق، والقيام بحق الشهادة، والجهاد في الله تعالى.

وقوله - عليه السلام - : «الحياة من الإيمان»، أي: من جنسه، بينهما جنس عام، وهو أن الإيمان يبحث على الخير وينهى عن الشر، وكذلك الحياة يبحث على المكارم وينهى عن المساوىء.

مسألة: في الغضب:

في الموطأ: جاء رجل لرسول الله ﷺ فقال: علمني كلمات أعيش بهن، ولا تكثر على فأنسي، فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب»^(٣).

وقال - عليه السلام - : «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٤).

قال الباقي: جمع له - عليه السلام - جوامع الخير في قوله «لا تغضب»، فإن الغضب يدخل عليه الآثم، وعلى الناس في معاداته، وتغوت عليه مصالح دنياه

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٥/٢) (٩) مرسلاً عن زيد بن ركانة.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٦٣/١) حديث (٣٦-٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٦)، والترمذى (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٦/٢) (١٢)، والبخاري (١٦١٤)، ومسلم (٤/٤) حديث (٢٦٠٩-١٠٧).

وأخراه.

ومعنى «لا تغضب»: لا يمضى ما يبعثك عليه غضبك، فالمنهى عنه آثار الغضب، لا الغضب؛ لأنَّه يهجم على النفس قهراً عند أسبابه. ويتأضل الناس - أيضاً - في مدافعة الغضب عن أنفسهم، فبسبب المدافعة لا يغضب من السبب الحقيقي.

وهذا في أسباب الدنيا، وأما في القيام بالحق، فقد يجب الغضب في الجهاد، وأهل العnad بالباطل وغيره.

وقد يكون مندوباً إذا علمت أنه يبعث على الخير، ويبحث على ترك الشرور منمن يعلم ذلك منه.

فقد سئل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال: «ما لك ولها»^(١).

ويحتمل أن يكون هذا السائل في الحديث الأول علم منه كثرة الغضب، فخصه - عليه السلام - بالوصية على ترك الغضب.

و«الصرعة»: الذي يكثر منه أن يصرع الناس؛ كالهزة، والضحك، والنومة. قوله - عليه السلام -: «ليس الشديد بالصرعة»، لم يرد نفي الشدة عنه، فإنه بالضرورة شديد، بل أراد نفي الشدة التامة أو الشدة النافعة، فإنَّ الذي يملك نفسه عند الغضب هو أعظم شدة وانتفع^(٢) نفعاً عظيماً، كما قال - عليه السلام -: «إنما الكريم يوسف»^(٣)، لم يرد نفي الكرم عن غيره، بل أراد إثبات مزية له في الكرم منفية عن غيره.

مسألة: في الضيافة:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُنْهِكُهُ ضَيْفَةُ، جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً وَضِيَافَتِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ إِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(٤).

(١) تقدم.

(٢) في ط، أ: وافتتح وال الصحيح ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم (١٦٨) (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك (٩٢٩/٢)، والبخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٦١٣٥) (٣/١٣٥٣) حديث

. (٤٨/١٥، ١٤).

قال الباقي: أول من ضيف إبراهيم - عليه السلام -، قال - تعالى -: «مَنْ أَنْتَكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْشَّكَرِيَّةِ» [الذاريات: ٢٤] فأخبر - تعالى - أنهم أكرموا . وهي واجبة - عند الليث بن سعد - يوماً وليلة ، وخالفه جميع الفقهاء لقوله - عليه السلام -: «فليكرم».

بالإكرام ليس بواجب ، ولو قال : «فليضفه» ، اتجه . وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع .

قال مالك : الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى ، ولا ضيافة في الحضر ؛ لوجود الفنادق وغيرها ، وأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة ، بخلاف الحضر . وهذا في غير المعرفة ، ومن بينكم مودة ، وإلا فالحضر والقرى سواء . قال عيسى بن دينار : «جازرته يوم وليلة»: أن يتحفه ويكرمه جهده ، أو تختص الجائزة بمن لم يرد المقام ، والثلاث بمن أرادها ، والزيادة صدقة ، أى : غير متأكدة . مسألة : في المحجة في الله :

ففي الموطأ : قال رسول الله ﷺ: «يقول الله - تعالى - يوم القيمة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلّي يوم لا ظلّ إلا ظلّي»^(١) .

قال الباقي : يكون الناس في حر الشمس إلا من يظله الله - تعالى - في ظله . وقال ابن دينار ، معناه : أمنعه من المكاره ، وأصرف عنه الأهوال ، وليس معناه : حر ولا شمس .

وقال - عليه السلام -: «وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى»^(٢) .

و «فى» هنا للسببية ، أى : بسبب طاعتي يكون ذلك منهم . [وقولنا: أحب فى الله وأبغض فى الله ، أى : بسبب طاعة الله يحب ، وبسبب معصيته يبغض] . مسألة : في قتل الكلاب واقتئانها :

وفي الموطأ قال عليه السلام : «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ ضَرْعًا وَلَا زَرْعًا، نَقْصَنَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٢/٢) (١٣)، ومسلم (١٩٨٨/٤) حديث (٢٥٦٦/٣٧).

(٢) أخرجه من طرق عن معاذ بن جبل: الطبراني في الكبير (٨٨/٢٠) (١٦٧)، وأحمد في المسند (٢٣٩/٥)، وعبد الله بن أحمد في الزوائد (٣٢٨/٥) وأبو نعيم في الحلية (٥/١٢١-١٢٢)، وأخرجه الترمذى طرفا منه (٢٣٩٠).

من عمله كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا^(١)، وفي حديث آخر: «قِيرَاطَان»^(٢).
قل الباقي: قال مالك: تتخذ الكلاب للمواشى، [قيل له: فالنخاسون الذين
يدعون دوابهم، قال هى كالمواشى.]

لا تتخذ خوف اللصوص فى البيوت، إلا أن تسرح مع الدواب فى الرعى، ولا
يتخذ المسافر كلبًا يحرسه] وسبب المنع: ترويع الناس بها، وتتجوز للصيد.
وطريق الجمع بين قيراط وقيراطين: أن القيراطين فى الجنس الذى يكثر ترويعه
للناس.

وفي الموطأ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب^(٣).

قال الباقي: قال مالك: تقتل الكلاب، ما يؤذى منها، وما يكون فى موضع لا
ينبغى أن يكون فيه كالفسطاط.

ولا يمنع ذلك الإحسان إليها حال حياتها، ولا تتخذ عرضًا، ولا تقتل جوعًا ولا
عطشًا؛ لقوله - عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ
فَأَحْسَنْتُمُ الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنْتُمُ الذَّبْحَةَ»^(٤).

وقال (ش): لا تقتل الكلاب، وهذا الحديث منسوخ بنهاية - عليه السلام - عن
قتل الكلاب إلا الأسود البهيم، ولم ير مالك نسخه، إما لعدم بلوغ الناسخ له، أو
لأنه تأوله.

مسألة: فيما يكره من الأسماء:

وفي الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال لنعجة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل،
فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك فقال: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم
قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: حرب،
فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه فقام رجل فقال رسول الله

(١) أخرجه البخارى (٢٣٢٢)، ومسلم (١٢٠٣/٣) حديث (٥٨). (١٥٧٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٩/٢) (١٣)، والبخارى (٣٣٢٣)، ومسلم (٥٤٨٠) ومسنون (١٢٠١/٣) حديث (١٥٧٤/٥٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٩/٢) (١٤)، والبخارى (٣٣٢٣)، ومسلم (١٢٠٠/٣) حديث (٤٣). (١٥٧٠).

(٤) تقدم.

بِسْمِ اللَّهِ: ما اسمك، فقال: يعيش، فقال: احلبها^(١).

قال الباقي: كان رسول الله ﷺ يكره من الأسماء ما يقع منها، وسألهم عن أسمائهم ليناديهما بها، أو ليتفاعل بها.
وغير رسول الله ﷺ اسم ابنة عمر بن الخطاب، كان اسمها عاصية، فسموها جميلة^(٢).

قال: والفرق بين هذه وبين الطيرة: أن الطيرة ليس في لفظ ما يتطير به ولا في معناه ما يكره، بل مجرد الوهم الفاسد وسوء الظن بالله تعالى.

قال: والمنع في الأسماء ثلاثة أسباب: القبح، كما تقدم، أو لمخالفة الدين، كما كره اسم امرأة اسمها برة، فقال: تزكي نفسها، وسمها رسول الله زينب^(٣).

قال مالك: ولا يسمى بياسين ولا بمهدى ولا جبريل، والهادى أقرب.

قال صاحب البيان: قال مالك: يقول الله: ﴿يُسٌ . وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ﴾ [يس: ١، ٢]، يقول: هذا اسمى يس.

قال صاحب البيان: قيل: هو اسم الله -تعالى-، وقيل: هو اسم القرآن، فعلى هذين تمتّع التسمية به.

وعن ابن عباس: معناه: يا إنسان، بالحبشية.

وعن مجاهد: مفتاح افتتح الله به كلامه، فعلى هذين تجوز التسمية به، فكرهه مالك للخلاف فيه.

وفي المتنقى: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورياح، ويسار، ونافع؛ لأنّه يقال: ثم هو؟ فتقول لا^(٤).

(١) أخرجه مالك (٢/٩٧٣) كتاب الاستذان، باب ما يكره من الأسماء (٢٤) عن يحيى بن سعيد مضلاً، ووصله ابن عبد البر عن طريق ابن وهب عن ابن لهيع عن العارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى.

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٦٨٧) حديث (١٥/٢١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٦٨٧-١٦٨٨) من حديث ابن عباس (١٦/٢١٤٠)، وأبي هريرة (١٧/٢١٤١)، وزينب بنت أم سلمة (١٨/٢١٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٠/٢١٣٦) من حديث سمرة بن جندب.

وقد تمنع التسمية منع تحريم؛ لما فيها من التعاظام الذي لا يصلح إلا لله تعالى، كما في مسلم: قال - عليه السلام - : «إن أخْنَعَ الْأَسْمَاءِ رَجُلٌ تُسْمَى بِشَاهٍ شَاهٌ، مَالِكُ الْأَمْلَاكِ»^(١).

قال بعض العلماء: يلحق به قاضي القضاة.

قال الباجي: وقد يختص المنع بحياته - عليه السلام - قوله - عليه السلام - : «سُمِّوا بِاسْمِي وَلَا تَتَكَبَّرُوْنَ بِكَيْنِيَّتِي، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَسْمَاءَ بَيْنَكُمْ»^(٢) فتهى أن يدعو أحد أحداً أبو القاسم؛ لأن رجلاً نادى رجلاً بالبيع: يا أبو القاسم، فالتفت رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إنني لم أعنك^(٣).

[وهذا عدم بعده - عليه السلام - فلذلك كان يكنى بذلك محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن على بن أبي طالب، وغيرهما].

قال مالك: وأهل مكة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً ورزقاً.

ومن أفضل الأسماء ما فيه عبودية لله تعالى.

قال - عليه السلام - في الصحيحين: «أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٤).

والكنى على ضربين: صادقة وكاذبة، نحو: يا أبو عمير ما فعل النغير^(٥)؟ وأبو محمد لعبد الله، وأبو إبراهيم لإسماعيل، فأخبر - عليه السلام - أن كنيته صادقة.

فإن قيل: الكنية أبو القاسم، وهو قاسم الغنائم، لا أبو القاسم.
قلنا: الأب هنا ليس على بابه، كالابن في ابن السبيل؛ لملازمه السبيل، والقسمة أشبهت ملازمة الابن أمه، أو الأب ابنه. ومنه: أبو الفضل، وأبو المكارم.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٣/١٦٨٨) حديث (٢١٤٣/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٣/١٦٨٣) حديث (٢١٣٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢١٣١) من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٦٨٢) حديث (٢١٣٢/٢)، والترمذى (٢٨٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٢٩-٦٢٠٣)، ومسلم (٣/٦٩٢) حديث (٢١٥٠/٣٠).

مسألة: في الرفق بال المملوك:

في الموطأ: قال - عليه السلام - : «للملوك كسوته وطعامه بالمعرفة، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١).

قل الباجي: معنى بالمعرفة: ما يليق به في حاله ونفاذـه في التجارة. ولا يلزم أن يساوى سـيدـه الأعلى بالأدنـى. وعليـه عمل الأحادـيث الوارـدة في التـسـوية: «أطـعمـوهـمـ مـا تـأكلـونـ»، ونحوـهـ، قالـهـ مـالـكـ.

وقـالـ: ليسـ عـلـىـ السـيـدـ بـيعـ عـبـدـ إـذـ اـشـتـكـيـ الغـرـبةـ.

قالـ: ولاـ بـأـسـ أـنـ يـقـولـ العـبـدـ لـسـيـدـهـ: ياـ سـيـدـيـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَنَّفِنَا سَيِّدَهَا لَدَّا أَنْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] قـيلـ لـهـ: يـقـولـونـ: السـيـدـ هوـ اللهـ تـعـالـىـ، قالـ: إنـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ.

مسألة: في تحري الصدق والكذب:

قالـ صـاحـبـ الـبـيـانـ: قالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: عـلـيـكـ بـالـصـدـقـ وـإـنـ ظـنـتـ أـنـ مـهـلـكـ.

قالـ: ذلكـ فـيـماـ يـلـزـمـكـ أـنـ تـصـدـعـ بـهـ مـنـ الـحـقـ؛ لـمـاـ تـرـجـوـهـ مـنـ الصـدـقـ وـالـفـلاحـ، وـتـخـشـاهـ مـنـ الـفـسـادـ. فالـكـذـبـ عـنـدـ السـلـطـانـ [وـنـحـوـهـ، فـتـقـولـ الـحـقـ وـإـنـ ظـنـتـ الـهـلاـكـ، فـيـاـنـ تـيقـنـتـهـ فـتـسـكـتـ، وـلـاـ يـحـلـ لـكـ الـكـذـبـ إـلـاـ أـنـ تـضـطـرـ إـلـىـ ذـلـكـ بـالـخـوفـ عـلـىـ نـفـسـكـ. وـإـنـماـ يـلـزـمـكـ الصـدـقـ إـنـ خـفـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـيـماـ عـلـيـكـ مـنـ الـحـقـوقـ مـنـ القـتـلـ وـالـسـرـقةـ وـالـزـناـ وـنـحـوـهـ].

والـكـذـبـ أـرـبـعـةـ أـسـامـ:

كـذـبـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ لـمـخـلـوقـ، نـحـوـ: طـارـ الغـرـابـ، فـيـحرـمـ إـجـمـاعـاـ.

وـكـذـبـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ لـمـخـلـوقـ نـحـوـ: فـعـلـ زـيـدـ كـذـاـ، وـلـمـ يـفـعـلـهـ، وـهـوـ أـشـدـ مـنـ الـأـوـلـ؛ لـأـنـ الـأـوـلـ تـخـلـصـ مـنـ التـوـبـةـ بـخـلـافـ الـثـانـيـ، بـلـ يـحـلـلـهـ صـاحـبـهـ أـوـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ. وـكـذـبـ لـاـ يـضـرـ أـحـدـاـ يـقـصـدـ بـهـ خـيـرـاـ، نـحـوـهـ فـيـ الـحـرـبـ وـالـإـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ. وـكـذـبـ الـرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ فـيـمـاـ يـعـدـهـ بـهـ وـيـسـتـصـلـحـهـ بـهـ، فـقـدـ جـوـزـتـهـ الـسـنـةـ.

وـقـيلـ: لـاـ يـأـخـذـ إـلـاـ الـمـعـارـيفـ، وـقـيلـ: مـعـارـيفـ الـقـوـلـ جـائـزةـ فـيـ كـلـ مـوـطنـ. قالـ: وـأـرـاءـ مـكـرـوـهـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـإـلـغـازـ فـيـظـنـ أـنـ قـدـ كـذـبـ فـيـعـرضـ عـرـضـهـ لـلـفـسـادـ.

(١) من رواية أبي هريرة أخرجه مسلم (١٢٨٤/٢) حديث (٤١) / (١٦٦٢).

وكذب في دفع مظلمة لظالم يريد أحداً بالقتل أو الضرب، فينكر موضعه وهو يعلم، فيجب؛ لما فيه من الدفع عن المقصود.

وفي الموطأ: قال رجل لرسول الله ﷺ: أكذب لأمرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب، فقال الرجل: أعدها وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك^(١).

قال الباقي: قوله: - عليه السلام -: «لا خير في الكذب» يريد: كذباً ينافي الشرع، أما الإصلاح فلا.

وقوله: «أعدها» يحتمل: أعدها، وأنا أريد الوفاء.

[قال ابن قتيبة: الكذب: إنما هو في الماضي، والخلف في المستقبل؛ لأن المستقبل قابل للوقوع على وفق الوعد، والماضي تعين كذبه.]

قال صاحب القبس: إخلاف الوعد كذب، وإنما أنكر - عليه السلام - على الرجل صورة اللفظ؛ لأن الكذب أصله التحريم، فلما جاء بلفظ حسن أذن له].

مسألة: عذاب العامة بذنب الخاصة:

وفي الموطأ: قالت أم سلمة: يا رسول الله أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبر^(٢).

وقال الله تعالى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُعْصِيَنَّ اللَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» [الأنفال: ٢٥] وعارض هذه النصوص قوله تعالى: «وَلَا يَرْزُقُنَا اللَّهُ وَرَبُّنَا وَرَبُّ أَخْرَى» [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: «لَا يَرْجِعُكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥].

مسألة: في سؤال العطاء من الناس:

قال صاحب القبس: إن كانت المسألة لحاجة ضرورية دينية أو دنيوية وجبت عند الفقهاء. والمشقة دون الحاجة ندب إليها؛ إذ يجوز له احتمال المشقة، أو لشهوة كرهت، وإن كان ذلك نادراً: أيبحث.

ومذهب الفقهاء: أن اليد العليا هي المعطية، ومذهب الصوفية: هي الآئمة؛

(١) أخرجه مالك (٩٨٩/٢) (١٥) عن صفوان بن سليم مرسل.

(٢) أخرجه عن زينب بنت جحش البخاري (٧١٣٥) ومسلم (٢٢٧/٤) (٢٨٨٠/١)، والترمذى (٢١٨٧)، ومالك في الموطأ (٩٩١)، وأحمد (٤٢٨/٦)، والحديدى (٣٠٨).

لأنها يد الله تعالى . وأما في الحديث «اليد العليا هي المنفقة»^(١) من كلام الراوى .
مسألة : في التواضع :

قال ابن يونس : قال عليه السلام عبد الله بن عمر : «اعبد الله كأنك تراه ، وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»^(٢) .

وقال : - عليه السلام - : «ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك ، إذا رفع بنفسه ضربه بها ، وقال : انخفض ، خفضك الله : وإن تواضع رفعه بها وقال : ارتفع رفعك الله»^(٣) .

مسألة : في التحلل من المظالم :

قال صاحب البيان : قال مالك : إن تسلف منك وهلك لا مال له ، فالأفضل أن تحلله ، بخلاف الذي يطلبك .

قال صاحب البيان : في التحلل ثلاثة أقوال :
المنع : قاله سعيد بن جبير .

التحليل أفضل ؛ لقوله - تعالى - : «وَلَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَّا عَزَّ زِيرُ الْأَمْوَالِ»
[الشورى : ٤٣] .

وفي الحديث : قال - عليه السلام - : «ينادي مناد يوم القيمة : من له حق على الله فليقيم ، فيقومون العافون عن الناس»^(٤) ، وهو معنى قوله تعالى : «فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَسْلَحَ فَأَبْرُرُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى : ٤٠] .
الثالث : تفرقة مالك .

وجه الأول : أنه محتاج للحسنات يوم القيمة . [و] وجه التفرقة : قوله - تعالى - : «إِنَّمَا السَّيِّئُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ» [الشورى : ٤٢] فرأى مالك أن ترك المحاللة عقوبة وجزر له . هذا باعتبار الآخرة ، وأما في الدنيا فالغفو عن الظالم والصفح عنه أفضل في بدنه وماليه .

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٩) ، ومسلم (٢/٧١٧) حدث (٩٤-٩٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٦) والتزمتى (٢٣٣٣) وأحمد في المسند (٢/١٣٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/١١٥) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢١٨-٢١٩) (١٢٩٣٩) من حديث ابن عباس .

(٤) ذكره السيوطي في الدر (٥/٧٠٩) وعزاه ابن مردويه عن ابن عباس بمثله لابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في السنن عن أنس ، ولا ابن مردويه عن الحسن مرسلاً ولسعيد بن منصور وابن المنذر عن محمد بن المنكدر موقوفاً عليه ، ولا ابن مردويه والبيهقي عن أبي هريرة .

مسألة: في رفع اليد في الدعاء:

قال: قال مالك: لا بأس به، ولا يرفعهما جداً، قال: وأجاز الرفع في الدعاء بعد الصلاة؛ لأنَّه موضع الدعاء، كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام.
واختلف قوله في الدعاء عند الجمرين ورفع اليدين فيما، وعنه: لا يرفع يديه في الدعاء بعد الصلاة. والأول في المدونة.

مسألة: في الأكل من الحوائط ونحوها:

قال صاحب البيان: قال مالك: المار بالبساتين لا يأكل منها؛ لأنَّ أجراءها يطعمون منها، وكذلك اللبن من الرعاة إذا لم يطعمه أرباب الماشية. وإن دخل الحوائط فوجد ثمرة في الأرض، فلا يأكل إلا من حاجة أو يأذن له ربها. ولا يأكل - وإن كان صاحب الحائط صديقه - إلا بإذنه، قاله مالك، وكذلك أبوه وأمه وأخوه.

وأجازه غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَزَّ صَدِيقَيْكُم﴾ [النور: ٦١].

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

ثالثها: الفرق بين الصديق وغيره، ولا خلاف في الجواز للمحتاج.

قال ابن يونس: قال مالك: إذا جدت التخل ويقى فيها شيء، إن علمت طيب نفس صاحبها لك أكله وأخذه.

وقال أشباه: إن علم أن صاحبه أذن فيه، فإن كان يراه فلا بد من إذنه، لعله يستحي منه أو يخافه.

مسألة: فيما يتعلم من علم النجوم:

قال صاحب المقدمات: يتعلم منها ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وما مضى منه، وليهتدى في ظلمات البر والبحر، ويعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها. وهو مستحب، لقوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْجُومَ لِتَنْتَدِرُوا بِهَا فِي ظُلْمَكُتِ الْأَبَرِ وَالْأَبْرَ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وأما ما يفضى إلى معرفة نقصان الشهرين، وقت رؤية الهلال فمكررٌ؛ لأنَّه لا يعتمد عليه في الشرع، فهو اشتغال بغير مفيد. وكذلك ما يعلم به الكسوفات مكررٌ؛ لأنَّه لا يغني ويؤهم العامة أنه يعلم الغيب بالحساب، فيزجر عن الإخبار بذلك ويؤدب عليه.

وأما ما يخبر به المنتجم من الغيب من نزول الأمطار أو غيره - فقيل: ذلك كفر،

يقتل بغير استتابة؛ لقوله - عليه السلام - : قال الله - عز وجل - : «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال: مطربنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب» ، وأما من قال: مطربنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»^(١).

وقيل: يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، قاله أشهب.

وقيل: يزجر عن ذلك ويؤدب: وليس اختلافاً في قول ، بل باختلاف حال ، فإن قال: إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ، ولم يستتب إن كان يستره؛ لأنه زنديق ، وإن أظهره فهو مرتد يستتاب.

أو اعتقد أن الله - تعالى - هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الفاسد الكاذب؛ لأنه بدعة تسقط العدالة ، ولا يحل لمسلم تصديقه.

قال: والذى ينبغي أن يعتقد فيما يصيرون فيه: أن ذلك على وجه الغالب ، نحو قوله - عليه السلام - : «إذا نشأت سحابة بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدية»^(٢).
مسألة:

قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يعلم أبناء اليهود والنصارى الكتاب؛ لأنهم يستعينون بها على الباطل ، والله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

مسألة:

الفقهاء السبعة: فقهاء المدينة وعليهم المدار وهم البركة ، وأسماؤهم مهمة ينبغي أن تحفظ ، وهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعييد الله بن عبد الله بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن . وقد نظموا في قول الشاعر:

الآية كل من لا يقتدى بأئمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة
مسألة: فيما فيه التيامن:

قال في المقدمات: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كلها ، وقال: «إذا

(١) تقدم.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٢).

توضّأتم فابدأوا بآيمانكم^(١) وقال - عليه السلام - : «إذا أكل أحدكم فليأكل ولشرب بيمنيه، ولأخذ بيمنيه، وليعط بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطى بشماله»^(٢).

فكانت يده اليمنى ~~لذلك~~ لطعامه وظهوره، واليسرى لحاجته وما كان من الأذى. قال : فإذا فعل ما يفعل باليمني بالشمال أو بالعكس لم يأثم ، والذى للشمال الأذى كله .

وقد نهى - عليه السلام - أن يغسل الرجل باطن قدميه بيمنيه ، ولا يستنجي الرجل بيمنيه ، ولا يمس ذكره ولا باطن قدميه ولا يتمخض^(٣) .

وقال بعض العلماء : يتمخض بيمنيه ويترنّع الأذى من أنفه بيمنيه . وامتحن الحسن ابن على عند معاوية - رضي الله عنه - بيمنيه ، فقال له معاوية بشمالك ، فقال له الحسن : يميني لوجهى ، وشمالي لحاجتى ، وهو مذهب على - أبيه - رضي الله عنهمَا .

مسألة : ما يؤتى من الولائم :

قال صاحب المقدمات : هي خمسة أقسام :

واجبة الإجابة إليها ، وهي الوليمة في النكاح ؛ لأمره - عليه السلام - بذلك .

ومستحبة الإجابة وهي المأدبة ، وهي الطعام يعمل للجيران للوداد .

ومباحة الإجابة وهي التي تعمل من غير قصد مذموم ؛ كالحقيقة للمولود ، والتقيعة للقادم من السفر ، والوكيرة لبناء الدار ، والخرس للنفاس ، والإعذار للختان ، ونحو ذلك .

ومكروه وهي ما يقصد بها الفخر والحمد ، لا سيما أهل الفضل والهبات ؛ لأن إجابة مثل ذلك يخرج الهيئة . وقد قيل : ما وضع أحد يده في قصة أحد إلا ذل له . ومحرم الإجابة وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته ، كأحد

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤١) ، وأبن ماجه (٤٠٢) ، وأحمد (٤٠٤ / ٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥ / ٢٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، والدارمي (٩٧ / ٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٤١) ، وأحمد في المسند (٨ / ٢) ، ولم أجده بلفظه ، وأخرجه البخاري بمعناه (١٥٣) و (١٥٤) و (١٥٦٣٠) ، ومسلم (٢٦٧) عن أبي هريرة بلفظ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنيه ولا يتمسح بيمنيه» .

(٣) تقدم .

الخصمين للقاضى .

مسألة: في المساجد وما تزه عنه:

قال الله - تعالى -: «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْشُّكْرِ وَالْأَصْبَارِ» [النور : ٣٦] فتنزه عما عدا هذا .

وفي المقدمات: تزه المساجد عن عمل الصناعات، وأكل الألوان، والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء فيها، واللغط ورفع الصوت، وإنشاد الضالة، والبيع والشراء، وتقليم الأظافر، وقص الشعر، والأقدار كلها، والنجاسات .

وقال - عليه السلام - : «جَبَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبَيَانَكُمْ وَمَجَانِيَتُكُمْ وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ وَرَفَعَ أَضْوَائَكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا»^(١) .

وفي الكتاب: يكره أن يبني الرجل المسجد ويبني فوقه بيته .

قال صاحب الطراز: ظاهره المنع، عمله للسكن أو مخزن؛ لأن هواء المسجد مسجد وله حكم المساجد في الحرمة، فلا يجامع ولا يبال فيه، ويأكل ما لا يزفر ولا يجمع الذباب، وخفف في مساجد القرى في الطعام والمبيت للأضيف .

قال مالك: لا يؤدب في المسجد، وجوز مالك التعزير بالأسواط اليسيرة بخلاف الكثيرة والحدود . وجوز قضاة الدين، بخلاف البيع والصرف؛ لأنه معروف، وجوز أن يساوم رجلاً ثواباً عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها، وجوز مالك كتب المصحف فيه، وكره سحنون تعلم الصبيان فيه .

قال الباقي: إن منعه لعنة التقوى جازت كتابة المصحف، أو لأنه صنعة منعت كتابة المصحف .

قال مالك: في الكتاب: لا يورث المسجد، قال ابن القاسم بخلاف البنيان تحت المسجد .

قال سند: إن بنيت مسجداً فأراد أحد أن يبني تحته مسجداً - منع لتعيين النفقة للمسجد، وإن بنيت مسجداً على شرف فأراد آخر أن ينقب تحته بيته - منع إلا بحكم حاكم؛ لأنه من حقوق المسجد، فإن رأى الحاكم أن ينقب بيته يرتفق به المسجد -

(١) تقدم

جاز، ولا يكون لهذا البيت حرمة المسجد؛ بل يدخله الحائض والجنب، بخلاف سطح المسجد فإن المسجد يرفع في السماء ولا ينزل في الأرض. ولهذا يجوز التنفل في الكعبة وعلى ظهرها، ولو كان تحتها مطمورة أو سرب، امتنع التنفل.

قال: قوله «لا يورث المسجد» محمول على ما إذا أباحه للناس.

أما إذا بني في بيته مسجداً ليصل إلى فيه ولا يبيحه للناس يجمع فيه أهل بيته ومن يتضيّف به - فيورث وغيره؛ لأنّه ملكه.

قال الطرطوشى ومما أحده الناس من البدع في المساجد: المحاريب. وكره الصلاة فيه النخعى وسفيان وغيرهما.

قال - عليه السلام - : «ما أمرت بتشييد المساجد»^(١).

قال ابن عباس: أما والله لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى.

وقال - عليه السلام - لما قيل له في مسجده: «بل عريش كعريش أخي موسى ثمام وخشبات والأمر أعدل من ذلك»^(٢).

وقال علي - رضى الله عنه - : إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم.

قال مالك: وكره الناس ما عمل في مسجد النبي ﷺ من الذهب والفضة، يعني: الفصوص؛ لأنّه مما يشغل عن الصلاة بالنظر إليه.

قال مالك: ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره.

قال صاحب البيان: تحسين بناء المساجد وتجميدها مستحب، والمكره: تزويقها بالذهب وغيره والكتابة في قبلتها. ولا بن نافع وابن وهب تزيين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف مثل الكتابة في قبلتها مالم يكثُر حتى يصل للزخرفة المنهى عنها.

فرع: قال صاحب البيان: كره مالك الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها كراهة شديدة؛ لأنّه بدعة.

وكره الإتيان بالمرأوح يتروح بها القوم؛ لأنّها رفاهية، والمساجد موضع عبادة.

فرع: قال: قال مالك: المذكرة في الفقه أفضل من الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الدارمي (١٨) عن الحسن مرسلاً، وعبد الرزاق (٥١٣٥) موصولاً عن أبي بن كعب وأبي الدرداء.

فرع: قال الطرطوشى فى كتاب «الحوادث والبدع»: كره مالك القصاص فى المسجد، وقال تميم الدارى لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : دعنى أدع الله وأقص وأذكر الناس، فقال عمر: لا، فأعاد عليه، فقال له: أتريد: أنا تميم الدارى فاعرفوا بى.

قال مالك: ولا يجلس إليهم، وإنه لبدعة، ولا يستقبلهم الناس. وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - يلقي خارج المسجد، فيقول: ما أخرجنى إلا صوت قاصكم. ولم يظهر القصاص إلا بعد زمان عمر.

ولما دخل على - رضى الله عنه - المسجد أخرج القصاص منه حتى انتهى إلى الحسن يتكلم فى علوم الأحوال والأعمال فاستمع له، وانصرف ولم يخرجه.

وقال الحسن البصري: إعانة رجل فى حاجة خير من الجلوس لقاص.

فرع: قال: ولا يتحدث بالعجمة فى المسجد؛ لما قيل إنها خب، ولا يرقد شاب فى المسجد ومن له بيت، وأهل الصفة لم يكن لهم بيوت.

قال ابن حبيب: لا بأس بالقائلة فى المسجد، والاستلقاء فيه، والنوم للحاضر المقيم، ولا يتخذه سكنا إلا رجل تبتل للعبادة وقيام الليل، إذا كان وضوءه ومعاشه فى غير المسجد.

وكره مالك أن يتخذ الرجل فراشاً فى المسجد ويجلس عليه، والوسادة يتکئ عليها. وقال: ليس من عمل الناس. ورخص فى المصليات، ونحوها من النخاخ وحصر الجريدة، وكانت إلا ما تعلق فى المسجد على عهد النبي - عليه السلام - لأضيف النبي عليه السلام والمساكين يأكلون منها، ويجعل فى المساجد الماء العذب للشرب، وكان فى مسجد النبي - عليه السلام - ويكره قتل القملة ودفنه فى المسجد، ولا يقتلها بين النعلين ولا يطرحها من ثوبه فى المسجد، وكذلك البرغوث وهو أخف.

قال مالك: وليصرها حتى يقتلها خارج المسجد.

وقال - عليه السلام - : «البصاق فى المسجد خطيبة وكفارتها دفنه»^(١).

قال مالك: لا يصدق على حصير المسجد ويدلكه برجله، ولا بأس أن يصدق تحت الحصير، فإن كان المسجد محصيراً فلا بأس أن يحفر للبصاق ويدفنه.

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: البخارى (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢/٥٥)، وأحمد فى المسند (١٧٣/٣) واللفظ له.

قال ابن القاسم: فإن لم يكن فيه حصباء يمكنه أن يدفعه فيه فلا يصدق.
 قال مالك: لا يتنخم تحت النعل إلا ألا يصل إلى التنخم تحت الحصير.
 قال محمد بن أبي سلمة: لم يزل الناس يتنخمون في المسجد ويصيرون فيه قبل
 أن يحصل وبعد ما حصل. وأول من حصل عمر بن الخطاب.
 قال مالك: وينهى عن السؤال في المسجد، والصدقة في المسجد غير محرمة.
 وكره مالك جلوس الناس يوم عرفة في المساجد للدعاء.

مسألة:

قال صاحب البيان: قال مالك: تصلى النافلة في مسجد رسول الله ﷺ في
 مصلى النبي ﷺ، ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول، ويبتدىء الداخل بالركوع،
 وإن ابتدأ بالسلام فواسع.

قال ابن القاسم: الركوع أحب إلى؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا دخل أحدكم
 المسجد فليركع»^(١). والفاء للتعمق.

مسألة:

قال مالك: أكره أن يقول أهل المسجد لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا؛ لأنه
 شبه الغناء.

قيل له: قول عمر لأبي موسى: ذكرنا رينا، قال: أحاديث سمعتها، وأنا أتفانيها،
 وهو لاء يتحدثون ذلك يكتسبون به.

قال: إنما كرهه مالك إذا أرادوا حسن صوته، أما إذا قصدوا رقة قلوبهم لسماع
 قراءاته الحسنة فلا؛ لما تقدم عن عمر.

وكره مالك الحديث المروي خشية الذريعة للقراءة بالألحان. وكذلك يكره
 تقديم الإمامة لحسن صوته، فقد قال - عليه السلام -: «بادروا بالموت قوماً
 يتذمرون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنينهم وإن كان أقلهم فقهًا»^(٢).

وكره مالك الاجتماع لقراءة سورة واحدة، لما فيه من المنافسة في حسن الصوت
 والتلحين، ولا يقرأ جماعة على واحد؛ لما فيه من عدم الفهم عن كل واحد غلطه.

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة السلمي: البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١/٤٩٥) (٦٩/٧١٤).
 والترمذى (٣١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن زاذان عن عليم، كما في كنز العمال للهندى (١٤١٢).

ولأن القرآن يتعين الاستماع له، وكذلك آية من هذه السورة وأية من أخرى. ويكره قراءة جماعة على جماعة؛ لعدم الاستماع واستخفافهم بالقرآن. والاجتماع في سورة واحدة بدعة لم يختلف قول مالك فيه.

قال: وأما جماعة على واحد: فالكرابة عند عدم القدرة على الرد عليهم.

مسألة:

على المستشار للمستشير أن يعمل نظره ولا يشير إلا بعد التثبت؛ لقوله - عليه السلام - «المستشار مؤمن»^(١) قال - عليه السلام - : «الدين النصيحة. قيل: لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

قلت: يحسن أن يشترط في المشير سبعة شروط:

العقل الوافر؛ لأن النور الذي يهديه. والمودة حتى تنبئ الفكرة. وأن يكون سعيداً؛ لأن الذي في خمولة، رأيه من جنس حاله. وأن يكون من أهل شيعتك، فإنك إن استشرت في القضاء من يحبه وأشار عليك به كما يشير به على نفسه، وكذلك المكاسب يشير بالمكبس. وأن يكون عارفاً بتلك القضية؛ حتى يتمكن من تحصيل مفاسدها ومصالحها ويرجع بينها. وألا يكون ضجراً؛ لأن الضجر لا يطول فكره فلا يطلع على جميع جهات المستشار فيه. وأن يكون ديناً؛ لأن الدين ملاك الأمر ونظام المصالح.

مسألة:

قال: قال مالك: إذا قام الرجل من مجلسه هو أحق به إن كان إتيانه قريباً، وإن بعد فلا.

قال صاحب البيان: وإن قام منه على ألا يرجع إليه ورجع عن قرب - فحسن أن يكون له، ويقام له عنه، وإن قام على أن يرجع وجب القيام له منه إن رجع بالقرب.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذى (٢٣٦٩)، وابن ماجه (٣٧٤٥) وهو حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥/٩٥) والنسائي (١٥٧/٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٩٧)، والدارمى في السنن (٣١١/٢)، وأبو عوانة (٣٧/١)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٨٨)، والحميدى (٨٣٧)، والخطيب فى التاريخ (١٤/٢٠٧).

مسألة:

قال: قال مالك: إذا أسلم الكافر لا يثاب على ما عمل من خير حال كفره؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»^(١) وهو إنما يقصد بعمله - حالة كفره - الشكر والثناء، لا التقرب.

وقوله - عليه السلام - لحكيم بن حزام لما قال له: أرأيت أموراً كنا نتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم، هل لنا فيها من أجر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٢). فحمل على الخير الذي سأله في دنياه من المحمدة والشكر ويستفغ به عقبه من بعده في حرمته عند الناس.

تبنيه: الاعتماد على قوله - عليه السلام - «الأعمال بالنيات» ونحوه - لا يعم؛ لأن من الأول ما اتفقت عليه الشرائع كحفظ الدماء والأموال ونحوها من تعظيم رب - سبحانه وتعالى - وغير ذلك، فامكن الكافر أن يفعلها بقصد التقرب للثناء والشكر.

ثم لو فرضنا من الكفار من آمن بالشريعة المحمدية كلها إلا سورة من القرآن - فإنه كافر إجماعاً، مع أنه يعتقد وجوب العبادات كلها، ويفعلها على وجه التقرب. وكذلك المقابل الذي كفر بظاهره فقط فيحتاج في المسألة إلى مدرك غير هذا.

مسألة:

قال: قال مالك: يكره الكلام بعد صلاة الصبح، ولا يكره قبل الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، ثم ينصرف. قالت عائشة: فإن كنت يقطنة حدثني، أو نائمة: اضطجع حتى يأتيه المؤذن، وكذلك بعد الفجر^(٣). ورأيت نافعاً مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن أبي هند لا يكلم أحد صاحبه بعد الصبح؛ اشتغالاً بالذكر لله تعالى.

وأهل العراق يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، ولا يكرهونه بعدها، والسنة ترد عليهم.

قال: وكره مالك النوم قبل العشاء بعد المغرب؛ خشية النوم عنها، والحديث

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرج نحوه مسلم (١٢٢/٧٣٦).

بعدها؛ لتسريحة الحفظة وكلامها النهي عنه في الصحيح.
وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : النوم ثلاثة: نوم خرق، ونوم
خلق، ونوم حمق.

فنوم الخرق: نومة الضحى، يكون الناس في حوائجهم وهو نائم.
ونوم الخلق: نومة القائلة، ونوم الحمق: حين حضور الصلاة.
وكثرة بعضهم النوم بعد العصر؛ لقوله - عليه السلام - : «من نام بعد العصر
فاختلس عقله فلا يلوم من إلا نفسه»^(١). وعورض بأنه - عليه السلام - أرسل علياً في
حاجة وقد صلى الظهر بالصهباء، فرجع وقد صلى النبي ﷺ، فوضع - عليه السلام -
رأسه في حجر على فلم يحركه حتى غابت الشمس، فقال النبي ﷺ: «اللهم إن
عبدك علينا حبس نفسه على نبيه فرد عليه شروقها»^(٢). قالت أسماء: فطلعت الشمس
حتى قعت على الجبال وعلى الأرض، ثم قام على - رضي الله عنه - فتوضاً وصلى
العصر، ثم غابت الشمس.

مسألة:

قال قال رسول الله ﷺ: «رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها
لا يفتر، ويصوم نهارها لا يفطر. ومن رابط فوق ناقة حرمه الله على النار»^(٣).
والرباط: أن يخرج من منزله إلى ثغر يقيم لحراسة أهل ذلك الثغر من يجاوره.
وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً.

وقيل فيه: إنه أفضل من الجهاد؛ لأن الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط
لحقن دماء المسلمين، وهو أحب إلى الله - تعالى - من سفك دماء المشركين.
قال: وذلك يصح في وقت الخوف على الثغر، لا مطلقاً: كما قاله عبد الله بن
عمر.

مسألة:

قال: لا تدخل ديار ثمود وعاد وغيرهم من المعدبين، ولا تشرب من مائهم،

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٢/٣) من حديث عائشة وقال: لا يصح. ومن
حديث عبد الله بن عمرو وضعيف.

(٢) انظر كنز العمال (٣٥٣٥٣).

(٣) أصله في صحيح البخاري (٢٨٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي.

وتجنب آثارهم؛ لقوله - عليه السلام - «لا تدخلوها إلا باكين أو متابكين»^(١).
وعجن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بمائهم، فأمر به فأطعم الإبل.

مسألة:

قال: قال مالك: لا يستكتب النصراني؛ لأن الكاتب يستشار، والنصراني لا يستشار في المسلمين. قال: ولا يستكتب القاضي إلا عدلاً مسلماً مرضياً.

مسألة:

قال: قال مالك: لا تكتب المصاحف على ما أحدثه الناس من الهجاء اليوم إلا على الكتب الأول؛ لأن براءة لما لم يكتب في أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» في المصاحف الأولى - لم يكتب اليوم.

قال مالك: وألف الصحابة - رضي الله عنهم - السور الطوال وحدها، والقصار وحدها مع أن النزول لم يقع على هذا الترتيب، بل ألقوه على ما سمعوه من قراءة رسول الله ﷺ.

قال: ولا يؤمر الصبيان أن يكتبوا «بسم الله الرحمن الرحيم» أول السورة، ثم لا يكتبوا بعد ذلك كما هو في المصحف، بل كلما كتبوا شيئاً من القرآن كتبوا ابتداء؛ لأنهم يتعلمون بذلك، ولم يجعلوه إماماً.

قال: قال مالك: ولا أرى أن تنقطع المصاحف ولا يزداد فيها مالم يكن فيها. وأما مصاحف صغار يعلم فيها الصبيان فلا يمتنع.

قال صاحب البيان: اختلف القراء في كثير من النقط والشكل؛ لأنه لم يتواتر، فلا يحصل العلم بأنه كذلك نزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره مالك أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف.

وكره تعشير المصحف بالحمرة، بخلاف السواد، واختلف قوله في تحلية أغشنته بالذهب، فكرهه وأجازه، وأجاز الفضة.

وكره كتابة القرآن أسداساً وأتساعاً في المصاحف كراهة شديدة، وقال: لا يفرق القرآن وقد جمعه الله.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣) وأطرافه في (٣٣٨٠)، (٣٣٨١)، (٤٤١٩)، (٤٤٢٠)، (٤٧٠٢)، ومسلم (٢٩٨٠-٣٨).

مسألة:

قال: قال ابن القاسم في طعام الفجأة، بأن يغشى الرجل القوم وهم يأكلون: إن دعوه أجابهم، وإن لم يدعوه لا يأكل لهم شيئاً.

قال صاحب البيان: هذا يختلف باختلاف حال القوم: إن ظهر بشرهم بقدومه، أكل، أو الكراهة، وإنما دعوه حياء: لا يأكل، وإن دعوه من غير استحباب ولا كراهة.

مسألة:

قال: لا يكره الأخذ بالرخص التي رخص الله - تعالى - فيها، كالتعجيل في يومين في الحج، وقصر الصلاة ونحوها، بل الأفضل الأخذ بها، وإنما يكره فيما اختلف العلماء فيه بالإباحة والمنع، فإن أخذ بالمنع سلم، وإن أخذ بالإباحة خسي الإثم.

مسألة:

قال: يكره الإكثار من العبادة على وجه يؤدي للانقطاع؛ لقوله - عليه السلام -: «إن الله لا يمل حتى تملوا»^(١)؛ قال: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»^(٢).

مسألة:

قال: قال ابن القاسم: للجن الثواب والعقاب.

قلت: وحکى المحاسبي قولين في التعيم. والإجماع على تعذيب الكافر منهم؛ لقوله - تعالى -: «لَا تَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَلَا تَمْلَأَنَّ أَجْمَعِينَ» [هود: ١١٩] ولم يرد نص في أن الجن في الجنة، غير أن العمومات تتناولهم، نحو قوله - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَمْ جَنَّتُ الْأَنْعَمِ» [لقمان: ٨] «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسْرُهُ» [الزلزلة: ٧] ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، (١١٥١)، ومسلم (٢٢١/٧٨٥)، والترمذى (١٥٥، ١٦٠)، وأحمد (٦/١٢٢، ٢١٢) عن حديث عائشة.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٥٤٤) وعزاه للبزار من حديث جابر ورمز له بالضعف.

مسألة:

قال: لم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله - تعالى - وهو يبول، وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع.

مسألة:

قال: لم يكره مالك للشابة العزبة الخضاب والقلادة، فعن رسول الله ﷺ أن امرأة أتته فقال لها: «ما لك لا تختضبين ألك زوج؟ قالت: نعم، قال فاختضبي، فإن المرأة تختضب لأمررين: إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطيبها»^(١).

مسألة:

قال: المقاصير في الجوامع مكرودة، وأول من اتخذها مروان حين طعنه اليماني فجعلها من طين.

مسألة:

قال بعض العلماء: قد يحرم الله - تعالى - ما لا مفسدة فيه؛ عقوبة وحرماناً، أو تبعداً.

الأول: كتحريم ذى الظفر والشحوم على اليهود عقوبة لهم، ولو كان لمفسدته لما حل لنا، مع أنها أكرم على الله منهم، ونص - تعالى - على ذلك بقوله: «ذلِكَ جَزْيَتُهُمْ بِمَا يَنْهَىٰهُمْ» [الأنعام: ١٤٦] ويقوله - تعالى -: «فَيُظْلَمُونَ مَنْ أَذْنَىٰ رَحْمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَّنَتِي أَجْلَتَ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠].

وتحريم التعبد: كتحريم الصيد في الإحرام والدهن والطيب واللباس، فإنها لم تحرم بصفتها، بل لأمر خارج، كما قال الغير.

مسألة:

قال بعض العلماء: إنما التزم رسول الله ﷺ في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين - دفعاً لمفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الحالين بمكة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إليه؛ لأنه أهون من قتل المؤمنين، مع أن الله - تعالى - علم أن في تأخير القتال مصلحة

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٣١) عن عطاء الخراساني مرسلًا.

عظيمة، وهى إسلام جماعة منهم، ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿لَيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [الفتح: ٢٥] وكذلك قال: ﴿أَوْ تَرَبَّوْا عَذَّبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا وَنَهَمُوا عَذَّابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥] أى لو تميز الكافرون من المؤمنين.

مسألة:

التوبة واجبة - بالإجماع - على الفور، وهى تمحو ما تقدمها من آثار الذنب المتعلقة بالله -تعالى-، لا تسقط حقوق العباد، ولا حق الله -تعالى- الذى ليس بذنب، كقضاء الصلوات ونحوها. فإن ترتيب العبادات والحقوق فى الذمم هو تكليف تشريف، لا إثم وعقوبة.

ولها ثلاثة أركان:

الندم على المعصية.

والعزم على عدم العود.

والإقلاع في الوقت الحاضر عمما تاب عنه.

وقد يكون الندم وحده توبية في حق العاجز عن العزم والإقلاع، كمن كان يعصى بالنظر إلى المحرمات فعمى، أو بالزنا فجب؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فيجب الندم وحده، وعليه حمل قوله - عليه السلام -: «الندم توبه»^(٢)، أو يحمل على أن معظمها الندم، كما قال - عليه السلام -: «الحج عرفة».

ويستحب للتأتب - إذا ذكر ذنبه الذى تاب منه - أن يجدد الندم على فعله والعزم على عدم العود، وعليه حمل قوله - عليه السلام -: «إنى لاستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة»^(٣). وليس معناه: أنه يذنب فى اليوم مائة مرة، بل ذكره لما هو بالنسبة إلى علو منصبه ذنب؛ لأن حسنات الأبرار سيناث المقربين.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه عن عبد الله بن مسعود الحميدي (١٠٥) وأحمد (١٠٥، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٣) والبخارى فى التاريخ الكبير (٣٧٤/٣) وابن ماجه فى سننه (٤٢٥٢) وأبو يعلى (٤٩٦٩) والحاكم (٢٤٣/٤) والبيهقي (١٥٤/١٠).

(٣) أخرجه من حديث الأغر المزنى مسلم (٤/٢٠٧٥) كتاب الذكر والدعاء.. باب استحباب الاستغفار والإكثار فيه (٤١/٢٧٠٢) وأخرجه من حديث أبي هريرة البخارى (٦٣٠٧).

وذكره له - عليه السلام - في اليوم مائة مرة يدل على فرط استعظامه لأمر ربه، فشتان ما بين من لا ينسى الحقير من أمر ربه حتى يذكره في اليوم مائة مرة، وبين من ينسى العظيم من ذنوبه فلا يمر على باله احتقاراً لذنبه وجهلاً بعظمته ربه. وقد ذم الله - تعالى - من وعظ فأعرض عن الموعظة ونسى ما قدّمت يداه. وإذا كانت التوبة واجبة على الفور - فمن أخرها زماناً عصى بتأخيرها، فيتكرر عصيانه بتكرر الأزمات، فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة. وكذلك تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات.

فإن قيل: كيف يتصور التوبة مع ملاحظة توحد الله - تعالى - بالأفعال خيرها وشرها، والندم على فعل الغير متذر؟
قلنا: على أصلنا أن له كسباً، فيكون ندمه على كسبه، لا على صنع ربه، ومن لا يرى بالكسب يخصص وجوب التوبة بحال [....] عن التوحد، وهو مشكل من جهة أنه يجب عليه التوبة مما يعتقد أنه فعل له، وليس فعلًا له.
مسألة:

قول الفقهاء القرية المتعددة أفضل من القاصرة، لا يصح؛ لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصديق بدرهم، وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القراءات.

مسألة:
الأجر في التكاليف على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازاً من التصدق بالمال العظيم مع الشهادتين وهو أعظم بما لا يتقارب.
وشد عن القاعدة قوله - عليه السلام - في الرزغة: «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة»^(١)، فكثرت المشقة ونقص الأجر.

وسبيه: أن الأجر إنما هو على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق، فإن الله - تعالى - لم يطلب من العباد مشتتهم وعذابهم، وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد.

(١) أخرجه مسلم (٤/١٧٥٨) (٢٢٤٠/١٤٧).

وإنما قال - عليه السلام - : «أفضل العبادة أجهدتها وأجرك على قدر نصبك»^(١)؛ لأن الفعل إذا لم يكن مشقةً كان حظ النفس فيه كثيراً، فيقل الإخلاص فيه، وإذا كثرت مشقتها قل حظ النفس، فيتيسر الإخلاص وكثرة الثواب . فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص ، لا على مراتب المشقة .

مسألة:

قال بعض العلماء: ما ورد من أن التوافل في الصلاة تكمل بها الفرائض يوم القيمة - معناه: تجبر السنن التي فيها، ولا يمكن أن تعدل التوافل - وإن كثرت - فرضها؛ لقوله تعالى - في الحديث: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه»^(٢) ففضل الفرض على التفل وإن كثر . وهذا وإن كان مقصوداً بهذا الظاهر - غير أنه يشكل بأن الثواب يتبع المصالح، والعقاب يتبع المفاسد، فلا يمكننا أن نقول: إن ثمن درهم من الزكاة يربى على ألف درهم صدقة طوع، وإن قيام الدهر لا يعدل الصبح .

فصل :

في حكم، ومواعظ، وآداب، وسياسات، وحزم، ويقظة - مما هو سبب لمصالح الدنيا والآخرة، وصلاح الخلق وطاعة الخالق. كتب بكثير منها بعض الملوك إلى هارون الرشيد، فأردت أن أودعها كتابي هذا لحسنها . نقلها ابن يوسف في جامعه .

قال ابن يونس: كتب بعض الملوك إلى هارون الرشيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فإني كتبت إليك بما فيه رشد ونصح، اذكر نفسك في غمرات الموت وكربيه، وما هو نازل بك منه، وما أنت موقفه عليه بعد الموت من العرض والحساب والخلود، فأعد له ما يسهل به ذلك عليك، فإنك لو رأيت أهل سخط الله، وما صاروا إليه من ألوان عذابه وشديد نقمته، وسمعت زفيرهم في النار وشهيقهم بعد كلوح وجوههم لا يسمعون ولا يصررون ويدعون بالثبور . وأعظم من ذلك عليهم حسرة إعراض الله عنهم بوجهه، وانقطاع رجائهم

(١) لم أجده، ولكن البخاري بوب باباً في كتاب الحج (٤٤٨/٤) سماه بباب أجر العمرة على قدر النصب .

(٢) تقدم .

من روح الله وإجابته إياهم بعد طول الغم: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] - ما تعاظمك شيءٌ من الدنيا أردت به النجاة من ذلك.

ولو رأيت أهل طاعة الله، ومتزلمتهم منه، وقربهم لديه، ونضارة وجوههم، ونور ألوانهم، وسرورهم بما انحازوا إليه - لعظم في عينك ما طلبت به صغير ما عند الله تعالى. واحذر على نفسك وياذر بها قبل أن تسبق إليها. وإياك وما تخاف الحسرة فيه غدًا عند نزول الموت، وخاصم نفسك في مهل، وأنت تقدر على نفعها، وضرب الحجة عنها. واجعل لله - تعالى - نصيبياً من نفسك في الليل والنهار، وأمر بطاعة الله تعالى وأحبب عليها، وانه عن معاصي الله - تعالى - وأبغض عليها، فاللهى عن المنكر لا يقدم أجلاً ولا يقطع رزقاً.

أحسن لمن هم خولك وأتباعك، لقوله - عليه السلام - : «من كان له خول فليحسن إليهم ومن كره فليستبدل، ولا تعذبوا خلق الله»^(١). الزم أدب من وليت أمره، ولا تقنط الناس من رحمة الله، وانخفض جناحك لمن اتبعك وأكرمه في كنفك.

قال - عليه السلام - : «ألا أحدثكم بوصية نوح لابنه، قال له: آمرك باثنين وأنهاك عن اثنين، آمرك بشهادة أن لا إله إلا الله، فإنها لو كانت في كفة والسموات والأرض في كفة وزنتها، وأمرك أن تقول: سبحانه الله وبحمده فإنها عبادة الحق وبها تقطع أرزاقهم فإنهما يكثران لمن قالهما الولوج على الله تعالى. وأنهاك عن الشرك بالله والكبير، فإن الله - تعالى - يحتجب منها»^(٢).

وقد ورد أن الجبارين والمتكبرين يحشرون يوم القيمة في صور الذر تظئهم الناس؛ لتكبرهم على الله تعالى. وقال - عليه السلام - : «إن الله يحب كل سهل لين طلق الوجه»^(٣).

ولا تأمن على شيءٍ من أمرك من لا يخاف الله. وقال عمر - رضي الله عنه - :

(١) أخرجه البخاري (٣٠) من حديث أبي ذر بلفظ... إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم... .

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الترمذى (٤/٤٦٤) (٤٦٤/٢٤٨٨) وذكره البيشنى في موارد الظمآن (٣/٤٢٩) (٤٢٩/١٥) وأحمد في المسند (١/٤١٥) بلفظ «ألا أخبارك بمن يحرم على النار وتحرم النار عليه: عليك مين لين قريب سهل».

شاور في أمرك من يخاف الله . وقال سهل - رضي الله عنه - : احذر بطانة السوء ، وأهل الردى على نفسك ، واستبطئ أهل التقوى من الناس .

تكلم إذا تكلمت بخير أو اسكت ، اتق فضول المتنط . أكرم من وادك وكافه بمودته ، ولا تأمر بحسن إلا بدأت به ، ولا تنه عن قبيح إلا بدأت بتركه ، وإياك والغضب في غير الله .

صل من قطعك ، واعف عن ظلمك ، وأعط من حرمك ؛ لقوله - عليه السلام - : «إنها أفضل أخلاق أهل الدنيا»^(١) .

لا تكثر الضحك ؛ لأن ضحكه - عليه السلام - كان تبسمًا^(٢) .

لا تمدح بكذب . اترك من الأعمال في السر ما لا يجعل بك أن تفعله في العلن . واتق كل شيء تخاف فيه التهمة في دينك أو ديناك .

أقلل طلب الحوائج إلى الناس ؛ لأنه يخلق الوجه والحرمة . أحسن لأقاربك وأهلك ؛ فإن فيه طول أجلك وسعة رزقك . قال - عليه السلام - : «من سره السعة في الرزق والنأس في الأجل فليصل رحمه»^(٣) .

والله - تعالى - يحب الطلاق الوجه ، ويكره العبوس . قاله عليه السلام .

اتق شتم الناس وغيتهم . خذ على يد الظالم وامنوه من ظلمه ؛ لقوله - عليه السلام - : «من مشى مع مظلوم حتى ثبت له حقه ثبت الله قد미ه يوم تزل الأقدام»^(٤) .

ومن مشى مع ظالم يعيشه على ظلمه أزل الله قد미ه يوم تزل الأقدام ، اتق اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق ، وطول الأمل فإنه ينسى الآخرة . أنصف الناس من نفسك ولا تستطل عليهم بسلطانك . قبل عذر من اعتذر إليك ، لقوله - عليه السلام - :

(١) أخرجه العقيلي في الصنعاء الكبير (٤/٢٩٥) في ترجمة «نعميم بن يعقوب» وقال : لا يتبع على حدّيـه ، والطبراني في المعجم الأوسط عن على بن أبي طالب كما في مجمع الزوائد (٨/١٩١-١٩٢) وقال : وفيه الحارث وهو ضعيف ، وذكر له شواهد أخرى فانظرها .

(٢) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٦٠٩٢) ومسلم (٨٩٩/١٦) وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن حزم أخرجه الترمذى (٣٦٤١) وأحمد (٤/١٩١-١٩٠) والبغوى في شرح السنة (٧/٤٨) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٨٦) ومسلم (٤/١٩٨٢) حديث (٢٠/٢٥٥٧) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٥٣) وفي الصغير (٢/٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٠٠) والحاكم في المستدرك (٤/٢٧٠) والبيهقي في المجمع (٨/١٩١) وابن أبي الدنيا في قصيـاءـ الحـوـائـجـ (٣٦) .

«من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل وزير صاحب مكس»^(١).
صل من قطعك ولا تكافئه بسوء فعله؛ لقوله - عليه السلام - : «إن أساءوا فأحسن، فإنه لا يزال لك عليهم من الله - تعالى - يد ظاهرة»^(٢).
ارحم المسكين والمضرر والغريب والمحاج، وأعنهم ما استطعت. احذر
البغى، ولا تظلم الناس، فيقيهم الله منك، فما ظلمت أحداً أشد من ظلم من لا
يستعين إلا بالله.

قال - عليه السلام - : «ثلاثة لا ترد دعواتهم: الإمام العادل، والصائم حتى
يفطر، ودعوة المظلوم؛ فإنها تظهر فوق الغمام، فيقول لها العجبار - تبارك وتعالى - :
وعزتى وجلالى لأنصرتك ولو بعد حين»^(٣).
لتكن عليك السكينة والوقار فى منطقك، ومجلسك، ومركبك؛ لقوله - عليه
السلام - : «عليكم بالسکينة»^(٤).

ادفع السيئة بالحسنة. إذا غضبت من شيء من أمر الدين فاذكر ثواب الله - تعالى -
على كظم الغيظ «وَالْمَأْفِيَنَ عَنِ الْتَّائِسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَسَبِّهِنَ» [آل عمران: ١٣٤].
إذا ركبت دابتكم، فقل: «سُبْخَنَ اللَّهُ سَهْرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُثِّنَ لَهُ مُتَقْرِبُونَ»
[الزخرف: ١٣].

اجعل سفرك يوم الخميس لأنه - عليه السلام - استحبه^(٥). إذا ودعت مسافراً
فقل: زودك الله التقوى، ويسرك الخير حياماً كنت، أستودع الله دينك،
وأمانتك، وخواتيم عملك. كذلك كان عليه السلام يفعل^(٦).
إذا أصحابك كرب فقل: يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث، كان عليه السلام يقوله.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب (٢٥٦٠) وانظره في كشف الخفا (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨) وأحمد في المسند (٤٨٤/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٥٢)
والسيوطى في الدار المنشور (٥/١٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأبو داود الطیالیسی (١/٢٥٥)، وأخرجه
أحمد في المسند (٢٥٨/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٢)، وأبو داود
(١٥٣٦)، وأورده الهیشی في الموارد (٢٤٠٦).

(٤) هو من جزء من حديث عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢/٢٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

(٦) أخرجه من حديث عبد الله بن يزيد المخطمي: أبو داود (٣/٧٦)، والحاكم (٢٦٠١)، والنمسائي في
عمل اليوم والليلة (٥٠٧)، وابن السنى (٥٠٥)، والحاكم (٢/٩٧).

واحترز من يقترب إليك بالنميمة وتبلغ الكلام عن الناس. وعليك بالصبر.
قال - عليه السلام - : «الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد»^(١). لا تمار أحداً وإن كنت محظاً. أدب من حولك على خلقك حتى يكونوا لك أعوناً على طاعة الله. وإذا تعلمت شيئاً فلير عليك أثره وسكتيته وسمته ووقاره.

اردد جواب الكتاب إذا كتب إليك، فإنه كرد السلام، قاله ابن عباس. أفسد الصدقة، فإنها تدفع ميزة السوء. لا تضطجع على بطنك؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّ هَذِهِ ضَبْجَعَةً يَتَعَصَّبُهَا اللَّهُ»^(٢).

أخف ما أردت به الله؛ لقوله - عليه السلام - : «صدقة السر تطفئ غضب الرب»^(٣).

اتق التزكية منك لنفسك، ولا ترض بها من أحد يقولها في وجهك؛ لقوله - عليه السلام - للذى مدح آخر ويحب قطع عنقه لو سمعها ما أفلح أبداً^(٤).

اقتد في أمورك بذوى الأسنان من أهل التقى؛ لقوله - عليه السلام - : «خياركم شبانكم المشبهون بشيوخكم، وشراركم شيوخكم المشبهون بشبابكم»^(٥). لا تجالس متهمًا، عليك بمعالي الأخلاق وأكرمها. أكثر الحمد عند النعم؛ لقوله - عليه السلام - : «ما أنعم الله على عبد بنعمة فقال: الحمد لله إلا كان ذلك أعظم من تلك النعمة وإن عظمت»^(٦).

إن اعتراك الغضب قائمًا فاقعد، أو قاعداً فاضطجع؛ لأنه - عليه السلام - كان

(١) ذكره الهندي في كنز العمال (٦٥٠١).

(٢) أخرجه من حديث طحفة بن قيس الفقاري: أبو داود (٥٠٤٠) وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه الترمذى (٢٧٦٨)، وأحمد (٢٨٧/٢، ٣٠٤)، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم (٢٧١/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٦/٢)، وذكره الهيثمى في المجمع (١١٥/٣) وانظر: كشف الخفا (٢٨/٢).

(٤) ذكره الزبيدى في إتحاف السادة المتدينين (١٨٢/٤) (٢٥٦/٨)، والعراقى فى المغنى (٢٣/١).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١١٨٠).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، كما في كنز العمال (٦٤٠٥) بلفظ: [ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان ذلك الحمد أفضل من تلك النعمة وإن عظمت] وذكر له شواهد أخرى في (٦٤٠٤) و (٦٤٠٦) و (٦٤٠٧) فانظرها.

يفعل كذلك^(١).

إن خفت من أحد فقل: الله أكبر، وأعز من خلقه جميـعاً، الله أكبر وأعز مما أخاف وأحذـر، وأعوذ بالله الممسك للسمـاوات أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شـر فلان، كن لـى جـاراً من فـلان وجـنوده من الجن والإنس، أن يفـرط على أحد أو يطـغـي، جـل جـلالـك وـعـزـ جـارـك مـراتـ. كان ابن عـباس يـأـمـرـ بذلكـ.

إذا هـمـمتـ بـطـاعـةـ اللهـ فـعـجـلـهاـ؛ـ فإنـكـ لاـ تـأـمـنـ الأـحـادـاثـ،ـ وإـذـ هـمـمتـ بـشـرـ فـأـخـرـهـ؛ـ لـعـلـ اللهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ يـعـيـنـكـ عـلـىـ تـرـكـهـ.

الزم الصمت؛ لقوله - عليه السلام - : «لا يستكمل لأحد الإيمان حتى يحذر من لسانه»^(٢).

إذا أشرفـتـ عـلـىـ قـرـيـةـ تـرـيـدـهـاـ،ـ فـقـلـ:ـ اللـهـمـ اـرـزـقـنـاـ خـيـرـهـاـ وـاـصـرـفـ عـنـاـ شـرـهـاـ وـوـيلـهـاـ»^(٣)؛ـ لأنـهـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ كـانـ يـقـولـهـاـ.

فصل:

بعض العلماء الأدباء العقلاـءـ.

قال ابن يونس: إذا كنت قاضـياـ أوـ أمـيرـاـ فـلاـ يـكـنـ شـائـكـ حـبـ المـدـحـ وـالتـزـكـةـ،ـ فيـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـكـ،ـ فـيـتـحـدـثـ فـيـ عـرـضـكـ بـسـبـبـهـ وـيـضـحـكـ مـنـكـ.ـ لـتـكـ حـاجـتكـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ ثـلـاثـ خـصـالـ:

رـضاـ رـيـكـ،ـ وـرـضاـ سـلـطـانـكـ إـنـ كـانـ فـوـقـكـ سـلـطـانـ،ـ وـرـضاـ صـالـحـ مـنـ وـلـيـتـ عـلـيـهـ.ـ اـعـرـفـ أـهـلـ الدـيـنـ وـالـمـرـوـعـةـ فـيـ كـلـ كـوـرـةـ وـلـيـكـونـواـ إـخـوـانـكـ.

لا تـقـلـ:ـ إـنـ اـسـتـشـرـتـ أـظـهـرـتـ الـحـاجـةـ لـلـنـاسـ،ـ فإـنـكـ لـمـ تـرـدـ الرـأـيـ لـلـفـخـرـ،ـ بلـ لـمـنـفـعـةـ مـعـ أـنـ الذـكـرـ الجـمـيلـ لـكـ بـذـلـكـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ.ـ لـاـ يـهـنـ عـلـيـكـ أـهـلـ الـعـقـلـ

(١) روـيـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ فـعـلـهـ،ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ،ـ أـخـرـجـهـ عـنـهـ:ـ أـبـوـ دـاـرـدـ (٤٧٨٢ـ) وـابـنـ حـيـانـ (٤٨٤ـ) كـتـابـ الـأـدـبـ:ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الغـضـبـ (١٩٧٣ـ)،ـ وـأـحـمـدـ (١٥٢ـ/ـ٤ـ) وـابـنـ حـيـانـ (٤٨٤ـ) كـتـابـ الـأـدـبـ:ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الغـضـبـ (١٩٧٣ـ)،ـ وـأـحـمـدـ (١٥٢ـ/ـ٤ـ)

بـلـفـظـ:ـ [إـذـاـ غـضـبـ أـحـدـكـمـ وـهـوـ قـائـمـ فـيـ جـلـسـ فـيـ ذـهـبـ عـنـهـ الغـضـبـ إـلـاـ فـلـيـضـطـعـ].

(٢) أـخـرـجـهـ الـخـرـاقـطـيـ فـيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ،ـ عـنـ أـبـيـ كـتـزـ العـمـالـ (٦٩٠٧ـ) بـلـفـظـ:ـ [يـخـرـنـ] بـدـلـأـ مـنـ:ـ [يـحـذـرـ].

(٣) أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٤٤٦ـ/ـ١ـ)،ـ وـالـطـيـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٧٢٩٩ـ) (٣٩ـ/ـ٨ـ)،ـ وـابـنـ السـنـىـ فـيـ عـمـلـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ (٥٢٥ـ) مـنـ حـدـيـثـ صـهـيـبـ.

والخير، ولا تتمكن غيرهم من أذيتك.

عرف رعيتك أبوابك التي لا ينال ما عندك من الخير إلا بها، والتي لا يخافونك إلا من قبلها، واجتهد في إلا يكون من عمالك جائز، فإن المسمى يفرق من خبرتك به قبل أن تصييه عقوبتك، والمحسن يستبشر بعملك قبل أن يأتيه معرفوك، ولتعرفهم ما يتقوون من أخلاقك: أنك لا تعجل بالثواب ولا بالعقاب، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي.

عود نفسك الصبر على ما خالفك من رأى أهل النصيحة، ولا يسهل ذلك إلا على أهل الفضل والعقل والمرءة.

ولاترك مباشرة عظيم أمرك، فيعود شأنك صغيراً، ولا تباشر الصغير من الأمر فتضيع الكبير، وأنت لا تتسع لكل شيء، فتفرغ للهمم. وكرامتك لا تسع العامة، فتوخ أهل الفضل.

إنك وأنت عاجز عن جميع مصالحك فأحسن قسمة نفسك بينها. لا تكثر البشر ولا القبض، فإن أحدهما سخف والأخر كبير. ليس لملك أن يغضب؛ لأن قدرته تحصل مقصوده. ولا يكذب؛ لأنه لا يقدر أحد على إكراهه، وليس له أن يدخل بعد عذرها عن خوف الفقر، ولا أن يحقد؛ لأن حقده خطر على الرعية، ولا يكثرون الحلف، بل الملك أبعد الناس عن الحلف؛ لأنه لا يحلف للناس إلا لمهانة في نفس الحالف، أو حاجته للتصديق أو على في الكلام، فيجعل الحلف حشواً، أو تهمة عرفها الناس في حديثه، فيبعد نفسه عنها.

أحق الناس بعجر نفسيه عن العدل: الوالى؛ ليقتدى به غيره.

الناس ينسبون الوالى إلى نسيان العهد ونقض الود. فليكذب قولهم، وليبطل عن نفسه صفاتسوء، وليهتم بسد خلة الإخوان وردع عادية السفلة. إنما بصول الكريم إذا جاء، واللثيم إذا شبع.

لا يولع الوالى بسوء الظن، وليجعل لحسن الظن عنده نصيبياً.

لا تهمل التثبت، فإن الرجوع عن الصمت أولى من الرجوع عن الكلام، والعطية بعد المنع أولى من المنع بعد العطية. وأحوج الناس للتثبت الملوك؛ لأنه ليس لقولهم دافع ولا منكر مرشد. جميع ما يحتاج إليه من الرأى رأيان: رأى يقوى به سلطانه، ورأى يزيشه في الناس. والأول مقدم.

إن ابتليت بصحبة السلطان فعليك بالمواظبة وترك المعايبة، ولا يحملك الأنس على الغفلة ولا التهاؤ فيما ينبغي. فإذا جعلك أخاً فاجعله سيداً، وإن زاد فزده تواضعاً، وإذا جعلك ثقته فأقلل الملء، ولا تكثر له من الدعاء في كل كلمة؛ فإنه يشبه الوحشة، إلا أن تكلمه على رؤوس الناس فتبالغ في توقيره.

وإن كان لا يريد صلاح رعيته، فأبعده؛ فإنك لا تعدم فساده إن خالفته، أو فساد الرعية إن وافقته، فإن نشبت معه، فاصبر حتى تجد للفرق سبلاً لثلا تسأل رضاه فلا تجلده.

لا تخربن الوالى أن لك عليه حقاً أو تقدم يد وإن استطعت أن تنسى ذلك، فافعل؛ لأنها تصير بغضنة.

واعلم أن السلطان إذا انقطع عليه الآخر نسي الأول، وأن أرحامهم مقطوعة، وحبالهم مصرومة، إلا عنمن رضوا عنه. إذا ذكرت عنده بشر، فلا تره احتفالاً بذلك، ولا توقعه من نفسك موقعاً عظيماً لثلا تظهر عليك الريبة بما قيل فيك، وإن احتجت للجواب فإياك وجواب الغضب، وعليك بجواب الورقار والحججة.

لا تعدن شتم الوالى شتماً، فإن ريح العزة يسط اللسان بالغلوة من غير سخط.

لا تأمن جانب المسخوط عليه عند السلطان، ولا يجمعنك وإياه متزل ولا مجلس، ولا تظهر له عذرًا، ولا تشن عليه خيراً عند أحد من الناس. فإذا تبين للوالى مساعدتك منه قطع عذرها عند الوالى، واعمل في الرضا عنه في لطف، واطلب منه وقت طيب نفسه لجميع مقاصدك.

إذا كنت ذا جاه عنده فلا تتكبر على أهله وأعوانه، ولا تظهر الاستغناء عنه؛ لتوقع الحاجة إليهم عند وقوع المحن.

إذا سأله الوالى غيرك فلا تجب أنت، فإن ذلك سوء أدب على السائل والمسئول، ولعله يقول لك: ما سألكت أنت، وإن سأله جماعة أنت منهم فلا تبادر بالجواب، فإنه خفة، وإن سبقت الجماعة صاروا لجوابك خصماء يعيونه، ويتباعونه، ويفسدونه. وإن أخرت جوابك تدبّرت أقاويلهم، فكان فكرك أقوى بذلك، فيكون جوابك أحسن، ويترفع سمعه لك. وإن فاتك الجواب فلا تحزن، فإن صيانة القول خير من قول في غير موضعه، وكلمة صائبة في وقت خير من كلام كثير خطأ، والعجلة منوطه بالزلل.

إذا كلمك الوالى فلا تشغل طرفك بالنظر لغيره، ولا أطرافك بعمل ولا قلبك بفكر غيره. اتخد نظراك عنده إخواناً، ولا تنافسهم؛ فإنهم مذنة الحسدة والهلكة. ولا تجسرن على مخالفتهم وإن اعترفوا لك بالفضل، فإن النفس مجبرة على كراهة التقدم عليها، فيردون عليك، فإن رادتهم صرت مناقضهم وهم مناقضوك، وإن سكت صرت مردود القول.

إياك أن تشكو لأخلاقه أو خدمه ما تجده مما تكرهه منه، فإن ذلك عاقبته مخوفة. [احتمال ما خالفك من رأيه أو جب من مناقضته فيه إلا أن يسهل على نفسك مفارقته]، ولا تصحب السلطان إلا بعد رياضة نفسك على المكرور منه عندك، ولا تكتمه سرك ولا تبع سره، وتجتهد في رضاه، والتلطف في حاجته، والتصديق لمقالته، والتزيين لرأيه، وقلة القلق مما أساءوا لك، وأكثر نشر محاسنه، وأحسن الستر لمساؤه، وتقرب ما قرب وإن كان بعيداً، وتبعد ما باعد وإن كان قريباً، والاهتمام بأمره وإن لم يهتم به، والحفظ لما ضيعبه من شأنه، والذكر لما نسيه، وخفف مؤنتك عليه.

ابذل لصديقك دمك، ولمعارفك رفك ومحضرك، وللعلامة بشرك وتحيتها، ولعدوك عدلك وصبرك، وابخل بدينك وعرضك عن كل أحد إلا لضرورة وال أو ولد، ولغيرهما فلا.

وإن سمعت من صاحبك كلاماً حسناً أو رأياً، فانسبه إليه، لأن نسبته لنفسك مفسدة له وعار عليك، فإن فعل هو ذلك في كلامك فسامحه به، وأنسه مع ذلك بما تستطيع لثلا يستوحش.

إياك أن تشرع في حديث ثم تقطعه فإنه سخف، ولا تشرع إلا إذا علمت أنه يكمل لك.

وافهم العلماء إذا اجتمعت بهم ولتكن أححرص على أن تسمع من أن تقول. لا تالم إذا رأيت صديقك مع عدوك، فقد يكفيك شره، أو ستر عوره لك عنده. تحفظ في مجلسك من التطويل، واسمع عن كثير مما يكون عندك فيه صواب؛ لثلا يظن جلساؤك أنك تريد الفضل عليهم، ولا تدع العلم في كل ما يعرض، فإنهم إن نازعوك عرضوك للجهالة، أو تركوك فقد عرضتهم للجهل والعجز. واستحى كل العجا أن تدعى أن صاحبك جاهل وأنك عالم، ولو بالتعريض.

واعلم أنك إذا صبرت ظهر ذلك منك بالوجه الجميل، وكن عالماً كجاهل، وقطعاً كصاحب.

وإذا حدث بين يديك ما تعرفه فلا تظهر معرفته؛ لأنه من سوء الأدب، وليفهم عنك أنك أقرب إلى أن تفعل ما لا تقول، من أن تقول ما لا تفعل. ففضل القول على الفعل عار، وفضل الفعل على القول مكرمة.

وطن نفسك على أنك لا تفارق أخاك وإن جفاك، وليس كالمرأة التي متى شئت طلقتها، بل هو عرضك ومرءتك، فمروءة الرجل: إخوانه فإن قطع الأخ حبالة الإباء فلا تعذر إلا لمن يجب أن يظفر لك بعذر، ولا تستعن إلا بمن تحب أن يظفر لك بحاجة، ولا تحدثن إلا من يعد حديثك مغناها ما لم تغلبك الضرورة.

إذا غرست المعروف فتعاهد غرسك، لثلا تصييع نفقة الغرس.

من اعتذر لك فتلقنه بالبشر والقبول، إلا أن يكون من قطعيته غنية.

إخوان الصدق خير من مكاسب الدنيا: زينة في الرخاء، وعدة عند الشدة، ومعونة على المعد والمعاش، فاجتهد في اكتسابهم، وواظب على صلة أسبابهم. الكريم أصبر قلباً، واللئيم أصبر جسماً.

اجتهد في ألا تظهر لعدوك أنه عدوك؛ لأنه يلبس السلاح لك، بل أظهر صداقته تظفر به ويقل شره. ومن الحزم أن تواخي إخوانه فتدخل بينهم وبينه العداوة، ومع السكوت عنه فأحسن عوراته ومعايهه، لا يخفى عليك شيء ولا تشغ فلك [....] (١) له.

اعلم أن بعض العطاء سرف، وبعض البيان عنى، وبعض العلم جهل. وعن جعفر الصادق - رضى الله عنه - : ما كل ما يعلم يقال، ولا كل ما يقال حضر أوانه، ولا كل ما حضر أوانه حضر إخوانه، ولا كل ما حضر إخوانه حضرت أحواله، ولا كل ما حضرت أحواله أمن عواره، فحافظ لسانك ما استطعت والسلام. وقد أتيت في هذا الكتاب ما أسأل الله - جل جلاله وتعاظمت أسماؤه - أن ينفعكم به معاشر الإخوان في الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً.

(١) بياض في ط.

فهرس المحتويات

٣	كتاب الجراح
١٤١	كتاب الفرائض والمواريث
١٤٤	القسم الأول في أحكام الفرائض والمواريث
١٤٤	القسم الأول: في الأحكام
١٤٤	الباب الأول: في أسباب التوارث
١٤٧	الباب الثاني: في شروط التوريث
١٤٨	الباب الثالث: في مواطن الميراث
١٦٠	الباب الرابع: في الفروض المقدرة ومستحقيها
١٧٤	الباب الخامس: في الحجب
١٧٨	الباب السادس: في ترتيب المواريث على النسب
١٧٩	الملكية
١٨٤	الباب السابع: في العصبات
١٨٦	الباب الثامن: في المسائل المختلف فيها
١٩٩	الباب التاسع: في كليات نافعة في علم الفرائض
٢٠١	الباب العاشر: في المعجميات من الفرائض
٢٠٦	الباب الحادى عشر: في العول، وهو الزيادة
٢٠٨	الباب الثانى عشر: في حصر مسائل الفرائض
٢١٨	القسم الثانى من الكتاب في الحساب
٢١٨	النظر الأول: في الحساب المفتوح
٢١٨	الباب الأول: في الضرب
٢٢٢	الباب الثانى: في الكسر ومخارجها
٢٢٤	الباب الثالث: في النسبة والقسمة
٢٢٥	الباب الرابع: في تصحيح المسائل
٢٣١	الباب الخامس: في حساب مسائل الإقرار والإنكار
٢٣٧	الباب السادس: في حساب الوصايا

الفصل الأول: في الوصية بجزء مسمى واحداً أو أكثر ٢٣٧
الفصل الثاني: في حساب الوصية بالنصيب [و] ما يتبعه ٢٤٣
الباب السابع: في المناسخات ٢٤٩
الباب الثامن: في تعدد الآباء ٢٥٥
الباب التاسع: في استخراج المجهولات ٢٥٨
الباب العاشر: في قسم الترکات ٢٦٠
النظر الثاني: في حساب الجبر والمقابلة ٢٦٣
الباب الأول: في بيان الاصطلاحات في علم الجبر والمقابلة ٢٧٥
الباب الثاني: في الضرب ٢٨٠
الباب الثالث: في القسمة ٢٨٧
الباب الرابع: في الجمع ٢٩٢
الباب الخامس: في التفريق وهو الإسقاط ٢٩٥
الباب السادس: في استخراج الجذور ٢٩٦
الباب السابع: في النسبة ٢٩٩
الباب الثامن: في التضييف ٣٠٠
الباب التاسع: في التكميل والرد ٣٠١
الباب العاشر: في التعادل ^(١) والجبر والمقابلة ٣٠٢
القسم الثالث: كتاب الجامع ٣٥٨

* * *

